

**مجموع رسائل**

**الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزه**

# حِفْوَةُ الْكِتَابِ مَحْفُوظٌ

الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

تم الصنف والإخراج بمركز النهاري للطباعة - صنعاء - الدائري الغربي

الإخراج: خالد محمد الزيلعي

مكتبة الإمام زيد بن علي (ع)

ص.ب. ١٥١٣٤

تلفون (٢٠٥٧٧١-٢٠٩٦٧١) فاكس (٢٠٥٧٧١-١٠٩٦٧١)

صنعاء - الجمهورية اليمنية



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٤٣٦٨٤، عمان ١١٨٤٤، المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف/فاكس: ٩٦٢٦ ٥٣٤٨١٢٨

P.O.Box ١٠٧٥٤, McLean, VA ٢٢١٠٢, United States of America

Website: <http://www.izbaef.org>, email: [info@izbaef.org](mailto:info@izbaef.org)

المجموع المنصور في

# مجموع رسائل

الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة

(القسم الأول)

للإمام

المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان

عليهم السلام


(ت ٦١٤ هـ)

تحقيق

عبدالسلام بن عباس الوجيه



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية



## **مقدمة الحق**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـه الطيـين  
الـطاهـرين، وـبـعـد:

فـهـذـا هو الـجزـء الـثـانـي من المـجمـوع المـنـصـورـي الشـامـل لـعـدـد مـوـلـفـات الـإـمـام  
المـنـصـورـ بالـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـمـزةـ عـلـيـ السـلامـ وـالـذـي سـبـقـ أـنـ سـرـدـنـاـ مـحـتـويـاتـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ  
الـجـزـءـ الـأـوـلـ، وـيـحـتـويـ هـذـاـ الجـزـءـ عـلـيـ الـكـتـبـ وـالـرـسـائـلـ الـأـتـيـةـ:

أـوـلـاـ: كـتـابـ الرـسـالـةـ الـهـادـيـةـ بـالـأـدـلـةـ الـبـادـيـةـ فـيـ بـيـانـ أـحـكـامـ أـهـلـ الرـدـةـ، وـهـ كـتـابـ  
أـحـابـ فـيـ الـإـمـامـ عـلـيـ مـنـقـدـيـهـ فـيـ أـحـكـامـ عـلـيـ الـمـطـرـفـيـةـ، بـدـأـ بـالـكـلـامـ فـيـ أـمـلـ  
الـبـيـتـ وـوـحـوـبـ اـتـبـاعـهـ، ثـمـ تـكـلـمـ عـنـ الـمـطـرـفـيـةـ مـبـرـرـاـ حـكـمـهـ بـرـدـهـمـ وـمـقـرـأـ  
بـالـسـيـيـ مـبـيـنـاـ أـسـيـاـبـهـ مـعـتـمـداـ فـيـ ذـلـكـ عـلـيـ مـبـاحـثـ الـفـقـهـ وـسـارـدـاـلـمـاـ كـتـبـهـ  
الـمـوـرـخـونـ حـوـلـ الرـدـةـ وـفـرـقـهـاـ، وـقـسـمـ الـمـرـتـدـيـنـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ عـلـىـ الـجـملـةـ:

قـسـمـ اـنـكـرـ الـإـسـلـامـ جـمـيعـاـ، وـقـسـمـ أـقـرـ بـهـ جـمـلةـ وـلـمـ يـنـقـصـ إـلـاـ الرـزـكـةـ، وـقـسـمـ أـقـرـ  
بـالـإـسـلـامـ وـلـمـ يـقـمـ الـصـلـاةـ وـلـمـ يـؤـتـ الرـزـكـةـ، ثـمـ ذـكـرـ ماـ نـقـلـهـ كـتـبـ التـارـيـخـ عـنـ  
الـرـدـةـ وـالـمـرـتـدـيـنـ الـذـيـنـ حـارـبـهـمـ أـبـوـ بـكـرـ، وـذـكـرـ أـحـكـامـ أـهـلـ الرـدـةـ عـنـدـ أـهـلـ  
الـفـقـهـ، ثـمـ تـطـرـقـ إـلـىـ مـوـجـبـ تـكـفـيـهـ لـلـمـطـرـفـيـةـ وـذـكـرـ مـنـ اـعـتـقـادـهـمـ (إـنـكـارـ  
الـنـبـوـةـ، وـإـنـكـارـ الـقـرـآنـ، وـقـوـظـمـ إـنـ الضـرـرـ وـالـمـرـضـ مـنـ الشـيـطـانـ، وـإـنـ الـحـمـادـاتـ  
تـضـرـ وـتـنـفـعـ مـنـ دـوـنـ الـلـهـ وـمـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ مـنـ نـفـيـ أـنـ يـكـونـ اللـهـ تـعـالـيـ مـنـهـ أوـ نـعـمـةـ  
عـلـيـ أـحـدـ)، وـذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ أـحـدـاتـ الرـدـةـ فـيـ عـصـرـ أـبـيـ بـكـرـ وـقارـنـهـ بـماـ عـلـمـهـ

أهل المصنع والمطرفة في عصره وما ذهب إليه في شأنهم وبعض سير أهل البيت في أمثالهم.

ثانياً: كتاب الرسالة الموسومة بالدرة اليتيمة في تبيين أحكام السبا والغنية، وهي حوار مسائل وردت إليه من ناحية قطابير حول نفس الموضوع، ودار الحرب، وأحكام الردة، و موقف الأمة من المحررة والمشبهة، وموقف الإمام أحمد بن سليمان والقاسمية والمادوية من بعض الأحكام، والسيرة في الردة، ودفاعه عن موقفه من المطرفة بتفصيل أكبر وتدليل من سير أهل البيت إلى غير ذلك.

ثالثاً: أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفة وأحكامهم، بدأها بمقيدة عنهم، ثم تطرق إلى حكم معاوية وأتباعه، وحكم الشك في الإمام والأحكام الخاصة بسيرته في المطرفة كما يراها هو، إلى غير ذلك من أحكام الفقه.

رابعاً: كتاب الجوهرة الشفافة رادعة الطوافة في أصول الدين، وهي حوار على رسالة (الطاولة) التي أرسلت إلى شيخه الحسن الرصاص، مشتملة على مسائل كثيرة، هي ثمان وأربعون مسألة من أدق المسائل في التوحيد والعدل، لعلها مما ألفه أيام طلبه للعلم، ودراسته على هذا الشيخ.

خامساً: مسائل متفرقة في التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامية، والتوبية، والشفاعة، والثواب والجزاء.

سادساً: مسائل القرطاسين، وهي في أربعة فصول:

الأول: في الكلام في طرائق الإمامة.

والثاني: في صحة ما يذهب إليه أهل البيت في التدليل على إمامية أمير

المؤمنين ولديه.

والثالث: في إبطال سائر ما يدعى طریقاً لها سوى ذلك.

والرابع: في أحكام المخالفين ومتنازهم مع بعض المسائل في إجماع العزة والاختلاف أهل البيت.

سابعاً: تحقيق البة ومسائل أخرى، في وجوب النظر، وفي الإحالة والتوليد والإحداث والخلق، وذکاة الأيتام، ويليها مسائل السلطان الحسن بن إسماعيل الدعفاني في مواضيع متفرقة.

ثامناً: كتاب الرسالة الدافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم وذكر فضائل أمير المؤمنين وتقرير الأدلة على صحة اعتقادهم، بدأها بمقيدة عرف فيها الزيدية من هم؟ ولماذا اختصوا بهذا الاسم؟ وما الظاهر من أقوالهم ومذهبهم في الإمامة من وقت الصحابة إلى انقطاع التكليف؟ والدلالة على صحة أقوالهم وأرائهم في الصحابة، ثم فعل في فضائل أهل البيت، أورد فيه أكثر من (١٨٠) حديثاً بسنده إلى ابن البطريق صاحب (العمدة في عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار)، وبعد أن قرر ما ذهبت إليه الزيدية في الإمامة بدأ يدحض حجج غيرهم من مدعى التشيع كالباطنية والإمامية والمطرفية.

ولأن الجزء الثاني من الجموع المتصورى يحتوى على هذه الرسائل المتعلقة بالمطرفية كان من الأهمية أن نعطي القارئ تعريفاً موجزاً، ولحنة عابرة عن المطرفية، إذ أن الوقف على تاريخ هذه الفرق ونشأتها ومبادئها وأقوالها التي تميزت بها وموافقتها من أئمة ومحتسبي آل البيت يحتاج إلى بحث ودراسة متأنية وتحريداً

كامل محاولة الوصول إلى الحقيقة، وهذا للأسف ما ليس في قدرتي حالياً لضيق الوقت وحدودية العلم والمعرفة، والانشغال التام بأولوية إخراج ونشر هذا التراث الذي يجب أن يرى النور ويتوفر بين أيدي الباحثين الذين يتعطشون لمثل هذا الفكر الإسلامي الغريب الغائب عن متناولهم حتى الآن، ومنهم أولئك الذين ادعوا العلم والمعرفة والتجرد وبخوا موضوع المطرفة دون الرجوع إلى مثل هذه المصادر التي يحويها هذا المجموع إما تفافاً أو جهلاً بأهميتها أو عزوفاً عنها انطلاقاً من أحكام مسبقة.

### ٢) المطرفة ونشأتها

قالوا: المطرفة نشأت إثر مناظرة وقعت بين عالمين من الزيدية هما: علي بن شهر، وكان يسكن بيت الكلب، وعلي بن محفوظ وكان في ريدة ظهر فيها الخلاف بين الرجلين حول وجود الأعراض، فافتقرت الزيدية بعد ذلك إلى فرقتين (مخزعنة) و(مطرفة).

المخزعنة تقول علي بن شهر، بأن الله تعالى اخترع الأعراض في الأجسام وأنها لا تحصل بطبعها.

أما المطرفة أتباع علي بن محفوظ فيقولون بحدوث العالم، وأن الله فاعل مختار، حلق الأصول الأربع وهي: الماء والنار والهواء والترى، وهي التي تدير العالم ثم حلق منها كل شيء، وجعلها الله مختلفة ومضادة كل منها للأخرى لكي توثر بعضها على بعض وتحدث التغير أي الإحالة، وتغير نفسها بنفسها أي بالاستهلاك، وعلى ذلك فإن الحوادث اليومية كالنباتات والمولودات والألام ونحوها حادثة من

الطبائع الحاصلة في الأجسام، ولا تأثير للقدميّم فيها أصلًا، إلى آخر تلك الاعتقادات التي نفت بعض الصفات.

وقد سموا بالطرفية نسبة إلى أحد مقدميهم مطرف بن شهاب بن عمر بن عباد الشهابي، الذي كان يروي أصول الدين عن علي بن حرب عن علي بن محفوظ، وفي مرتبته كما ذكر مسلم اللحمي نهد بن الصيّاح العنسي، وينسون مذهبهم إلى الهادي، وتاريخهم غامض، وعقائدهم أنكروا معظم الزيدية، إذ رأوا أنهم خرجنوا بها ليس فقط عن المذهب ولكن عن الإسلام ككل.

وتحقيق أقوالهم وحقيقة عقائدهم يحتاج إلى دراسة كل ما وردنا عنهم، منهم ومن نسب إليهم وانتصر لهم، ومن خصومهم الذين ألفوا الكثير من الرسائل والكتب في الرد عليهم - ومنها التي سنذكرها لاحقًا - وخصوصاً تحقيق النصوص والأقوال حول ما نسب إليهم من أنهم طبائعية، ينفون التأثير لله، وهل هذا القول إلزم؟ وهل حقيقة حالفوا كتاب الله تعالى؟ كذلك قولهم: إن الخلق تساوا في ست حالات هي: الخلق والرزق والموت والحياة والبعث والمحازاة، وما نسب إليهم أيضاً من أقوال حول المرض والموت وحدوث العاهات والآفات وحول النبوة، وهو ما لم يدرس بتجدد وإنصاف إلى اليوم، ونأمل بتحقيق مثل هذه الرسائل وأمثالها أن يجد الباحث المنصف المصادر التي تمكنه من إدراك الحقيقة، بعد المقارنة بين النصوص والاستقصاء للشواهد التاريخية التي وردت عن فترتهم ابتداء من تحديد تاريخ المناظرة التي قيل: إنها سبب نشأتهم، وانتهاء بأخر ظهور لهم.

ولعل من المفيد أن نذكر هنا أن كل من قام من آل البيت -منذ ظهورهم- محتسباً أو إماماً قد أنكر عليهم أو حاربهم.

وأولهم الإمام أبو هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى الملقب بـ (النفس الركبة) الذي دخل صنعاء سنة ٤٢٦هـ، وأقام بها محتسباً، ثم توفي سنة ٤٣١هـ بناعظ من بلاد حاشد، وكان من أنكر مذهب المطرفية كما ذكر يحيى بن الحسين في (غاية الأماني).

وكذلك الأمير حمزة بن الحسن، الذي قام محتسباً ولم يدع الإمامة، وقتل سنة ٤٥٩هـ، في إحدى حروبه مع الصليحيين، أنكر أشياء كثيرة على المطرفية.

ثم الإمام أبو الفتح الناصر بن الحسين الديلمي، الذي قدم من بلاد الديلم سنة ٤٣٠هـ، ودعا إلى نفسه سنة ٤٣٧هـ، واستقر في كُرْ وفر حتى قتله الصليحيون سنة ٤٤٤هـ، له عدة مصنفات منها في الرد على المطرفية (الرسالة المبهجة في الرد على الفرق المتشلحة).

ثم الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان الذي دعا سنة ٥٣٢هـ، وتوفي سنة ٥٦٦هـ، في أيامه كانت المطرفية قد بلغت قرتها، فاستعان بالقاضي جعفر بن عبد السلام الذي أتى بكتاب المعتزلة من العراق يناظر المطرفية ويجادلهم بعد أن كان مطربفياً ورجع إلى مذهب الرزيدية المخترعة، وللإمام أحمد بن سليمان عدة مصنفات يرد بها على المطرفية، منها: (الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الضلال الجهال)، و(الرسالة الواضحة الصادقة في تبيين ارتذاد الفرق المارقة المطرفية الطبيعية الزنادقة).

ثم يأتي في الأخير المؤلف الإمام المتصور بالله عبد الله بن حمزة، الذي بويع سنة ٤٩٤هـ، وكان أغلب المطرفية قد دخلوا تحت بيته، ثم دارت الأيام وحترت بينه وبينهم مراسلات ومناظرات، وأقاموا عليه محتسباً الإمام العفيف، قال يحيى بن

الحسين: (ليدافع عنهم ضد ما وقع من الإمام المنصور عليهم من قبضه ما كانوا يأخذونه من أهل وقش ونواحيها من زكاة ووصايا وأوقاف ونحو ذلك)، وبعد أن أخذ في مناظرتهم أولاً بالدليل والبرهان، واستند كل جهد في مراستهم ومحاولة ردهم - كما يظهر من مجموع كتبه ورسائله الذي سينشر لاحقاً ضمن مكتبة الإمام المنصور - حكم بکفرهم.

إلا أنه لم يحاربهم من قيامه سنة ٥٩٤هـ إلى سنة ٦٠٢هـ، التي وقعت فيها أحداث متفرقة جعلته يهتم بأمرهم، ومن ذلك مكاتبتهم في التحرير على، وقد ومهما إلى وردسار إلى صنعاء حيث طلبوا منه المعونة على خراب هجرة سناع، وكان حينها في صلح مع الإمام، وفي هذه السنة طلبوا الإمام للمناظرة في مسورة، وكان حينها مشغولاً بقتال أهل الجوف الذين حالفوا عليه، وكانت المراسلات مع مشائخ مسورة، وبذل الإمام الأمان لوصوفهم إليه، وانتهى الأمر بتعوف كل من الطرفين من الوصول إلى الآخر للمناظرة لأسباب عده.

وفي سنة ٦٠٣هـ نقض وردسار الصلح مع الإمام، وكان للمطرفة ضلع في دعمه على نقض الصلح والوقوف معه، لكن الإمام التقى وردسار إلى البون وكانت الدائرة على الأخير، ليتفرغ الإمام بعد ذلك إلى المراسلة مع المطرفة أهل قاعة ووتش وسناع، وتوعدهم وحكم بتکفيرهم وحواز تشتيتهم واستباحة أموالهم إن لم يتركوا مذهبهم، فتركوه رغبة ورهبة، ورجع إليه من رجع وهدأت الأمور بعد ذلك من هذه السنة إلى سنة ٦١٠هـ.

قال يحيى بن الحسين: (وفيها قام رجل يسمى محمد بن منصور بن مفضل بن الحاج مع المطرفة أهل وقش، وأنكر على الإمام المنصور بالله ما وقع منه من

تكفيرهم وسار إلى مدع ومسور، وحارب أهل عزان والمصنعة وهما حصنان للإمام وأحابه كثير من حمير، فجهز عليهم الإمام أخاه بعسکر من حاشد وبكيل فلم يظفر بهم، فتوجه إلى بني الفليحي غربي مدع فقتلهم وسباهم وأرعب قلوب أهل تلك الجهة، فصالحة سلاطين مسور).

ما سبق نلاحظ أن الإمام المنصور لم يبدأهم بالحرب، بل كانوا هم البادرون، وبالتالي حكم عليهم بالردة واستباح سبيهم وأمر به، وألف في ذلك الكثير من الرسائل يبرر فيها موقفه من تكفيرهم ومن حربهم، ويرد على من أنكر عليه السبي، مستشهاداً بأحداث الردة وما ورد في أحدها من سي لنساء المرتدين وأبنائهم.

وفي هذا الجزء من المجموع المتصورى نجد رسائل مهمة في هذا الموضوع كتبها الإمام في السنوات الأربع الأخيرة من عمره، وهي الرسالة الهادبة، والدرة البتيمة، وأجوية مسائل تتضمن ذكر المطرفة، وسيأتي في بقية أجزاء المجموع وفي مجموع مكتباته ومراساته المعد للنشر الكبير حول الموضوع.

وخدمة للباحثين عن الحقيقة في هذا الموضوع رأينا أن من المفيد سرد بعض المصادر التي كتبت عن المطرفة على حد علمنا.

### أولاً: المصادر المطرفة

١- مسلم اللحجى: المتوفر في حدود ٤٥٥هـ.

- تاريخ مسلم اللحجى ويسمى (طبقات مسلم اللحجى).

قالوا: وقد اعتنى فيه بذكر أصحابه وأساتذته من رجال المطرفة منذ وفاة الهادى سنة ٢٩٨هـ إلى منتصف القرن السادس الهجرى، وجعلهم حمس طبقات:

الأولى: أولاد الهادى ومن عاصرهم، وذكر الحروب بين الناصر والقراطمة.

والثانية: في ذكر المختار بن الناصر وأولاده وبني الصبحاك وأحمد بن موسى الطبرى.

والثالثة: من أخذ عن الطبرى، مثل: مطرف بن شهاب وابن أبي الفوارس والإمام القاسم العياني، وسائر العلماء من أخذ عن أهل الطبقة الثانية، وذكر المسائل التي اختلف فيها وعليها علماء وفقهاء الزيدية.

والرابعة: عنمن أخذ عن مطرف بن شهاب مثل: نهد بن الصباح وابن صعتر وغيرهم.

والخامسة: فيمن عاصرهم مسلم من علماء المطرفية، وهو بذلك قد غطى ٤٤ عاماً.

[الشامي: تاريخ اليمن الفكرى في العصر العباسى ١٢٧/٣]

قال الحبشي: مخطوط بمكتبة خاصة عند أهالى اليمن، الجزء الرابع فقط، خط سنة ٦٥٠هـ، وأخرى من الجزء الرابع بالمكتبة الأهلية بباريس برقم ٥٩٨٢، ثلاثة بجاامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وعند الأديب أحمد الشامي نسخة مصورة منها.

وقال إسماعيل الأكوع في محرره: الموجود من هذا الكتاب الجزء الأول والثانى وكذلك الرابع، وقد نشر الجزء الأول المستعرب الألماني ويلفرد ماديلونغ سنة ١٩٩٠م.

وذكر له علي محمد زيد الجزء الرابع من هذه الطبقات، وكتاب فيه شيء من أخبار الزيدية في اليمن - مخطوط في مكتبة برلين ٩٦٦٤(٦٣٨-٦٠).

وقد ذكر لمسلم كتاب (الأترجة) في شعراء اليمن وهو مفقود، اطلع عليه القبطي، واحتمل على ذكر شعراء اليمن في الجاهلية والإسلام إلى عصر المؤلف، كما ذكر له إسماعيل الأكوع كتاب (المثلين) وقال: حقيقه فيصل مفتاح الليبي، ونال به الماجستير من جامعة قار يونس.

[انظر أعلام المؤلفين الزيدية ترجمة ٢٠١١]

٢- سليمان بن أحمد الحبشي: وهو شخص يكاد يكون مجهولاً، لا يذكر عنه علماء التراجم شيئاً يساعد على تحديد الفترة التي عاشها بدقة.

قال الحبشي: لعله عاش أثناء القرن السادس الهجري، وقال السيد يحيى بن الحسين في المستطاب: من علماء المطرفة ومن المتأخرین منهم، وقال علي محمد زيد: يمكن الاستنتاج من ذلك أن المؤلف من رجال أواسط القرن السادس الهجري وأنه ألف هذا المؤلف بعد الخلاف مع جعفر والإمام أحمد بن سليمان.

قلت: واسم المؤلف: (البرهان الرائق المخلص من ورط المضائق).

قال الحبشي نقاً عن المستطاب: ويتضمن اعتقاد أهل مذهبه من المطرفة فيما وافق مذهب الإمام الهادي عليه السلام (مخطوط) خطًّا في القرن السادس الهجري في ٦٧٣ برقم ٢٤١ (مكتبة الأوقاف - الجامع الكبير)، مصور بدار الكتب المصرية برقم ١٤٦.

وقد نقل علي محمد زيد عنه الكثير نقاً مشوهاً، وتدخل بكلامه وتعليقاته فلم يبق من النص إلا بعض فقرات، وكأنه حاول أن يعرضه عرضًا على طريقته. ولأهمية هذا الكتاب الوحيد في علم الكلام المنسوب إلى عالم مطربى، ينبغي

الاهتمام به وتحقيقه ونشره كاملاً غير منقوص، مع دراسة عن المؤلف الذي يكاد يكون مجهولاً ما عدا اسمه.

٣ـ فيما عدا هذين الاسمين السالفين لا يوجد للمطرفة أي مؤلف عدا نصف من الأراجيز الشعرية وبعض القصائد التي تناولت في بطون الكتب<sup>(١)</sup> وقد تبادر إلى الكثيرون على تراث المطرفة الضائع الذي أيد بزعمهم على يد الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وألخص بالذكر من هولاء السيد العلامة الأديب المورخ أحمد بن محمد الشامي، الذي قال في كتابه (تأريخ اليمن الفكري) ٩٤/٣: (وبالرغم من أن كتب المطرفة قد حوربت وأبيدت إلا أن فقرات منها قد تناقلها المصنفو، وقد حاولت تتبعها والتنتقيب عنها في مكانها من المخطوطات)، وقال بعد أسللة كثيرة عن مطرف: (هذه أسللة كثيرة لو ذهبت تفتش عن أحجوبة لها في كتب التاريخ والملل والنحل ومعاجم التراجم المعروفة لما ظفرت بشيء ذي بال؛ إذ قد حورب وحوربت طائفته وأبيدت وأحرقت كتبهم، أو الجم الكبير منها).

أقول: دعوى الإبادة للممؤلفات تحتاج إلى برهان، فمسلم ترجم للكتيرين من علمائهم، ولم يذكر لأحد منهم مؤلفاً إلا لأفراد معدودين.

أقول هذا من خلال التراجم التي نقلها عنه مؤلفوا الطبقات، مثل: السيد يحيى بن الحسين وابن أبي الرجال وإبراهيم بن القاسم وغيرهم، ومن اطلعوا على طبقات مسلم أو الموجود منها لم يجدوا ذكرًا لمؤلفات، ونفس دعوى الإبادة لو صدقت فقد شملت كتب خصومهم التي لم يعثر على الكثير منها مخطوطةً اليوم.

(١) ومنها نونية أبي السعود بن محمد العنسري المتوفى سنة ٤٨٢هـ، وهي في رد المطرفة على المعرقة، وأرجوحة أبي السعود الحولاني وأمثالها.

## ثانياً: المصادر غير المطرفة

ونوردها هنا حسب ترتيبها التاريخي وأقدميتها ولا ندعى الإحاطة بها، ولكن منها:

- ١- إسماعيل بن علاء: قيل: إنه معاصر الإمام القاسم العياني المتوفى سنة ٤٥٥هـ، له رسائل وردود على المطرفة وأرجوزة في الرد عليهم، ذكرها ابن أبي الرجال في مطلع البدور، وهي مفقودة.
- ٢- سعيد بن بريدة: المتوفى بعد سنة ٤٧٦هـ، له كتاب (الرد على المطرفة) يوجد باسم (كتاب فيه تبييه وتذكرة لأهل الرشد والاحتداء ورد على الاحتجاج على أصحاب الملك الأعلى والأصول المخترعة في الابتداء من أهل الحاجة والعمر)، فرغ من تأليفه سنة ٤٧٦هـ، وهو مخطوط بقلم أحمد بن ناصر المحلافي في صفر سنة ١٠٨٠هـ، ضمن مجموعة برقم ٦٤، مكتبة الأوقاف - الجامع الكبير، أخرى ضمن مجموعة مكتبة السيد محمد بن حسن العجمي.
- ٣- الإمام الناصر أبو الفتح الدبلمي، المتوفى سنة ٤٤٤هـ، له كتاب (الرسالة المبهجة في الرد على الفرق الضالة المتخلجة) وهو مفقود.
- ٤- محمد بن حميد الزيدبي، المتوفى سنة ٥٥٢هـ، له أرجوزة في الرد على المطرفة رد عليها أبو السعود التنمي بأرجوزة أخرى.
- ٥- علي بن وهاس، المتوفى سنة ٥٥٦هـ، وهو أمير، توفي بمكة، ومن شيوخ القاضي جعفر بن عبد السلام، له ردود على المطرفة مفقودة.
- ٦- الإمام أحمد بن سليمان، المتوفى سنة ٥٦٦هـ، له (الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفة الجهال) وله كتاب (العمدة) شرح الرسالة الهاشمة ،

والرسالة وشرحها مفقودان، وهنالك كتاب باسم (العمدة في الرد على المطرافية المرتدة) (خ) في مكتبة برلين رقم ٢٠٧٧، وقد نقل عن (العمدة) الإمام عبد الله بن حمزة، وحاول علي محمد زيد إنكار وجود المؤلفين للإمام، ونسبة الأخير إلى القاضي جعفر؛ لأن للقاضي جعفر كتاب باسم (إيجاز العمدة في الرد على المطرافية).

وفي المصحف البريطاني رسالة باسم (الماشمة لأنواف الضلال من مذاهب المطرافية الجهمان) (خ) رقم ٣٨٢٨ من ورقة ١٥٦-١٥١ منسوبة إلى الإمام عبد الله بن حمزة.

٧- القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، المعروف سنة ٥٧٦هـ، له الكثير من المؤلفات في الرد على المطرافية، منها: (الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرية)، مخطوط، في ٧٦ورقة، ضمن مجلد رقم ٦٤٧، مكتبة الأوقاف، الجامع الكبير، و(أركان القواعد في الرد على المطرافية) ذكرت في مصادر الحبشي ومؤلفات الزيدية للحسيني، و(رسالة في الرد على المطرافية) محظية في الجامع، ومنها نسخة مصورة في الجامعة العربية، ذكرها الحبشي برقم ٣١٥٣، وقال علي محمد زيد: ميكروfilm رقم ٢١٥٣. و(مسائل الخلاف مع المطرافية) معهد المخطوطات العربية، ميكروfilm رقم ٢١٥١، (السائل القاسمية)، و(السائل المادوية) كتابان فسر فيهما أقوال القاسم بن إبراهيم والمادي، وثالث باسم (السائل المرتضوية) أعاد فيها تفسير أقوال هؤلاء الأئمة الذين يدعى المطرافية التمسك بهم، وذكر الأول والثاني (الحبشي) وأنهما مخطوطان بالمدرسة الشمسية بدمار، ومصوران بمتحف الجامعة العربية، وأخيراً (تفوييم المائل وتعليم الجاهل) في الرد على المطرافية،

- ذكره الحبشي، وانظر أعمال المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم.
- ٨- الإمام عبد الله بن حمزة، المتوفى سنة ٤٦١هـ، وهو مؤلف هذا الكتاب الذي يشتمل على الرسائل التي يحتويها هذا المجلد في الرد على المطرفية، وله مؤلفات ورسائل أخرى سبق التعرض لها في مقدمة الجزء الأول من المجموع المنصوري، وستنشر بتحقيقينا مع مجموع مكتباته ورسائله الكثيرة التي تكشف محاوراته مع المطرفية، وانظر مصادر الحبشي وأعمال المؤلفين الزيدية.
- ٩- القاضي أحمد بن محمد الحلي الهمданى، والـد الشهيد حميد، المتوفى سنة ٦٥٢، له كتاب في الرد على المطرفية، ذكره في المستطاب، وهو مفقود.
- ١٠- السيد حميدان بن يحيى، من علماء القرن السابع الهجري وصاحب المجموع الشهير المعروف باسمه، له كتاب (تعريف التعريف)(خ) ضمن مجموعه، انظر نسخة الخطية في كتابنا أعمال المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم.
- ١١- الحسن بن عبد الرزاق، من علماء القرن السابع، له رد على المطرفية ذكره القاضي عبد الله بن زيد العنسي في الرسالة المنقذة (وهو مفقود).
- ١٢- الأمير حسين بن بدر الدين [٦٦٢-٥٨٢] له كتاب (النظام في عقائد المطرفية).

قال ابن أبي الرجال: ذكره في آخر كتابه ثمرات الأفكار، وذكره كذلك صاحب طبقات الزيدية (مفقود).

١٣ - القاضي عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الحسن المذحجي العensi المترفى سنة ٦٦٧هـ، له من المؤلفات في الرد على المطرفية (الرسالة الداعية إلى الإيمان في الرد على المطرفية) (مفقود)، ذكره في مطلع البدور، (التمييز بين الإسلام والمطرفية الطغام) (خ) في مجلد ضخم، وقف عليه الحبشي بمكتبة العلامة محمد ساري بصنعاء، (التوفيق على توبة أهل التطريف) (خ) برلين ١٠٢٩١، (الرسالة الحاكمة بتحريم مناكحة الفرق المطرفية الظالمة) برلين ١٠٢٨٨، (عقائد أهل البيت والرد على المطرفية) برلين رقم ١٠٢٩٢، (الرسالة الناطقة بضلال المطرفية الزنادقة) برلين رقم ١٠٢٨٩، (الرسالة المنقذة من العطب السالكة بالتصححة إلى أهل شظب) (خ) ضمن مجموع (٦٤) المكتبة الغربية مجموع (٦٤) فرغ منها سنة ٦٦٠هـ، (الفتاوى النبوية المقصحة عن أحكام المطرفية) (خ) مكتبة برلين رقم ١٠٢٨٦، (المصباح اللائق في الرد على المطرفية) ذكره في طبقات الزيدية، (الرسالة الناعية المصارحة للكفار من المطرفية الأشرار) مصادر الحبشي.

## ثالثاً: مصادر ثانوية وتاريخية

- ١- سيرة الإمام أحمد بن سليمان (خ).
- ٢- سيرة الإمام عبد الله بن حمزة من تأليف فاضل بن دغشم، المطبوع منها مجلدان، هما: الجزء الثاني والثالث والباقي مفقود، ولعل في العثور على الجزء الأول والرابع من سيرة الإمام ما يكشف الكثير من الحقائق حول المطرفية وموقف الإمام منهم، وخصوصاً الجلد الرابع الذي فيه أحداث السنوات الأخيرة من حياة الإمام وحربه للمطرفية.

وهنالك سيرتان أخرىان للإمام: الأولى موسعة من تأليف العلامة علي بن نشوان، قيل: إن السيرة الموجودة لفاضل بن دغشم مختصرة منها، والثانية من تأليف محمد بن أحمد بن الوليد، وهي مختصرة في آخر نسخة من كتاب (الشافي) في الجامع الكبير، وهنا لا بد من تساؤل مهم، هو هل هناك بد في اختفاء بقية أجزاء السيرة المنصورية وفي اختفاء سيرته لعلي بن نشوان؟

٣- الحدائق الوردية في تاريخ الأئمة الزيدية للشهيد حميد الحلبي، تحت التحقيق، مركز بدر.

٤- مآثر الأبرار في تفصيلات جواهر الأخبار (شرح البسامية)، للزريفي، تحت الطبع بتحقيقنا بالاشراك مع خالد قاسم المتوكل.

٥- الآلئ المضيئة في تاريخ الأئمة الزيدية (شرح البسامية) للشرفي، تحت الطبع بتحقيقنا.

٦- تاريخ بي الوزير للسيد أحمد بن عبد الله، تحت الطبع بتحقيق زيد بن علي الوزير.

٧- أنباء الزمن ليحيى بن الحسين، مخطوط.

٨- غاية الأماني في أخبار القطر اليماني ليحيى بن الحسين (ط).

٩- المستطاب (طبقات الزيدية الصغرى) ليحيى بن الحسين بن القاسم، تحت الطبع بتحقيق الأستاذ العلامة عبد الله بن محمد الحبشي.

١٠- مطلع البدور وجمع البحور لابن أبي الرجال (تحت التحقيق ج ١، ج ٢، عبد السلام الروحي وج ٣، ج ٤ محمد يحيى عزان).

وغيرها من كتب تاريخ اليمن.

#### رابعاً: كتابات معاصرة

لم أقل الكثير من الكتابات والأبحاث المعاصرة، ولا أدعى الإمام بال موضوع، إلا أنه يمكن الإشارة إلى كتابات محددة منها:

١- المذاهب الإسلامية في اليمن حتى نهاية القرن السادس الهجري. د.أمين فواد السيد، وهو دراسة مختصرة موجزة عن المذاهب الإسلامية، يتكون من ثلاثة أبواب وعدة فصول، الباب الأول خصصه لمذاهب السنة، والثاني للقاطميين، والثالث للزيدية، وفي هذا الباب تعرض إلى افراد زيدية اليمن إلى مخربة ومطرفة، وحاول استعراض عقائد المطرفة وموافقيهم من خلال مصادر اعتمد عليها، كمطلع البدور والمستطاب للسيد يحيى بن الحسين وتاريخ مسلم اللحجي الذي بعنوان كتاب فيه من أعيبار الزيدية في اليمن، وتاريخ بن الوزير للسيد أحمد بن عبد الله، والمنية والأمل، كما ذكر بعض من كتب عن المطرفة من المستشرقين، ومنهم: فان أرونزونك، الذي كتب بحثاً عن المطرفة كفرقة يمنية سنة ١٩٢٧م، وترشون الذي نشر أول بحث علمي في عقائد المطرفة اعتماداً على كتاب (الهاشمة لأنف الضلال) سنة ١٩٥٠م، ثم المستشرق فلি�فرد ماديلونغ، درس عقائد المطرفة في أحد كتبه، وفي مقال عن مخطوط مطرفي هو (البرهان الرائق المخلص من ورط المضائق)، والدكتور أمين السيد لم يأت بمحدث على ما في هذه الكتب إلا عاولة تلخيص بذلة شافية عن المطرفة وآرائها ومحاولة دراسة نشأتها، وكان إلى حد كبير متجرداً، حاول أن يقدم الحقيقة في حين أغوزته وتعوز الباحثين إلى اليوم معظم المصادر، ومنها تلك التي سردها في قائمة ملحقة، وهناك ملاحظات على كتابه ككل، وعلى بحثه عن الزيدية والمطرفة في

حاجة إلى بيان وتوضيح لا تسعه مثل هذه العجالة.

٢ - (تأريخ اليمن الفكري في العصر العباسى)، تأليف السيد العلامة أحمد بن محمد الشامي، وقد كتبه بقلم المؤرخ، الأديب، المرهف الحسن إلا أنه للأسف الشديد لم يجد المصادر الكاملة لتفصية الموضوع، وكان أكثر اعتماده على تحليل بعض ما ورد في تراجم مطلع البدور لابن أبي الرجال، والمستطاب لihu بن الحسين، وكان من الانصاف أن يعود الأستاذ أحمد الشامي في عرضه لقضية المطرفية إلى شيء من كتب الإمام ورسائله بدلاً من أن يتساءل في كثير من المواقف عن رأي الإمام، وأن ينحيط في بعض الآراء خبط عشواء، فهو تارة يقول: (ولكنه -أي الإمام عبدالله بن حمزة- بعد وفاة العفيف قد شدد وطأته على المطرفية وعمل على إبادتهم مما سبب خروج السيد محمد بن منصور بن المفضل صنو العفيف على الإمام مع المطرفية سنة ٦٦٠هـ) (تأريخ اليمن الفكري ٦٠/٣)، ثم يعود فيتساءل ويقول: (وهل بدأ هو بحربيهم بعد موت وزيره ونصره والذي كان يدافع عن المطرفية السيد العفيف، أم هم الذين شهروا السيف عليه مع المشرقي كما سبق... الخ).

كم كنت أتمنى لو توفرت جميع المصادر بين يدي السيد أحمد الشامي خلال تأليفه لكتاب تأريخ اليمن الفكري في العصر العباسى.

٣ - (تيارات معتزلة اليمن في القرن السادس المحرى) لعلي محمد زيد. الكتاب هو امتداد لكتابه الأول (معتزلة اليمن دولة الهادي وفكره)، وقد حاول في الأول أن ينسب الزيدية إلى المعتزلة، ويعدهم عن آل البيت، أما في الثاني فقد خاض كثيراً وحاول أن يثبت أن هناك زيدية من طراز خاص مفصلة

على مقاسات معينة، وحاول أن يستقط القضايا المعاصرة على التاريخ، وأن يستخر التاريخ لصالح تيار سياسي معين، يريد من الزيدية أن تكون:

ـ فرعاً للمعتزلة لا لفكرة أئمة الآل وشيعتهم.

ـ زيدية بلا إمامية ولا أشراف ولا حتى مشائخ أو قضاة أو فقهاء.

ـ زيدية خاضعة، مستكينة، مروضة لا تقول بالحرج ولا تشهر السيف، ولا تقف ضد ظالم، ولا يحمل ذكرها أحد من بني هاشم.

وللأسف الشديد أن علي محمد زيد لو كان منحرداً ومنصفاً لكان دراسته عن المطرفة وخصومهم من أوفي الدراسات؛ نظراً للمصادر التي اطلع عليها، وأهمها الكتاب المطري الوحيد المسمى (البرهان الرائق المحلص من ورط المضائق). لكن للأسف فقد عرض هذا المصدر عرضاً مشوهاً، ممسوحاً، وسخر النص لما يريد أن يقول، لا لما يريد المولف المجهول، وكان حرياً به أن ينشر نص المخطوط كاملاً ثم يتبعه أو يقدمه بدراسة، ولنا على كتابه ملاحظات كثيرة، ووقفات ليس هذا محلها.

ـ مقال (الجامعات - المساجد) في شمال اليمن، صور من الجدل الفكري لزيد الوزير - العدد الأول من مجلة المسار، شتاء ١٤٢٠هـ.

وفي هذا المقال وقف الكاتب مع المطرفة، وجعل الصراع صراع بين مدرستين، وكان متعاطفاً مع المطرفة، منكراً على خصومها، وهو مقال مختصر، ونره الكاتب أن الموضوع بحاجة إلى نقاش وقد يثور هذا النقاش غير المخلة نفسها في أعداد قادمة.

## عملٌ في التحقيق

- ١- مقابله المصنوف بالكمبيوتر على النسخة (أ) وهي الأصل التي طبع عليها، وهي مخطوطة المجموع المنصوري الموجودة في مكتبة آل الوزير بالسر، ثم صورة المخطوطة النسخة (ب) وهي النصف الأول من المجموع المنصوري الموجود في المتحف البريطاني وأثبتت الاختلافات الموجودة بينهما ما عدا [الرسالة النافعة التي ليست في المخطوطة (ب)] ولم أجد لها نسخة ثانية، لكنني حاولت الرجوع في مقابلتها إلى الأصول التي اعتمد عليها الإمام في تأليفها، خاصة (العمدة) لابن البطريق.
- ٢- تقطيع النص إلى فقرات ووضع الفواصل والنقاط وعلامات الترقيم وبعض العناوين بين معقوفين.
- ٣- تخريج الآيات القرآنية جميعها والتتأكد من ضبطها قدر الإمكان.
- ٤- تخريج ما أمكنني من الأحاديث النبوية الموجودة في الكتاب تخريجاً موسعاً ومتضيئاً بقدر الإمكان وتتوفر المصادر.
- ٥- ترجمة الأعلام الذين وردوا في نصوص الرسائل بما يكفي للتعرف بهم.
- ٦- التعريف ببعض الأماكن التي وردت في النص بحسب الحاجة.
- ٧- تفسير بعض الكلمات الغربية التي تحتاج إلى تفسير وإيضاح.
- ٨- محاولة الرجوع إلى بعض المصادر التي اعتمد عليها المؤلف للتأكد من النص ومن صحة بعض النقول والأسماء والأماكن.
- ٩- تخريج ما أورده المؤلف من أشعار بحسب الإمكان ونسبتها إلى قائلها.

١٠- التعليق في النادر على بعض الفقرات غالباً للتوضيح.

١١- تعريف بعض الفرق التي ذكرها المؤلف.

وقد اختلف التحقيق من رسالة إلى أخرى بحسب النص، أما كتاب الرسالة النافعة فقد اقتصرت في تحرير أحاديثها على المصدر المنقل عنه والكتب التي أشار إليها.

١٢- فهرس الآيات والأحاديث والمواضيع.

### النسخ المعتمدة في التحقيق

١- النسخة (أ) وهي نسخة المجموع المنصوري التي سبق وصفها في مقدمة الجزء الأول من المجموع وهي نسخة آل الوزير بالسر.

٢- النسخة (ب) وهي نسخة المتحف البريطاني، انظر وصفها في كتاب مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني.

## نماذج من المخطوطات

# كتاب الرسالة الهاشمية

بالأبعة الهاشمية في بيان أحكام اهتم المذاهب في  
رسائل موسى وسائلنا الراسيم الأجر المتصور نهاده

غزو وخطوة امسير المؤمنين بحسب داسه بن حمزة  
بن شبيب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
من املاكه شرط لهم امه عليهم واخروا الله  
واشتغل مملوكة عبيدة في غل

ابن الطهرين والراحل  
ولاقون الراحل

العناني

الضم

وَخُنْقَ حَكَلَ عَنْبَرَةِ اِنْجَابٍ • اِنْشَا نَاهِنَ الرِّزْسَالَهُ وَسَنْهِنَا هَا بِالْبَرْزَةِ  
 الْيَتِيمَهُ فِي تَبَيِّنِ اِحْكَامِ النَّبَابِ وَالْغَنِيمَهُ • عَلَى اِشْغَالِ سَبِيلِ الْمَالَهِ  
 النَّاسِكَنَهُ • وَشَكَلَتِ الْعِيْمَ بِالْطَّاغِيْنَ • ثُمَّ لَمَّا هَكَنَ فِيهَا مِنَ الْمُنْطَهَهُ وَأَنَّ كَاهَهُ  
 فِيهَا وَالْجَهَهُ لِلَّهِ مَا يَعْنِي عَنِ الْجُنُولِ وَالْحَطَهُ • اِعْتَدَنَ اِنْجَابَهُ فِي بَدْلِ عَلَى الْحَيَاهُ  
 وَأَنْ يَعْزَرَ مَا هَبَ الرِّمَابِ • وَقَدْ قَلَ اِنْجَابُ الشَّافِيِهِ لِمَنْ كَانَتِ  
 فِي لَبَسِ بَسْرُهَا الْأَخْوَانُ لِمَنْ لَمْ يَنْفَعْ فَلَعْلَهَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَنْزِلَ مِنْ زَلَهُ  
 الْأَطْافَلُ • وَعَنْزَرَتِ الْمُشْتَرِيَهُ شَدِيدُهُ مَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْأَعْزَافِ • فَيَكُونُ مَا يَنْهَا  
 حَكَافِ شَابِهِ دُسِنَهُ لَهُ تَحْمِدُ التَّوْفِيقُ وَالْعَوْنَ بِأَقْهَهُ وَضَلَّ اللَّهُ عَلَى  
 صَهْبِهِ وَالْيَمِ وَسَلَامَهُ ، ، ، ، ،

أَنْتَ الرِّزْسَالَهُ الْمُؤْنَوْمَهُ بِالْبَرْزَةِ الْيَتِيمَهُ فِي تَبَيِّنِ اِحْكَامِ النَّبَابِ وَ  
 وَاحْجَدَهُهُ بِلِي كَاهَالَهُ • وَسَلَامَهُ وَكَسْدَاهُ عَلَى سَيِّدِهِ حَمْروهُ الْمُجْزَاهُ

# سُكْنَى أَصْبَحَ الرِّسَالَةُ الْهَادِيَةُ

بِرَبِّ الْأَدْلَةِ الْمُبَارَكِ بِهِ فِي مَيَادِ الْحِكْمَةِ الْأَكْبَرِ أَهْلِ الْجَلَلِ

بِرَبِّ الْمُصْنَعِ مَنْ يَتَوَلَّهُ عَزُّ وَجَلُّ ائْمَانِنَا

بِرَبِّ الْمُوْمِنِينَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو

بِرَبِّ الْمُسْلِمِينَ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بِرَبِّ الْمُلْكِ لِلَّهِ تَعَالَى هُوَ الْمُلْكُ

بِرَبِّ الْعِزَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى عَزُّ الْعِزَّةِ

بِرَبِّ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى عِلْمُ الْعِلْمِ

بِرَبِّ الْفَطْنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فَطْنَةُ الْفَطْنَاتِ

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَهُدًى النَّبِيِّ سَلَّمَ نَاهِيُّ دُولَةَ الْمُنْكَرِ

فَإِنَّمَا يَشَاءُ فَيُسْبِقُهُ وَمَا يَشَاءُ فَيُؤَخِّرُهُ الْمُفْهِمُ سَانِدُ الْمُدَرِّكِ

وَالْمُطْهَرُ صَدِيقُهُ وَبُوْلِيُّ الْمُهْمَشِ شَهِيدُهُ مَعْلُوْلُهُ خَصِّصَهُ مَنْ خَصَّهُ مَنْ كَفَرَ بِهِ الْمُنْكَرُ

وَالْمُنْكَرُ مُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ

وَالْمُنْكَرُ مُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ

وَالْمُنْكَرُ مُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ

وَالْمُنْكَرُ مُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ

وَالْمُنْكَرُ مُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ

وَالْمُنْكَرُ مُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ

وَالْمُنْكَرُ مُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ مَنْ يُنْكَرُهُ

الكتاب السادس

في مقدمة

وأجاب منه في مسائل الطلاق ولو لا ظهير منه وخشبة النطول لادارة ذاته  
فاجهه الاتكارات لذكراه من وجيه القضايى لعن والطعن على المحسن واسلاماً ذكره  
عن الدائرين انه فرض عليهم ما لا يتحقق في الواقع فعد اماماً لافل لغير الاصل  
ولاذكره له فيه بجزء ولا يضره فان دعوه لم تكن في يوم من ذلك ايمانه عما وحشى  
انه جعل على الناس في القاضي بلا شهادة منطقاً فلقد احمد الله بذلك المغفرة  
وهذه الاختى بالادول في الاستئصال والروايات الصحيحة وذكراه جعل فاعلاً اصل  
الطلاق وبلد يكيل ولا بد من بعض وذرمشن الدف دمان وكل شهادة  
سادمت للغرض كله في صحتها لا ادلة اطرافه ثالثاً هم رجوك ذكرهم سيدمه  
امد وحلته عليه ووسط بينهم على ذكر من شهادتهم وضيقهم لما كان لهم فعل ذلك  
بعبر يحيى ساو حملوا صاحفاً وعمر زر احسن ابا مسلم من فعل ذلك عمل النبي  
وضيقهم على الا من ادلة ما اتى به في نزول هذه الماء انا امن بالضم وبيان القاسم  
المعون به فالشجوة كما تعلمون دعا وناو فذا خلمنه واحداً لذكراه وعدد الاراء  
وبحصر حل كل من الماشي فلان المذكر امن بذلك في هذه بخلاف الواقع ولا صريحة  
ظاهره مدررة سواء الا ان يكون ن ضيقه لقصيده واحدة واما من امسك امن  
لنفسه فجعلها في المبدأ الذي يطأها الطالبوت ولولا ذلك لعلني اذكر ادلة امن  
فيها بحسب ما اتيتكم به اعني القاعدة والخطب الذي جعل بيننا امنه فالقصيده مدررة  
واما من اخراجها فاما احمد الريان وسعفه الاسطلا طرداً واجب بالقاضي فما سمي  
انها يزيد ما احمد، كسب دخل سولاً باعث لامر المحبذه ساق بذلك دسان  
وهي الان لا يرى بعد ذلك في دينها وشكوى يزيد يزيد المحبذه دسان  
هذا من صفات اكرا وبيان امنه الماء يعني به وبعدهما البلا واصغرها فاصغر  
في اي يوم فاصغره بعد يوم اكرا لكتاب دالنا في حقه فاما المحبذه مدري  
ان ابيه تعيده ونحوه واما المحس فلى المعتبر ما اكراهه المعتبر  
المعنى به منه وافق ابا من خلاف ابيه جائحة نشي من امور المحس وذكره امسك  
المحش علائق عليه ملهم خلا دون القاضي فما ارسله المحش وضيقه من استعمله  
اخذ اصحابه منهم ساستركت وهي باقيه اه واما من امسك امسك من ابيه وانه  
خرق عليه محشة اسا وحشاً في انتقامه امنه امنه وقضاه ابا دسان  
الافت امنه فعذر ابا دسان محل للسم في ذلك محشة وهو ان يكتبه على ادعى من

## كلمة شكر

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل الأخوة الذين أسهموا معي في تصحیح ومراجعة هذا العمل، وعلى رأسهم الأخوة في مؤسسة الإمام زید بن علی -عليه السلام- التي تقوم بتمويل وطباعة هذا الكتاب وغيره.

وأخص بالشكر عبد الله و محمد عبد السلام عباس الوجیه والأخ خالد قاسم المتوكل والاستاذ الفاضل احمد بن محمد عباس إسحاق لما بذلوه من جهود في المقابلة والتصحیح والإشراف على طباعة هذا الكتاب.

عبد السلام عباس الوجیه

الرسالة الصادوية بالأدلة البارية

في

تبیین احکام اهل الرداء

تألیف

الإمام المتصوّر بالله أمير المؤمنين

عبد الله بن حزرة بن سليمان بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين.

الحمد لله الذي جعل الحمد إلى مزيد إحسانه سلماً، ونصب على كل نوع من أنواعه علمأً<sup>(١)</sup>، [استودع معلم دينه الذريعة العلماء]<sup>(٢)</sup> وسخر بحار شرعيه بعلوم السلالة الحكماء، وجعلهم في الأرض منزلة الكواكب في السماء، يستضاء بأنوار علومهم في ظلمات الخطوب الحوادث، ويدفع بسورات حلوتهم سطوات التوب الكوارث، وصلى الله على محمد المستخرج من صفو خلاصة زيت الشجرة الإبراهيمية، المصطفى من أغصان سامي فروع الدوحة الإمامية، المفضل على جميع البرية، المزيد بالبراهين الجليلة، وعلى ذريته الظاهرة الركبة، والسلالة المرضية – الذين جعلهم الحكيم سبحانه بين الحق والباطل فرقاناً، وأنزل بوجوب موعدتهم على جميع العباد قرآناً، فقال تبارك وتعالى: **«فَلَمَّا أَتَاهُمْ مَا أَجْرَيْنَا لَهُمْ فِي الْقُرْبَىٰ هُنَّ فِي الظُّلْمَةِ** [الشورى: ٢٣]؛ فروينا من طرق كثيرة بالأسانيد الصحيحة، منها ما يتصل إلى عبد الله بن العباس رحمه الله وإليه غيره، يرفعه إلى النبي ﷺ أنه سُئل: من قرابتك الذين أمرنا الله بموعدتهم؟ قال: «فاطمة ولداتها»<sup>(٣)</sup>، وروينا عن النبي ﷺ

(١) في النسخة (ب): من أنواع دينه علمأً.

(٢) سقط من (أ) وهو في (ب).

(٣) الحديث له طرق وشواهد كثيرة تصعب متابعتها، انظر (الأمامي الحميسي) ١٤٨/١، (شواهد التزربيل) ١٣٧، و(فرائد السمعطين) ٢/١٣، و(معجم الطبراني)، (مسند ابن عباس)، و(مناقب ابن المغازلي) ص ١٩١، وترجمة الإمام علي من تاريخ دمشق ١٤٨/١، و(gedicer) ٢/٣٠٧، وكتب الفسدر المتعددة.

أنه قال: «مثلاً أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها بحراً ومن تخلف عنها هلك»<sup>(١)</sup> فكما أن أمة نوح كلها هلكت إلا من ركب السفينة - كذلك هذه الأمة - إلا من تمسك بالعترة وإلا بطل التمثيل النبوى، المأمور عن الملك العلى، و Miz (حديث الكساء) من المقصود بذلك من قرابته، من الرجال والنساء، روبناه بأسانيد كثيرة إلى رجال ونساء من الصحابة عدّة، يختلف بعض الألفاظ ويتفق الكل على المعنى أن النبي ﷺ دعا بعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ولهم تحت الكساء وقال: «اللهم هؤلاء عترتي أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم نظيرهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث أخرجه الإمام الهاشمي في (الأحكام) ٥٥٥/٢ بлагاؤ، وأخرجه الإمام أبو طالب في أماله ٥١، والإمام المرشد بالله في (الأمال الحسينية) ١٥١/١، ١٥٤، والإمام علي بن موسى الرضا في الصحيفة المطبوعة مع المصرع ٤٦٤، وابن المازلي الشافعى في المناق ١٣٣، والحمووى في فرائد (السمطين) ٢٤٦/٢ برقم ٥١٩، والطبرانى في الكبير ٤٥/٣، والحاكم في المستدرك ١٥١/٣، ٣٤٣/٢، وأبو نعيم في (الحلبة) ٤/٦٣، والطبرانى في (الكتير) ١٢/٣٤، و(الصغرى) ٢/٨٥، والطبرانى في (ذخائر العقى) ص ٢٠، وقال: أخرجه الملا، عن ابن عباس، قلت: وهو في هذه المصادر عن أبي ذر الغفارى، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وانظر (الفلك الدوار) ص ١٠ وحاشية الحفق.

(٢) حديث الكساء: حديث شهير وذكر المصادر التي حررت لا يسعه المقام، انظر كتب التفاسير في تفسير آية التطهير، وانظر (شواهد التنزيل) ج ٢/ص ١٠ وما بعدها، وانظر تخریجات الحمودى لهذا الحديث فيه، وفي (مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) محمد بن سليمان الكوفي، وفي ترجمة الإمام علي من تاريخ ابن عساكر، وكلها من تحقيق الحمودى، انظر (مناقب أمير المؤمنين) بأرقام ٩٢، ٦١٧، ٦٣٥، ٦١٧، ورواوه الطبرانى في (المعجم الكبير) تحت الرقم (٨٢٩٥) ج ٩ طبعة بغداد، ورواه الترمذى في الحديث (٣٢٥٨) من سننه، وابن حجر فى تفسيره ٢٢/٨، والحسكاني فى (شواهد التنزيل) ٢/٥٥ من ٧٩ طبعة أولى، كما أخرجه محمد بن سليمان الكوفي فى (مناقب أمير المؤمنين) برقم (٦١٧) عن عائشة، والحاكم الحسکانی ٢/٣٧، والحموی فى (فرائد السمطين) ١/٣٦٧ طبعة بيروت، وابن عساكر برقم (٦٥٠) ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق ٢/١٦٣، وهو في المناقب محمد سليمان الكوفي برقم (٦٣٥) عن الإمام جعفر الصادق، وله شواهد أخرى في تخصيص آية التطهير كثيرة.

ورويانا بالإسناد الموثق به إلى أبينا علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: أيها الناس، اعلموا أن العلم الذي أنزله الله على الأنبياء من قبلكم في عترة نبيكم فأين ينأكم عن أمرٍ توسع من أصلاب أصحاب السفينة هؤلاء مثلها فيكم، وهم كالكهف لأصحاب الكهف، وهم باب السلم فادخلوا في السلم كافة، وهم باب حطة من دخله غفر له، خذلوا عني عن خاتم النبيين حجة من ذي حجة، فالها في حجة الوداع: «إني تارك فيكم ما إن تمكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخير نبأني أنهم لن يفترقا حتى يردا على الحوض»<sup>(١)</sup>، فقرن لهم بالكتاب، وجعل لهم حجة مثلك على جميع المكلفين، وحكمه

(١) حديث الثقلين: حديث مشهور، معروف، انظر تغريبه بلطف العزة في هامش (الفلك الدوار) ص ٩، وفي هامش ثبيت الوصية من عموم رسائل الإمام زيد بتحقيق محمد مجتبى سالم عزان، ومصادر هذا الحديث كثيرة لا يتسع لها المقام، ولكننا ثبت هنا ما سبق وأن حرجناه في كتاب (المصابيح في تفسير أهل البيت الثقلين) ج ١/٥٠، ٥١، ٥٢ ولطف التعرير هناك: [حديث الثقلين] حديث ثابت صحيح مشهور متواتر، عن رسول الله ﷺ، أخرجه الحفاظ وأئمة الحديث في الصحاح والمسانيد والسنن، بطرق كثيرة صحيحة عن بضعة وعشرين صحابياً، منهم: الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن أرقم، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وجير بن مطعم، وحذيفة بن أسد، وخرمدة بن ثابت، وزيد بن ثابت، وسهل بن سعد، وضمرة الأسلمي، وعامر بن لبلي الغفاري، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن حنطب، وعدي بن حاتم، وقصيم بن عامر، وأبو ذر، وأبو رافع، وأبو شريح الخزاعي، وأبو قدامة الأنصاري، وأبو هريرة، وأبو الهيثم بن التهان، وأم سلمة، وأبن امرأة زيد بن أرقم، وأم هاني، ورجال من قريش.

وقد قاله رسول الله ﷺ في مواقف مشهورة، وفي ملاً من الناس، أربع مرات في أربعة مواقف هي: موقف يوم عرفة، موقف يوم غدير خم، موقف في المسجد بالمدينة عندما استند إلى الفضل وأمير المؤمنين وخرج إلى المسجد في مرضه، موقف في مرضه، في الحجرة عندما رأها امتلأت بالناس.

والحديث يوم عرفة: أخرجه الرمذاني في سننه ٦٦٢ رقم (٣٧٨٦)، عن جابر بن عبد الله وقال: وفي الباب عن أبي ذر، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن أسد، وأخرجه ابن أبي شيبة، وعنه من (كتب العمال) ٤٨/١٦، وأخرجه العقيلي في (الضعفاء الكبير) ٢٥٠/٢، والحكيم الرمذاني في (نوادر الأصول) ٦٨ (الأصل الخمسون)، والطرانني في الكبير ٣/٦٣ رقم (٢٦٧٩) والخطيب في (التفق والمفرق)، وعنه في (كتب العمال) ٤٨/١٦، وفي (مجموع الروايات) ١٩٥/٥، ١٦٣/٩، ٣٦٣/١٠، ٢٦٨، وأخرجه البغوي في (المصابيح) ٢/٢٠، وابن الأثير في

يدور في النفي والإثبات على ثلاثة أنواع، وإن كانت فصوله كثيرة شرفه الله تعالى وعظمته: حكم، ومتشابه، ومنسوخ، لأن الناسخ من نوع الحكم؛ فالواجب الرجوع إلى الحكم، وإطراح معنى المنسوخ، وكذلك الذرية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أئمة سابقون يحب الرجوع إليهم، وتابعهم منهم، يقول<sup>(١)</sup> الله تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام: **﴿لَمْ يُنْهَىٰ فِي إِلَهٍ مِّنْهُ﴾** [إبراهيم: ٣٦]، ومحابرون بالمعاصي

(جامع الأصول) ٢٧٧/١٠، رقم (٥٥)، والياغي في (التدوين) ٢٦٤/٢، وفي ترجمة أحمد بن مهران، وأخرجه الحافظ البري في (تهذيب الكمال) ١٠/٥، وفي (فقه الأشراف) ٢٧٨/٢، والخوارزمي في كتاب (مقتل الحسين) ١١٥/١، والزرندي في (نظم درر السمعتين) ٢٣٢، والمقربي في (معرفة ما يجب لآل البيت البوي).

- أما في موقف يوم غدير خم، فأخرجه النسائي في (حصائر علي) ص ٩٦، رقم (٧٩)، والبخاري باختلاف في النفق في (التاريخ الكبير) ٣/٩٦، ومسلم رقم (٢٤٠٨)، وأحمد ١٥/١٧، ٣٦٦/٤، وعبد بن حميد في مسنده رقم (٢٥٦)، وأبي حمزة في (المطالع العالية) ٤/٦٥، رقم (١٨٧٣)، وقال: هذا إسناد صحيح، والدارمي في سنته ٢/٣١٩، ٣١٠، وأبي حمزة في (المعجم الكبير) ٣/٢٦٧٩، ٢٦٨١، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، وفي ٥/٤٦٩، وانظر فهرس المعجم، والحاكم في (المستدرك) ٣/١٠٩، بثلاث طرق، وصححه وأقره الذهبي، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) ١/٣٥٥، ٩/٦٤، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٢/١٤٨، ٢/٣٠، ١٠/١١٤، عشرات غيرهم بالفاظ متقاربة.

- أما موقف مسجد المدينة، فأخرجه ابن عطية في مقدمة تفسيره (الحجر الوجيز) ١/٣٤، وأبو حيان في تفسير (البحر الحيطي) ١/١٢، وأبي حمزة في (الصواعق المحرقة) ص ٧٥، ١٣٦، ١٣٧، وبهذا بن الحسن في كتابه (أخبار المدينة) بإسناده عن جابر، وعنده في (بيانب عن المودة) ص ٤، وغيرهم.

- وأخيراً في موقفه ~~عليه السلام~~ في مرضه في الحجرة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة، وأورده عنه الوصافي في (سط النجوم العوالى) ٢/٥٠٢، رقم (١٣٦)، والبزار في مسنده بلفظ أوجز، كما في (كشف الأستار) ٣/٢٢١، رقم (٢٦١٢)، والخطيب الخوارزمي في (فضل الحسين) عن ابن عباس ١/١٦٤، ورواه ابن حمزة في (الصواعق المحرقة) ٨٩ عن أم سلمة في مرضه قالت: وقد اشتبأت الحجرة بأصحابه.

انتهى ملخصاً في مجلة تراثنا العدد ١٤ السنة ١٤٠٩ هـ ص ٨٤-٩٣، تحت موضوع أهل البيت في المكتبة العربية للسيد عبد العزيز الطباطبائي، وفي طرق حديث الثقلين عدة كتب منها: طرق حديث: ((إني تارك فيكم الثقلين)) تأليف أبي الفضل محمد بن طاهر المقدس، ابن القبراني، ٤٤٨-٧٥٠ هـ).

(١) في (ب): لقول.

عِنْزَلَةَ الْمَسْوَخِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يُجَبُ اطْرَاحُ مَعْنَاهُ، وَمَتَّسِكُونَ بِأَدِيَانِ أَهْلِ  
الضَّلَالَةِ مَعَ ثَبُوتِ انتِسَابِهِمْ إِلَى الذُّرِّيَّةِ الزَّكِيَّةِ فَهُمْ عِنْزَلَةُ الْمُتَشَابِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى  
لَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ [كَمَا قَالَ تَعَالَى: هُوَ الَّذِينَ لِي  
فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ] (١) لَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ  
فِي الْعِلْمِ [الْعِرَادَ: ٧] (٢) وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الْمُسْتَحْفَظُونَ مِنْ ذُرِّيَّةِ  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

## [بِدْءُ الْكَلَامِ عَنِ الْمَطْرَفِيَّةِ]

وَلَا يَنْحِمُ نَاجِمُ الْفَرْقَةِ الْمَلْعُونَةِ، الْمُرْتَدَةِ الْمَفْتُونَةِ، الْضَّالَّةِ الْغَوِيَّةِ، الْمَسْمَاءِ بِالْمَطْرَفِيَّةِ،  
وَجَعَلَتْ شَعَارَهَا إِنْكَارُ دِينِهَا لِرَحْضِ (٣) دَرْنَ الْكُفَّارِ بِرْجَسِ مَاءِ الْكَذْبِ،  
وَحَاكَمَنَاهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَحُكِمَ لَنَا عَلَيْهِمْ، أَنْفَذَنَا فِيهِمْ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَمْثَالِهِمْ  
مِنَ الْكُفَّرِ، هُوَسَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ حَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَلَكِنْ تَجِدُ لِسَنَةُ اللَّهِ  
تَبَدِّي لَأَنَّهُ (الْأَحْرَابُ: ٦٢) هُوَلَّكِنْ تَجِدُ لِسَنَةُ اللَّهِ تَخْرُبُ لَأَنَّهُ (نَاطِرُ: ٤٣)، مِنْ قُتْلِ الْمَقَاتِلَةِ، وَسِيَّ  
الْذُرِّيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: هُوَأَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَوْنَكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الرُّبُّرِ (النَّمَاءُ: ٤٣)  
فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ اَنْتَشَرُوا فِي الْأَفَاقِ مَكْذُبِينَ، وَبَخِيلٌ مُحَالِّمُونَ وَرَجُلٌ ضَلَّاهُمْ  
بِعَلَيْنِ، فَسَارُوا بَيْنَ ذَلِكَ مَذْبَدِيَّنِ، وَحَكُوا حَكَائِيَّاتِ مُسْتَحْيِلَةٍ، حَرَتْ بِهَا عَادِتُهُمْ  
عَلَى مَرْوَرِ الدَّهُورِ الطَّوِيلَةِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ نَاظَرُونَا مَرَارًا كَثِيرًا عَلَى وَحْوَبِ الْكَذْبِ  
لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وَقَالُوا لَنَا: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ يَمْرُ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ عَدُوُّهُ فَيَسْأَلُهُ

(١) سقط من (أ) وهو في النسخة (ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) الرَّحْضُ: الفَسْلُ، رَحْضُ يَدِهِ وَالْأَنَاءُ وَالثُّوبُ وَغَيْرُهَا يَرْحَضُهُ وَيَرْحَضُهَا رَحْضًا: غَسلُهَا. انظر  
(لسان العرب) ١١٤٠ / ١ ترتيب يوسف حباط.

عنه أليس يحب الكذب لأنكاره ليسلم من سطوة عدوه؟ قلنا: بل **يتأول ويضدق** ويسلم الرجل فيقول: ما رأيته وينوي مد رأيكم، ويقسم على ذلك وهو صادق، ولو لا ذلك لما قال النبي عليه السلام: «إن في المعارض لمندوحة عن الكذب»<sup>(١)</sup>.

ولما وضع أهل العلم في ذلك أوضاعاً كثيرة سموها (الملاحن) كابن دريد<sup>(٢)</sup> وغيره قال: يقول: والله ما شكت فلاناً معناه: حملته شكوة<sup>(٣)</sup> ويقول: والله ما رأيته معناه ما ضربت ريه - والله ما كلنته - معناه ما جرحته لأن المُكلم المخروح، والكلم هو الجرح - والله ما رأيت علياً وأنت ترید الفرس، والله ما رأيت حفراً وأنت ترید النهر، إلى غير ذلك.

(١) أخرجه البيهقي في (السن الكبير)، ١٩٩/١، وهو في (إتحاف السادة المتقين) ٧/٥٢٨، وفي (الدر المنشور) ٢٩١/٣، وهو في (الكامل في الصعفاء) لابن عدي ٩٦٣/٣، و(نذر كرة الموضوعات) ١٧٠، وفي (مسند الشهاب) رقم (١٠١١)، وهو بلفظ: ((إن في المعارض لمندوحة للرجل المسلم عن الكذب)), في (إتحاف السادة المتقين) ٧٢١/١٠، وهو بلفظ: ((إن في المعارض ما يعف الرجل العاقل عن الكذب)) في (الكامل في الصعفاء) لابن عدي ٤٩/١، وبلفظ: ((إن في المعارض ما يقى الرجل العاقل من الكذب)) في (جمع المجموع) رقم (٦٧٧٢)، وانظر (موسعة أطراف الحديث التسوبي) ٣٦٥/٣.

(٢) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: أبو بكر [٢٢٣-٣٢١هـ] من أئمة اللغة والأدب، كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء، وهو صاحب المقصورة الدرية، ولد في البصرة، وقرأ على علمائها، وانتقل إلى عمان، وأقام بها مدة، ثم رحل إلى فارس، ورجع إلى بغداد، وأقام بها إلى أن توفي. ومن أشهر مؤلفاته: الجمهرة في اللغة - أدب الكاتب - المقصور والمدود وشرحه - المختنى - الملاحن - غريب القرآن. انظر: (الأعلام) ٦/٨٠، (معجم رجال الاعتبار) وسلوة (العارفين) برقم (٧٣٧)، (طبقات الزيدية) - خ -، (أعيان الشيعة) ٩/١٥٣، (معجم المفسرين) ٢/٥١٢.

(٣) الشكوة: جلد الرضيع وهو للبن فإذا كان جلد الجذع فما فوقه سمى وطباً. وفي حديث عبدالله بن عمر: كان له شكوة ينفع فيها زبباً، قال: هي وعاء كالدلو أو القربة الصغيرة وجهها شُكى، وقال ابن سبده: الشكوة مسك السحلة ما دام يرضع، فإذا فطم فمسكه البدرة، فإذا أحذع فمسكه السقاء، وقيل: هو وعاء من أدم يبرد فيه الماء ويخس فيه اللبن والجمع شكران وشكاء. انظر (لسان العرب) ٢/٣٥٠ ترتيب يوسف حباط.

فلو اعتمدوا ما ذهبت إليه الفرقـة الملعونة لم يفتقرـوا إلى هذا التـطـوـيلـ. والرواية عن جعفر بن محمد عليهـما السلامـ: أن رجـلاً طـلـبـهـ في دـارـهـ وـكانـ عـلـيـهـ السـلامـ يـكـرـهـ لـقاءـهـ فـقـالـ بـحـارـيـتـهـ: اـنـزـلـيـ حتـىـ تـقـمـيـ إـزـاءـ الـبـابـ، ثـمـ حـطـيـ خـطـاـ مـسـتـدـيرـاـ ثـمـ ضـعـيـ أـصـبعـكـ فـيـهـ ثـمـ قـولـيـ: لـيـسـ سـيـديـ هـاهـنـاـ.

### [الإقرار بالسي ونفي بعض الأكاذيب]

فـاماـ حـكاـيـاتـهـمـ لـلـسـيـ فقدـ صـدـقـواـ فـيـ ذـلـكـ وـحـدهـ، وـلمـ نـفـعـلـهـ وـنـأـمـ بـهـ وـنـخـنـ نـرـيدـ كـتـمـانـهـ، وـكـيـفـ نـكـمـ ذـلـكـ وـالـلـهـ عـزـ مـنـ قـائـلـ يـقـولـ: ﴿فَوْإِذَا أَعْذَلَ اللَّهُ مِنَّا قَاتَلَنَّ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وـيـقـولـ سـبـحانـهـ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَكْحُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَعْنَوْنَ، إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [الفرقـةـ: ١٦٠، ١٥٩].

فـاماـ حـكاـيـاتـهـمـ أـنـ وـقـعـ الـوطـءـ قـبـلـ الـاسـتـرـاءـ، وـأـنـ الـمـرـأـةـ الـواـحـدـةـ اـتـقـقـ عـلـىـ وـطـنـهـاـ جـمـاعـةـ، فـذـلـكـ مـنـ كـذـبـهـمـ الـذـيـ قـدـمـاـ ذـكـرـهـ، وـكـيـفـ صـحـ فـمـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ وـلـمـ يـشـاهـدـواـ لـخـوفـهـمـ مـنـ وـبـعـدـهـمـ عـنـاـ؟

أـتـيـتـ كـلـبـاـ خـافـ رـمـيـ لـهـ يـبـحـيـ مـنـ مـوـضـعـ نـائـيـ

أـوـ روـىـ ذـلـكـ لـهـ عـسـكـرـنـاـ؟ فـعـنـدـهـمـ أـنـهـمـ لـيـسـواـ بـثـقـاتـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ، فـمـاـ مـشـاـلـمـ فـيـمـاـ اـرـتـكـبـهـ مـنـ هـذـهـ الشـنـاعـةـ إـلـاـ مـثـلـ الـشـعـالـ وـالـظـرـبـانـ<sup>(١)</sup> إـذـاـ لـحـقـهـاـ الـجـوـارـحـ وـالـسـبـاعـ رـامـتـ طـرـدـهـاـ بـالـرـائـحةـ الـخـبـيـثـةـ وـقـلـمـاـ يـغـيـيـ ذـلـكـ عـنـهـاـ.

(١) الـظـرـبـانـ، قـالـ فـيـ (الـلـسانـ الـعـربـ): دـوـيـةـ شـبـهـ الـكـلـبـ أـصـمـ الـأـذـنـ، صـمـاحـاءـ بـهـوـيـانـ، طـوـيـلـ الـخـرـطـومـ، أـسـوـدـ السـراـةـ، أـيـضـ الـبـطـنـ، كـثـيرـ الـفـسـوـ، مـنـنـ الرـالـحـةـ، يـفـسـوـ فـيـ حـجـرـ الصـبـ فـيـسـدـرـ مـنـ خـبـثـ رـاحـتـهـ فـيـأـكـلـهـ، وـقـيلـ: الـظـرـبـيـ الـواـحـدـ وـجـمـعـهـ ظـرـبـانـ؛ دـاـبـ شـبـهـ الـقـرـدـ، وـقـيلـ: هـيـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـرـ (الـلـسانـ الـعـربـ) ٢/٦٤٢، تـرـيـبـ يـوسـفـ حـيـاطـ.

أخبرونا من الذي رحض الأرض من أدرانها، وفأ عين شيطانها، وأذهب  
الفواد من هجرة يحيى بن الحسين الهدى إلى الحق عليه السلام وقد حسَّ  
خلالها<sup>(١)</sup>، وفن رجاحها، وكذلك من شظب<sup>(٢)</sup> وغيره من المغارب والمشارق، بعد  
توالي الأعصار، ومرور الدهور. فهل من ركب الأخطار، في نفي هذه الأوزار،  
يرضى بارتکاب ما حکوه من الشکر، من وطء الجماعة أو الاثنين لامرأة واحدة؟  
يأبى الله ذلك، وحواجز الإسلام وموانع [حدود]<sup>(٣)</sup> الإيمان. وموالد طابت،  
وحجور طهرت، وأنوف حية، ونفوس أية؛ فاما السي فقد حمدنا الله تعالى عليه  
حيث تحددت الأحكام النبوية، والأدلة الظاهرة الجلية، الإمامية العلوية، فلا جواب  
في كذبهم إلا علم الصالحين باستحالة قوفهم؛ لأن الأمر في ذلك كما قال الشاعر:

لي حيلة فيمن ينمُّ وليس في الكذاب حيلة  
من كان يخلق ما يشاء فجعلني فيه قليله<sup>(٤)</sup>

### [بيان أسباب السبي]

واما أمر الكلام في باب السي فقد عُول علينا جماعة من الإخوان المتقدم

(١) مكذا في (أ) بدون نقاط، وفي (ب): حسن حلالها، ولعل الصحيح ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) شظب: بلد قرب السودة، إليه تصب سودة شظب، وقد كانت هجرة شظب من مدارس العلم  
في اليمن، وفيه قبور طائفة من العلماء. انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٤٥٢/٢.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) البيان في (تأريخ بغداد) ٣١٩/٢ قال: حدثني محمد بن أبي الحسن، قال: أنسداني أبو العباس  
أحمد بن علي النحوي الكسائي بمكة، قال: سمعت ابن قريعة ينشد الأبيات. وفي (سر أعلام  
البلاء) للذهبي ٤/٢٣٨، نسبها إلى العلامة أبي الحسن التميمي الشافعى الضرير الشاعر، المتوفى  
سنة ٦٣٠هـ، قال: قال ابن حلكان: له مصنفات في المذهب وشعر سائر، وهذا له:

لي حيلة فيمن ينمُّ وليس في الكذاب حيلة  
من كان يخلق ما يشاء فجعلني فيه طويلاً

سيقهم، الواحِب حَقْهُمْ، أَن نَشْرَحُ فِي ذَلِكَ شَرَحًا كَافِيًّا، وَنَبْيَنْ بِيَانًا شَافِيًّا، لِيَكُونَ مَدْحَرَةً لِشَيْطَانِ الْمُتَمَرِّدِينَ، وَبِرَهَانًا لِرَغْبَةِ الْمُسْتَرْشِدِينَ، وَبِاللَّهِ نَسْتَعِنُ، وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ. فَأَجْبَنَاهُمْ إِلَى مَا سَأَلُوا تَعْرِضًا لِأَجْرِ الْهَدَايَا، وَقِيَامًا بِفَرْضِ الرَّعَايَا **﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمْنٌ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى لَمَّا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾** [يونس: ٣٥].

## [الرَّدَّةُ]

اعْلَمُ أَيْدِكَ اللَّهُ وَهَذَاكَ وَحَاطِكَ وَتَوْلَاكَ: أَن الرَّدَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدِ الْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ لَا يَكُونُ مُرْتَدًا، فَإِذَا قَدْ تَقْرَرَ هَذَا الْأَصْلُ فَاعْلَمْ أَنَّ أُولَى رَدَّةِ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ رَدَّةُ مُسِيلِمَةَ بْنِ حَبِيبٍ<sup>(١)</sup>، وَرَدَّةُ ذِي الْخَمَارِ الْمُكْنَى عَبْهَلَةَ، وَالْمَلْقَبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَسْمَى كَعْبُ الْعَنْسَى<sup>(٢)</sup> الْخَارِجُ مِنْ حَرْفِ

(١) في (الأعلام) ٢٢٦/٧: مُسِيلِمَةَ بْنِ عَمَّامَةَ بْنِ كَبِيرَ بْنِ حَبِيبِ الْخَنْفِيِّ الْوَالِلِيِّ، أَبُو عَمَّامَةَ، الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ١٤١هـ، وَلَدَ وَلَدَّا بِالْمَعْمَةِ الْمَسَمَّةِ بِالْجَبَلِيَّةِ بِقَرْبِ الْعَيْنَةِ بِوَادِي حَبِيبَةِ فِي نَجْدٍ، وَتَلَقَّبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالرَّحْمَنِ وَعُرِفَ بِرَحْمَانِ الْيَمَامَةِ، تَبَّأَ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ، هـ كَمَا فِي سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ، وَتَوَلَّ فِي الْيَوْمِ قَبْلِ الْفَضَاءِ عَلَيْهِ، فَأَنْذَلَهُ أَبُو بَكْرٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى رَأْسِ جَيْشِ قَوْيِيْ هَاجِمِ دِيَارِ بَنِي حَبِيبَةِ وَاسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ١٢٠٠ رَجُلًا مِنْهُمْ، ٤٥ صَحَابِيًّا كَمَا فِي (الشَّذَرَاتِ)، وَانْتَهَى الْمُرْكَةُ بِظَهْرِ خَالِدٍ وَمَقْتُلِ مُسِيلِمَةِ سَنَةُ ١٤٢هـ، وَانْظُرْ (الْكَاملُ) لِابْنِ الْأَثْرَى ٢٤٣/٢٤٨. وَانْظُرْ الطَّبَريُّ الَّذِي اسْتَنَدَ فِي رِوَايَاتِهِ عَنْ أَخْبَارِ مُسِيلِمَةِ إِلَى سَيْفِ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ، اَنْظُرْ (تَارِيخُ الطَّبَريِّ) طَبِعةُ الْقَاهِرَةِ سَنَةُ ١٣٨٢هـ، ج٣/ص١٤٧، ١٨٤، ١٨٧، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٧١، ٢٨٢، ٢٨١ إِلَى ٣١٤.

(٢) في (الأعلام) ١١١/٥: عَبْهَلَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَوْفِ الْعَنْسَى، الْمَذْحُوحِيُّ، ذُو الْخَمَارِ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٤١هـ، مُتَبَّئِنٌ مُشَعُورٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْنِ كَانَ بَطَاعِنًا جَبَارًا، أَسْلَمَ لِمَا أَسْلَمَتِ الْبَيْنَ، وَارْتَدَ أَيَّامَ الْبَيْنِ، فَكَانَ أَوَّلَ مُرْتَدٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَادْعَى النَّبِيَّ، وَأَرَى قَوْمَهُ أَعْجَبَهُمْ بِهِمْ، فَاتَّبَعَهُمْ مَذْحَجٌ وَنَقْلَبٌ عَلَى ثَمَرَانٍ، وَصَنَعَهُمْ وَمَا بَيْنَ مَفَارِقِ حَضْرَمَوْتِ إِلَى الطَّالِفَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَالْإِحْسَاءِ إِلَى عَدَنَ، وَجَاءَتْ كَتْبُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مَنْ يَقْتَلُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْبَيْنِ بِالْحَرْبِ عَلَى قَتْلِهِ فَاغْتَالَهُ أَحَدُهُمْ فِي بَحْرِ طَوَوِيلٍ، أَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثْرَى فِي حَوَادِثِ سَنَةِ ١٤١هـ، اَنْظُرْ ابْنَ الْأَثْرَى ٢٢٨/٢٢٨، وَانْظُرْ الطَّبَريُّ الَّذِي هُوَ مَرْجِعُ ابْنِ الْأَثْرَى تَحْدِيدَ رِوَايَاتِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسَى عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ ج٣/ص١٤٧، ٣٣١ إِلَى ٣٣١.

خجان<sup>(١)</sup>، المستشري أمره في اليمن استشراء النار في الخطب، حتى ملك من قعر عدن إلى حلي<sup>(٢)</sup>، ومن خجان إلى نجران، وكان كل واحد منها يدعى النبوة.

فاما مسيلة فادعى الشركة في الأمر مع النبي ﷺ، وهو معترض بصحة ما جاء به محمد من عند ربه. هذه حالة في أول أمره، ثم تبعتها [بعد ذلك]<sup>(٣)</sup> الردة فطبقت عامة جزيرة العرب، فقام طلبيحة<sup>(٤)</sup> في نجد في الخليفتين: أسد وغطفان

(١) حرف خجان: ثلات قرى من بلاد بريم تسمى الحرف هي: حرف بين قيس، وحرف العمرى، وحرف بنا، وفي عبيدة من بلاد بريم حرف عبيدة (مجموع بلاد اليمن) ٢٥٧/١، وبحان واد مشهور فيه مزارع وقرى وعيون حاربة، وبه سبعة ناحية خجان من أعمال بريم، وبحان أيضاً بلدة من مغرب عنس، وفي (معجم البلدان): خجان بضم أوله وتشديد ثانية وخفف وأخره نون، ويجوز أن يكون فulan من الخط وهي قرية باليمن في واد يقال له: وادي خجان قرب نجران وهي قرية الأسود الكذاب، وفي كتاب (الفتوح): كان أول ما خرج الأسود العنسى واسمه عهله بن كعب أن عرج من كهف خجان وهي كانت داره وبها ولد ونشأ.

انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٤/٣٠.

(٢) لعلها حلي بني يعقوب بفتح الحاء وسكون اللام: بلد من نهامة في شمالها، جنوبى القنفذة على مسافة سبع مراحل إلى مكة.

انظر (مجموع بلدان اليمن) ١/٢٨٠.

(٣) في (أ): بذلك.

(٤) طلبيحة بن خويلد الأنصي، المتوفى سنة ١٢٦هـ، من أسد خزنة يقال له: طلبيحة<sup>(٥)</sup> الكذاب كان شجاعاً، قيل: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفده بين أسد سنة ٩٩هـ، وأسلموا، ولما رجعوا ارتد طلبيحة وادعى النبوة في حياة الرسول، فوجه إليه ضرار بن الأزور فضربه بسيف فنبأ السيف فشاع بين الناس أن السلاح لا يُثْرُ فيه، ومات النبي<sup>(٦)</sup> تكثرت أتباع طلبيحة من أسد وغطفان وطى، وطبع بامتلاك المدينة، وغراه أبو بكر وسر إليه خالد بن الوليد فانهزم طلبيحة إلى براحة بأرض نجد، وكان مقامه في سمرا بين (توز) والخارج في طريق مكة، وقاتله خالد ففر إلى الشام، ثم أسلم بعد أن أسلمت أسد وغطفان كافة، ووفد على عمر فبايعه في المدينة، وخرج إلى العراق فحسن بلاذه في الفتوح واستشهد (بنهاوند).

انظر (الأعلام) ٣/٢٣، (الكامل) لابن الأثير حوادث سنة ١١١هـ، (معجم البلدان) براحة،

و(تهذيب ابن عساكر) ٧/٩٠، و(تاريخ الخميس) ٢/١٦٠، و(الإصابة) الترجمة ٤، ٢٨٣هـ، و(تهذيب

الأسماء واللغات) ١/٢٥٤. وهو في تاريخ الطبرى - طبعة القاهرة - سنة ١٣٨٢هـ، ج ٣، ١٤٧، ١٤٥، ١٨٦، ١٨٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٦٠ من روایات سیف بن عمر،

وص ٤٥٦ عن محمد بن إسحاق، وص ٤٥٤ عن هشام الكلبي.

وطيء، وقامت هوازن على قادتها، وتميم في ناجها؛ وأكثر جهاتها، وارتدى ربيعة ومن حالفها من قيس، ومن انضم إلى الغرور<sup>(١)</sup> والخطم من تلك القبائل، وارتدى عمان مع لقيط بن مالك الأزدي الذي كان يقال له: ذو الناج، وكذلـك مهرة وكـنـدـة بـخـضـرـمـوتـ، وـسـلـيـمـ عـلـىـ قـرـبـ دـارـهـاـ.

## [ فرق المرتدين ]

واختلف أهل هذه الردة على أقوال شتى، وفروع وتشتت آراء، ومعظم قوهم في الجملة على ثلاثة أقوال ما شد عنها في اللفظ رجع إليها في المعنى:  
فرقة أنكروا الإسلام جميعاً، وصوبوا ما كانت عليه الجاهلية وهم الأقل.

وفرقـةـ أـنـكـرـواـ بـالـإـسـلـامـ جـمـيـعـاـ وـلـمـ يـنـقـصـواـ حـرـفـاـ وـاحـدـاـ إـلـاـ الزـكـاـةـ فـقـالـوـاـ:ـ كـانـتـ تـحـبـ تـأـدـيـتـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ وـبـعـدـ مـوـتـهـ يـفـرـقـهـ أـرـبـابـهـ فـيـ مـسـتـحـقـيـهـ؛ـ فـخـالـفـوـاـ مـاـ عـلـمـ مـنـ دـيـنـ النـبـيـ ﷺـ ضـرـورـةـ،ـ أـنـ مـاـ كـانـ لـهـ مـنـ الـأـمـرـ فـيـ الـأـمـةـ كـانـ لـلـإـمـامـ القـائـمـ بـالـحـقـ مـنـ بـعـدـهـ<sup>(٢)</sup>.

وـفـرـقـةـ قـالـوـاـ:ـ نـقـرـ بـالـإـسـلـامـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ نـقـيمـ الـصـلـاـةـ،ـ وـلـاـ نـوـتـيـ الزـكـاـةـ وـيـكـفـيـنـاـ الإـقـارـ بـالـإـسـلـامـ.

فـهـاتـانـ الـفـرـقـتـانـ مـقـرـتـانـ بـالـإـسـلـامـ،ـ شـاخـتـانـ بـالـتـوـحـيدـ،ـ يـشـهـدـونـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ؛ـ إـنـماـ مـنـعـواـ الصـدـقـةـ مـنـ الـقـائـمـ بـعـدـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ حـتـىـ أـنـ جـلـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ قـالـوـاـ لأـبـيـ بـكـرـ:ـ لـوـ تـرـكـتـهـ وـالـصـدـقـةـ حـتـىـ يـتـقـوـيـ أـمـرـنـاـ،ـ وـبـرـجـعـ إـلـيـنـاـ بـعـضـ مـاـ نـرـيـدـ مـنـ قـوـتـنـاـ لـكـانـ أـوـلـىـ.ـ فـقـالـ:ـ وـالـلـهـ لـوـ مـنـعـونـيـ عـنـافـاـ

(١) في (ب): الغرور.

(٢) في (أ): من عنده، وهو خطأ.

ما أعطوا رسول الله ﷺ [نفاثتهم عليه]<sup>(١)</sup>. ولا خلاف نعلمه بين أحد [من المسلمين]<sup>(٢)</sup> العلماء أن أبا بكر ما قاتل إلا المرتدة، فجعلوا منع الصدقة ردة، وناهدهم الحرب فهزموا المسلمين في أول يوم فقال شاعرهم - قيل: إنه الخطيبة<sup>(٣)</sup>:

فدى لبني ذيyan رحلي ونافني عشية يحدى بالرماح أبو بكر  
عشية طارت بالرجال ركابها والله جند ما تطير ولا تحرى  
ولكن تنهدى بالرجال فهينه<sup>(٤)</sup> إلى قدر ما أن يزيد ولا يجري  
أطعنا رسول الله ما كان وسطنا في العباد الله ما لأبي بكر

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في حاشية الكامل لابن الأثير: وقال في ذلك الخطيب بن أوس آخر الخطيبة:  
فدى لبني ذيyan رحلي ونافني عشية يحدى بالرماح أبو بكر  
ولكن تنهدى بالرجال فهينه إلى قدر ما أن تقيم ولا تسرى  
لنحسب فيما عد من عحب الدهر والله أحجاد تذاق مذاقه

وأورد الآيات في الطري وزاد عليها:  
أطعنا رسول الله ما كان يبتنا  
أبورثنا بكرأ إذا مات بعده  
فهلا رددتم وفدنـا برماتخ  
ولـكـلـثـرـ أـوـ أـحـلـيـ إـلـيـ مـنـ التـمـرـ

(الكامل) ٢٣٣ حـوـادـثـ سـنـةـ ١١ـهـ، (تأريـخـ الطـرـيـ) ٤٧٧/٢ حـوـادـثـ سـنـةـ ١١ـهـ. طـ

مؤسسة الأعلمي، وفي الموسوعة الشعرية الإصدار الأول:

فدى لبني ذيyan أمي وخاليق

والبيت الرابع بلفظ:

أطعنا رسول الله إذ كان صادقاً فيا عجبـاـ ماـ بالـ دـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ  
أبورثنا بكرأ إذا مات بعده وتلك ويت الله قاصمة الظهرـ  
مع اختلافات أخرى.

(٤) في (أ): فحيـةـ، وفي (ب): فـمـيـةـ، وفي (الـكـامـلـ) لـابـنـ الأـثـيرـ ماـ أـثـبـتـاهـ.

أبورثها بكرأ إذا كان بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظهر  
فهلا رددتم وفدى زمانه وهلا خشيتم حس راعية البكر  
وإن الذي سألوكم ومنتعم لكتور أو أحلى لدى من التمر  
ولما قهرهم المسلمين بذى القصة<sup>(١)</sup> وذى حسى<sup>(٢)</sup> وقتلهم وأعلى الله الإسلام

قال شاعر المسلمين يحييهم — وهو زياد بن حنظلة التميمي—<sup>(٣)</sup> :

أقمنا لهم عرض الشمال فكببوا نـ كـبـكـبـةـ الـغـرـىـ أـنـاخـوـاـ عـلـىـ الـوـفـرـ<sup>(٤)</sup>  
فـمـاـ صـبـرـوـ لـلـحـرـبـ عـنـدـ قـيـامـهـ صـيـحةـ يـسـمـوـ بـالـرـجـالـ أـبـوـ بـكـرـ<sup>(٥)</sup>  
طـرـقـنـاـ بـنـيـ عـبـسـ بـأـدـنـىـ نـبـاجـهـ وـذـيـانـ نـهـنـهـاـ بـقـاصـمـةـ الـظـهـرـ<sup>(٦)</sup>

(١) ذي القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء في أحياه لبني طريف، وقد أورد القصة وشعر زياد بن حنظلة الطيري / ٤٧٨ / حوادث سنة ١١هـ، عن سيف بن عمر التميمي.

(٢) ذي حسى بضم الحاء المهملة والسين المهملة المفتوحة.

(٣) زياد بن حنظلة التميمي: قال صاحب (الاستيعاب): له صحبة، ولا أعلم له رواية، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ إلى قيس بن عاصم، والبرقان بن بدر لتعاونوا على مسيلة الكذاب، وطلبيحة، والأسود، وقد عملا لرسول الله ﷺ وكان منقطعاً إلى علي - كرم الله وجهه - وشهد مشاهده كلها.

قال المرتضى العسكري: نقل هذه الروحة بالفاظها صاحب (أسد الغابة) ثم قال: أسرجه أبو عمر صاحب (الاستيعاب)، ونقلها صاحب (التحرير) عن (أسد الغابة) بایچاز، وقال صاحب (الإصابة): زياد بن حنظلة التميمي حليف بن عدي، وقال ابن عساكر: حليف بن عبد بن قصي، وأورد ما ورد عنه في عصر الرسول في حوادث سنة ١١هـ، ثم في عصر أبي بكر، وأورد له هذه المقطوعة وغيرها، وقال: إن سيف بن عمر التميمي هو الذي ذكر بأن زياد بن حنظلة من الصحابة وأنه اشترك في تلك المواقع الغربية وروى تلك الأراجيز فيها، وخلص إلى أنه صحابي معتلق.

انظر كتاب (مسنون ومائة صحابي معتلق) الجزء الأول من صفحة (٢٢٣-٢٨٨).

(٤) في الأصل كبكبة الأنسانوكا على الوفر، وهو كما أثبتنا في (مسنون ومائة صحابي معتلق) الجزء الأول تأليف مرتضى العسكري ط. دار الزهراء.

(٥) في (أ): للحق بدلا عن العرب، وقد صححناه من المصدر السابق، ومن السجدة (ب).

(٦) في (أ): لتجاهها، وفي المصدر السابق: بتجاهها، وفي (ب): بدون نقط.

ولما غلب المسلمين عبس وذبيان على بلادها وقال أبو بكر : حرام على  
بني ذبيان أن يتسلّكوا على هذه البلاد إذ غنمناها الله تعالى.

ولما دخلوا في الباب الذي خرجن منه طلبوا سكنى بلادهم فقال أبو بكر :  
ليست لكم بلاد وقد أفاءها الله علينا وأحاجها وأرجاعها، وهذا فيما<sup>(١)</sup> لا يجهله أهل  
العلم، وما كان من القوم أكثر من منع الصدقة، فكيف من منع الصدقة وأضاف  
إلى ذلك أنواعاً من الكفر جمة، نفي فعل الله عن الله وأضافه إلى الإحالات وتأثيرات  
الطبياع، وأضاف أفعال العباد إلى الله بقوله : فعل العبد لا يعودوه، ولا يوجد في  
غيره، ومنعوا على<sup>(٢)</sup> ذلك الصدقة، ولما كتب أبو بكر إلى أهل الردة كتاباً طويلاً  
نذكر منه ما تمس إليه الحاجة.

## [كتاب أبي بكر إلى أهل الردة]

بسم الله الرحمن الرحيم إلى من بلغه كتابي هذا من عامة أو خاصة<sup>(٣)</sup>. سلام  
على من اتبع الهدى، ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلال والعمى، فإنني أحمد إليكم الله  
الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له<sup>(٤)</sup>. أما بعد.. فإن الله أرسل محمداً من عنده  
إلى خلقه بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، لينذر من كان حياً ويحق  
القول على الكافرين، فهدي الله بالحق من أحباب إليه<sup>(٥)</sup>، وضرب<sup>(٦)</sup> بأذنه من أدبر

(١) في (ب) : مما.

(٢) في (ب) : مع.

(٣) في الطبرى حوادث سنة ١١ هـ ج ٢ ص ٤٨٠ ط الأعلمي : بسم الله الرحمن الرحيم من  
أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى من بلغه كتابي هذا من عامة أو خاصة أقام على إسلامه  
أو رجع عنه.

(٤) في الطبرى : وأن حمدأً عبده ورسوله نُفِّرَ مما جاء به ونُكْفَرَ من أبى ونُخَاهِدَه. أما بعد.

(٥) في النسخ : من أحباب الله، وفي الطبرى : من أحباب إليه، وهو الأصل الذي نقل عنه الإمام  
عليه السلام.

(٦) في الطبرى : وضرب رسول الله ﷺ من أدبر عنه.

عنه حتى صاروا<sup>(١)</sup> إلى الإسلام طوعاً وكرهاً، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أنفذ أمر<sup>(٢)</sup> الله، ونصح لأمته، وقضى الذي عليه<sup>(٣)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾ [المرسال: ٢٠]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرًا مِنْ قَبْلِكَ الْخَلِدَ أَفَإِنْ مَاتَ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الآلية: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبُتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يُنْقَلِبُ عَلَى عَقِيقَتِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَعْزِزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فمن كان يعبد محمدآ، فإن محمدآ قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي قيوم لا يموت، لا تأخذه سنة ولا نوم –والكتاب طويل وإنما ذكر منه موضع الربردة مما نمس إلى ذكره الحاجة<sup>(٤)</sup> – قال في آخره: وإنني قد بعثت إليكم جيشاً من المهاجرين والأنصار، والتابعين بإحسان، وأمرتهم أن لا يقاتلوا أحداً حتى يدعوه، فمن رجع إلى الحق قبل منه، ومن أبى قاتلواه، ثم لا يقون عليه بقية، ولا يتزكرون أحداً من يقدرون عليه، بل يحرقونهم بالنار ويقتلونهم كل قتلة، وتسبى النساء والذراري، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام – فمن اتبعه فهو خير له، ومن تركه فلن يعجز الله<sup>(٥)</sup>.

(١) في الطبرى: حتى صار.

(٢) في الطبرى: لأمر الله .

(٣) في الطبرى: وقضى الذي عليه وكان الله قد بين له ذلك ولأهل الإسلام في الكتاب الذي أنزل لقال تعالى... إلخ.

(٤) انظر نص الكتاب في تاريخ الطبرى حوادث سنة ١١ ج ٢ ص ٤٨٠ - ٤٨٣ ط الأعلمى.

(٥) نص الفقرة في الطبرى: وإنني بعثت إليكم جلائعاً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، وأمرته أن لا يقاتل أحداً ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله فمن استجاب له وأقر وكف، وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه، ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك، ثم لا يفي على أحد منهم قدر عليه وأن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة، وأن يسبى النساء والذراري ولا يصل من أحد إلا الإسلام، فمن اتبعه فهو خير له ومن تركه فلن يعجز الله، وقد أمرت رسولي أن يقرأ كتابي في كل جموع لكم والداعية الأذان، فإذا أذن المسلمين فأذنوا كفوا عنهم وإذا لم يوذنوا عاجلواهم، وإن أذنوا أسلو لهم ما عليهم، فإن أبوا عاجلواهم وإن أفروا قبل منهم وحملهم ما يبغى لهم.

## [أحكام أهل الردة]

فهذا كما ترى الحكم في أهل الردة بإجماع من صحابة رسول الله ﷺ ما انكره منكر، ولا غيره مغير، ولو جرى في ذلك نزاع لنقل كما نقل غيره من الأحداث، والحديث والإجماع أكد الدلالة، ولم يقع خلاف [كما]<sup>(١)</sup> كان في الصدر الأول وما يليه من صدور الإسلام ولا إلى يومنا هذا في كفر الثلاث طرق التي قدمنا ذكرها في أهل الردة، ولا وقع خلاف أن المرتد مني كانوا يرتدون بأحد الثلاثة الأحوال، ولا خلاف أن المرتد مني كانت له شوكة كان حكمه حكم الكافر الأصلي، وأن دارهم تكون دار حرب، فما كانت أحكام دار الحرب كانت أحكاماً<sup>(٢)</sup> وكذلك لا خلاف أن خولة بنت يزيد بن حعفر بن قيس بن مسيلة بن

(١) زيادة في (أ).

(٢) لعل من المناسب هنا أن نسوق آراء المذاهب الإسلامية في تحديد ما يصبح به المسلم محكماً بالارتداد، وقد أوجز هذه الآراء الشيخ محمد حسن آل ياسين في كتابه (نصوص الردة في تاريخ الطريقي) ص ٦١ إلى ٦٥ معتمداً في ذلك على موسوعة الفقه الإسلامي (الموسوعة الناصرية) وهذه هي المذاهب وأراواها:

أ - الخلفية قالوا: تتحقق الردة بإجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإسلام، كما تتحقق بإنكار ما عُلم من الدين بالضرورة، كإنكار فرضية الصلاة أو الصيام أو الزكاة. ولا ينفي بكفر مسلم أمكن حل كلامه على حمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية حقيقة، فإذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعل المفتي الميل لما يمنعه.

ب - المالكية قالوا: تكون الردة بأحد ثلاثة أمور:

١- إما بصرير القول، كقوله: أشرك أو أكفر بالله.

٢- أو بلفظ يقتضيه، أو كمحده حكماً معلوماً من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، أو قال يقدم العالم أو بيقاله، أو شرك في ذلك.

٣- وأما بفعل يتضمن الارتداد أي: يقتضي الكفر ويستلزم استلزماماً كإلقاء مصحف بقدر.

ج - الشافعية ضربوا أمثلة لما يكون به المسلم مرتدًا فقالوا: إن الارتداد قد يقع بالتلطيخ بالفاظ الكفر، وبجحود فرض، واستباحة حرم.

-

تعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول<sup>(1)</sup> بن حليفة بن نحيم أم محمد بن الحنفية عليه السلام كانت من سبى بني حنيفة بن نحيم، وفت سهم أمير المؤمنين علي بن أبي

دـ الخاتمة قالوا: من أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسالته، أو سب الله ورسله، فقد كفر، وكذلك من جحد وجحود عبادة من الخمس، أو جحد خبرـم الزنا أو الخمر، أو أنكر حل الملال كاللحم والخبز، ونحوه من (الأحكام) الظاهرة المجمع عليها مما لا يجهلها.

هـ - الظاهورية قالوا: إن موجبات الكفر أن يكفر بما بلغه النبي ﷺ وصح عنه وأجمع عليه المؤمنون، وقال ابن حزم: إن من حق بدار الكفر والجحود مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين يكون بهذا الفعل مرتدًا له أحكام المرتد كلها.

وـ الشيعة الزيدية قالوا: إن الردة عن الإسلام تكون بأحد أوجه أربعة:

١ـ إما باعتقاد كفر، فهو أن يعتقد أن الله تعالى ثالث ثلاثة، أو أن المسيح أو غيره هو ابن الله، أو يعتقد كذب النبي في بعض ما جاء به.

٢ـ إذا أتى بفعل يدل على كفر فاعله من استحقاف بشريعة النبي أو بما أمر الله بتعظيمه.

٣ـ إظهار لفظ كفر فهو أن يقول: هو يهودي أو نصراني أو كافر بالله وبنبه مستحل للحرام أو يسب نبياً أو القرآن أو الإسلام.

٤ـ أو من الردة عن الإسلام السجود لغير الله تعالى لقصد تعظيم المسحود له لا على وجه الإكراه أو السحرية أو الاستهزاء.

زـ الشيعة الإمامية قالوا: إن الكفر بنتي، ويقول كفر، وفعل مكفر: فالأول: العزم على الكفر ولو في وقت متزق، وفي حكمه التردد فيه.

والثاني: كفني الصانع لفظاً، أو المرسل، وتکذيب الرسول، وخليل حرم بالإجماع كالزنا وعکسه كالنکاح، ونفي وجوب جموع عليه كركمة من الصلوات الخمس، وعکسه كوجحود صلاة سادسة يومية، والضابط إنكار ما علم من الدين ضرورة، ولا فرق في القول بين وقوعه عناداً، أو اعتقاداً، أو استهزاء، حلاً على الظاهر.

والثالث: ما تعمده استهزاء صريحاً بالدين، أو حموداً له، كإلقاء مصحف أو بعضه في قيادرة قصداً، أو سجود لصنم. وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسحود له، فلو كان مجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه للعبادة لم يكن كفراً، بل بدعة قبيحة، لأن الله تعالى لم ينصب المسحود تعظيماً لغيره "انتهى".

(1) في (ب): الدول وهو خطأ.

طالب عليه السلام فاستولدها محمدًا عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ذلك الشعراء وهو لا يفتقر إلى بيان، ولكننا لا نجد بداً من مزيد بيان  
لضلال كثير من الأمة وسعة جهلهم في هذه المدة. قال فيه الشاعر:

(١) في حاشية الأصل: الحمد لله وحده، أما سبي بي حنيفة ففيه كلام وأن أمير المؤمنين على عليه السلام تزوجها بعدد لا بالسي، وفي ذلك رواية صحيحة أسرحها ابن أبي الحديد رحمه الله وأن بي حنيفة إنما منعوا الصدقة وقالوا: لا يأتوا بها إلى أبي بكر وإنهم سيأتون بها لمن ولأه النبي ﷺ يوم غدير حم يعنون بذلك أمير المؤمنين وأنهم لم يمنعوا عن الصدقة إنما منعهم لأجل يأتوا بها إلى الإمام المنصوص عليه من الله ورسوله ﷺ فاعرف ذلك. ((توفيق مجاهد)) لم أعرف من صاحبه وأظنه يحيى بن عبد الله بن عثمان الوزير، وفي (أعيان الشيعة) ٤٣٥/٩: حولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن حليم بن صعب بن علي بن بكر بن وايل، قال ابن أبي الحديد في (شرح النهج) ما حاصله: اختلف في أمرها فقيل: إنها سبية من سبايا حنيفة على يد خالد بن الوليد أيام أبي بكر (أقول - أي مؤلف أعيان الشيعة): وبذلك قد يجتمع بعضهم على اعتراض أمير المؤمنين على عليه السلام بصحة سبيها، وفيه أن الحال في ذلك لا يمكن الجزم بها ولا دعوى العلم بأنه كيف تزوجها جواز أن يكون قد عقد عليها، مع أن المؤرخين مختلفون فيه إذ متى وجد الاحتمال سقط الاستدلال، على أن عمر نفسه لم يعترض بصحة سبي بي حنيفة وكان يطلب إلى الخليفة أن يقييم الحد على خالد، قال: وقال قوم منهم أبو الحسن علي بن محمد بن سيف المدائني: هي سبية في أيام رسول الله ﷺ قالوا: بعث علياً إلى اليمن فأصاب حولة في بيبي زيد وقد ارتدوا مع عمرو بن معبد يكرب، وكانت زيد سبتها من بيبي حنيفة في غارة لهم عليهم فصارت في سهم علي، فقال له رسول الله ﷺ: ((إن ولدت منك غلاماً فسمه باسمي وكه بكنيتي)) فولدت له بعد موت فاطمة محمدًا فكاه: أبا القاسم.

قال: وقال قوم وهم المحققون وقوتهم الأظهر: إن بيبي أغارت على بيبي حنيفة في حلة أبي بكر فسبوا حولة فناعوها من علي، فقدم قومها عليه فأخبروه بوضعها منهم فأعتقها ومهرها وتزوجها، قال: هذا القول اختيار أحمد بن يحيى البلاذري في كتابه المعروف (بتأريخ الأشراف). أهـ، عن (أعيان الشيعة)، وفي (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار الفكر ج ١ ص ٢٤٤-٢٤٥ وفيه اختلف في أمرها فقيل: إنها سبية من سبايا حنيفة على يد خالد بن الوليد في أيام أبي بكر، لما منع كثير من العرب الزكاة وارتدى بنو حنيفة وادعى نبوة مسلمة وإن أبي بكر دفتها إلى علي عليه السلام من سهمه في المحن الملح.

أمه من حنيفة بن جحيم من بنى الدول في المصاص الصميم

ومثله قول الآخر:

ألاقل للإمام فدتك ننسى  
أضر بمعشر والوك طرأ  
وعادوا فيك أهل الأرض جمعا  
وما ذاق ابن خولة طعم مروت (١)

وكان الكيسانية (٢) تزعم أنه حي ممزوج، وأنه المهدي الذي بشّر الله به ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، وهم في ذلك كلام كثير وليس هذا مما نحن فيه في شيء -أعني ذكر الحياة ومن يقول بذلك فيستقصي ذكره ونذكر ما جاء فيه -لأن قصدنا في هذه الرسالة ليس إلا بيان ذكر أهل الردة وأحكامهم، وأن المطافية الملعونة ومن شابعها من أهل (المصانع) (٣) الجهمة حكمهم

(١) الأبيات للشاعر الشهير السيد الحموي، ونصها في (أعيان الشيعة) ٤٣٦/٩:  
ألاقل للإمام فدتك ننسى  
أضر بمعشر والوك منا  
مقامك فيهم ستبين عاما  
وما ذاق ابن خولة طعم مروت  
لقد أنسى بمورف شعب رضوى  
هدانا الله إذا صرنا لأمر

(٢) الكيسانية: فرقه سبق الحديث عنها والتعریف بها في كتاب (العقد الشفين) للمولف بتحقيقنا.  
(٣) المصانع: وتسمى مصانع حمير جبال مرتفعة من أعمال ثلاء، وتسمى بلاد المصانع (مجموع بلدان اليمن) ١٦٦/١، (معجم البلدان والقبائل) للمقفعي ص ٦٣، (السيرة النصورية) للإمام عبد الله بن حمزة ج ٢ ص ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٥٤، ٩٥٨، ٩٦١، قال في سيرة الإمام النصوري: ورفع عليه السلام محظته من قارن إلى مصانع حمير، فحط بقرية مدع وقد علا عاطره من جهة الغرب، وأنصب النظر في أمور المطافية لما يعلم من عظيم مكيدتهم في الإسلام، وتليسيهم على الخاص والعام مما يظهرونه من النسك وإكتار الصلاة والصيام... إلخ، وانظر قصة استيلاء المؤلف على هجرة قاعة وقصة المطافية في (السيرة النصورية) من ص ٩٦١ إلى ص ٩٨٦.

حكمهم بلا خلاف في ذلك، وإن ردتهم بوجوه كثيرة أقوال أهل الفرق الثلاث من أهل الردة داخلة في بعض أقوال هؤلاء، ولا بدنا من ذكر من سبب جملة، وما كان قول تلك الفرقة المسيحية ليعلم المستبصر أن القوم في عصرنا زادوا على أهل الردة أضعافاً مضاعفة، وبلغوا النهاية العظمى في الكفر، فما يحرمه بقيت لهم ولا معول على صلاتهم ولا شهادتهم كما قدمنا ذكره من أن بعض أهل الردة بقى معتصماً بالصلة وهي فرع على الشهادة. والكفر أحاسيس ومقالات واعتقادات وأفعال إن حصل واحد منها كفى في كون مرتكبه كافراً، وإن اجتمع فأحد أن يكون كافراً، بل ذلك الكفر المضاعف، ولستنا نتمكن من استقصاء ذكره، وإنما نذكر ما تيسر من ذلك مما يكون دليلاً على غيره.

### [ موجب تحذير المعرفية ]

فمن الكفر: اعتقاد اليهودية، والنصرانية، والمحروسية والشنتوية، واعتقاد الوثنية في أن الأصنام تضر وتتنفع من دون الله تعالى، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ذكرنا.

وكذلك لا يتحقق الخلاف في كفر من طابقهم من هذه الأمة وصوب أفعالهم، وإن صاموا وصلوا وزعموا أنهم مسلمون، بل قد وقع التكفير بدون ذلك وهو ما رواه الإمام المتوكّل على الله أحمد بن سليمان<sup>(١)</sup> بن الهادي إلى الحق سلام الله عليه

(١) الإمام أحمد بن سليمان: الإمام المتوكّل على الله أحمد بن سليمان بن محمد الحسن، اليمني، ينتهي نسبة إلى الإمام الهادي عليه السلام [٥٦٦-٥٥٥هـ] أحد علماء الإسلام، والأئمة الزيدية الأعلام، مجتهد، مجاهد، مجدد، بز في شتى العلوم، وقام داعياً إلى الله وإلى الجهاد في سبيل الله سنة ٣٢٥هـ، في أيام حاتم بن عمران، فبايعه حلق كثير، وحكم صناعة، وزيادة، وصدقة، وبحران، وخطب له بالحجاز، وأقام عمود الدين، وشريعة رب العالمين، وأجياره، ومناقبه، وفضائله، كثيرة لا تسعها مثل هذه العجالة، توفي في حيدان من بلاد حوران بن عامر سنة ٥٦٦هـ وقبره بها مشهور ومزور، ويعرف بالمشهد، ولهم مؤلفات كثيرة منها: (أصول الأحكام) و(الحكمة الدرية) و(حقائق المعرفة) وغيرها والكل لا زال مخطوطاً.

انظر (أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم) ترجمة (٨٦) ومصادر ترجمته الكثيرة هناك.

رفعه إلى حابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أبغضنا أهل البيت بعثه الله يوم القيمة يهودياً». قال حابر: قلت: يا رسول الله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم؟ قال: وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»<sup>(١)</sup> ولا يبعث يهودياً إلا من حكمه حكم اليهود، ولا يكون حكمه حكم اليهود إلا وهو كافر؛ وإنما قلنا: إن حكم المطرفة حكم اليهود لأننا وجدنا فيهم صفة اليهود وزيادة في الكفر، وذلك أن اليهود أقرت بالله تعالى ورسله وكتبه، والبعث والنشور، والجنة وال النار، واعترفت بأفعال الله تعالى أنها فعله، وأنها حكمة وصواب، محبوبها ومكرهها، وأنكرت نبوة عيسى عليه السلام وكتابه، وأنكرت نبوة محمد ﷺ وكتابه، وقالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء -يريدون عيسى ومحمدًا عليهم السلام- فقرر الله سبحانه عليهم الاحتجاج بقوله تعالى: **﴿فَلْمَنْأَلِّكَابَذِي جَاءَهُ مُوسَى لُورَا وَهُدَى لِلنَّاسِ﴾** [الأنس: ٩١]، واعترفوا بنبوة مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألفنبي إلا نبين، وبإنزال مائة كتاب وكتابين، وأنكروا كتابين. فكفروا بذلك على لسان عيسى ومحمد صلوات الله عليهمما وعلى الطيبين من ذريته محمد وسلمه.

## [ إنكار النبوة !! ]

وهذه المطرفة المرتدة أنكرت نبوة المائة ألفنبي والأربعة والعشرين ألفنبي،

(١) حديث من أغضنا: أورد الحديث السيد صارم الدين الوزير في كتابه (الفلك الدوار) عن سيف المكي، عن محمد الباقر، عن حابر بن عبد الله، انظر: (الفلك الدوار) ط ص ١٥٦، وفي (مجموع الروايات) ١١٢/٩ عن حابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خطب فيما **﴿فَسَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقُولُ﴾** ((أيها الناس: من أغضنا أهل البيت..... وسرد الحديث.. وزاد: قال: وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم احتجز بذلك من سفك دمه، وأن يودي الجريمة عن يد وهم صاغرون، مثل لي أمين في الطين فمر بي أصحاب الرأيات فاستغفرت لعلي وشيعته)) رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه من لم أعرفهم. وهو في (المعجم الأوسط) للطبراني بلفظه: ٤/٢١٢، وهو في تاريخ حرجان وفي آخره: إنما احتجز بهذه الكلمة من سفك دمه أو يودي الجريمة عن يد وهو صاغر إن ربى مثل أمين في الطين، وعلمني أميناً كما علم آدم، فمر بي أصحاب الرأيات فاستغفرت لعلي وشيعته، وهو في ضعفاء العقيلي ٢/١٨٠، وشكك فيه كما هو شأنه.

وأنكروا جميع الكتب المنزلة، وناظرُونا مراراً، وحاورُونا أسفاراً، ولم يختلفوا في شيءٍ من ذلك: أن النبوة فعل النبي، وأن الله تعالى ما خص الأنبياء بالنبوة ولا فضلهم بالرسالة، بل هم المختارون لذلك والعاملون له؛ وأن النبوة فعلهم. وقالوا لنا: نبا ينبي نبوة فهو نابي.

قالوا: دلالة الفعل التصرف. قلنا: يا عدو الله<sup>(١)</sup>، ما به من فعل الله شيء إلا ويمكن تصريفيه يقول: نبت ينبت نباتاً فهو نابت، ومات يموت موتاً فهو ميت، وحيَا يحيَا حيَا فهو حي، إلى غير ذلك مما يطول شرحه، وقالوا: إن من أراد كان نبياً ولا يمنعه إلا تقديره وعجزه.

## [إنكار القرآن !!]

وأما الكتب فقالوا: لا يصح نزول العرض، والقرآن وسائر كلام الله تعالى عرض، وإنما القرآن صفة ضرورية لقلب الملك الأعلى لا يفارقه ويسمونه ميخائيل، وهذا الموجود بين أظهرنا ليس بقرآن وإنما هو حكاية القرآن، وهم لا يسمعون القرآن. قالوا: وإنما يسمعون القارئ، ولم جهالات جمة، وأقوال متناقضة.

فإذا كانت اليهود كفاراً بما ذكرنا كان المطري زائداً على صفة اليهودية مائة ألف ضعف وأربعة وعشرين ألف ضعف الآخرين، لأنكار نبوة عيسى ومحمد وكتابهما، والنصارى آمنت بجميع الكتب المنزلة والأنبياء المرسلة سوى محمد ﷺ وقالت: إن الله تعالى ثلاثة أقانيم: أقروم الأب –يعنون ذات الباري– وأقروم الابن –يعنون الحياة– وأقروم روح القدس –يعنون به القدرة– فقالوا بذات

(١) في (ب): يا أعداء الله.

وصفتين: هما الذات والذات هما. قالوا: فهو واحد على الحقيقة وثلاثة على الحقيقة. فحكي الله عنهم التثليث بذلك بقوله: **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ لَلَّهُ... إِلَيْهِ﴾** [المائدah: ٧٣]، وبقوله: **﴿هُوَ لَا تَقُولُوا لَلَّهُ﴾** [السادسah: ١٧١] والمطرافية قالوا: إن للباري أربعين اسمًا هي الله والله هي، وناظروا على هذا مراراً، ولا مخالفة بينهم في ذلك فيما علمناه، وقد حكاه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في شعره، فقال:

وفقة من شرار شيعتنا ملوا مقامي واستبعدوا أمري  
من أجل أني أنكرت قولهم في مثل أسماء الواحد الصمد  
أسماؤه يزعمونها هي هو قديمة كالقديم في الأبد  
وهل يكون للأشياء ولهم حسا يكافئ في المعنى وفي العدد  
فشا بهوا قول من يقول بأفق سوم خلاف التوحيد متعدد

### [الضرر والمرض من الشيطان]

فذكر مشابهة قولهم للنصارى، ثم قال عليه السلام في كتاب (العدمة)، في الرد على المطرافية المرتدة ومن وافقوا من أهل الردة<sup>(١)</sup> هذه ترجمة الكتاب، فقال عليه السلام فيه: إن المطري ثلثة عشر نصراينياً وثلث نصراني؛ لأنك إذا قسمت أربعين [اسمأ]<sup>(٢)</sup> على ثلاثة ثلثة كانت<sup>(٣)</sup> هذه الجملة، فقد زادوا على النصارى فيما به كفرت النصارى.

وأما الجhos فلما كفروا حيث أضافوا النفع والضر إلى الله تعالى [ وأشاروا معه

(١) كتاب العدمة للإمام أحمد بن سليمان مفقود، لم يجد له مخطوطة حتى اليوم، وهو (شرح الرسالة الماحمة لأنف الضلال من مذاهب المطرافية الجهائ).

(٢) زيادة في (أ).

(٣) في (ب): كان.

الشيطان فقالوا: النفع من الباري تعالى<sup>(١)</sup> وهو عندهم (يزدان)<sup>(٢)</sup>، والضر من (أهرمن) سوهو عندهم الشيطان۔ وكذلك قالت المطرفة: إن الضرر والمرض من الشيطان - ويختلون بقول أیوب ﴿أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصُبٍ وَعَذَابٍ﴾ [اس: ٤١]۔

قلنا: إنما أصحابه الشيطان بالوسوسة؛ فأنكروا ذلك وزادوا على المحسوس بأن نفوا الحبوب عن الله وقالوا: هو بإحالات الأجسام، والثنوية أصحابوا النفع والضرر إلى النور والظلمة، وهما مما ليس بحی ولا قادر؛ فلا يصح أن يضاف إليهما الضر والنفع، والمطرفة أضافت الضرر والنفع إلى جميع الحمادات كلها فزادت على المحسوس أضعافاً مضاعفة وعلى الثنوية .

وأما الوثنية: فاعتقدوا في الأصنام أنها تضر وتتفع من دون الله، وكان في كل قبيلة صنم كما كان (يعوق) في همدان، و(يعوث) في مذحج، و(هيل) في قريش، و(ذو الخلصة) في خثعم، و(ذو الكفين) في دوس، و(اللات والعزى) في ثقيف وهذيل، إلى غير ذلك مما يطول.

### [ الجمادات تضر وتتفع من دون الله وتتأثر الطبائع ]

وهذه المطرفة تعتقد في الحمادات كلها وهي أعداد لا تنحصر أنها تضر وتتفع من دون الله فزادت على اعتقاد الوثنية أضعافاً كثيرة لا تنحصر، فهم أكفر الكفرة، وأفحى الفجرة، وشر أهل الفترة المرهقة الفترة، ولقد نفوا عن الله بشهادتنا عليهم وشهادة من تقدمنا من آبائنا الطاهرين، جميع أفعاله من خلق ورزق، وموت، وحياة، وزيادة، ونقصان، وأضافوا ذلك إلى إحالة الأجسام، وتتأثرات الطبائع،

(١) سقط من (أ).

(٢) في شرح سنن ابن ماجة للسيوطى قال: إن المحسوس يثنون إلين: (يزدان) للخوار و(أهرمن) للشر.

ونفوا ذلك عن الحكيم الصانع، وقد ذكر جدنا القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب (القتل والقتال وما يحيل به سفك الدماء والمال)<sup>(١)</sup> وهو كثير، وإنما نذكر منه نكتة. قال عليه السلام بعد كلام طويل: (يحل القتل والسب وأخذ المال بأن ينكر من حكم الله تعالى حكمة، أو يضيف من أفعال عباد الله إلى الله، أو يبني شيئاً من أفعال الله عن الله) وكل هذه الوجوه قد فعلته الفرقـة الغـوية، المرتدة الشـقـية، المسـمـاة بالـمـطـرـفـية؛ لأنـهـمـ نـفـواـ عـنـ اللهـ تـعـالـيـ أـفـعـالـهـ، وـأـضـافـواـ أـفـعـالـ العـبـادـ إـلـىـ اللهـ، لـأـنـ مـذـهـبـهـمـ أـنـ فـعـلـ الـعـبـدـ لـاـ يـعـدـوـهـ، وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ غـيـرـهـ؛ فـقـدـ نـفـواـ أـفـعـالـ اللهـ عـنـ اللهـ، وـأـنـكـرـواـ حـكـمـاـ لـاـ يـنـحـصـرـ، وـأـضـافـواـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ مـنـ أـفـعـالـ العـبـادـ وـالـقـبـائـعـ مـاـ لـاـ يـنـحـصـرـ عـدـدـهـ فـيـ رـسـالـتـنـاـ هـذـهـ، وـقـدـ أـبـاحـ القـاسـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـقـتـلـ وـالـسـبـ، وـأـخـذـ المـالـ بـإـنـكـارـ حـكـمـةـ وـاحـدـةـ، أوـ إـضـافـةـ فـعـلـ وـاحـدـ مـنـ فـعـلـ الـغـيرـ إـلـىـ اللهـ. فـاعـلـمـ ذـلـكـ وـتـأـمـلـهـ مـوـفـقاـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ.

## [ نفي أن يكون لله نعمة ومرة ]

ومن ذلك أنـهـمـ نـفـواـ أـنـ يـكـنـونـ لـهـ تـعـالـيـ نـعـمـةـ وـمـرـةـ مـاـ لـمـ يـعـدـهـ لـأـهـلـهـ ولاـ كـافـرـ؛ لأنـهـمـ قـالـوـاـ: الـلـوـمـ مـاـ أـخـذـ مـاـ أـخـذـ مـنـ الرـزـقـ جـرـاءـ عـلـىـ عـمـلـهـ، وـالـكـافـرـ وـالـفـاسـقـ مـغـتـصـبـانـ لـمـاـ فـيـ أـيـدـيـهـمـاـ، وـهـذـاـ مـخـالـفـ لـنـصـوصـ الـقـرـآنـ؛ لـأـنـ الـقـرـآنـ جـلـهـ اـمـتـنـانـ عـلـىـ الـعـبـادـ، كـسـوـرـةـ الرـحـمـنـ وـغـيـرـهـاـ (فـلـيـأـيـ آلاـءـ رـبـكـمـاـ تـكـذـبـانـهـ)ـ إـلـىـ آخـرـ السـوـرـةـ . وـالـآـلـاءـ هـيـ النـعـمـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ إـنـهـمـ رـدـواـ مـنـ صـرـيـعـ كـنـابـ اللهـ تـعـالـيـ، وـالـآـيـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـ أـرـبـعـمـائـةـ آـيـةـ وـسـبـعـاـ وـثـلـاثـيـنـ آـيـةـ لـاـ تـحـتـمـلـ آـيـةـ مـنـهـ التـأـوـيلـ، لـوـ

(١) (القتل والقتال)، للإمام الأعظم القاسم بن إبراهيم، مخطوط مكتبة برلين رقم ٤٨٧٦، وهو ضمن مجموع مكتبة السيد العلامة عبد الرحمن شائم، ومكتبة السيد محمد بن يحيى بن المطهر.

أنهم ردوا آية واحدة، أو ظاهراً واحداً لکفروا بإجماع الأمة؛ فكيف بمجموعها، وقد ذكرنا الآي وعیناها في كتاب غير هذا.

ونذكر هنا ما تتحمله هذه الرسالة على وجه التبيّه على سائر الآيات؛ فممن ذلك ما يتعلّق بالخلق وأنه سبحانه المتعلي [له]<sup>(١)</sup> مع كماله وزيادته ونقصانه، وذكورة [وانوثة]<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْدُّكْرَ، أَوْ يُرَزِّقُهُمْ ذَكْرَنَا إِنَّا نَوْهَى وَيَجْعَلُ مِنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]، وقال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرٌ كُمْ﴾ [آل عمران: ١٠] إلى غير ذلك مما ذم به من انكر نزول القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرِبِّهِمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَنَسْ أَمْسَرُ﴾ إذا ألقوا فيها سمعوا لها شهيقاً وهي تفورُ \* تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلُّمَا أَقْتَلَ فِيهَا فُرُجَ سَالَّمُ حَرَّتَهَا أَلْمٌ يَا أَكُمْ نَذِيرٌ \* قَالُوا بَلَى فَقَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ لَكَذِبَنَا وَلَنَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ \* وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السُّعْيِ \* فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسَحَقَ لِأَصْحَابِ السُّعْيِ﴾ [الملك: ١١-٦]، وقال عز من قائل: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ \* إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ اثْنَيْنِ لَكَذِبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِنَالِتْ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ \* قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾ [يس: ١٣-١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقُّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تَبَدُّلُهَا وَتَخْفُونَ كَثِيرًا وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْصِيَّهِمْ يَلْعَبُونَ \*

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

وَهَذَا كَيْفَ أَنْزَلَنَا مُبَارِكٌ مُصَدِّقُ الْمُرْسَلِينَ يَعْلَمُهُ وَلَتَنْذِرَ أُمُّ الْقُرْبَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَحَاوِلُونَ<sup>هـ</sup> [الإمام: ٩٢-٩١]، وقال تعالى في إعجاز القرآن: **هُنَّ لِئَلَّا نَجْعَلُهُمْ لَبَعْضَ طَهِيرَاتِهِ** [الإسراء: ٨٨]، وقال سبحانه: **إِنَّمَا يَقُولُونَ تَقُولَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ فَلَيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مُثِلِّهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ<sup>هـ</sup>** [الطرفة: ٣٤، ٣٣]، وقال عز وجل: **إِنَّمَا يَقُولُونَ الْقَرَاهَ قُلْ فَلَمَّا بَعْثَرْتُ سُرُورَ مِثْلِهِ مُفْعَرِيَّاتٍ وَأَدْعَوْنَا مِنْ أَسْتَطْعَتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهُنَّ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ<sup>هـ</sup>** [مردود: ١٣-١٤]، وقال جل شناوه: **وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَلَمَّا بَعْثَرْتُ سُرُورَ مِثْلِهِ وَأَدْعَوْنَا شَهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَلَا تَقْرَأُوا النَّارَ الَّتِي وَقَوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ<sup>هـ</sup>** [النَّار: ٢٣-٢٤]، وقال تعالى: **إِنَّمَا يَقُولُونَ الْقَرَاهَ قُلْ فَلَامَّا بَعْثَرْتُ سُرُورَ مِثْلِهِ وَأَدْعَوْنَا مِنْ أَسْتَطْعَتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا لَمْ يُحِيطُوكُمْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ تَوْلِيهُ كَذَّلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَا نُظْرُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ<sup>هـ</sup>** [يونس: ٣٨-٣٩].

وأما أنه كلامه تعالى وأنه مسموع فقد قال سبحانه: **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ<sup>هـ</sup>** [الزمر: ٦]، وقال جل وعلا: **فَالْقَاطِمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ<sup>هـ</sup>** [النَّازِفَة: ٧٥].

واما أنه محدث، فقد قال عز من فائل: **وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٌ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ<sup>هـ</sup>** [الشعراء: ٥]، وقال سبحانه: **مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ إِلَّا اسْتَعْمَلُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ<sup>هـ</sup>** [الآيات: ٤٢].

واما أنه باق فقد قال جل وعلا: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبِ أَفْفَالِهِمْ﴾ [مودع: ٢٤]، وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [السـاء: ٨٢] وجميع ذلك يدل على بقائه.

ومن ذلك ما يدل على أنه تعالى يتولى إنزال الأمطار خلاف ما تذهب إليه هذه الفرقـة الضـالة وـمن وـاقـتهـ منـ المـلحـدةـ [وـ] الطـبـاعـيةـ منـ أنهـ منـ بـخارـاتـ يـتصـادـعـ مـنـ الأـرـضـ، فـقالـ جـلـ وـعـزـ: ﴿إِنَّمَا تَرَأَنَ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلِكَهُ يَنْابِعُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلوَانَهُ ثُمَّ يَهْبِطُ فَرَاهُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حَطَامًا إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولَئِكَ الظَّالِمِينَ﴾ [المرمـد: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مِبَارَكًا فَابْتَغُوا فِي جَنَّاتِنَا وَحْبَ الْحَمْدِ﴾ [الـهـادـيـ: ٩] وأمثال ذلك من آيات القرآن الكريم في بعض وعشرين آية فيها التصریع الظاهر أن الله تعالى أنزل المطر من السماء إلى الأرض.

ومن ذلك ما ورد في اختصاص الله تعالى لأنبيائه بالنبـوةـ، وأنـهاـ فعلـهـ عـزـ وـجلـ فقالـ سـبحـانـهـ: ﴿أَوَلَكُمْ أَذْنَانَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرُ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنـامـ: ٨٩]، وقال جـلـ وـعـزـ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الـحـدـيدـ: ٢٦]، وأمثال ذلك ما يدل على أنه تعالى اختصـهمـ بالـنبـوةـ وـلمـ يـكلـهـ إـلـىـ عـبـادـهـ، كماـ قـالـ تعـالـىـ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةً قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُوتَّيْنِي مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنـامـ: ١٢٤]، وقال عـزـ مـنـ قـائلـ: ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخَيْرَةَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الـفـصـلـ: ٦٨]، وقال جـلـ وـعـزـ: ﴿فَلَمْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الـعـدـادـ: ٧٣، ٧٤] إلىـ غيرـ ذـلـكـ منـ سـائـرـ الآـيـاتـ الـتـيـ قـدـمـناـ ذـكـرـ عـدـهاـ فـمـنـ أـحـبـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ جـلـتـهاـ فـلـيـنـظـرـ فـيـ رـسـالـتـنـاـ الـمـوسـومـةـ (ـبـالـفـارـقةـ)ـ يـجـدـهـ هـنـالـكـ

إن شاء الله تعالى، فإذا قد تقرر أنه لم يبق فرقه من فرق الكفر إلا وقد زادوا عليها فيما به كفروا، ثم اختصوا بكفر جديد كثير واسع فهم كما قدمنا أكفر الكفرة، وأحيث الفحرة، وإنكارهم لما هبهم تطهير للكفر بالكذب، فهم ممزولة من يغسل الغاط بالبول؛ فإنه لا يظهر أبداً لأنه رام تطهير النحس بالنحس، فكذبوا لأنهم رأوا نفي الكفر عن أنفسهم فازدادوا رجساً إلى رجسهم، فلو أنهم قالوا: هذا كان اعتقادنا وتبنا منه لكن ممزولة من غسل النحس بالماء، لأن التوبية ترخص الذنوب، ونحن نعلم مذهبهم منهم ضرورة، وبعلمه كافة من حاليهم من المسلمين، وإذا قد تقررت هذه الجملة فلنرجع إلى ما كان بصدده من ذكر الفرقـة المرتدة وأحكـام أهل الردة هذه (المصانع) هي قرارـة كفرـهم، وعوـشـة رـدـتهمـ، وـاستـمرـتـ بذلك الأعـصارـ، وـمضـتـ عـلـيـهـ الـدـهـورـ، وـهـرـمـ فـيـهـ الـأـطـفالـ، وـتـقـرـمـتـ<sup>(١)</sup> الـقـرـونـ منـ يومـ نـعـومـ كـفـرـهـمـ إـلـىـ الـوقـتـ الـذـيـ حرـىـ فـيـهـ ظـهـورـ نـاقـهـمـ وـبـاـيـعـوـنـاـ عـلـىـ التـوـبـةـ وـالـبرـاءـةـ مـنـ الـفـرـقـةـ الـمـرـتـدـةـ؛ إـلـاـ مـنـ نـفـرـ مـنـهـمـ مـنـ أـصـرـ، وـأـقـامـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ مـدـةـ تـبـدوـ مـنـهـمـ أـمـارـاتـ النـفـاقـ، وـدـلـائـلـ الـكـفـرـ، وـنـحـنـ خـلـمـهـمـ عـلـىـ ظـاهـرـ غـيرـ سـلـيمـ إـلـىـ أـنـ طـالـ عـلـيـهـمـ الـأـمـدـ وـقـسـتـ قـلـوبـهـمـ وـكـثـيرـ مـنـهـمـ فـاسـقـوـنـ؛ فـأـظـهـرـوـاـ الـكـفـرـ وـمـنـعـواـ الـرـكـاـةـ الـتـيـ مـنـعـهـاـ بـنـصـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ شـرـكـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿فَوَوْيِلْ لِلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزُّكَافَ﴾ [نـصـتـ: ٦، ٧] وـلـاـ كـفـرـ أـقـبـعـ مـنـ الشـرـكـ بـالـلـهـ، وـظـاهـرـوـاـ الشـقـيـ المـشـرـقـيـ وـأـعـوـانـهـ مـنـ الـفـرـقـةـ الـمـرـتـدـةـ الـمـلـعـونـةـ الـمـسـمـاءـ بـالـمـطـرـفـيـةـ، وـسـلـمـوـاـ الـأـمـرـ لـهـ فـيـ نـفـوسـهـمـ وـبـلـادـهـمـ مـنـ طـرـقـ جـمـةـ، وـوـجـوهـ كـثـيرـةـ – كـمـاـ قـدـمـنـاـ – فـحـاـكـمـنـاهـمـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـضـىـ لـهـمـ فـقـتـلـنـاـ الـمـقـاتـلـةـ، وـسـبـيـنـاـ الـذـرـيـةـ اـمـتـالـاًـ لـحـكـمـ رـبـ الـعـالـمـينـ، وـاقـسـاءـ بـوـصـيـ الـبـيـ الـأـمـيـنـ وـالـصـحـابـةـ الـرـاشـدـيـنـ، وـلـاـ بـدـنـاـ نـذـكـرـ مـنـ ذـلـكـ طـرـفـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـا وـرـاءـهـ لـيـكـونـ تـذـكـرـةـ لـلـمـسـبـصـرـيـنـ، وـبـرـهـانـاـ لـلـمـقـصـرـيـنـ، وـعـلـىـ اللـهـ نـتوـكـلـ وـإـيـاهـ أـسـتعـينـ.

(١) في (أ): وتغيرت، وفي (ب): وتغيرت، ولعله وتغيرت. أو: وتصرت.

## [عودة إلى الردة]

اعلم أبديك الله: أن العلامة كانت بعد رسول الله ﷺ في الإسلام أو الردة الصدقة، فمن سلمها عَدَّ من المسلمين، ومن منها لم يختلف الصحابة في رده، ولا يسأل عن حاله بعد ذلك، وقد شهدت بذلك أشعارهم وآثارهم لمن كان يعرفها من يعني بأمور الدين، ويفرق بين المسلمين والكافرين، وذلك أنه لا قبض الرسول ﷺ احتمعت الوفود لعاشرة من موت النبي ﷺ إلى المدينة باذلين القيام بشرائط الإسلام وأنواعه، مستعفين من الزكاة، ونزلوا على كبار الصحابة متهرمين بهم ومستشفعين في نجاح ما سأله، فاجتمع جماعة من الصحابة واشتوروا<sup>(١)</sup> في ذات بينهم على قبول ما حاجوا به، وحاجوا إلى أبي بكر فقالوا له ما دار بينهم، وقالوا له: رأينا أن نساعدهم إلى ذلك حتى تبلغ ما تريده. فأبى ذلك أبو بكر أشد الإباء وقال - ما هو معلوم من قوله: والله لو منعني عناقاً أو قال: عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. وأجل لهم يوماً وليلة فلما حاض الناس في القول أمر بالنداء بالصلوة جامعة، فلما قاموا قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: إن الله تعالى توكل لهذا الأمر فهو ناصر من لزمه، ومحاذل من تركه، وإن بلغني أن وفود العرب يعرضون الصلاة، ويأبون الزكاة، وإنني لا أفرق ما جمع الله بيءه، إلا وإنهم لو منعني عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لما قبلت منهم، ألا وإن الذمة برئية من رجل أحده من هذه الوفود بعد يومه وليلته بالمدينة - فوثبوا يتحطرون رقاب الناس طائرتين إلى عشائرهم، ما بقي منهم في المدينة واحد، وكانت الوفود من سليم، وأسد، وغطفان، وهوازن، وتميم، ومن صافهم<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في الأصل: وهي يعني تشاوروا.

(٢) قول أبي بكر: والله لو منعني عناقاً أو عقلاً .. رواه الطبراني في تفسيره الفسم الثالث جـ ٢٣، ٢٤، وهو في (السنن الكبرى) للنسائي جـ ٢/٨، جـ ٢٨٠/٢. وفي سن أبي داود ٩٣/٢، والبيهقي في (السنن الكبرى) جـ ٤/١٠٤، ١٨٦/٨، ١٨٢/٩، والترمذى جـ ٥/٣، والنسائي في (المعنى) ٥/١٤، والبعارى ٦/٢٦٥٧، ومسلم ١/٥١، وأبو يعلى ١/٧٠.

وقال أبو بكر لأصحاب النبي ﷺ : إن الأرض كافرة، وقد رأى وفدهم منكم قلة، وإنكم لا تدرؤن ليلاً توتون أو نهاراً، وأدناهم منكم على بريد، وقد كان القوم يأملون أن نقبل ما أتوا به، وقد أبينا عليهم، ونبذنا إليهم فاستعدوا وأعدوا له<sup>(١)</sup>.

فهل علمت - أيها السامع - أن أهل (المصانع) نقضوا مما كان عليه القوم كلمة واحدة، بل زادوا مع<sup>(٢)</sup> ذلك قطع الصلاة مع الركبة إلا القليل، واعتقاد الكفر الذي قدمنا ذكره، وتولية الأمر من يعتقده، والموالاة له، وكان من قوله<sup>(٣)</sup> : إن بلادنا لا تحتمل الركبة في المجامع والمحافل، فلا يقول لهم أحد: اتقوا الله، واجهوا إلى الصنو بمحبي بن حزرة في م Howell جامع فقالوا: إنا نريد منك بأن تعتقد لنا بأن الإمام لا يطالبنا بالرکبة، ولا يذكر فيها كلمة واحدة. فقال لهم: لا أحجز على ذلك؛ فكيف يجوز لمسلم يعتقد إسلامهم أو يعدهم من جملة المسلمين أو يخرجهم من أحكام المرتدين اثنيني بعلم إن كتم صادقين.

ولما حاربهم خالد بن الوليد في (براحة)<sup>(٤)</sup> لم يقع سبي؛ لأن طيبة كان أمرهم بإلتفاذ أموالهم ونسائهم وذرياتهم إلى نواحي بلاد طيء، وأن يلقوا المسلمين متجردين في الجنود، ولما قتل الله منهم من قتل في براحة، وفض جمعهم بعد بلاء شديد لا يتعلق ذكره بما نحن بصدده نهد لبني تميم في المهاجرين والتابعين، فتخلف

(١) انظر الطيري ٢٥٥/٢.

(٢) في (ب) على.

(٣) براحة وحرها، انظر عنها (الكامل) لأبن الأثر، ط دار الكتاب العربي ٢٣٦-٢٣٣/٢، حوادث سنة ١١هـ. وانظر أيضاً الطيري حوادث سنة ١١هـ، قال في (معجم البلدان) ٤٠٨/١: براحة بالضم والخاء معجمة. قال الأصمعي: براحة ماء طلي من أهل نجد. وقال أبو عمرو الشيباني: ماء لبني أسد، كانت فيه وقعة عظيمة في أيام أبي بكر الصديق مع طلحة بن حويبل... إلخ. وفي (معجم ما استعجم) للبكري ٢٤٦/١: بعد أن ذكر قول الأصمعي رأسي عمرو؛ قال: قال أبو عبيدة: هي رملة من وراء النيل قبل طريق الكوفة، وروي عنه: برحة بالواو، وعن براحة والمرتدين. انظر (سنن البيهقي الكبرى) ١٨٣/٨، ٣٣٤، ٣٣٥.

عنه الأنصار وقالوا: لم يعهد إلينا أبو بكر أمراً بعد فراغنا من القوم، ولا بد من انتظار رأيه. قال: فإنني الأمير وقد عهد إلى بحرب المرتدين جملة، وإذا كفت لا أتمكن من مراجعته وخفت فوات الفريضة، أفلéis أنتهزها، وهذه تميم بالبطاح مع مالك بن نويرة<sup>(١)</sup>؛ فاما عوف والأبناء من بي تميم فقد كانوا أطاعوا الزبيرقان بن بدر<sup>(٢)</sup>، وثبتوا على الإسلام وكان قيس بن عاصم<sup>(٣)</sup> على المقاوم والبطون<sup>(٤)</sup>، ففرق الصدقة على فقرائهم إلا أنه تاب لما رأى نكير الله فيمن خالف الإسلام، ولقي الجنود بأعداد ما قسم من الصدقة، وقال الزبيرقان فيما كان من ثبوته وتأدية الزكاة:

(١) مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد اليربوعي التميمي، أبو حنظلة، فارس، شاعر، أدرك الإسلام وأسلم وولاه رسول الله صدقات قومه، وقصته مع أبي بكر وحاله بن الوليد مشهورة مذكورة في كتب التاريخ الإسلامي، وانظر (الأعلام) ٥/٢٦٧، ومنه (الإصابة) ت ٧٦٩٨، و(فوات الوفيات) ٢٤٣/٢، و(النفائض) ٢٢٦، ٢٩٨، ٢٥٨، ٢٤٧، و(خزانة الأدب) للبغدادي ١/٢٣١.

(٢) الزبيرقان بن بدر التميمي السعدي، المتوفى سنة ٤٥٤هـ، من رؤساء قومه، قيل: اسمه الحسين ولقب بالزبيرقان وهو من أسماء القرم لحسن وجهه، وله رسائل صدقات قومه إلى زمان عمر وكُفَّ بصره في آخر عمره وتوفي في أيام معاوية، وكان فصيحاً شاعراً فيه حفاء الأعراب وقيل: إنما سمي الزبيرقان لصفة عمامته.

انظر (الأعلام) ٤١/٣، (الإصابة) ١/٥٤٣، (خزانة الأدب) للبغدادي ١/٥٣١، و(عيون الأجيال) ١/٢٢٦، وانظر الطبراني حوادث سنة ١١هـ، من رواية سيف بن عمر التميمي الكذاب.

(٣) قيس بن عاصم بن سنان المنقري السعدي التميمي، أبو علي: أحد أمراء العرب وعقلائهم والموصوفين بالحلم والشجاعة فيهم، كان شاعراً، اشتهر وساد في الجاهلية، وهو من حرم على نفسه المشر فيها، ووفد على النبي ﷺ في وقت تميم سنة ٤٥هـ، فأسلم، واستعمله على صدقات قومه، ثم نزل البصرة في أواخر أيامه وروى أحاديث، وتوفي بها.

روى عن النبي ﷺ، وروي عنه: الأخفف بن قيس، والحسن البصري، وحكيم بن قيس بن عاصم وغيرهم، روى له البخاري في الأدب، وأبو داود، والناساني.

(٤) المقاوم والبطون لم تكن الأسماء واضحة في النسخ، وهي هكذا في (الكامل) لابن الأنبار ٢/٢٣٩، وانظر الطبراني حوادث سنة ١١١هـ، ٥٢٢/٢ ط الأعلمي.

ساعة فلم تردد بعمرأً مغيرها  
تراها الأعادى عندها ما مصيرها  
مجانق لم تدرس لركب ظهورها  
إذا عصبة سامي قبيلي فحورها  
برى الفخر منها حيتها وفبورها  
رزان مراسيها عفاف صدورها  
ولم يشن سيفي ينها وهريرها  
طعنت إذا ما الخيل شد مغيرها  
بحيث الذي يرجو الحياة قصيرها  
[به حاملًا واليوم يشى مصيرها]  
وفكى إذا ما النفس يرجى ضميرها

وغيت بأذواه الرسول وقد أبىت  
معاً ومنعها من الناس كلهم  
وأدتها كي لا أحشون بدمتي  
أرود بها التقوى ومحى حدتها  
واني لمن حي إذا عذ سعيهم  
أصاغرهم لم يضرعوا<sup>(١)</sup> وكبارهم  
ومن رهط حيان توقيت ذمتى  
ولله ملك قد دخلت وفارس  
ففرحت أولاهما بحلاء ثرة  
[ومشهد صدق قد شهدت فلم أكن  
أيا رهبة الأعداء مني جرأة

(١) في (أ): يصغروا.

(٢) سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٣) الآيات في الطبرى ج ٢ ص ٥٢٢، ط الأعلمى، حوادث سنة ١١٦هـ. ونورد نصها لمقارتها بما أورده المؤلِّف:

ساعة فلم يردد بعمرأً مغيرها  
تراها الأعادى عندها ما يصيرها  
مجانق لم تدرس لركب ظهورها  
إذا عصبة سامي قبيلي فحورها  
برى الفخر منها حيتها وفبورها  
رزان مراسيها عفاف صدورها  
ولم يشن سيفي ينها وهريرها  
طعنت إذا ما الخيل شد مغيرها  
بحيث الذي يرجو الحياة يصيرها  
[به حاملًا واليوم يشى مصيرها]  
وفي إذا ما النفس يرجى ضميرها

وغيت بأذواه الرسول وقد أبىت  
معاً ومنعها من الناس كلهم  
وأدتها كي لا أحشون بدمتي  
أرود بها التقوى ومحى حدتها  
واني لمن حي إذا عذ سعيهم  
أصاغرهم لم يضرعوا وكمارهم  
ومن رهط كان توقيت ذمتى  
ولله ملك قد دخلت وفارس  
ففرحت أولاهما بحلاء ثرة  
[ومشهد صدق قد شهدت فلم أكن  
أيا رهبة الأعداء مني جراءة

وقد كان قيس بن عاصم قال لما قسم الصدقة في فقراء قومه كما يفعله كثير من أهل العصر ويظلون أن الإسلام يبقى مع ذلك قال:

الا بلغا عني قريشاً رساله إذا ما أتاكم (بيتات) الودائع  
حبوت<sup>(١)</sup> بها في النهر أعراض متقرّ وأيأس منها كل أطلس طامع<sup>(٢)</sup>

في أبيات له وليس استقصاء ما قالوا غرضنا، وإنما نريد ما تقع به الدلالة، ولما أغار خالد بن الوليد على تميم وهم على ماء يقال له: البعوضة، وكان رسول الله ﷺ قد ولّ مالك بن نويرة على صدقات بني يربوع، فلما اقْبَضَ رسول الله ﷺ عمد مالك إلى ما جمع من الصدقة ففرقها على بني يربوع، وثبت برعمه على الإسلام فلما جاء الأقرع بن حابس<sup>(٣)</sup> والقعقاع بن معبعد بن زرارة<sup>(٤)</sup> وقالا: لا تعجل بتفریق ما في يدك فلا بد من قائم بالأمر بعد محمد ﷺ، فقال:

(١) في (أ)، (ب): حبوت، وفي الطبرى: حبوت

(٢) الآيات في الطبرى ٢/٥٢٢ ص، حوادث سنة ١١١هـ. وزاد عليها:

وحدث أئبى الحال كانا بنحوة بقاع فلم يخل بها من أدفع

وانظر (الكامل) لابن الأثير ٢/٣٩.

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال الهاشمى، التميمي، صحابي. قال في (الأعلام): قدم على رسول الله ﷺ في وفد من بني دارم (من تميم) فأسلموا، وشهد حبينا وفتح مكة والطائف، وسكن المدينة، وكان من المؤلفة قلوبهم، ورحل إلى دومة الجندل في عحافة أبي بكر و كان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائمه حتى البمامنة، واستشهد بالجورزان سنة ٣٢١هـ. (الأعلام) ٢/٥، (تهذيب تاريخ ابن عساكر) ٣/٨٦، (ذيل المذيل) ٣٢، وخرانة البغدادى ٣/٣٩٧، و(عيون الأثر) لابن الأثير ٢/٢٠٥.

(٤) القعقاع بن معبعد بن زرارة الدارمي التميمي، المتوفى بعد سنة ٨٨هـ. قال في (الأعلام): أدرك الإسلام فوفد على النبي ﷺ مع رؤساء تميم وكانت فيه رفة فأشار أبو بكر بن أميره، ولما كان يوم حنين بعثه النبي ﷺ يأتيه بالخبر. وفي الطبرى من روایات سيف بن عمر: أُسند إليه بعد هذا التاريخ حوادث كثيرة.

انظر (الأعلام) ٥/٢٠٢، ومنه (الإصابة) رقم ١٧٢٨، و(الاشتقاق) ٢٣٧، و(بغية الأمل) ٤/٤١٨، و(الآخر) ١٤١، و(القاuchi) ٢٥٨، ٧٧١.

أراني الله بالنعم المبدى ببرقة وجرحان فقد أراني<sup>(١)</sup>  
يميناً يابن عمرو في تميم وصاحب الأقرع يلحياني  
حيث حماها بالسيف صلباً فلم ترعش يدي ولا سنان

وقال مالك بن نويرة أيضاً:

وقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجيء من الغد  
فإن قام بالأمر المعروف قائم أطعنا وقلنا: الدين دين محمد<sup>(٢)</sup>

ولما هجم عليهم المسلمون قالت تميم: من أنتم؟ قالوا : المسلمين. قالت تميم:  
فتحن المسلمين وما كان من مالك وأصحابه ردة فيما نعلمه إلا الالتسوء على  
الزكاة وهم قائمون بالصلة فقتلهم المسلمون وكان في القتل مالك بن  
نويرة، وأخذ خالد امرأته بنت النهال - وكانت من أجمل النساء<sup>(٣)</sup> وأخذ رؤوس  
القتلى فبقيت بها القدور كل قدر على ثلاثة رؤوس، مما ذكر أهل العلم  
بحادثهم وحديثهم أن القدر التي كان تغتها رأس مالك بن نويرة نضحت قبل أن

(١) البيت متزحف وغير منسجم مع ما يcede.

(٢) الآيات في كتاب (عبد الله بن سبا وأساطير أخرى) للسيد المرتضى العسكري ج ١ ص ١٨٥ ط دار الزهراء، أورد الآيات بلفظ:

وقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر في ما يجيء من الغد  
فإن قام بالدين الحق قائم أطعنا وقلنا الدين دين محمد

قال: وفي شرح ابن أبي الحديدة في الجواب السابع من أحجوبة المرتضى على قاضي القضاة: (فإن  
قام بالأمر المحدد قائم) وعزراها أيضاً إلى (الإصابة) ج ٣ ص ٣٣٦.

قال: وفي (معجم الشعراء) ص ٢٦٠: (فإن قام بالأمر المعروف قائم).

(٣) قصة أخذ خالد بن الوليد زوجة مالك وقتلها من أجلها تجدتها في (كتن العمال) ج ٣ ص ١٣٢،  
وفي تاريخ اليعقوبي ١١٠/٢، وفي تاريخ أبيسي القداء ١٥٨، و(وفيات الأعيان) ٤/٨ و(الإصابة) ٣/٣٧،  
واسم زوجة مالك أم تميم بنت النهال، وقد تزوجها في نفس الليلة كما في  
اليعقوبي ٢/١١٠.

ويلاحظ ما وضعه سيف بن عمر التميمي في قصة مالك من روایات الطبری، وانظر (عبد الله بن  
سبا وأساطير أخرى) ١٩٦-١٩٧.

تصل النار إلى بشرة رأسه<sup>(١)</sup>، ورثاه أخوه متم<sup>(٢)</sup> بقصائد كثيرة مدونة في كتاب العلم؛ لأنَّه أحد فحول الشعراء، ومن قصائده القصيدة:

ولستَا بِأَكْفَرْ مِنْ عَامِرْ     لَا غَطْفَانْ وَلَا مَنْ أَسَدْ  
وَلَا مَنْ سَلِيمْ وَالْفَافِهَا     لَا مَنْ ثَيْمْ وَأَهْلِ الْجَنْدِ  
وَلَا ذَي الْخَمَارِ وَلَا قَوْمَهَا     لَا أَشْعَتِ الْعَرَبْ لَوْلَا النَّكَدِ  
وَلَا مَنْ عَرَانِينَ مِنْ وَائِلْ     يَسُوقُ الْبَحِيرَةِ سُوقُ الْبَعْدِ  
وَكُنَّا أَنَاسًا عَلَى شَبَهِهَا     نَرِي الْفَيِّ مِنْ أَمْرِنَا كَالْرَشْدِ  
نَدِينْ بِمَا دَانَ كَذَابِهَا     فَإِلِيْسْ وَالَّدِهِ لَمْ يَلِدْ  
مَنِي الْبَرَوَةِ فِي شَرِكِهَا     وَمَا قَالَهَا قَبْلِهِ مِنْ أَحَدْ  
فَلَمَا أَنَاخْ بِنَا خَالِدًا     جَهَدُنَا وَأَعْذَرْ مِنْ قَدْ جَهَدْ  
فَصَاحْنَا بَعْدَ حَدَّ الْقِتَالِ     عَلَى مَا أَرَادَ وَمَا لَمْ يَرِدْ  
خَرْجْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهَا     وَنَصْفُ السَّبِيِّ وَنَصْفُ الْعَدْدِ  
وَكُلُّ غَرِيبِ لَهِ ذَمَّةٌ     فَقْدَنَا عَارِهَا فِي الْأَبَدِ<sup>(٣)</sup>

(١) ذَكْرُ الطَّرِيِّ فِي رَوَایَتِهِ عَنْ سَیِّفٍ: كَانَ مَالِكُ بْنُ نُوبِرَةَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ شَعْرَاءً، وَإِنَّ أَهْلَ الْعَسْكَرِ أَنْفَوَا بِرِبُّو سَهْمِ الْقَدْرِ فَمَا مِنْهُمْ رَأَى إِلَّا وَصَلَّتِ النَّارُ إِلَى بَشَرَتِهِ مَا حَلَّ مَالِكًا فِيْلَانَ الْقَدْرِ نَضَحَتْ وَمَا نَضَحَ رَأْسَهُ مِنْ كَثْرَ شِعرِهِ، اِنْظُرْ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّا وَاسْاطِرُ أَخْرَى) ١/ص ٤٥٦-٤٩٥. وَعَنْهُ عَنْ (الْإِصَابَةِ) ج ٣: ٣٣٧. إِنَّ مَالِكَ بْنَ نُوبِرَةَ كَانَ كَثِيرَ شِعْرَ الرَّأْسِ فَلَمَّا قَلَّ أَمْرُ خَالِدٍ بِرَأْسِهِ فَنَصَبَ ثَنْيَةً (الْأَنْثِيَةُ: الْحَجَرُ يَوْضِعُ عَلَيْهِ الْقَدْرَ) فَنَضَحَ مَا فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُصَ النَّارُ إِلَى شَفَوْنَ رَأْسِهِ.

(٢) مَتْمُرُّ بْنُ نُوبِرَةِ التَّمِيِّيِّ / قَالَ فِي (الْإِصَابَةِ) تَرْجِمَةٌ (٧٧١٩): أَسْلَمْ هُوَ وَآخُوهُ مَالِكْ وَبَعْثَتِ النَّسِيِّ مَالِكًا عَلَى صَدَقَاتِهِ ثَمِيم... إِلَخ. اِنْظُرْ (الْإِصَابَةِ). وَفِي (مَعْجمِ الشِّعْرَاءِ) لِلْمَرْبَيْانِيِّ ص ٤٦٦ بَعْدَ اِسْمِهِ وَنَسْبِهِ، قَالَ: يَكُنَّ أَبَا نَهْشِل، وَيَقُولُ: أَبَا ثَمِيم، وَيَقُولُ: أَبَا إِبْرَاهِيمْ. وَكَانَ أَعْسُورُ وَأَدْرُكُ الْإِسْلَامُ وَأَسْلَمْ فَحَسِّنَ إِسْلَامَهُ، وَاسْتَغْرَغَ شِعْرَهُ فِي مَرَانِي أَحْيِيَهُ مَالِكُ بْنُ نُوبِرَةَ.

(٣) الْأَيَّاتُ مَتْسُوْبَةٌ فِي (مَعْجمِ الْبَلَدانِ) ٢/١٦٩ إِلَى عَلَى بْنِ هُودَةَ بْنِ عَلِيِّ الْخَنْفِيِّ وَمَطْلَعَهَا:

رَمَّتَا الْقِبَالَ بِالْمُنْكَرَاتِ     وَمَا خَنَّ إِلَّا كَمَنْ قَدْ حَمَدْ

وقوله: كل غريب سيريد غريب الذل من صفات النساء فقلدنا عار السيء إلى آخر الدهر فهذا كما ترى من أقوالهم واعترافهم بما حرى عليهم من السيء يبين الذي البصيرة أنا اتبعنا وما ابتعدنا<sup>(١)</sup>، وفيه تكذيب لمن يقول: إن أهل الشهادتين لا يقع فيهم السباب جهلاً منه بأصول العلم وفروعه، ومعقول البيان ومسموعه، وقد علم أهل العلم أن من عجائب مسلمة الكذاب أن مهر سحاج الكذابة الملعونة لما تزوجها صلاة العشاء الآخرة والقمر لها ولقومها<sup>(٢)</sup>، وكان هو وقومه غير تاركين شيء من الصلوات حتى أخراهم الله بسيوف الحق وأيدي المحقين، وهذا السيء بعد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمته بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك<sup>(٣)</sup>؛ فقد رأيت كيف قاسم المسلمين قبان الطعن من ربيعة ونزار، أولادهم أخذوا بنتاً وتركوا بنتاً، وأخذوا ابناً وتركوا ابناً، ولو لا الصلح أخذوا الجميع؛ لأن الذي حل به النصف يحمل به النصف الآخر، وإنما لبست الفرقة الملعونة على العوام الجهال، وشوشت باسم الإسلام باسم الشهادتين، ولم تدر أن للإسلام رسوماً وحدوداً من تعدادها خرج منه، وإن ادعىبقاء عليه لم يسامله أهل المعرفة في ذلك، وأهل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يظهر لهم قدرة ولا اتساع مملكة لإجماع أكثر الأمة على عداوتهم وعنادهم ودفعهم

واسف الآيات إلا أنه في البيت الرابع: ..... بسوق التحير وسوق النقد وفي البيت الخامس (شبهة) بدل (غرة) وفي البيت السادس: ندين كما دان، ولم يورد بقية الآيات.

(١) معظم الروايات في السيء واردة عن سيف بن عمر التميمي وعلى أساسها استفت معظم المذاهب الإسلامية أحکام الردة.

(٢) حول قصة مسلمة الكذاب وسحاج، انظر الطبراني وأبن الأثير حوادث سنة ١٤هـ، وبعضاً من روایات سیف بن عمر التميمي التي نقلها الطبراني في تاريخه عن كتابه (الردة والفتح).

(٣) الخلاف لم يكن لأن أحداً لم يشكك فيما جاء في الطبراني عن أحداث الردة والفتحات، وإن طعن الكثيرون من رجال المحرر والتعديل سيف بن عمر التميمي الذي نقل عنه الطبراني ووصفه بالكذب والوضع والرندة إلا أنهم قبلوا روایاته وووجدوت لها رواجاً وانتشاراً في أغلب مصادر التاريخ الإسلامي.

عن حقهم، فلم يتمكنا من إظهار الأحكام في قرن الردة، وإنما فهذا أقرب الأئمة الغافلة إلينا أحمد بن سليمان سلام الله على روحه الكريمة كتبه مشحونة شاهدة بما قلنا من كون المطرفية المرتدة حكمهم حكم أهل دار الحرب، وإنما لا تخل ذبائحهم، ولا منها كتحتهم، ولا موارثهم، ولا قبرهم في مقابر المسلمين، ولا رطوبتهم عند من يرى برأي الهدى عليه السلام.

وقد ذكر ذلك في تصانيف عدة منها: كتاب (العمدة) وهو هو اليوم موجود بين أظهرنا يشهد بما قلنا.

ومن ذلك أيضاً ما كان من حديث بني ناجية<sup>(١)</sup> وهم كانوا يتسبّبون إلى سامة بن لوي، وجاءوا إلى عمر ليتحقق لهم بقريش ذكره ذلك، وجاءوا إلى عثمان فألحّ لهم بقريش وجعل لهم مثل أعطيات قريش.

ولما تولى الأمر على عليه السلام جاءوا إليه فقال: لهم إن سامة بن لوي لم يختلف إلا ابنة، فإن كنتم أولادها فأنتم بنو أختنا، وإن زعمتم أنكم أولاده من رجل خلفه، فلا حقيقة لذلك الحقوا بفصيلتكم التي تزوّيكم، فطعنوا عليه وخفوا وتربيصوا، وكانت عيونه عليهم راصدة، فجاءه عينه في بعض الأيام فلما أقبل قال له على عليه السلام: آمنوا فعطنوا، أم خبتو فطعنوا. قال: يا أمير<sup>(٢)</sup> المؤمنين، بل

(١) بني ناجية: قال في (شرح نهج البلاغة): فإنهم ينسبون أنفسهم إلى سامة بن لوي بن فهر بن مالك بن النظر بن كنانة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وقصتهما

وفضة سامة بن لوي تبعدها في كتاب (الأغاني) ١٠/٥٢٠ إلى ٢٠٧، وفي (شرح النهج) لابن أبي الحديد طبعة دار الفكر ٣/٢٠، ١٢١. قال فيه: قال أبو الفرج أما الزبير بن بكار فإنه أدخلهم في قريش، فهم قريش العازبة. قال أبو الفرج: وللزبير بن بكار في إدخالهم في قريش مذهب، هو مخالفة أمير المؤمنين على عليه السلام وميله إليهم لاجماعهم على بغضه عليه السلام.

(٢) في (شرح نهج البلاغة): أوطنوا فأقاموا، أم جبتو فظعنوا. قلت: لا، بل ظعنوا. قال: أبعدهم الله كما بعدت ثور.

طعنوا فغلبوا سوحكى له خير القوم، فدعا معقل بن قيس الرياحي<sup>(١)</sup> بعثه في أثر القوم فللحقهم فحاربهم وقههم وساهم، وجاء بهم إلى العراق<sup>(٢)</sup> فاعتراضه مصقلة بن هبيرة<sup>(٣)</sup> فاشراهم بخمسة ألف درهم؛ نقد بعضها وهرب ببعضها، فقال على عليه السلام: قبح الله مصقلة فعل فعال الأحرار، وهرب هرب العبيد؛ أما إنه لو أقام أخذنا ميسوره وانتظرنا بماله وفوره، وجاءوا إلى علي عليه السلام فقالوا: ردهم إلى الرق. فقال: لا سبيل إلى ذلك قد عتقوا، وما لكم إلا مال صاحبكم، وقد قالت امرأة منهم:

(١) معقل بن قيس الرياحي قال في (الأعلام): من بنى بربوع، قالد من الشجاعان، الأحمراد، أدرك عصر النبوة، وأوفده عمار بن ياسر على عمر، بشيراً بفتح "البصر" ووجهه على بن ناجية حين ارتدوا ثم كان من أمراء الصنوف يوم الحمل وهي شرطة على ثم كان مع المغيرة بن شعبة في الكوفة، فلما خرج المستورد بن علقة جهز المغيرة معقلاً في ثلاثة آلاف وسره لقتاله فثبت بينهما معركة على شاطئ دجلة فتبارزا فقتلانا معاً سنة ٤٣هـ.

انظر (الأعلام) ٢٧١/٧. عن ابن الأثير ٣/٢٢١، والطبرى حوادث سنة ٤٣هـ.

(٢) قال في كتاب (الأغاني): وكان بنو ناجية ارتدوا عن الإسلام، ولما ولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخلافة دعاهم إلى الإسلام فأسلم بعضهم، وأقام الباقون على الردة فسباهم واسترقهم فاشراهم مصقلة بن هبيرة منه، وأدى ثلثة منهم، وأشهد بالباقي على نفسه ثم أعتقهم وهرب من تحت ليه إلى معاوية، فصاروا أحرازاً لزمه الثمن، فشن على بن أبي طالب شيئاً من داره، وقيل: بل هدمها فلم يدخل مصقلة الكوفة حتى قُتل أمير المؤمنين. وذكر ابن أبي الحديد في (شرح النهج) ٣/١٢٧ عبّر بن ناجية مع علي، عن إبراهيم بن هلال الشفقي في كتاب (الغارات) في قصة طويلة.

(٣) مصقلة بن هبيرة بن شب النعلاني الشيباني، من بكر بن وائل، كان من الولاة، كان من رجال علي بن أبي طالب، وأقامه علي عاملاً له في بعض كور الأهواز، وتحول إلى معاوية في خبر أورده المسعودي فكان معه في صفين، ولما استوى الأمر لمعاوية جهزه في عشرة آلاف مقابل، ويقال: في عشرين ألف وولاه طبرستان قبل فتحها فتووجه إليها، وتوجل في بلادها ومضائقها وأهلل ما يسميه العسكريون خط الرجعة، في بينما هو عائداً يمتاز بعض عقبانها سلك عليه العدو، فقتلوه بالحجارة والصخور من الجبال فقتل وهلك أكثر من معه وضرب الناس به المثل (لا يكون هذا حتى يرجع مصقلة من طبرستان)، وكان ذلك نحو سنة ٥٥هـ.

(الأعلام) ٦/٤١٩، المسعودي ٤/٢٤٩، ط. باريس، (معجم البلدان) ٦/٢٠.

سباناً معقلاً ولرب حيٍ من الأحياء ضاحية سينا  
ولا قلنا بغير الله ربنا ولا دنا المسيح ولا اعتدينا

وكان ظاهر القوم على الإسلام ورأسمهم الخزيت بن راشد، وعاب الناس على  
معقل سبיהם كما فعل أهل العصر فظنوا أن منع الصدقة ليس بكافر . فقال معقلاً بن  
قيس رحمة الله:

لعمري لمن عاب أهل العراق على سبّي بي ناجية  
لأعيب من سبّيكم كفرهم وكفى بسبّيهم عاليه  
فقد قال قوم قساً معقلاً فقلت قلوبكم الفاسية  
وقلت سبّيت على ردة على الحق والسنة الماضية

فهذا فعل صاحب علي عليه السلام أيضاً، وأجازه علي عليه السلام وشهد له من  
بني من أفضلي الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه أحد منهم فلا وجه لأنكار ما  
وقع في عصرنا هذا إلا الجهل بالأثار، ومعاندة الأئمة الأخيار سلام الله عليهم، ولم  
يختلف أحد من أهل العلم في حديث بي ناجية وسبّيهم، وبغضهم لأهل  
البيت الكاظمة باقية إلى الآن.

ذكر مصنف أخبار يحيى بن زيد عليه السلام<sup>(١)</sup> أنه لما أخذ من دار أبي الحوس

(١) الإمام الثاير الشهيد يحيى بن الإمام الأعظم زيد بن علي بن زين العابدين بن الحسين سيد الشهداء ابن الإمام علي بن أبي طالب الكتفية، أبو عبد الله، ويقال: أبو طالب، ثار مع أبيه عليه السلام بالكوفة سنة ٤٢١ هـ، أوصاه الإمام زيد حين رمي سبّيهم بمواصلة قتال الظالمين، فلما استشهد أبوه خرج من الكوفة مستتراً مع نفر من أصحابه فدخل خراسان، وانتهى إلى بلخ، وقبض عليه نصر بن سيار في قصة مثيرة بعد أن انكره الحريش بن عبد الرحمن الشيباني وعذبه من أجله حتى خشي على ابنه، فدلّ نصر على الإمام، وكتب نصر إلى يوسف بن عمر، وكتب يوسف إلى الوليد بن يزيد بذلك فأمر بالإفراج عنه، فأطلقه نصر وأمره أن يلحق بالوليد، فسار الإمام يحيى إلى سرخس، ثم إلى بيهق، ثم إلى نيسابور فامتنع بها بعد أن كان قد أظهر الدعوة -

عمر بن داود الشيباني وحبس أدخل عليه وجوه أهل الضلاله لتكبيته، فكان فيمن دخل عليه بسر خس الحارث بن عبد الله بن الجسوس الجعدي فقال ليعسى: قد عرفت بلادنا، وإضلal العدو علينا، وأنا في ثورهم في أقصى تربة في الإسلام، وكان في نساء أنياب العراق لك مكن لو أردت ذلك فلا تدخل بلادنا لتروم تفريق جماعتنا. فقال: يعني يحيى - من هذا؟ قيل: الحارث بن عبد الله. قال: الجعدي؟ قال: نعم. قال: أما إن عداوتك لنا أهل البيت قديمة. قال: ثم كلمه جهم بن مسعود الناجي<sup>(١)</sup> بكلام غليظ. فقال يحيى: لا تلامون على بغضنا لأن أبا الحسن فيكم - يريد عليه السلام سي على عليه السلام لبني ناجية - قال: وتكلم معرف بن سحرة الأزدي فقال: أما بلغك أن زوال جبل السر من زوال ملك لم ينقص أكله، ولم يأذن الله في زواله.

قال يحيى عليه السلام: فعسى أن يكون الله قد أذن بذلك، ولا حلاف بين أهل العلم فيما حكينا من سي على عليه السلام بني ناجية وقد وردت الآثار بفضل عنق الرقبة والرقب من ولد إسماعيل، ونحن نروي ذلك وهم صميم العرب، فلو لا أن الرق يصح فيهم لما ورد فيه الحديث، فلا معنى لأنكار سي أهل الردة من العرب.

ولما وصل مصقلة إلى الشام ندم على فراق علي عليه السلام، وكتب إلى

بيهق، وأرسل إليه نصر صاحب شرطته مسلم بن أحوز المازني، فللحقة في الجوزجان فقاتلته قتالاً شديداً، ورمي عليه السلام بهم أصاب جبهته فسقط قتيلاً في قرية يقال لها (أرغوبه)، وحمل رأسه إلى الوليد، وصلب جسده بالجوزجان سنة ٢٥١هـ، وبقي مصلوباً إلى أن ظهر أبو مسلم الخراساني، فأنزل جسنه الطاهرة فصلى عليهما ودفنت هنالك، وكل من ولد له من الأعيان في تلك السنة سماه يحيى. خرج له السيد أبو طالب.

انظر: (رجال الاعتبار وسلوة العارفين) تحت الطبع، وفيه بقية مصادر الترجمة.

(١) جهم بن مسعود الناجي، أحد أعداء آل البيت، كان مقاماً عمرو، وهو فيها شأن، قُتل في نشأة الصخاكي بن قيس.

أهل العراق شرعاً فقال:

يا راكب الأدما سلم خفها  
وغاربها حتى تصل أرض<sup>(١)</sup> بابل  
أتكنى<sup>(٢)</sup> إلى أهل العراق رسالة  
وخص بها أحياء بكر بن وائل  
وعمّ بها علياً ربيعة أني  
تركت علياً خير حاف وناعل  
على غير ذنب غير تارك دينه  
ولا سامع فيه مقالة قائل  
ولكنني كتبت امرأة من ثقائمه  
أقدم في الشورى وأهل الوسائل  
فأدانتي ذنبأ لم يكن لغليمه  
حليم وقتل الليث لاشك أكلني  
ولا طال بالشام زيف معيشة  
وما الجوع في أرض العراق باكلي

والأدلة بحمد الله بذلك شاهدة متساندة، يعرفها من له أدنى بسطة في العلم،  
وحهل الجهل بصحة ما يعرفه أهل العلم لا يكون مانعاً من فعله لو لا ذلك لعطلت  
الشرع، فما كثروا لا تعرفه العامة ولا تدين به، وقد كانت جملة الدين - زاده  
الله شرفاً وجدة - مجهولة عند أكثر الخلق، فلم يمنع ذلك رسول الله ﷺ من  
إظهاره وإمضائه، والقتال عنه حتى كانوا يتعجبون منه كما حكم الله عنهم  
من قوله: **﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾** [ص: ٥]، ولو لا ما أخذ الله على أهل العلم من  
تبينه لما أزلمنا نفوسنا هذا البيان ولا استغلتنا بهذا الشأن، ولكن ظهوره يعني عن  
المبالغة في كشفه ولكن أردنا ذلك **﴿لِئَلَّكُمْ مَنْ هَلَّكَ عَنْ بَيْنَهُ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ**  
**بَيْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [الآل: ٤٢]، وجعلهم متى ذكر لهم هذا قالوا:  
فانظروا إلى كلام الأئمة والعلماء في أهل البغي والسيرة فيهم، ونسى الجهل أن أهل  
البغي لا بد لهم من شرائط:

(١) بـ(بـ): أهل.

(٢) بـ(بـ): الكني.

أحدٰها: أن يكونوا في الأصل مؤمنين كما قال تعالى: **﴿وَإِنْ طَائِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قُتِلُوا فَأَمْلِحُوهُا بَيْنَهُمَا﴾** [المراتب: ٩] فساوى بينهم في صفات<sup>(١)</sup> الإيمان.  
الثاني: أن يخرجوا على إمام حق<sup>(٢)</sup>.  
والثالث: أن يدعوا أنهم أولى بالحق منه.

فأما من يعتقد خصلة أو حصلتين من الكفر فلا يليق به اسم البغي؛ وإنما هو كافر، فلو قالوا: انظروا إلى أحكام الكفار لأخبرناهم ما هي، ورموا قالوا: انظروا إلى قول الأئمة **التفجّل** والعلماء في المرتد، فإنه يستتاب ثلاثاً وإلا قتل وقسم ماله بين ورثته، وما حكمه إذا لحق<sup>(٣)</sup> بدار الحرب.

والأئمة **التفجّل** تكلموا في المرتد الذي تكون داره دار الإسلام ثم تظهر رده، وأحكام جارية عليه؛ فأما لو كانت له شوكة بحيث يظهر كفره واعتقاده بغير ذمة من أحد المسلمين ولا حوار فإن موضع قدميه وداره تكون دار حرب، وإلا فليسألونا لنخبرهم - قطع الله دابرهم، وعجل النصر عليهم وصلى الله على النبي وآلـهـ. وهذا رأينا فيهم لم نكتمه من أول وهلة ولا حفنا إذا ظهر مقت أهل المعرفة.

فاما إنكار الجهال فلا يعتد به العلماء وأهل المعرفة، وقد ذكرنا ذلك في الأشعار من قبل هذا فقلنا في الشعر الرأي:

فإن بدت شوكة منهم فـ**سـيـمـمـ** أـحـلـ منـ شـرـبـ ماـ يـهـمـيـ منـ المـطـرـ

(١) في (ب): في صفة الإيمان.

(٢) في (ب): على إمام الحق.

(٣) في (ب): الحق.

## [ القرابة مع الكفر لا تمنع السبي ]

وكتبنا إلى أشرافهم الذين اقتدوا بهم في الكفر وتابعوهم في الغي بأنكم إن تماديتم في مشايعة القوم، وأظهرنا الله عليكم إننا نسفك دماءكم، ونسبي ذراريكم وإن قربت أنسابكم منا، فلن أقرب الناس منا وأبعدهم في الحق سواء عندنا؛ فحفظوا الكتاب وأروه من يجوز عليه ناموسهم من العوام، فحمدنا الله تعالى على إظهار قولنا فيه، لأنه حكم نبوي يعتقده من اعتقاد وجوب طاعتنا، قالوا: نسي بنيات الهادي. قلنا: نعم نسيهين لکفر أهلهن، وحرمة إبراهيم وإسحاق ويعقوب وهارون، النبوة أعظم من حرمة الهادي عليه السلام بالإمامية، فلما كفر أولاد هولاء الأنبياء الظفيلة حل لنا سبي ذراريهم ونسائهم، وإبراهيم خليل الرحمن حدنا، والأنبياء الذين ذكرناهم ولده أعمامنا، وسنة الله لا تحول ولا تبدل، قال سبحانه: ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢] ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣] فتيقظ لما ذكرنا ذلك تجده كما قلنا.

وهذه قبائل العرب التي سببت بعد رسول الله ﷺ أكثرهم من ذريعة إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام ومن عنصر محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين لأنها قبائل ربيعة ومصر ابني نزار بن معد بن عدنان، وإليه يتنهى رسول الله ﷺ، وأقرب من ذلك بنو أسد تلقى النبي ﷺ في خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مصر، وعبس وذبيان وسائر غطفان تلقاء في مصر بن نزار، وربيعة تلقاء إلى نزار بن معد، فلم تعصمهم قرابتهم من السبي لما كفروا بالله.

ولولا أن رسول الله ﷺ أعنق قريشاً يوم الفتح وسامم (الطلقاء) للكهم المسلمين وسبوا ذراريهم، وعلى أن تسميتهم الطلقاء دلالة على الرق، والمسلمون

ملكوا العباس رضي الله عنه يوم بدر بالأسر، وأطلقوا بالفداء، ومن كان منبني هاشم، وإنما هي تغليطات تجوز على أرباب الجهالات.

## [ عود إلى حديث أهل الردة والسي في العرب ]

ثم لرجوع إلى حديث أهل الردة وأمر السي، لأن ذكره المقصود في رسالتنا هذه لنفي جهة الجهال، التي منعت من السي بعد الرسول ﷺ في هذه الأمة، قد ذكرنا في صدر الرسالة ردة عمان على يد لقيط بن مالك الأزدي، وكان يقال له: ذو الناج، وكان يسمى في الجاهلية الجلندي، ولما غلب على عمان وغلب خنفر بن الجلندي وعبدها عليها وهزمها إلى الأحبال<sup>(١)</sup>، أدهما أبو بكر بحذيفة بن محسن<sup>(٢)</sup> العلقاني من حمير، وعرفحة بن هرمة من الأزد<sup>(٣)</sup>، وقد كان قال: حذيفة لعمان، وعرفحة لمهرة، وأنتما متساندان، وكل واحد منكم أمير صاحبه في وجهة، فغيرجا متساندين، وأمرهما أن يجدا السير إلى عمان، فإذا كانا منها قريباً كاتباً خنفرأً وعبدأً<sup>(٤)</sup> وعملا برائيهما، وقد كان أبو بكر أيضاً كتب إلى شرحبيل بن حسنة<sup>(٥)</sup> أن

(١) في الطبرى: وكان يسامي في الجاهلية الجلندي وادعى بقتل ما ادعى به من كان نبياً، وغلب على عمان مرتدًا وأخاه جيفرأً وعبدادًا إلى الجبال والبحر، انظر: ج ٣ ص ١٥٣.

(٢) في (ب): محسن. في الطبرى: حذيفة بن محسن الفلقاني ج ٣/١٤١، ١٢٥.

(٣) في (أ) و(ب): بدون نقاط، وفي الطبرى: عرفحة بن هرمة ج ٣/١٤١، ١٢٥.

(٤) في الطبرى: فإذا كانا منها قريباً كاتباً جيفرأً وعبداداً.

(٥) شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف، الكلبي حليف بين زهرة، صحابي من القادة، يُعرف بشرحبيل بن حسنة (وهي أمه)، أسلم بمكة، وهاجر إلى الطيشة، وغزا مع النبي ﷺ فأوفده رسولًا إلى مصر. وتوفي ﷺ وشرحبيل مصر، ثم جعله أبو بكر أحد الأمراء الذين وجههم لفتح الشام، فافتتح الأردن كلها عنوة، ما خلا طبرية، فإن أهلها صالحوه، وذلك بأمر من أبي عبيدة، ولما قدم عمر (الخاتمة) عزله، واستعمل معاوية مكانه، وتوفي بطاعون عمواس، قال أحد مترجميه: كان من الفرسان الذين سادوا الناس.

يسير إلى عمان مددًا لحديفة وعرفحة وقال: إن يلحق بكم عكرمة فهو على الناس، وهو وجهكم إلى مهرة وحضرموت واليمن، ولما بلغ لقيط مسيرهم إلى رخام في جانب عمان ونهض خنفر وعبد فعسيراً بأصحابه، ووافي الناس عكرمة وتواترت جنود المسلمين إلى أصحابه فاستبرأوا من يليهم، وأصلحوا الجهات، ثم كاتبوا رؤساء أصحاب لقيط فاستجاب لهم طائفة، منهم: سيد بن حميد فانفضوا عن لقيط فنهدوا إليه وقد رقت جنوده، وإن كان في الدهم الأكثر فنهدوا إلى (دبى)<sup>(١)</sup> وكان لقيط قد جمع القبائل وتركهم خلف الناس حفيظة لهم لئلا ينهزوا ويحافظوا، فاقتتل القوم قتالاً شديداً قلما سمع بمثله؛ فاستظهر لقيط على الناس، وكاد يستعلى يجعل يطعن في الريادة، والمسلمون في النقصان على أن الحفيظة قائمة في المسلمين، والرايات قائمة إلا أن الخطيب قد اشتد على المسلمين، وكثرت القتلى فيهم، وفشت الجرائم، وكاد أن يقع لأعداء الله الظفر، بينما<sup>(٢)</sup> الناس فيما هم فيه إذ وردت أعداد المسلمين من بين ناجية عليهم الحارث بن راشد السامي<sup>(٣)</sup> ومن انصاف إليهم من القبائل: عبد القيس والشواذب فاستعلى المسلمون على المرتدين فقتلواهم قتلاً ذريعاً بلغت القتلى عشرة آلاف قتيل سوى الشداد، وحويت

(١) في الطبرى: دبا.

(٢) في (ب): فيما.

(٣) في الطبرى ج ٣ ص ١٥٨ طبعة مؤسسة عز الدين سنة ١٤٠٧هـ: جياءات المسلمين موادهم العظمى من بين ناجية وعليهم الحربت بن راشد، ومن عبد القيس وعليهم سبعان بن صورحان وشواذب عمان من بين ناجية وعبد القيس، فقرى الله بهم أهل الإسلام ووهن الله بهم أهل الشرك فولى المشركون الأدبار، فقتلوا منهم في المعركة عشرة آلاف وركوكهم حتى انخسروا فيهم، وسبوا الذراري، وقسموا الأموال على المسلمين، وبعثوا بالخمس إلى أبي بكر مع عرفحة، ورأى عكرمة وحديفة أن يقيم حديفة بعمان حتى يوطئ الأمور ويسكن الناس، وكان الخمس ثمانمائة رأس، وغنموا السوق بمدافرها، فسار عرفحة إلى أبي بكر بخمس السبي والمغام، وأقام حديفة لتسكن الناس... الخ.

الذراري والسبايا، وسارت الغنائم إلى القباض وقسمت، وأقررت من الأحسان  
لهمائة رأس، وأنفذت مع عرفة وأقام حذيفة بعمان، وذلك رأي أبي بكر.

واستقرت الأمور وعاد الإسلام إلى أحسن عاداته، والغرض بذكره ما تعلق  
بالنبي ﷺ في العرب بعد النبي ﷺ.

فأردنا بيان ذلك بوجهه وفتوحه وجهاته وأعداده<sup>(١)</sup> ليكون غرضاً يقصده من  
أراد معرفة تلك الأحوال، ولعلم صحة ذلك من كانت له بسطة في علم الآثار؛  
فأردنا أن نبين وقوع السبا في العرب بحيث لا يمكن أحد من يستحي من المباحثة  
من إنكاره، وإن ذلك ظاهر متيقن. مشهد أهل بيته رسول الله - صلى الله  
عليه وآله - وأصحابه، فهم الأئمة المعصومون: علي بن أبي طالب عليه السلام  
وولداته الحسن والحسين - عليهما السلام - فلم ينكروا ذلك، بل صوبوه وأخذوا على  
عليه السلام منهم، ووطئ بمحكم الملك، وكذلك فعل فضلاء الصحابة بغير مناكرة  
منهم في ذلك؛ فكيف ينبغي لجهال أهل العصر إنكار وقوع السبا فيمن هو أقبح  
من أهل ذلك العصر أفعالاً وأشنع مقلاً.

## [ ردة المهرة ]

وأما ردة مهرة فإنها كانت على رئيس لهم يقال له: سحريب من بني  
شحراة<sup>(٢)</sup>، وعلى المصبع أحد بني مجاب ومعه جل الجمع<sup>(٣)</sup>، وكان كل واحد  
منهما يريد أن يكون الأمر والمظفر بما أرادوا من علو الكفر على يديه، والله متسم  
نوره ولو كره الكافرون، أحدهما كان (بيحرون)<sup>(٤)</sup> والأخر (بالنجد) فدعاه عكرمة

(١) في (أ): واعاته.

(٢) كما في النسخ، وفي تاريخ الطبرى: شعرت رجل من بني شحراة.

(٣) كما في النسخ، وفي تاريخ الطبرى: أحد بني محارب والناس كلهم معه.

(٤) في النسخ: بمحرون.

(سحريب)<sup>(١)</sup> وكان في أقل الجموع فدعا عكرمة إلى الرجوع إلى الدين والتزوع عن الكفر فأجابه بأول الدعاء، ودعى المصبح فاغتر بكثرة من اجتمع إليه، وقد ملأوا تلك القيعان والرحايا بأرض مهرة فابي أشد الإباء، فناهدهم المسلمون للأشعث إلى عكرمة بأمان فأبلغه عكرمة المهاجر واستأنمه على نفسه، ونفر معه تسعه على أن يومهم وأهليهم فأجابهم إلى ذلك على أن يفتحوا لهم الباب، ففتحوا الباب واقتحمه المسلمون فوفوا للتسعه المعينين وقتلوا جميع من فيه من ذكر حالم مدافعة، وصبراً، وجمعوا السبي ألف رأس غلام وجارية، فانفذوا الحُمُس إلى أبي بكر، وقسموا الأربعية الأهماس في جيش المسلمين، فلما اطمأنوا بالأشعث الدار بعد تنصير الكوفة والمدة الطويلة استاذن في فداء نسوة من نسوته، فكان يسير في الكوفة في القبائل وهو يسأل عن رباب وعقاب وغراب وكلب وذباب، فلما وقف على بني نهد قال: ما مسألتك عن هولاء النفر؟ قال: إن نساءنا اختطفن يوم البحير، فأخذهن الذئاب، والعقبان، والغربان، والكلاب، والذئاب، فوجدو غراباً في بني عطيف.

فهل رأيت أيها السامع، أتعجب من ينكر سبي أهل المصانع، الخباء من كل جانب، المرتدین بكل وجه يوجب الردة مع العلم بهذه الأحوال، والذي ينتهي إليه علمي أننيأشهد أن كندة على هذه الصورة التي قدمنا أقرب إلى الله تعالى وإلى الإسلام والمسلمين، وأشرف نقوساً وأفعلاً من أهل المصانع ومن انصاف إلـيـهـمـ فـأـيـنـ العـقـولـ السـلـيمـةـ،ـ وـالـأـفـكـارـ الصـحـيـحةـ؛ـ إـذـاـ لمـ تـحدـدـ أحـكـامـ شـرـعـ مـحـمـدـ ﷺـ فـمـنـ يـجـدـهـ،ـ وـمـنـ ذـاـ الـذـيـ يـطـلـعـ بـهـذـاـ الشـائـنـ،ـ وـيـوـضـعـ هـذـاـ الـبـرهـانـ وـلـوـ كـانـ ماـ جـهـلـتـهـ الـعـامـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ،ـ اـطـرـحـتـهـ الـأـنـمـةـ الشـفـيـةـ،ـ لـكـانتـ رـسـومـ الـدـيـنـ الـيـوـمـ عـافـيـةـ،ـ وـقـوـاعـدـهـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ مـنـ ذـلـكـ وـاهـيـةـ،ـ وـلـوـ نـسـتـدـلـ فـيـ حـالـ الـرـدـةـ وـجـواـزـ سـيـ

(١) هو: شعربيت، كما في الطيري.

المرتدین إلا بفعل علی بن أبي طالب أمیر المؤمنین علیه السلام لكان کافیاً، وإن  
کان الإجماع أکد الدلالة، وتواتر الدلالة أنفی للريب من القلوب.

## [ ردة تغلب ]

ولما ارتدت تغلب عليهم ربيعة بن بحيرة التغلبي<sup>(١)</sup> فلقيهم خالد بن الوليد  
في النطیح والمحصید<sup>(٢)</sup> وهم في جمیع غلیظ فقاتلهم، فسیبی وغنم وأصاب في السی  
ابنة ربيعة بن بحیرة إلى أبي بکر وهي فیه، فأخذها علی بن  
أبی طالب علیه السلام وهي أم عمر ورقیة ابی علی بن أبی طالب علیه السلام<sup>(٣)</sup>  
وتلقب الصهباء، وتسمی أم حبیب بنت ربيعة بن بحیر بن العبید<sup>(٤)</sup>، وقيل: الہند بن  
علقمة بن الحارث بن عتبة، وفي نسخة عقبة بن سعد بن زھیر بن خیش بن بکر بن  
حبیب بن عمرو بن غنم بن تغلب بن واٹل، وقيل: وقعت في سهمه. وقيل: اشتراها  
من السی، وكانت كتب أبی بکر إلى أمراء الأجناد في حرب أهل الردة الذين  
ارتدوا بمنع الصدقۃ ما ذکرہ محمد بن جریر في كتابه قال: كتب أبو بکر إلى  
المهاجر بن أبی أمیة المخزومی<sup>(٥)</sup> وهو أخ أم سلمة زوج

(١) في الطبری: ربيعة بن بحیر التغلبی.

(٢) في الطبری: المصیح والمحصید.

(٣) الطبری ١٩١/٣.

(٤) كما في النسخ، وسبق أن ذكرنا أنه في الطبری: ربيعة بن بحیر التغلبی.

(٥) المهاجر بن أبی أمیة سهیل (أو حذیفة) بن المفرة المعرومو القرشی: وال، صحابی، من القادة،  
شهد بدرا مع المشرکین وقتل يومئذ أحواه هشام ومسعود، کافرین، على دین الجاهلیة. وأسلم  
هو وکان اسمه (الولید) فسماه رسول الله (المهاجر)، وتزوج النبي ﷺ أخته لأمه (أم سلمة)  
واسمها (ہند)، وأرسله إلى الحارث بن عبد کلال الحمری باليمن. تختلف المهاجر عن وقعة تبوك  
سنة ٩ھ، فتسبی عليه النبي ﷺ ثم رضی عنه - بشفاعة أخته - واستعمله (أمرا) على صدقات  
کندة والصدف، وتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يسر إلیها، فبعثه أبو بکر إلى اليمن لقتال من  
يکی من المرتدین بعد قتل الأسود العنسي، فتولی إمارة (صنعاء) سنة ١١ھ، وكتب إليه أبو بکر أن  
ينحد زیاد بن لبید البیاضی فی حصاره لحصن (النحر) قرب حضرموت، وقتل المرتدین  
بحضرموت فأنجده وفتح الحصن سنة ١٢ھ.

النبي ﷺ ورضي الله عنهم:

أما بعد ... فإذا جاءكم كتابي هذا وقد ظفرتم بالقوم عنوة فاقتلو المقاتلة، واسبو الذرية، وإن نزلوا على حكمي فافعلوا فيهم بهذا الحكم، وإن حرر بينكم صلح فعلى أن تخرجوهم من ديارهم ونكون للمسلمين، لأنني أكره أن أفر قوماً فعلوا فعلهم في ديارهم ليعلموا أن قد أساءوا وليدوقوا وبال الذي أتوا<sup>(١)</sup>.  
فهذه أحكام شهدنا المسلمين حقاً، وأجمعوا عليها، وإن جماعهم حجة على جميع الأمم .

ولما أرادت الفرقة الملعونة التلبيس على العوام وعلى جهال المسلمين من يدعى العلم ولا نصيب له فيه، ولا له في أهل بيته هوى فيرد الأمر إليهم فيعلمونه ما جهل ويرشدوه فيما سأله.

فالذين حا لهم هذه، لا علماء، ولا سألوا أهل العلم، هم الذين قال تعالى فيهم:  
**﴿الَّذِينَ حَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَقُمْ يَخْسِبُونَ أَلَّهُمْ يَخْسِبُونَ صُنْعَانًا﴾** [الكهف: ١٠٤].

## [ردة الهذيل]

وفي حديث أهل الردة في أيام خالد أن الهذيل لما التحأ إلى الرميل بن عتاب<sup>(٢)</sup> بالوضع المعروف بالبشر<sup>(٣)</sup> في عسكر ضخم، فلما علم بهم خالد شنها غارة كأنه

(١) في الطبرى: واسبو الذرية إن أخذتموه عنوة أو ينزلوا على حكمي... إخ، مع احتلاف طفيف في بعض العبارات. انظر: الطبرى ١٦٩/٣ ط مؤسسة عز الدين.

(٢) في المخطوطات: الرميل، وهو الرميل كما في الطبرى.

(٣) في الطبرى: البشر، كما أثبتناه، وفي المخطوطات: السر.

يُبادر نهاباً، فسبقت الخيل الخبر و جاءهم من ثلاثة مواضع فقتل فيهم مقتلة لم يقتلوا مثلها، وسي وغنم فقسم في الناس فيهم، وبعث بأحmas الغنم والسي مع الصباح بن فلان المري<sup>(١)</sup>، وكانت في الأحساء ابنة مؤذن التمري، وليلى بنت خالد وريحانة بنت الهذيل بن هبيرة<sup>(٢)</sup>؛ ولم يعلم من أحد إنكار السي في أحد من كفر بالله تعالى، وكانت له شوكة وكفره بوجوه لا يحصرها.

### [ بعض وجوه الكفر ]

منها: أن ينكر شيئاً مما علم من دين النبي ﷺ ضرورة، ولو كان شيئاً واحداً من الوف كثيرة قد اعترف بجميعها إلا ذلك الشيء، أو ينفي عن الله تعالى فعلًا واحدًا من أفعاله التي لا يحصر أعدادها، أو يضيف إلى الله تعالى فعلًا واحدًا من أفعال عباده.

و هذه الفرق الملعونة أضافت إلى الله تعالى جميع أفعال المخلوقين، أما البهائم فقالوا: إنها مجبرة و فعل المجبور فعل حابرها.

قلنا: وكيف يخدم الباري تعالى فعله وهو يقول: **هُنَّ الْأَكْرَهُونَ لَمَّا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ** [الناد: ١٩] وكيف يكون عضال الكلب و سفاد البهائم فعل رب العالمين تعالى عن القبيح.

وأما أفعال المكلفين فقالوا: فعل العبد لا يعوده ولا يوجد في غيره، وهو ضرب وانصراب فالضرب فعل العبد وهو حركة يده لا يتجاوزها، والانصراب هو انقطاع الجسم وهو فعل الله بما يجعله يتقطع، وناظروا على ذلك ولا خلاف بينهم فيه، أعزاهم الله وعجل انتقامهم، وعلى علتهم هذه في الأفعال تلزم حركات

(١) في الطيري: مع الصباح بن فلان المري.

(٢) في الطيري: ابنة مؤذن التمري، كما أثبتناه، وفي المعطوطات: ابنة مودي الغبر.

أيديهم، فإنه لو لا جعلها الله تحرك لما احتركت [و كذلك سائر حواسهم]<sup>(١)</sup>.

فلهذا قلنا: إن أفعال [جميع]<sup>(٢)</sup> المخلوقين يضيئونها إليه سبحانه، ثم مع ذلك نفوا عن الله تعالى جميع الحوادث، وأضافوها إلى الإحالة والاستحاله، ومن قال منهم: فعل الله قال بخلقه للأصول الموجبة هذه الفروع بالإحالة، فذهبوا في ذلك فريقاً ما ذهب إلى الفلاسفة، وإن كانت الفلسفة أحصل منهم والكل من الفريقين كافر بإجماع علماء الأمة.

### [اباحة الإمام للمطرافية]

وكل دار أظهر فيها إنسان كلمة من الكفر، أو كلام لا يفتقر في إظهاره إلى ذمة ولا حوار من أحد المسلمين فهي دار كفر، ومذهب هذه الفرق الملعونة يظهره في عوشات كفرها، ومكانن كيدها التي سموها هجراً، ولا يفتقر إلى ذمة ولا حوار، وإن كانت في ذمة أو حوار من يزعم إصابتها، ويعتقد صلاحها فهو كافر بذلك لكرهها، ومالاته، فكل جهاتهم دار حرب يحمل فيها قتل مقاتليهم، وسيذار لهم ونسائهم، وغزوهم كما تغزى ديار الحرب ليلاً أو نهاراً، وأخذهم سراً وجهاً، والقعود لهم كل مرصد؛ وقد أخناهم لمن اعتقاد إمامتنا من المسلمين غيبة وبمحاجرة، وغيباً وظاهرة، ومن جاءنا بأحد من ذاريهم اشتريناه بشمن منه، وأحزنا أحدهما بما يرضاه كما يفعل أئمة المسلمين من غرا ديار المشركين، ويجهز على حربهم، ويقتل مدبرهم ومقلبهم، ويمثل بقتلاهم خلاف ما يفعل في الحربين أصلاً؛ فإنه لا يمثل بهم، وقد نهانا رسول الله ﷺ عن المثلة نحن نرويه في أخبار

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

كثيرة إلا في المرتدین، فالردة كفر ومرد، فلما جمعت التوعیین غلظ فيها الحكم، وهذا فإن رسول الله ﷺ قطع أيدي العرنین الذين ارتدوا عن الإسلام، وأخذوا إبل الصدقة، وقتلوا رعاتها، فلما ردهم علي بن أبي طالب عليه السلام أسراری قطع رسول الله ﷺ أيديهم وأرجلهم، وسلم أعينهم بالنار، وأمر بهم فرمي بهم في الحرة حتى ماتوا<sup>(١)</sup>.

وكذلك حرق علي عليه السلام زنادقة السواد وهم مظہرون الإسلام وقال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أضرمت ناري ودعوت قنبرا

وحرقهم بالنار حتى صاروا رماداً وهو سلام الله عليه الحليم الوقور<sup>(٢)</sup>.

روينا فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب أن ينظر إلى نوح في حلمه، وإلى موسى في بطشه فلينظر إلى علي بن أبي طالب»<sup>(٣)</sup> فلم يمنعه حلمه من تنكيل

(١) أورده الإمام أحمد بن سليمان في (أصول الأحكام) برقم(٣٩٠) تحت الطبيع، وأشار إليه في كتاب (الدييات) من نفس المصدر رقم(٥٦١).

وحول الموضوع انظر في البخاري ج ٨ ص ١٨، ومستدرک الحاکم ٤/٣٦٧، (أعلام الورى) للطبری ص ٩٥، و(بخار الأنوار) للمحلسی ج ٢ ص ٢٩٤.

(٢) أورده العلامة أحمد بن يحيى حاسن في (الإيضاح شرح المصباح)، وهو في (كتاب العممال) ج ١١ ص ٣٠٣ برقم(٣١٥٧٩)، وعزاه إلى ابن شاهين في (السنة)، وحشيش عن الشعی، وأبن أبي الدنيا في كتاب (الأشراف)، عن قبيصة بن حابر، وهو في (الاختصاص) للشيخ المفید ص ٧٣، و(مناقب آل أبي طالب) لابن شهرashوب ج ١ ص ٢٢٧، و(بخار الأنوار) ج ٢٥/٢٥ برقم(٣٨)، وفي نفس المصدر ج ٢٥ ص ٢٩٩-٣٠٠ رقم(٦٣).

(٣) حديث: من أحب... له شاهد بقطض: ((من أراد أن ينظر إلى آدم في عمله وإلى نوح في فمه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى ذكريها في زهدة، وإلى موسى بن عمران في بطشه فلينظر إلى علي بن أبي طالب))، أخرجه البیسایوری في (روضة الواهظین) ص ١٢٨، وهو في (مناقب المؤازمی) بلفظ مقارب ص ٨٣ رقم(٧٠)، وبلفظ مقارب ص ٣١١ برقم(٣٠٩)، وفي (مناقب آل أبي طالب) لابن شهرashوب ج ٣ ص ٥٧، وفي (ذخائر العقی) لأحمد بن عبد الله الطبری ص ٩٣، و(بخار الأنوار) ج ٣٥ ص ٣٩، وج ٣٦ ص ٧٨، وفي (الفهر) للعلامة الأمینی ج ٣ ص ٣٥٦، ص ٣٥٨، ٣٦، وانظر تخریجه هناك.

المترددين على الله - عز وجل - المخالفين في الدين بعد إظهار التمسك به.

وكذلك حرق أبو بكر الفجاءة السلمي<sup>(١)</sup> ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وكتب إلى عماله: لا ينزل أحد من أهل الردة على حكم أحد منكم ولا حكمي إلا قتلوه، وشردوا بهم من خلفهم، ولما ظفروا بالأربعة الملوك وأختهم الملكة المسماة (العمردة) مثلوا بهم أقبح المثل.

أما العمردة: فربطت بحبيلين إلى جليلين، وارد وصادر، وأخيافا، وطرادا، وأوجعا، فشققاها .

وأما الأربعة: فربطوا في أرجلهم الحبال وركضوا بها الخيل حتى تقطعوا<sup>(٢)</sup>.

ومن أهل الردة في عبس وذبيان من قمطوهם بالحبال ورضوههم بالحجارة.

ومنهم من رموا به من رؤوس الحبال، ومنهم من حرقوه بالنار، وكنا ذكرنا قتل الملوك ولم نذكر صورته، فذكرنا ذكره للبيان وتحقيق الحال، لأن النظر النبوى يلزمنا إن مكن الله تعالى من أحد من أعيان ضلالتهم ورؤوس جهالتهم أن نقتلهم

(١) أورده في (الحصال) ص(١٧١، ٢٢٨) قال: والفحاء هو إيس بن عبد الله بن عبد باليل، وهو رجل من بني سليم. قدم على أبي بكر فقال: إني مسلم وقد أردت جهاد من ارتد من الكفار فاحملني وأعني، فحمله أبو بكر على ظهر وأعطيه سلاحا، فخرج يستعرض الناس المسلم والمرتد، فشن الغارة على كل مسلم في سليم وعامر وهوارن، فأخذ أموالهم وبصيغ من امتنع منهم، فلما بلغ أبا بكر عبره أرسل إلى طريقة بني حاجز إلى أن يقول: فسار إليه طريقة فهرب الفحاء، فلحقه فأسره وبعث به إلى أبي بكر، فلما قدم عليه أمر أبو بكر أن توقد له نار في مصلى المدينة ثم رمى به فيها مكتوفا مقومطا، قال: انتهى.

راجع: تاريخ الطبرى، و(الكامل) لابن الأثير ج ٢ ص ٢٣٧، والقصة مذكورة أيضاً في المسروشى همذى بن حرير الطبرى ص ٣٤.

(٢) قال الكليني في (الكافي) ج ٨ ص ٧١: إن الملوك الأربعة هم: جدرا، وخوسيا، ومشرجا، وأبصعة، وأختهم العمردة، وهم بنو معد يكرب، وفدو مع الأئمة فأسلموا ثم ارتدوا، فقتلوا يوم النحر، وذكر في مسند أحمد ج ٤ ص ٣٧٨، ومستدرك الحاكم ج ٤/٤، والطبراني عن عمرو بن عبة كما في (كتاب العمال) ج ١٢ ص ٥٤ رقم (٣٣٩٦٧) و(٣٣٩٦٩) لعن هولاء.

على هذه الصورة إن شاء الله تعالى، غضباً لدين حدنَا، وحمية على شرع أبينا ﷺ فإن القوم استرقوا وغروا رجالاً كثيراً، ولبسوا عليهم أمرهم وفتورهم عن دينهم، وصدّوهم عن ذرية نبيهم - صلى الله عليه وسلم وعلى الطيبين من آلـه - وساروا مع كل إمام قائم من يوم ظهور بدعتهم بأنهم يأتونه في أول ظهوره فيبایعوه ويظہرون اعتقاد إمامته حتى إذا طالت مدة رفضه وأظهروا للعوام حساز معصيته، والخواص منهم وجوب البراءة منه، ونصب عداوته، وقالوا: قد كـا اعتقـدنا وصدقـنا إلى أن بـدت لنا أشيـاء أـنـكـرـناـها فـتوـقـفـنا توـرـعاً وـديـاً، فيـصـدقـهـمـ مثلـهـمـ ثم يـعيـيـونـ عـلـيـهـ نـحـواـ مـاـ يـفـعـلـونـهـ فـلـأـنـهـمـ أـخـراـهـ اللهـ وـلـنـحـ نـعـلـمـ مـنـ حـاـلـهـ، وـيـعـلـمـهـ مـنـ يـعـرـفـ أـحـكـامـهـ فـيـ عـوـشـاتـ كـفـرـهـمـ يـرـحـلـونـ مـنـ خـالـفـهـمـ فـيـ بـعـضـ أـمـرـهـمـ، وـرـبـاـ أـحـرـقـواـ دـارـهـ، وـيـعـاقـبـونـ مـنـ لـمـ يـسـتـمـرـ فـيـ الـعـوـنـةـ أـوـ نـقـصـ شـيـئـاـ مـنـ شـرـوـطـهـمـ، وـيـغـرـمـونـ كـرـهـاـ فـيـ الـمـغـارـمـ الـتـيـ تـلـزـمـهـمـ، وـيـلـزـمـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ الضـيـفـةـ لـمـ يـأـتـيـ لـبـهـمـ وـالـقـرـئـ علىـ أـنـوـاعـهـ، وـلـاـ يـنـكـرـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ، وـلـاـ يـنـكـرـونـ عـلـىـ نـفـسـهـمـ، فـعـتـىـ فـعـلـ الـإـمـامـ الـذـيـ لـهـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـيـةـ عـامـةـ عـلـىـ كـافـةـ الـأـمـةـ فـيـ النـفـوسـ وـالـأـمـوـالـ وـالـذـيـ إـلـيـهـ النـظـرـ فـيـ الـمـاصـلـحـ وـالـحـمـلـ عـلـيـهـاـ بـالـطـوـعـ وـالـإـكـراهـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ، إـمـاـ إـكـراهـ عـلـىـ ضـيـافـةـ أـوـ مـغـرـمـ، أـوـ تـرـحـيلـ عـلـىـ حـطـيـةـ، أـوـ حـرـابـ دـارـ وـعـقـوـبـةـ بـمـالـ، أـنـكـرـواـ عـلـيـهـ أـشـدـ الـإـنـكـارـ وـقـالـواـ: مـنـ أـيـنـ يـمـوـزـ لـهـ، وـهـذـاـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ؛ وـفـيـ سـقـيـ الـدـوـالـيـ وـالـنـوـازـعـ نـصـفـ الـعـشـرـ، وـفـيـ الـخـمـسـ مـنـ الـإـبـلـ شـاةـ، وـعـدـواـ الـفـرـائـضـ.

قلـناـ: يـاـ عـدـوـ اللهـ<sup>(1)</sup> وـأـعـدـاءـ ذـرـيـةـ نـبـيـهـ، فـأـنـتـمـ تـجـيـيـنـونـ إـلـىـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ إـلـاـ درـاعـتـهـ فـتـلـرـمـوـهـ شـاةـ يـذـجـهـاـ لـضـيـفـانـكـمـ وـلـمـ يـرـدـ عنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ أـنـ فـيـ الـدـرـاعـةـ شـاةـ،

(1) في (ب): يـاـ أـعـدـاءـ اللهـ.

ولا في حمس دراريع، ولا تؤمنون سبيلاً، ولا تقبعون ظالماً، ولا تنتصرون مظلوماً،  
ولا تحمون ثغراً، ولا تذكرون ذرية رسول الله ﷺ على منير، وتعدون فعلكم  
ديننا وطاعة وفعل الإمام ظلماً ومعصية؛ فمَا الفريقين أحق بالأمن. وإنما أردنا أن  
نبين لمن أراد البيان من المسلمين ما يكون قائداً لهم إلى النجاۃ، وذايداً عن مسوارد  
المهلكين، وناهياً لهم عن مشايعة المعددين، **﴿هُوَ مَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالَ فَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَا كُمْ عَنْهُ  
إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ  
أَلْبَابُ﴾** [مود: ٨٨]، والحمد لله رب العالمين، والسلام على كافة من بلغه كتابنا هذا  
من المسلمين ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وعلى آله  
الطيبين الطاهرين وسلمه عليه وعليهم أجمعين، [وشرف وكرم]<sup>(١)</sup>.

تمت الرسالة الهادية بالأدلة البدائية في بيان أحكام أهل الردة

والحمد لله أولاً وأخراً، وظاهرأً وباطناً

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وهو حسناً ونعم الوكيل

• • •

(١) سقط من (ب).

كتاب الرسالة الموسومة بالدرة اليتية  
في  
تبیین أحكام السبا والغنية

تصنيف مولانا الحكيم الإمام الأجل المتصوّر بالله عز وجل أمير المؤمنين  
عبد الله بن حزرة بن سليمان بن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي حواب مسائل وردت من ناحية قطابر



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبه أستعين، الحمد لله الذي نور قلوب العارفين [بنور] هدایته<sup>(١)</sup>، وأسلب عليهم ستر رعايته، وجعل بدايتيهم ما ينتهي إليه الجاھل من غایته، حمدًا يستمرى مزيد إحسانه، ويستدعى عوارف امتنانه، ولا إله إلا الله الشاهد له بالواحدانية أدلة استحقاق الكمال، والاختصاص بصفات الحلال، وصلى الله على محمد المعمouth من جرثومة الشرف العالى، المتجلى بعکارم الخلال، وعلى آله خير آل.

أما بعد..

## [تقديم]

فإن المسائل التي أوردها<sup>(٢)</sup> السائل، وسأل أن يكون الجواب عن مسائله ما ورد عن الأئمة<sup>(٣)</sup> في مصنفاتهم دون السير النبوية، والأعمال الصحابية، فحملنا أيده الله ما لا طاقة لنا به، ولم يأت البيت من بابه، لأن السير النبوية، والأعمال الصحابية هي الأصول في الفتاوى الشرعية، والأعمال الدينية، فحال هذا المسترشد في سؤاله كحال من يقول للدليل: أو صلني إلى بلدكذا وكذا، ولا تسلك بي طريقه، وهل صنف الأئمة الشافعية إلا ما بنوه على كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ، وأعمال السلف رضوان الله عليهم مجتمعين؛ فيكون أصلًا لاحقًا بالأصول، أو مفترقين، فيكون مذهبًا ودينًا يفتقر إلى الترجيح والتعليق.

وأما ما حکاه عن الأئمة فلا بد من الكلام عليه، ولم يقع في كلامهم الذي

(١) في (ب): بهدایته، وكلمة نور معنونة.

(٢) في (ب): أورده.

(٣) في (ب): عن الأئمة.

ذكره أن من أظهر شيئاً من الكفر ودان به وتغلب عليه بحيث لا يقدر أحد من المسلمين على منعه، بل يمنع في غالب الأحوال من إظهار خلافه، كان حكمه حكم المسلمين، وحكم دارهم حكم دار الإسلام فيكون حجة للسائل. ونحن نذكر ما ذكره شيئاً شيئاً، ونتكلّم عليه إن شاء الله تعالى بما تهيا مع ضيق الحال لتراتك الأشغال، فمتى انفصل ذلك بینا وجه الدلالة على ما فصلناه وذكرناه، والذي ذكرناه هو علم إن لم يوجد فيما مضى من علوم الأئمة الثقلية الحق بها، وحمد الله أهل [هذا]<sup>(١)</sup> المذهب على ما مَنَّ الله به عليهم واحتضنهم من كون الهداة الطيبين فيهم، وسعت علومهم، وتواتر ذلك [كذلك]<sup>(٢)</sup> بحيث يتعدّر انقطاعه مع بقاء التكليف، وأكثر علوم الأئمة الثقلية وتصانيفهم كانت في أعياد وأعياد يعلم من يعلم صورة تلك الحال أنه لا يمكن لهم من إظهار كثير من أحكامهم الثقلية في أهل تلك الأمصار وتلك الأعصار، لأن علوم محمد بن عبد الله عليه السلام في أيام بني أمية الحق الله بهم أمثالهم في الصلاة في الدمار والنkal.

وبنوا أمية دينها الجبر والقدر، وفي أيامها ظهر وانتشر؛ وبقي الأئمة الثقلية في أيام أشد من أيام بني أمية بكثير. هذه بنت عمّا بن العباس دولتهم من سنة اثنين وثلاثين ومائة إلى يومنا هذا<sup>(٣)</sup>، لا شغل لهم إلا عداوة ذرية الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وسلالة البتول، ولا بدنا نذكر طرفاً مما نألفهم وشيعتهم سلام الله عليهم وصلواته ورضوانه، ثم انتهوا في ذلك إلى غاية لم يسبقهم إليها أحد من أهل العداوة، وذلك أن الملقب بالموكل خرب قبر الحسين عليه السلام وحوله ستين جريحاً وزرعها، ومنع زيارته

(١) زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) أي: سنة ٦٠٠ هـ تقريباً.

أشد المنع، وولي ذلك اليهود، وأطلق لهم قتل من وجدوا زائراً من المسلمين، وهذا نرويه مسندًا ولا عون على ضلالتهم إلا أهل المذاهب الضالة<sup>(١)</sup>. فهل كان من الرأي والعقل والعلم أن يظهروا في كتبهم وتصانيفهم ما لا قدرة لهم على فعله من الأحكام مما يكون ضرراً عليهم، وزيادة في كلب أهل الضلال على طلبهم بالعداوة؟ أو ليس نشر العلم من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرائط معلومة، ودون ما ذكرنا أكبر عذر في ترك ذلك؛ فإن قدر أحد منهم الشفاعة بعض قدره فإنما هو في زاوية من الأرض وبإذنه من الجنود ما يقاومه ويظهر عليه في بعض الأحوال، وهو أحوج الناس إلى تحذيل أهل الضلال، وتشتيت أمرهم على كل حال؛ فلنبدأ بذكر محمد بن عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup> وما ذكره صاحب السؤال ذكر عنه عليه السلام أن المرتدین إذا غلبوا على مدينة في دار الحرب وهم مرتدون ونساءهم وأولادهم وليس معهم غيرهم، ثم ظفر بهم الإمام، فإن أسلموا خلي سبيلهم، وإن أبووا الإسلام قتل من كان مدركاً، وغنمـت ذرارـهم.

قال المسترشد: فجعل ذلك مشروطاً بدار الحرب، ومثل قول الإمام عليه السلام والمـستـرشـدـ في هذه المسـأـلةـ قولـنـاـ سـوـاءـ سـوـاءـ،ـ ولكنـ لـابـدـ أـنـ نـعـرـفـ نـحـنـ وـإـيـاهـ دـارـ الحـربـ.

## [ دار الحرب وأحكامها ]

فاما [نـحـنـ فـعـنـدـنـاـ]<sup>(٣)</sup> أن دار الحرب: كل أرض ظهرت فيها محصلة أو حصال

(١) سيأتي عبر المـتوـكـلـ وكـرـبـهـ قـبرـ الـحسـينـ فـيـ أـكـثـرـ مـوـضـعـ.

(٢) الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية، تقدمت ترجمته في (العقد الشمين) للمـؤـلـفـ عليه السلام.

(٣) في (أ): فاما عندنا.

من الكفر المعلوم بالأدلة، ولا يفتقر مظهرها إلى ذمة من المسلمين ولا حوار، وسواء كانت أرض مكة منزل البعثة أو المدينة دار المحرقة حماهما الله من الكفر وأهله، أو قسطنطينية ولا فرق في ذلك، إن عندنا أن مكة حرستها الله تعالى قبل الفتح دار حرب، وكذلك المدينة حرستها الله قبل المحرقة فتأمل ذلك تجده كما قلنا.

فإذا لا تأثير للأرض في إيجاب حكم أونفيه، ويبعد أن يكون من الأمة بـ  
الأئمة الشفاعة في هذا اختلاف .

ولاشك أن أهل دار الحرب إذا أسلموا خلي سبيلهم، وإن كفروا أحربت أحكام الكفر عليهم، وارتداد المرتدين يكون بإظهار شيء من الكفر بحيث لا تخاши، ولا كفر أكبر من [كفر]<sup>(١)</sup> هذه الفرق المعالفة لنا في مذاهبنا المتعلقة بأصول الدين كمن يضيق أفعال العباد إلى الله تعالى .

وبهذا دانت المحرقة والمطرفة أقماهم الله تعالى، أو ينفي أفعال الله عن الله. وبهذا احتصرت المطرفة وأضافته إلى ما سبق مما اشتراك فيه هي والمحرقة، وما جانس هذا من التشبيه والقدر والإرجاء والإجبار، وما جرى بحرى ذلك، ولا نعلم تكفير الأئمة الشفاعة لأهل هذه المقالات إلا من كتب أصول الدين؛ لأن كتب الشرع إنما تتضمن الفتاوى الواقعية والمقدرة، ولا يمكن أن ندعى أن المصنف قد أنتى على جميع ذلك.

وذكر عنه عليه السلام أن رجلاً هو وامرأته لو لحق بدار الحرب فولده له أولاد وأولاد أولاد وظفر المسلمين بهم، فإن أسلموا قبل منهم وخلي سبيلهم وهم أحرار، وإن أبوا قتل من كان مدركاً كافراً، والصبيان يحررون على الإسلام،

(١) زيادة في (ب).

ولا يترك رجل منهم ولا امرأة على الكفر. ذكر ذلك في سيره<sup>(١)</sup>.

والكلام في هذه المسألة على نحو الكلام في الأولى إلا أنه عليه السلام نفى حكم الشرك عن رجل وامرأته، فأحرى عليهما حكم المرتد في دار الإسلام، وجعل الردة ملة منفردة من ملل الكفر فلها حكم يخصها، بدليل أنه قال في الأولى: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم؛ وحكم في الرجل وامرأته بخلاف ذلك لما نذكره فيما بعد.

وعندنا يكفر المسلم الحقيق باستحالة السكنى في دار الحرب؛ لأن المعلوم من دين النبي ﷺ خلافه، لأن عندنا إن حكم من اختار سكنى دار الحرب على دار الإسلام يخرجه ذلك عن الإسلام ويکفر بمحمد ذلك ولا تبقى له حرمة الإسلام، ولو كان ملتزمًا لجميع حصال الإسلام إلا هذه، لأن المعلوم من دين النبي ﷺ تحريم مساكنة القوم إلا على من لم يجد حيلة ولا يهتدي سبيلاً فحكمه والحال هذه حكم المسلمين، وعند ظهور قدرة المسلمين عليهم حرمتهم باقية متى كانت الصورة ما ذكرنا، ونرى أنه يجري عليه حكم الكفار وعلى جميع أولاده وأولاده بلا فصل ولا فرق، وعمدتنا قوله تعالى: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزِّبْرِ﴾ [النمر: ٤٣] فجعل حكم كفر الكافرين واحداً، وهو عليه السلام فصل حكمه عن حكم أهل دار الحرب، وهذا بناء على أصل تنويع الكفر أنواعاً فجعل الردة نوعاً، يجعل الحرب القليل في حنب الكفار التي الخواز إلى ملتهم، وجعله لكونه مفرداً لا شوكة له، بدليل أنه في المسألة الأولى أحجرى المتقلين وهم

(١) كتاب (السير) للإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية لم يحد له نسخة خطية، وقد جمع رضوان السيد بعض ما روی عن محمد بن عبد الله بن الحسن من السيرة في أهل البغي، عن الإمام محمد بن منصور المرادي، ونشره في مجلة كلية الآداب - جامعة صنعاء - العدد (١١) سنة ١٩٩٠م.

كثرة محى الحربيين في سبي الذرية؛ ونحن نعتبر الشركة أيضاً ولكننا بجعل حكمه المنقول إلى القوم حكمهم، سواءً كان كافراً أم كفر كان فحكمه حكمهم، وشوكته شوكتهم، وبجعل الحكم للأعم الأكثـر كما في نظائره من الأحكـام الشرعـية؛ فإذا تميزـت الدورـات وتـنوعـت الأـحكـام وتحـتـ هذهـ الجـملـةـ علمـ وسـيـعـ لـوـقـعـ لـتـفصـيلـهـ مـمـكـنـ،ـ وـفـيـ إـشـارـةـ كـافـيـةـ،ـ لـمـ لـهـ مـعـرـفـةـ وـافـيـةـ،ـ فـكـانـتـ رـدـةـ الرـجـلـ وـأـمـرـاتـهـ عـنـدـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـدـةـ مـنـ يـرـتـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ سـوـاءـ سـوـاءـ؛ـ لـأـنـ الـمـسـلـمـينـ مـلـةـ وـاحـدةـ،ـ وـهـوـ يـسـتـضـعـفـ فـيـ جـنـبـهـ،ـ وـكـذـلـكـ حـالـهـ مـعـ الـكـفـارـ الـذـيـنـ هـرـبـ إـلـيـهـ مـوـ مستـضـعـفـ فـيـ جـنـبـهـ فـبـقـيـ الـحـكـمـ الـأـولـ كـاـنـهـ لـمـ يـفـارـقـ الـمـسـلـمـينـ لـعـدـ الشـوكـةـ الـتـيـ تـخـصـهـ،ـ فـاـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـصـولـ الشـوكـةـ فـبـعـيدـ عـلـىـ التـحـقـيقـ أـنـ يـكـونـ فـيـ المـسـأـلةـ خـلـافـ.

[و] <sup>(١)</sup> حكى عن السيد أبي طالب عليه السلام أنه قال: وكلام بحبيبي عليه السلام يدل على أن المرتد إذا لحق بدار الحرب وظفر المسلمين بالدار ولم يسلم، قتل ولم يسترق، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعى، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في المرتدة إذا ظفر بها بدار الحرب فعند أبي حنيفة أنها تسمى، وعند الشافعى أنها تقتل.

قال أيده الله: وكذا يجب على أصل يحيى:

الكلام على هذا: أنه تأييد لما نقدم، ودليل على أنهم الغافلية: جعلوا الكفر ملأ، وهذا من أصولنا فجعل المرتد ملة، والكافر والنصراني والمحوسى واليهودى ملتان، كانت الشوكة ملة فجعلوا المرتد المنفرد إذا انضم إلى غيره بحث لا شوكة له

(١) سقط من (ب).

فإن الحكم فيهم أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا، فإن كانوا من العرب لم يقبل منهم إلا السيف، وإن كانوا من غير العرب فالإسلام والجزية<sup>(١)</sup>، وكذلك الخلاف في المرتد أنها تسمى عند أبي حنيفة، وقتل عند الشافعية كالمخالف في المرتد في دار الإسلام بحيث تجري عليها الأحكام بلا امتناع، بخلاف الحريمة فإنها لا تقبل<sup>(٢)</sup> قوله واحداً. فتأمل ذلك تجده كما قلناه<sup>(٣)</sup> بحيث لا اختلاف في ذلك، ولا خلاف في هذه إلا كما ذكرنا لك في جعل المرتد المنفرد المستضعف ملة قائمة ب نفسها. فاما حصول الشوكة في المرتد بأي وجه من وجوه الكفر فيبعد أن يكون في المسألة خلاف بين الأئمة الشافعية والأئمة، ولو لا ذلك لما أجمع الصحابة على خلافه، ولا يعلم بينهم خلاف على ما يأتي تبيانه<sup>(٤)</sup> تبيئاً على ما وضناه في الرسالة الهدادية إذ لا يمكن استيفاء ذلك هاهنا، ولا وجه لإعادته للغنى بما قد تقرر ووقع.

قال أيده الله: وذكر الشيخ علي خليل أن المؤيد بالله عليه السلام قال في الزبيادات: الأقرب عندي أن كل موضع تظاهر فيه الشهادتان، ونقام فيه الصلاة فلا يجوز أن يكون ذلك الموضع دار كفر، كما ذهبت إليه الحنفية لأنهم قالوا: لـرـ أهل دار الحرب دخلوا دار الإسلام وتحصنوا في حصن، فالمعلوم أن ذلك لا يصر من دار الحرب فيجب أن يكون الموضع متاحماً لدار الكفر متصلةً بها كما ذهبت إليه المعتزلة، والمتاخم هو أن يكون انتهاء حده إلى دار الحرب.

والكلام في هذا: إنه يبعد أن يكون الموضع الذي يظهر فيه الإسلام والشهادتان

(١) في (ب): أو الجزية.

(٢) في (أ): لا تقتل.

(٣) في (ب): قلنا.

(٤) في (ب): بيانه.

والصلة دار كفر، ولا شك في ذلك؛ لأن الكلام لا يفيد ما لم يقل الأقرب عندي أن يكون كل موضع يظهر فيه تشبيه الله جل وعلا بخلقه، أو تجويشه في حكمه، أو إضافة القبائع إليه، أو الإلحاد في أسمائه، أو نفي شيء من أفعاله عنه، أو إضافة أفعال خلقه إليه، أو تكذيبه في حرره، أو تجويشه إخلاف وعده ووعيده، أو إنكار شيء مما علم ضرورة من دين نبيه ﷺ لا يجوز أن تسمى دار كفر.

فأما إذا ذكر صفات الإسلام وشرائعه وقال: لا تكون دارهم دار كفر، فذلك الواحد، وأما تمثيله بما ذهب إليه الحنفية فتمثيل صحيح على أصولنا وأصولهم؛ لأن أهل دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام وتحصنوا في حصن<sup>(١)</sup>، فالمعلوم أن ذلك لا يصير من دار الحرب. قال: فيجب أن يكون الموضع متاحاً لدار الكفر ومتصلأً بها كما ذهبت إليه المعتزلة؛ والمتاخم هو أن يكون انتهاء حده إلى دار الحرب.

الكلام في ذلك: إنهم إذا دخلوا دار الإسلام، وتحصنوا في حصن<sup>(٢)</sup> فيها فالحكم للإسلام؛ لأن الشوكة والسيطرة لهم، والكفر محصور مقصور، وإنما امتنعوا منعة الحصن لا بشوكتهم ولا حدتهم<sup>(٣)</sup>، فلا شوكة لهم والحال هذه، وما لم يكن لهم شوكة فالحكم للإسلام على كل حال، ومنتهى كان متصلأً بدار الكفر والكفر عضده ومدده<sup>(٤)</sup> فله الشوكة به؛ فيكون الحال هذه دار الكفر، فالمثال لا تبني عليه المسألة لتأمله بعين البصيرة .

فاما قوله: فاقتضى ذلك أنهم وإن كانوا قائلين بالتشبيه ومستوجبين للكفر بهذا

(١) في (ب): حصن.

(٢) في (ب): حصن.

(٣) في (ب): ولا حدتهم.

(٤) في (ب): ومدده.

القول، فإن الدار لا تكون داراً للكفر إلا لما صفة دار الكفر الأصلية.

وهذا الكلام إن كان للمؤيد عليه السلام فالذى يتحقق منه أنه جعل ظهور جملة الإسلام مانعاً من إتيان حكم ما تخللها من نقض ذلك باعتقاد شيء من الكفر؛ لأن الحكم للأغلب .

وقول القائل: لا إله إلا الله قولًا ظاهراً، هو يتضمن نفي التشبيه؛ فمتي قال بالتشبيه زال حكم الظاهر على الاعتقاد النادر، فمتي اتصلت دارهم بدار الكفر كان حكمهم حكم الكفار، ودارهم حكمها حكم دار الحرب، فوقع الانفاق في هذه الصورة؛ لأن الحكم الظاهر للأعم، فلو كان لهم حكم الإسلام لم يختلف لمصادبة [دار]<sup>(١)</sup> الكفر ولا مبaitتها؛ لأن أهل الغور من المسلمين متاحمين لأهل الكفر، وحكمهم للإسلام، وكذلك حكم دارهم بلا خلاف بين أهل الإسلام، ولو لا ذلك لكانت دار الكفر دار الإسلام<sup>(٢)</sup>، ودار الإسلام دار كفر؛ فلما كفروا وكانت لهم شوكة بمصادبة الكفار، وحكم دارهم حكم دار الحرب، فتأمل هذه النكتة تجد العلة ما ذهبنا إليه من أن الكفر والشوكة توجب أن تكون دارهم دار حرب، أي دار كانت، في أي جهة كانت.

فأما قوله: فاقتضى ذلك وإن كانوا قائلين بالتشبيه، ومستوحين للكفر لهذا القول، فإن الدار لا تكون دار كفر<sup>(٣)</sup> إلا على صفة دار الكفر الأصلية .

الكلام في ذلك: إن القول ما قلنا لمن تأمل التعليل، لأن قوله: إن الدار لا تكون

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): دار إسلام.

(٣) في (أ): الكفر.

دار الكفر إلا على صفة دار الكفر الأصلي مستقيم على تعليينا وهو: إن دار الكفر الأصلي تظهر فيها كلمة الكفر وأهلها شوكة تمنعهم من أراد إجراء أحكام الكافرين عليهم، فذلك تكون دارهم دار حرب، وهذا قولنا بغير زيادة ولا نقصان، وكل دار لا تكون صفتها صفة دار الكفر الأصلي، فإنها لا تكون دار حرب؛ لأن صفة دار الكفر الأصلي هي التي تظهر فيها كلمة الكفر بحيث لا يخensi قائلها من المسلمين تبعة ولا يفتقر إلى تستر باتفاق، وتكون له شوكة يمنع نفسه بها، ومن كان على غير هذه الصفة فلا يكون حكم داره حكم دار الحرب فهذا نفاق<sup>(١)</sup>.

فاما قوله: فكيف يكون دار من أقر بالجملة دار حرب، وداره مبادنة لدار الكفر الأصلي مع إظهار الشهادتين، والاعتراف بأن دين محمد ﷺ هو الحق وما سواه الباطل.

**الكلام في ذلك :** إن المقر بجملة الإسلام، والمعرف بأن دين محمد ﷺ هو الحق وما سواه الباطل هذا مسلم على الحقيقة، فكيف تكون داره دار حرب، وهذا مستقيم لأن دار الكفر الأصلي هي التي يظهر فيها الكفر بغير ذمة ولا جوار، وهذا حكم دور الحيرة، والمطرافية، والمشبهة، والباطنية، والمرجئة، والناتبة<sup>(٢)</sup>، ومن جانسها من أهل مقالات الكفر الذين ادعوا بقاءهم على الإسلام؛ فإنهم لا يجاشون في إظهار كفرهم أحداً، بل لا يظهر عندهم دين الإسلام على الحقيقة إلا بذمة وجوار، وكفرهم ظاهر بحيث لا محاشاة. فهل بقي بينها وبين دار الكفر الأصلي فرق؟ تأمل ذلك موقفاً. ولا يقدر المسلمون ينطقون عندهم بحدوث القرآن،

(١) في (ب): فهذا اتفاق.

(٢) تقدم ذكر الغرق في (العقد الشميم) للمولف.

ونفي العاصي عن الرحمن، ونفي القدماء الذين جعلوها مع الله تعالى فسموها<sup>(١)</sup> صفات؛ فأثبتوا أكثر من قديم واحد، فما الكفر عند أهل التحصيل إلا هذا.

## [ موقف الأئمة من الخبرة والمشبهة ]

وأما الحكاية عن القاسم والمادي والناصر الظفري في اعتقادات القوم فسلا بد من ذكرها.

وأما ما ذكر من استظهار المادي عليه السلام على الخبرة والمشبهة فلم يسب أحداً ولا ذكر في سيرته، فأنا ذاكر في ذلك<sup>(٢)</sup> برهاناً شافياً.

فاما سيرته عليه السلام فما في أيدينا منها جزءاً من عشرين جزءاً أوله أيام ووقعات معلومة. منها جملة ما ذكر في سيرته، منها حروب مع القرامطة نيف وسبعون وقعة ما ذكر منها في سيرته عليه السلام وقعة واحدة، وبعض حروب بيبي الحارث؛ ولما نزل إلى بلاد الخبرة في الجيش كان قد تقدم إظهارهم لطاعته ملوكيهم الحكيميون ورعاياهم، فأي سي والحال هذه<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ب): وسموها.

(٢) في (ب): فأنا ذاكر لك.

(٣) هنالك سيرة للإمام المادي، تأليف علي بن محمد العباسي العلوي، طبع سنة ١٩٧٢م، تحقيق سهيل زكار، وهنالك سيرة أخرى ذكر إنها خطبية ولم تصل إليها تأليف محمد بن سليمان الكوفي. كما أن هناك سيرة للإمام الناصر أحمد بن الإمام المادي، للمورخ عبد الله بن عمر المداني من أعلام القرن الرابع، وهو كذلك لم يصل إليها، وسيرة الإمام المادي تجدتها مبنوئة في كتب التاريخ، خاصة ما يتعلّق بأئمّة الريدية، مثل: (الإفادة في تاريخ الأئمة السادة) للإمام أبي طالب، (المصابيح) لأبي العباس الحسن، (الحمدالله الوردي) لابن حماد، (مساير الأسرار) للزحيف، (الآلائن المضيئة) للشريبي، (المقصد الحسن) لابن حابس، (النفحۃ العتیریة) لأبي علامة، وأئمّة اليمن لزبارنة.

انظر كتاب (الإمام المادي عباداً ووالياً وفقيراً) تأليف عبد الفتاح شائف نعمسان طبعة أولى سنة ١٤١٥هـ.

ولما غدروا فيه عليه السلام كان نهاية أمر القتال عنقى من عسکره، والخلص بأنفسهم ونفسه، فأي موضع سي هذا وأكثر قصصهم ساقطة عن سيره عليه السلام.

وأما سائر المغارب فلم يتحقق له عليه السلام فيها سلطان ولا حروب، وكذلك الناصر عليه السلام استظره غاية الاستظهار ولم يُذكر في سيرته جزءٌ من أجزاء كثيرة من حوادث حربه عليه السلام، بل هي ساقطة ذاهبة، لأنَّه استولى على اليمن جملةً، ودانت له ملوكه فلم يبق إلى السي طريق، وما ذكر من تفصيل هذه الحملة في سيرة الناصر عليه السلام كلمة واحدة، فاما يوم نغاش<sup>(١)</sup> فإما كان اللقاء بين جيشين بحدرين لا حريم معهما ولا نساء ولا قرى، فلما نصر الله الحق قتلوا مقبلين ومدبرين، وأجهز على جرحهم فلم يكن ذلك موضع سبي على هذه الصورة، ولأنَّ السي ليس بواجب على الأئمة، بل لهم أن يسبوا ولهم أن يتذكروا، وإنما كان يتحقق القول وتلزم الحجة على المقلد أنه لو وجد الأئمة الظالمة [قالوا]:<sup>(٢)</sup> إنَّ الفرق المرتدة المدعية للإسلام متى كانت لها شوكة فلا سبي عليها، ولا يكون حكم دارها دار الكفر، فلو وجد ذلك لصح به التعلق وكان القول بغيره خلاف واقع بين الأئمة، وكان لا يستنكر وكنا نطلب من قال بقولهم البرهان على قوله، ولا نخطيه ولا نضلله ما لم يتضح لنا خلافه للأئمة الظالمة وهذا بعيد

(١) نغاش: موضع في جبل عيال يزيد شمال عمران، إليه ينسب يوم نغاش بين الإمام الناصر أحمد بن الهادي بخيي بن الحسين الرسي وبين عبد الحميد المتاب في أول القرن الرابع. ووقعة نغاش هي الواقعة الفاصلة بين الإمام وإخوان القرامطة كما وصفها المؤرخون فإنَّ النصر كان حليف جند الإمام وقتل أكثر جيش عبد الحميد المتاب. قبل: إنَّ قتلى القرامطة في وقعة نغاش وصل إلى ما يقرب من الخمسة آلاف قتيل.

انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٢/٧٤٣، (الإمام الهادي والآيا وفقهاً وعاهداً) ص ٢٣٤.

(٢) سقط من (أ).

حصله جداً والأحوال الجملة، وقد علمنا أن حرمة الأنبياء الظالمة متشابهة وإن كان محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضل على الجميع، فمخالفهم كافر بمخالفه، ومتبعهم مؤمن بمتبعه، وهم من الوعيد عليهم مثلما لأمنه. فهل يتسع لنا أن نقول بأننا نستعظام أن نطلق على من يشهد أن لا إله إلا الله وأن موسى وعيسى نبياً لله، وأن ما جاء به حق من عند الله، وأن دينهم دين الله ولم يخالف إلا في جحدان نبوة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تكون داره دار حرب [فلن لم نسمع هذا فما الاحتراز من إثبات دار حرب]<sup>(١)</sup> ما هذا بأبعد من هذا؛ لأن المشبه ناف للصانع تعالى، وهو كعابد الوثن لأن ربه الذي اعتقاد إيمانيه يزعمه جسم —تعالى الله عن قوله— فهو ناف للباري جل وعلا لفظاً ومعنى، ونفيه في الحرم والعظيم أكبر من نفسي نسبة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك الحبر المضيق القبائع إلى الله تعالى، والمخازي، وتكذيب الأنبياء الظالمة وقتلهم، يكون في الحرم عقلاً وشرعأً أقبح من نفي نبوة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل أضافوا نفي نبوته إلى الله تعالى، ونفواها عن المكذبين الكافرين من خلقه. فتأمل هذا التكبير موقفاً إن شاء الله تعالى، لأن المتقرر من أصول الخبرة الذي لا يختلفون فيه وإن اختلفوا في غيره أن كل حادث في العالم فهو فعله تعالى وخلقه واحترازه لا فاعل له سواه، ولا محدث إلا إياه. والأشعرية يرجعون إلى مذهب الجهمية ضرورة، ويزيدون عليهم في الكفر أيضاً، وإنما يستعظام تكفيرهم الأنس بخلافه وأن أحكام الأئمة الظالمة لم تحرّك مثله، وقد بينما لك أنهم لم يستظهروا واستظهاراً عاماً فتفنّذ أحكامهم، فقد قال علي عليه السلام: لو ثني لي الوساد لقد غرت أشياء.

ولقد احتاج من ينصر المذاهب المخالفة للشيعة بأن علياً عليه السلام لو كان لا يرى بإمامية أبي بكر وعمر لقضى أحكامهما في فدك وغيره.

(١) سقط من (ب)، ومن (أ) وهو في حاشيته وقال: صبح الأصل.

قلنا: أما في غيره فليس له أن ينقض إلا ما خالف الكتاب والسنة وأحكامهما في الشرائع لم يعلم خروج شيء منها من هذا، وأما أمر فدك فهو له ولولديه وهما معصومان لا يخالفان المعصوم، وللإنسان ترك حقه لغرض من الأغراض، وللإمام أن يترك ما يجوز له من السبي وغيره، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ من سبي أو طاس<sup>(١)</sup>، وسي بي المصلائق<sup>(٢)</sup>، وغيرهم ما فعل، وترك سبي قريش يوم الفتح وهو له طلق حلال، وساهم الظفقاء — معناه العتقاء من الرق —.

### [ موقف الإمام أحمد بن سليمان ]

وأما الإمام التوكيل على الله أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَخْولِهِ زَيْدَ فَإِنَّـ  
كان باستدعاء الحبشة له مستنصرين به عليه السلام على ابن مهدي وأطاعوه  
طاعة وامتثلوا أوامرها، وهذا أمرهم بقتل ملوكهم فساعدوه، وامتثلوا أمره، وملك  
عليهم سواه، فسمعوا له وأطاعوه فلم يبق للنبي والحال هذه طريق<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو طاس: واد في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين في السنة الثامنة للهجرة بعد الفتح. انظر سيرة ابن هشام. وقيل: وطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة.

وعن يوم أبو طاس وسي أبو طاس انظر: (وسائل الشيعة) للحر العاملي ج ١٤ ص ٥١٥،  
(مستدرك الرسائل) للنوراني ج ١٥ ص ٨، و(سنن النسائي) ج ٦ ص ١١٠، و(مسند أحمد) ج ٣  
ص ٧٢ وص ٨٤، وج ٤ ص ٤١٢، ومسنون ج ٤ ص ١٧١، وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٧،  
وج ٤٧٨ وغيرها.

(٢) وغرة بي المصلائق معروفة مشهورة لا داعي لكتابتها في المصادر الكثيرة.

(٣) علي بن مهدي بن محمد الحميري الرعبي، متوفى سنة ٥٥٤هـ، كان في بداية أمره من رجال الوعظ، من قرية العبرة من سواحل زيد، وكان يمح كل سنة، وقوى أمره سنة ٥٤٥هـ، وأخذ يغير على قرى تهامة ويرتفع على الحال، ونشبت بينه وبين حاتم بن عمران حروب، واستولى على زيد قبل وفاته بشهرين، أخذها من التوكيل على الله أَحْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ، واستمر على حاله هذه إلى أن توفي، وكان أصحابه يسمون المهللة لكثره التهليل فيهم، ورأيه رأي الخوارج.  
انظر (الأعلام) ٥/٥.

وأما صناء فإما دخلها بالحجز والكل جند الصليحي، وطلعهم مع أصحابهم وكان سلاماً أهل درب صناء باحتقادهم وعنائهم كما فعل ابن أبي سلول في بني قينقاع واستيهابهم من النبي ﷺ من الرضى والكره؛ فكان لا يتمكن من السبي، ولو قدر عليه لفعله -إن شاء الله تعالى- إلا أن يتركه لغرض فهو غير متهم في النظر سلام الله عليه والله وله أن يفعل وأن لا يفعل لا حرج في واحد من الأمرين؛ لأن النبي ليس مما يجب بل الخيار إلى الإمام، وقد أحدث في تلك الحال سبيت [منهن بعد الخليفة]<sup>(١)</sup> إلى بلاد زيد وسواها فلم يذكر ذلك، ولا ظهر ما يدل على كراحته، وإن كان لم يفش ولا يشع.

ولما ظهر ابن مهدي في تهامة وأنكر المكرات الظاهرة على الحبشة، وقتل النساء والأطفال وأمر بالصلة والصيام والتسبيح، وسميت أصحابه المهللة لكثره الذكر. وقام في وجهه الأمير قاسم بن غانم، وكان متذملاً احتاج في حربه إلى الولاية والفتوى فولأه الإمام المتوكّل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام واتفق هو والقاضي شمس الدين<sup>(٢)</sup> على فتواه بجواز قتل مقاتلة عرب تهامة وسي ذراريهم، فأغار إلى وادي عين وسي وقتل، وكذلك إلى المهمم<sup>(٣)</sup> وقتل وسي وراحـت السبابـا إلى الشـام ووطـئـهمـ الـمـسـلـمـونـ منـ الشـرـفـ وـالـمـوـالـ بـحـكـمـ السـباـ،ـ وـمـنـهـمـ الـيـوـمـ كـثـيرـ أـحـيـاءـ مـنـ شـاهـدـ الفـعـلـ وـعـلـمـ الـفـتـرـىـ،ـ وـلـصـحـةـ الرـسـالـةـ الـتـيـ

(١) سقط من (ب): وهو في (أ) حاشية.

(٢) القاضي شمس الدين: هو القاضي حمفر بن أحمد بن عبد السلام، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) المهمم بلدة حشارية في وادي سردد، من أعمال الريدية، وهي تقع شرق الريدية فيما بينها وبين جبل ملحان، لم يبق من آثارها غير المارة في بقعة المهمم، وفيه كان قتل الداعي علي بن محمد الصليحي وأخيه عبد الله على يد بنى نجاح سنة ٤٧٣ هـ.

انظر (معجم بلدان اليمن وقبائلها) ١/٣٩٨.

تضمنت الفتوى كنا نعلمها في سناع<sup>(١)</sup> وذلك لقرب العهد معلوم، وأفقوا بأن دارهم دار حرب، وصرحوا بذلك وصوبنا ما قالوا وما أفتوا به؛ لأنه الحق الذي نعلمه ويعلمه العلماء، ولقد أفتى عليه السلام في المطرفة الكفرة بهذه الفتوى، وصرح بذلك في رسالة سماها: (الواضحة الصادقة في بيان ارتداد الفرق المارقة)<sup>(٢)</sup> وذكر فيها أن دارهم دار حرب، وذكر في كتاب (العمدة في الرد على المطرفة المرتدة ومن وافقوا من أهل الردة) وهو كتاب موجود عندهم فيما نظن في الناحية، وهو اليوم في اليمن نسخ كثيرة بعضها بخط الإمام عليه السلام، وأصل<sup>(٣)</sup> كتاب (العمدة) رسالة الإمام عليه السلام وشرح الرسالة من القاضي شمس الدين أبده الله تعالى، فاجتمع الإمام والعالم وما قدوة العصر وبعده، ولو لم نقف على ذلك منها لعلمنا صحة ما علمنا، وقلنا بما قلنا، لكون أصوله عندنا معلومة من فعل السلف رضوان الله عليهم أجمعين ولكن ذلك زيادة بيان وصدق برهان، وتصفية أذهان، وتقوية إيمان .

قال في فصل في آخر كتاب (العمدة): نذكره بغير زيادة ولا نقصان وهو مسموع من الإمام عليه السلام والعالم رضي الله عنه بل معلوم ضرورة بتواتر النقل.

(١) سناع: بفتح السين والتون ثم عين مهملة، هي قرية ناحية البستان قرية من حدة، وقد كانت من قرى العلم المشهورة، وهي تشبه حدة في الغيول والأشجار، وفيها قبر القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن يحيى الأباوي البهلوبي، المتوفى سنة ٥٧٣هـ، ويسكن سناع من الأشراف بنسو المطاع من ولد العباس بن علي.

انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ١٢١/١، ٤٣٠/٢.

(٢) لم نجد لها خطوطه بهذا الاسم، ولعلها المذكورة باسم (رسالة في الرد على المطرفة) -خ-. نسخة منها في الجامع الكبير، وأخرى بجامعة العربية برقم (٣١٥٣).

(٣) لـ (ب): أو أصل.

قال الإمام المتوكل على الله أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الْبَيْتِ التَّكْفِيرِ فَوَمَنْ يَعْتَزِزُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسْبًا وَمَذْهَبًا فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ هُولَاءِ الْمَطْرُفِيَّةِ الظَّبْعِيَّةِ الَّذِينَ لَبَسُوا أَقْوَاهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَوْهَمُوهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ جَمْلَةِ الإِسْلَامِ، بَلْ أَوْهَمُوا الْخَلْقَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ التَّكْفِيرِ، وَاعْتَزَلُوا إِلَى شَعَابِ سُورَهَا هَجْرًا، وَحَكَمُوا فِيهَا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ فَأَوْلَئِكُ هُمُ الْكَافِرُونَ، وَظَنَّوْا أَنَّهُمْ تَمَيَّزُوا بِهَا عَنْ بَلَادِ الْعَوَامِ، وَلَمْ يَشْعُرُوا أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهَا مِنْ جَمْلَةِ الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الصَّحِيفَ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْبَيْتِ التَّكْفِيرِ أَنَّ دَارَ الْكُفُرِ وَهِيَ دَارُ الْحَرْبِ الَّتِي يَحْكُمُ عَلَى سَاكِنَهَا بِحُكْمِ الْكُفَّارِ مِنْ حَرْمَةِ الْمَنَاكِحَةِ، وَالْذِبْحَةِ، وَتَنْحِيَسِ الرَّطْبَةِ، وَقَطْعِ مَوَارِثَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّعْلَ من الدُّفْنِ فِي مَقَابِرِ الإِسْلَامِ، وَإِبَاحَةِ دَمَاءِ أَهْلِهَا، وَغَزْوَهَا، وَحلِّ اغْتِنَامِ أَمْوَالِهَا، وَحَرْمَةِ السُّكْنَى فِيهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ دَارِ الْحَرْبِ.

فَأَقُولُ: إِنَّمَا أَرَادَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَصْرَحْ بِلِفْظِهِ إِلَّا فَمَا بَقِيَ مِنْ حُكْمِ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَصْرَحْ بِهِ سِوَاهُ، بَلْ لَوْ قَالَ: هِيَ دَارُ حَرْبٍ فَاقْتَصَرَ، لَدَخْلِ جَمِيعِ أَحْكَامِهَا تَحْتَ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ، وَإِنَّمَا الْأَنْتَمْ لَا يَقُولُونَ وَلَا يَفْعَلُونَ إِلَّا مَا قَدَرُوا عَلَى إِظْهَارِهِ، وَمَنْكَنُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ وَالْتَّكْلِيفُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِالْمُمْكِنِ فَلَنْرَجِعَ إِلَى الرِّسَالَةِ.

قال عليه السلام: ودار الحرب هي القرية أو الناحية التي يتمسك فيها أهلها بخصلة من خصال الكفر، ولا يمكنون أحداً من السكنى فيها إلا بأن يظهر التمسك بما يديرون به من ذلك، وأن يكون من يظهر شيئاً من ذلك على ذمة أو جسوار، فمعنى كانت الناحية أو القرية بهذا الوصف كانت دار حرب. هذا هو الصحيح والمقرر من مذاهب العترة الطاهرة.

قال عليه السلام: وإنما قلنا ذلك لما علم من حال مكة فإنها كانت من قبل الفتح

دار حرب؛ وإنما كانت كذلك لاختصاصها بما ذكرناه من أن أهلها كانوا مظہرين للکفر بحسب لا يمكنون أحداً من السکنى فيها إلا بأن يظهره، أو يكون على ذمة منهم أو جوار، فكانت لأجل ذلك دار حرب وهذا بعينه حال هذه المحررة التي غلبت عليها هؤلاء المطرفية، فإنهم قد أظهروا فيها من خصال الكفر ما قدمنا ذكره، حتى صاروا لا يمكنون أحداً من السکنى فيها معهم إلا بأن يكون مطابقاً لهم عليها أو يكون متظاهراً لموافقتهم، وإن أبطن خلاف ما هم عليه لم يستطع أن يظهره لا بذمة ولا بغير ذمة؛ فإن لم يزد حال هذه المحررة التي غلبوها عليها (کوکش) وما حررها بحراها على مكة لم ينقص عنها، وفي ذلك لحوق أماكنهم هذه بدار الحرب، ولزوم ما ذكرناه عند من نظر بعين البصيرة لأن الإمام عليه السلام والعالم رضي الله عنه ذكر ما قدمنا، وحكياناً أن ذلك مذهب العترة الطاهرة عليهم أفضل السلام ورأيهم ولا شك عندنا في ذلك.

### [ موقف القاسمية والهادوية ]

وأما حكايتنا عن القاسم والهادي والناصر الغافلة : بأن دار المحررة والمشبهة دار حرب فهي من أجيال الحكايات، وأوضح الروايات، وذلك أن رواتها أئمة وعلماء لا يمكن حصرهم في رسالتنا هذه، وإنما نذكرهم جملة وذلك أن الجيل (ناصرية)<sup>(١)</sup> إلا القليل، وسهول الدليل (قاسمية)<sup>(٢)</sup> إلا القليل، وجبال الدليل (بيحوية)<sup>(٣)</sup> إلا القليل، ولا يعلم من هؤلاء خلاف على اختلاف أغراضهم وهم أئوف لا ينحصر أعدادها إلا لخالقها في حواز غزو المحررة والمشبهة والباطنية وقتل مقاتلتهم، وسيذراربهم،

(١) الناصرية : أتباع الإمام الناصر الأطروش عليه السلام، المقلدون له في اجتهاداته المفهية.

(٢) القاسمية : هم أتباع الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام، المقلدون له.

(٣) البيحوية: هم أتباع الإمام الهادي إلى الحق بمعنى بن الحسين بن القاسم عليه السلام، المقلدون له.

ويررون ذلك عن الأئمة الثلاثة سلام الله عليهم أجمعين ومذاهب الأئمة الثنتين في الفتاوى ما صحت لنا إلا عن روایة المذكورين، وهم علماء أهل ضبط وتفتيش وتوثيق في الروایة، ويختلفون في أشياء كثيرة، ولا يختلفون أن هذا رأى الأئمة الثلاثة الثنتين في الخبرة القدريّة، والمشبهة الجبرية، ويغزوهم ليلاً ونهاراً، ويختطفون ذراريهم سراً وجهاً، ويبيعونهم في أسواق المسلمين ظاهراً، ويشتريهم الصالحون؛ وما فعلوا ذلك إلا بفتوى علمائهم وأمتهنهم وسائلهم، ونحن عالمون بذلك منهم فيما مضى وازدناه في هذه المدة علماً بذلك من وصلنا منهم من الصالحين، ولم تحر طرائق أهل العلم بأن يتحكم السائل في الدليل ويقول: اجعله موضع كذا وكذا، بل فيه أن يكون صحيحاً موصلاً إلى ما يوصل إليه مثله، إن كان في الاعتقاد أن يوصل إلى العلم، وإن كان في الأعمال الشرعيات أوصل إلى غالب الظن، وصح به العمل ديناً سمواها وحكماً مرضياً.

وأما قول القائل: إن ترك السيسي أولى للعقاب وإن صع جوازه لولا يقتدي به أهل الضلال و يجعلونه أصلاً، فأكثر الظلمة ما تركوه إلا لاستثنائه من الفسق كيوم (براقيش) وسواء؛ فهذا أيدك الله تعالى خارج من هذا الباب في السوال والجواب، فلا بد من الكلام فيه إنما هذه مشورة ورأي وليس إذا رأى غير الإمام رأيا وإن كان صالحاً وجب على الإمام الرجوع إليه، بل على الإمام أن يعمل برأيه وما يوديه إليه نظرة، وإن خالف رأى كثير من أصحابه، وقد تقرر في علوم الأئمة من حصال الإمام التي يختص بها أن يكون شديد الغضب على أعداء الله، ولا تأخذه في الله لومة لائم؛ فإذا كان ذلك كذلك فبماذا يشتد غضب الإمام إلا بإحراء أحكام الله، والانتقام لله تعالى ولرسوله ص منهم، ولا تمنعه من ذلك لومة لائم، ولا شتم شاتم، وأحكام الله تعالى فيهم سي النساء وقتل المقاتلة، ولو كان الإسلام ضعيفاً لكان الإمساك أصعب إلا أنه قد قوي والحمد لله أن سلم من تضييف أهله له،

ومن كان يقدر على إنفاذ هذه الأحكام التي خلعت قلوب أعداء الله من صدورهم، وزلزلت أقدامهم، وحملت أكثرهم على إنكار مذهبه، والتآدب بغير أدبه.

تبليغ<sup>(١)</sup> البيض الرفاق والأسل وطعن أبناء النبي في الوهل  
فيذلك عز الإسلام، وذل الجرم والإجرام.

### [ بحث مفيد في تغيير المنكرات وعدمه على حسب الأحوال ]

قال الناصر الأطروش عليه السلام<sup>(٢)</sup> في كتاب (المسفر) رواية العالم يوسف بن أبي الحسن بن أبي القاسم الجيلاني<sup>(٣)</sup> من علماء الريدية بالجبل والديلمان عنه بالكتاب منه ومن الحمدرين ويحيى بن شهراقيم<sup>(٤)</sup> الناقل عنهم هذا قول الإمام الناصر عليه السلام، فإذا كثر ناصروه واشتدت أسرته ولم يخش فساداً، ولا رأى لينًا في إمضاء الأحكام، وإنكار المنكر والآثم، ومنع الفاسق والظالم، أمضى الأمر مجتهداً

(١) في (أ)، (ب): توبك.

(٢) الإمام الناصر الأطروش تقدمت ترجمته في تحقيق كتاب (العقد الشين) للإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام.

(٣) يوسف بن أبي الحسن بن أبي القاسم الجيلاني، تلميذ الشيخ أبي منصور على بن أصفهان تلميذ صاحب (المغني)، وأبو يوسف بن علي له كتاب إلى عمران بن الحسن معروف وصل إليه سنة ٩٦٠ هـ، قال في (الطبقات): قال في سيرة الإمام المتصور بالله عبد الله بن حمزة: كان يوسف فاضلاً عالماً، له علم واسع، ومعرفة دين، ورغبة في الخير، وهو من السابقين إلى بيعة المتصور بالله، وصل إليهم رسول الإمام محمد بن أسد، وحمد بن قاسم، ويحيى بن بصير، وذلك في سنة ٩٦٥ هـ.

والحمدان هما:

١- محمد بن أسد بن علاء بن إبراهيم الغنسي، داعي الإمام المتصور بالله إلى الجبل والديلمان في سنة ٩٣٣ هـ.

٢- محمد بن القاسم، لم يميزه.

(٤) ابن سهر في (أ)، وابن شهراقيم في (ب).

غير وان، ولا مرتقباً خوفاً إذا كانت شوكته قوية، وصحت من كل أصحابه لطاعته النية، ولا يكون فضأً غليظاً ينفر عنه الناس؛ لأن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَأً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَنَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [البرة: ١٥٩] ولا يقيم حدأ عند ملاقات العدو لولا تنفر قلوب أصحابه، فإنه لا يأمن أن يكون من قام عليه الحسد أسرة وأخذان<sup>(١)</sup> وأقارب تضعف نياتهم عن صدق المصاع<sup>(٢)</sup>، ومكافحة الجلاّد، غضباً لما نزل بصحابتهم أو يخاف مع ذلك على نفسه منهم لما روى عن النبي ﷺ أنه أمر أن لا تقام الحدود في الحروب وعند مواجهة العدو<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: ويصر من أصحابه على ما يراه من معاصيهم الله تعالى التي لا يمكن من تغييرها إذا كانت غير مظالم الخلق، فأما إن كانت هي مظالمهم فسلا يسعه إلا تغييرها مع القدرة والأخياز عن فاعلها كما روى عن الحسن بن أحمد أنه عليه السلام عزم على المهرج إلى البيت وهي بلد (بالاستدارية) كما هرب محمد بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> عليه السلام لما كثر ظلم أصحابه لأهل (لاروج) بلد بالديلم.

قال الناصر عليه السلام: فأما المعاصي التي هي غير المظالم فليس عليه جناح منها إذا لم يمكن تغييرها لقوله تعالى : ﴿هُوَ أَبْيَهَا الرَّسُولُ لَا يَعْزِزُكُمُ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا آمَنُوا بِالْفَوَاهِمِ وَكُمْ تُؤْمِنُ لَقُلُوبُهُمْ﴾ [المائدah: ٤١] فإن هؤلاء قد

(١) في (أ): أحداث.

(٢) هكذا في النسخ ويتamel.

(٣) في (موسوعة أطراف الحديث) ٦/١٧٤، عن (نصب الرابعة) ٣٤٣ بلفظ: ((لا تقام الحدود في دار الحرب)).

(٤) محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب [١٩٩-١٧٣هـ]، كان من أكمل أهل زمانه وأشحعهم، ثار أيام المأمون العباسى، وكان يعيث في سنة وفاته، لم يلبث إلا شهرين نم مرض أو دس إليه السم ودفن في الكوفة.

المصادر: (مقاتل الطالبيين) ص ٤٢٤.

أظهروا الإقرار والإيمان كما أظهر أصحابه عليهم السلام فأمره تعالى بالصبر على ما عاين  
ما غمه وأحزنه من الفريقين، ولا يمكن تغييره إلا بأن يأتيه اليقين، وهو الحق الذي  
وعده من نصره، فإن التدبير في حفظ البيضة واحتدام الكلمة من العسف وال الحرب.  
قال عليه السلام: ولكن إنكار المكر على حسب إمكانه بالكلام إذا غالب في ظنه  
أنه ينفع، وبالسوط إذا كان القول لا يمنع، ثم السيف إذا أمكنه ولم يكن من أنكر  
عليه مرتدعاً فإنه كالطبيب كما يتيسر من الدواء ولا يهجم على الكي والقطع إلا  
إذا أعياه الداء، فإن أحرا الدواء وإلا الكي، وأآخر المعروف بالسيف حتى يتحلى له  
الأمر، فيمضي الحدود كما أمر الله تعالى، ولا تأخذه رأفة بأحد، ولا رقة عليه فإن  
ذلك فساد في الدين، وزوال طاعته عن إمرة المؤمنين.

وروى عنه محمد بن زيد الحسني <sup>(١)</sup> عليه السلام أنه قال: اشتدوا — رحمة الله —  
على الفاسقين، وأغلظوا فإنكم إنما تؤتون من الضعف والوبية، فلا تشغلو بقول  
من يقول: ارحموا أهل البلاد ومن لا يرحم لا يرحم، فإن الله سبحانه يقول:  
**﴿وَلَا تَأْعُذُكُمْ بِهِمَا رَأَلَهُ فِي دِينِ اللَّهِ﴾** [البر: ٢]، وقال سبحانه في بي إسرائيل لما كان  
الرجل يرى أخاه على الذنب فيهاه ولا يمنعه ذلك من مجالسته ومواكلته : **﴿لَعْنَ**  
**الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا**  
**وَكَانُوا يَعْقِدُونَ بَعْدَهُمْ﴾** [المائدة: ٧٨].

فهذا فصل ذكرناه وإن كان بعض ما فيه لا يتعلق بغرضاً فهو لا يتعرى من

(١) محمد بن زيد الحسني: لعله محمد بن زيد بن إسماعيل بن الحسن العلوي الحسني صاحب طبرستان والديلم، ولد الإمارة بعد وفاة أخيه الحسن بن زيد (سنة ٢٧٠هـ)، وكانت في أيامه حروب وفن، وطالت إمراته، وكان شجاعاً فاضلاً في أخلاقه، عارفاً بالأدب والشعر والتاريخ، أصحابه جراحات في واقعة له مع (محمد بن هارون) من أشياخ إسماعيل الساماني على باب حرجان فمات من تأثيرها.

الفائدة، وما يتعلّق بما نحن بصدده إلا التشدد على الفاسقين في إمضاء أحكام الله تعالى عليهم عند الإمكان، والكافرون بذلك أولى عند أهل العلم، ولو لا قدرتنا ما أمضينا من الأحكام ما أمضينا، وسائر ما ذكر عليه السلام مفيد وليس من هذا الباب، ولكن فيه للتأمل أنا حملنا ثقونا في إصلاح ظواهر الأصحاب في حال الضعف ما لم يكن يلزمـنا عند أهل العلم طلباً لرضى رب العالمين، وتقوية لقواعد الدين؛ ولا يعرف حسن سيرنا العارفون إلا بعد لحرقنا برب العالمين، يستقبـون ما استحسنـوا من الطعن، ويستحسـنـون ما استقبـحـوا من الأعمـال، فإنـ كان ذلك لا بد من كونـه قالـوا ما قالـ على عليه السلام:

وائلـلـها قدـ ثـكـلـتهـ أـرـوـعـاـ أـيـضـ بـعـيـ السـرـبـ أـنـ يـفـزـعـاـ

وبـذـلـكـ جـرـتـ عـادـاتـ أـهـلـ الـأـعـصـارـ **سـنـةـ اللـهـ فـيـ الـذـيـنـ خـلـوـاـ مـنـ قـبـلـ وـكـنـ تـجـدـ لـسـنـةـ اللـهـ تـحـوـيـلـاـ** [الأحزاب: ٦٦] **وـكـنـ تـجـدـ لـسـنـةـ اللـهـ تـحـوـيـلـاـ** [فاطر: ٤٣].

وأما ما ذكره صاحب الكتاب - أيده الله - من مخافة اقتداء الضلال، فلو ترك العلماء ما يقضـيـ بهـ العـلـمـ مـخـافـةـ إـنـكـارـ الـجـهـالـ أوـ تـقـيـيـحـهـمـ، أوـ اـقـتـاءـ بـهـمـ لـضـاعـتـ السنـنـ، وـاستـقـبـحـ الـحـسـنـ، وـالـعـلـمـ حـاـكـمـ عـلـىـ الـجـهـلـ، وـلـيـسـ الـجـهـلـ بـحاـكـمـ عـلـىـ الـعـلـمـ. وأما (الغـرـ) وـتـرـكـهـ لأـهـلـ (برـاقـشـ) <sup>(١)</sup> فـلـمـاـ فعلـواـ ذـلـكـ لـمـ جـرـىـ بـأـسـبـاهـمـ فـيـ ذـمارـ فـخـلـيـناـ سـبـيلـهـاـ، وـنـسـانـهـمـ فـيـ (صـنـعـاءـ) فـكـذـلـكـ، وـنـسـانـهـمـ فـيـ (الـمـهـجـمـ)؛ وـإـلـاـ فـقـدـ أـحـذـواـ نـسـاءـ (مـذـحـجـ) لـمـ طـلـعـواـ بـلـادـهـاـ، وـصـاحـ صـائـحـ سـلـطـانـهـمـ؛ بـأـنـ مـنـ أـرـادـ

(١) بـرـاقـشـ: بلـدـةـ عـارـبةـ فـيـ نـاحـيـةـ الـجـوـفـ، وـهـيـ مـنـ الـمـدـنـ الـقـدـيـمةـ الـتـيـ كـانـ مـلـوـكـ حـمـيرـ، فـيـهاـ حـسـنـ وـبـنـاءـ عـحـيـبـ، وـكـتـابـاتـ كـثـيـرـةـ بـالـلـغـةـ الـحـمـيرـيـةـ، وـهـيـ مـشـهـورـةـ فـيـ كـتـبـ التـارـيـخـ، خـصـوصـاـ تـارـيـخـ الـيـمـنـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ، وـكـثـيـرـاـ مـاـ يـقـرـنـ اـسـهـمـهـ بـمـدـيـنـةـ مـعـنـ.

انـظـرـ (معـجمـ بـلـدـانـ الـيـمـنـ وـقـبـائلـهـ) ١، ١٠٧ـ.

الخروج فإنها في ذمة السلطان؛ وهذا أظهر من أن يخفى أو يمكن إنكاره، فما قرعهم من ذلك إلا ظهور دولة الحق.

وأما أحكام الدين فلا بد من إجرائها على المستحقين، ولو تركنا السبي خوف اقتدائهم في ذلك فلنترك أحد الحقوق مثل ذلك، فهذا لا وجه له لكن ما فعلناه فهو حق فلنا أن نفعله، وما فعلوه فهو ظلم [وليس لهم فعله وسواء كان فعلهم أخف وأشق فهو ظلم]<sup>(١)</sup> [ وعدوان]، وسواء كان فعلنا أغلط أو أشق فهو طاعة وإيمان، ولو ترك الدين لأجل استبعاد المستبعدين لما ظهر دين رب العالمين، فإنه في ابتدائه انكره جميع العالمين، وعنفوا لأجله النبي ﷺ وقالوا: **﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾** [مود: ٧٢]، و**﴿إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ﴾** [يونس: ٧٦]، و**﴿مَا سَمِعْتُ بِهِذَا فِي آبَائِنَا الْأُولَئِينَ﴾** [المؤمنون: ٢٤]، فلم يمنعه ذلك من إظهاره وإمضائه حتى رجعوا إليه، وعكفوا بغير اختيارهم عليه؛ فإذا قد تقررت هذه الجملة فليبدأ بذكر الردة وأحكامها على وجه الاختصار لضيق الوقت، وتراكم الأشغال، وظننا أن السائل من تغنيه الإشارة الدالة على ما إذا طلبه وجده متمنكا إن شاء الله تعالى.

## [ الردة وأحكامها ]

اعلم – أيك الله تعالى بتوفيقه ولا أخلاقك من تسديده – أن الردة في الأصل: هي الرجوع، ولا فرق في اللغة بين قولك: ارتدت أو قولك: رجعت، ثم صارت في الشرع الشريف تقييد رجوعاً عخصوصاً، وهو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، فإذا سمع أهل الشرع قول القائل: ارتد فلان سبق إلى أنهماهم أنه رجع من الإسلام إلى الكفر، وذلك معلوم في كتب الفقه، وهذا معنى الردة جملة فلنذكر ما

(١) سقط من (١).

يقع به الارتداد.

اعلم أن الردة على ثلاثة أوجه: إما بالرجوع عن جملة الإسلام إلى ملة من ملل الكفر أي ملة كانت فهذه ردة بلا خلاف.

وإما الزيادة في الدين ما ليس فيه، وهذه ردة بلا خلاف كما فعله بنو حنيفة فإنها ارتدت عن الإسلام وهي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وأن ما جاء به حق من عند الله لا شك فيه، وزادوا بأن مسليمة قد أشرك في الأمر، وما أخلوا بشيء من الإسلام الذي تقرر من دين النبي ﷺ حتى أفتشم سيف الحق وسببت ذمار لهم.

### [ ردة المطرافية ]

وعند المطرافية أحزاهم الله أن جميع المكلفين قد اشتركوا في النبوة، وإنما تأحرروا عن ذلك لتركهم ما وجب عليهم، ولتصيرهم فيما أمروا؛ فقد زادوا على ردة بنى حنيفة، وكذلك فردة المخربة والمشبهة هي بالزيادة؛ لأنهم سلموا جملة الإسلام، وزادوا فيه أن الله جسم، وأنه يرى، وأن الله قضى بالمعاصي وأرادها وفعلها، وهي قبيحة، والإسلام متقرر أن أفعاله تعالى كلها حسنة، وأنه لا يفعل القبيح، ولا يخل بالواجب؛ وهذه ردة بالزيادة أيضاً، بل هي أقبح من ردة بنى حنيفة؛ لأن عند بنى حنيفة أن دعوى مسليمة النبوة من عنده، وأن الله صدقه في دعاوته، والمخربة عندهم أن الدعوى والتصديق كله من الله تعالى؛ فعندهم تبني مسليمة من الله تعالى، ونبيه محمد ﷺ من الله، فالكل في الصحة والبطلان عندهم على سواء، فزادوا على ردة المرتددين، وكفر الكافرين.

وأما الردة بالنقسان فكردة (البدعية)<sup>(١)</sup> فرقة تدعى الإسلام، ولها أقاويل رديئة منها: أن المفروض من الصلوات ثلاث لا غير؛ فردو ما هو معلوم ضرورة من دين النبي ﷺ، وكذلك (الصباحية)<sup>(٢)</sup> قالوا: إن سبي أبي بكر لأهل الردة ضلاله، وأن الصحابة أجمعوا على الضلال فكثراهم المسلمون بذلك، وكمن يرد شيئاً مما علم من دين النبي ﷺ ضرورة كترك الصلاة والصيام، والحج واجهاد، وأن ذلك أو بعضه غير واجب في الأصل، أو أن المراد به غيره؛ فهذه كردة (الباطنية)<sup>(٣)</sup> ومن نحنا نخوها.

(١) البدعية: قال في (موسوعة الفرق الإسلامية) صفحة (١٥٣): يقول صاحب (بيان الأديان): هم فرقة من المخوارج من أصحاب يحيى بن أصرم، يقطعون بأنهم من أهل الجنة. ويقول ابن المرتضى: نقول البدعية بأن الصلاة ثلاثة ركعات وليس ركعة وركعتين. وروى نشوان الحميري أنهما يقولون: الصلاة ركعتان بالعشري، وركعتان بالغداة. يقر البدعية بوجود النبي، ييدلأنهم يكفرون من يقرأ الخطبة في عيد الفطر والأضحى. ويقولون بقطع يد السارق من الكتف، ويحرمون أحد الحجرية من الموس، ولا يجوزون أكل السمك إلا بعد ذبحه، ويحوزون الحج في جميع أشهر السنة، ويأمرون الحائض بالصوم. عن ((بيان الأديان)) ص ٤٩، (المحور الععن) ص ١٧٨، (الميبة والأمل) ص ١٣.

(٢) الصباحية: قال في (موسوعة الفرق الإسلامية) ص ٣٤٩: فرقة تسب إلى رجل يدعى: أبو الصباح السمرقندى، يعتقدون بقدم الخلقة مع الله تعالى ويقولون: إن الله ينظر إلى عباده دائمًا ولا يفلت عنهم طرفة عين أبداً، وعدوا الله هو إلهاً، ولا يزال مشغولاً بعمله في الإغواء، يحرم هؤلاء ذبائح أهل الكتاب، والنكاح من نسائهم، ويقولون: لقد أخطأ أبو بكر في قتل أهل الردة وأسرهم، والمسلمون شركاؤه في القتل بقتله مانع الصدقات، ويقول هؤلاء: كيف يمكن أن نسمى قاتل عثمان مظلوماً؛ لأنه لا يجوز قتل أحد إلا بثلاثة ذنوب: إما يكون مرتدًا أو زانياً، أو قاتلاً. ويوجب هؤلاء اتباع كل من يدعى الإمامة، ويغزو في عمله. ويقولون: أخطأ على في قتال معاوية. عن (الميبة والأمل) ص ١٢.

(٣) الباطنية: وهي فرقة من الشيعة. يقولون: لكل شيء ظاهر وباطن، وهذا السبب يووّلون الآيات القرآنية والأحاديث، ولا يعنون ظاهرها صحيحاً بل ينظرون إلى باطنها. وقيل: إنه بسبب غموض المعاني حيث لا يتسع لجميع الناس فهم بواطنها، يحتاج الناس إلى الإمام أو المعلم ليюول الظاهر ويوضح الباطن. ويطلق لقب الباطنية على الإمامية بشكل خاص، وبعد الفرامطة والفرمدينية منهم أيضاً.

فإذا تقررت هذه الجملة وقع الكلام في الجهة التي يحكم فيها بالردة على أي صورة تكون وبالله التوفيق.

**[فنقول وبالله التوفيق]**<sup>(١)</sup>: كل جهة كان أحد هذه الوجوه الثلاثة الأغلب عليها فإنها تكون أرض ردة بلا إشكال، وإنما بقي فيها يقول بغير تلك المقالة إلا أن الغلبة ملئ يقول بها وهو الأظهر؛ فإننا نعلم أن مكة حرستها الله تعالى وطهرها قبل الهجرة كانت كلمة الكفر فيها الأظهر والأقوى، وكانت كلمة الإسلام فيها ظاهرة أيضاً، إلا أن القوة والشوكه للكفار قريش لكثرتهم، فكانت الدار دار حرب بلا خلاف، وإن كان من بي هاشم وأهل البيوت العالية من قريش من يظهر دين الإسلام بلا ذمة ولا جوار، ولا محاشاة من أحد، ولكن الفالب الكفر ورسول الله ﷺ ما احتاج إلى حيرة أحد من قريش في تبليغ الرسالة، وتسييه أحلامهم، وسب أصنامهم وآبائهم حتى مات عم أبو طالب فاحتاج إلى التقوي بهجوار (مطعم بن عدي)<sup>(٢)</sup> والكل منا يعلم أنه لا يقدر على تسييه أحلام الهجرة،

(١) سقط من (ب).

(٢) مطعم بن عدي: قال في (الأعلام) جـ٧ ص٢٥٢: المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، من قريش رئيس بي نوفل في المحاهلة، وقادهم في حرب (الفخار) بكسر القاء وتحقيق الحيم (سنة ٣٢ق.هـ) وهو الذي أغار رسول الله ﷺ لما انصرف عن أهل الطائف وعاد متوجهًا إلى مكة، ونزل بقرب (حداء) فبعث إلى بعض حلفاء قريش ليحمروه في دخول مكة، فامتنعوا، فبعث إلى (المطعم بن عدي) بذلك، فتسلى المطعم وأهل بيته وخرج بهم حتى أتوا المسجد، فأرسل من يدعى النبي ﷺ للدخول، فدخل مكة وطاف بالبيت وصلى عليه، ثم انصرف إلى منزله آمناً. وهو الذي أغار سعد بن عبادة وقد دخل مكة معتمراً، وتعلقت به قريش، فأغاره مطعم، وأطلقه. وكان أحد الذين مزقوا الصحيفة التي كتبها قريش على بيبي هاشم، وعمي في كبيرة، ومات قبل وقعة بدر، وله بعض وتسعون سنة. وفيه يقول حسان من قصيدة:

فلو كان بحد ينلد الدهر واحداً من الناس أبقى مجده اليوم مطعماً  
وفي الحديث، في البخاري: ((لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء التقى - يعني  
أسارى بدر - لتركهم له)).  
المصادر عن: نسب قريش ص ١٩٨، ١٩١، ٢٠٠، ٤٣١، والسيرة لأبي هشام، طبعة الحلبي ٢: ١٥،  
٢٠، وامتناع الأسماع ١: ٢٦، ٢٨، وانظر فتح الباري، طبعة بولاق ٧: ٢٤٩.

وسيهم، وعيب دينهم، وكذلك المطرفة إلا بذمة أو جوار، وربما لا يعصم ذلك من شرهم فهم أقبح حالاً من الكفار الأصلين؛ فإذا كانت لهم شوكة فهي تكون دار حرب بلا إشكال؛ لأن دار الحرب هي التي تكون الغلبة فيها للكفر، كما أن دار الإسلام تكون الغلبة فيها للإسلام، ودار الكفر لا تكون دار كفر لأن تجمع أنواع الكفر ولا [يقل]<sup>(١)</sup> بذلك قائل، ودار الإسلام لا تكون دار إسلام لأن تجمع أنواع الإسلام ولا بذلك قائل؛ فإن المراد الأظاهر والأكثر كما قدمنا أصله. فتأمل ذلك بمحده كما قلنا بغير زيادة ولا نقصان في المعنى، لمن تأمله ونظر فيه بعين النصفة؛ وذلك لأن التحديد بما ذكرناه صحيح لا ينقض على أصله المجمع عليه في أمر مكة حر سها الله تعالى قبل الفتح؛ فإن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه [وآله وسلم] كانت فيها ظاهرة، ويقع فيها الجداول والحجاج على أعيان الملا، وكانت الغلبة للكفر وأهله فكانت دار حرب قبل الفتح بلا خلاف مما وجدت في هذه الصورة، وإن ظهرت فيها الشهادتان فهي دار حرب بلا خلاف وإلا انتقض الأصل وانتقضه خروج من الدين، ولم يختلف أحد من أهل العدل الأكابر من الأئمة الشافعية ومن علماء الأمة من الزيدية والمعترلة أن الحيرة كفارة، فأما المشبهة فلا كلام أن كفراهم ثابت بلا نزاع وإنما اختلفوا في تكfer من لا يكفرهم، أو في تكfer من [لا يكفر] لا يكفرهم؛ فهذا الذي وقع فيه النزاع لا غير، وإذا كان كذلك كذلك وقد تقررت هذه الجملة.

قلنا: بأن الحيرة والمطرفة ومن حرى مجراهم كفار أصلاً ودارهم دار حرب قطعاً وليسوا بالمرتدین، وإنما نقول: مرتدین تقريباً وتلقيناً، لأن المرتد هو من كان مسلماً فكراً، وهو لا يعرفوا من آبائهم وآباء آبائهم إلا الكفر لقوفهم بالحیر والقدر، والإرجاء والتطرف والتشبيه؛ فإن كان الإسلام قد عم أرضهم فيما سبق،

(١) زيادة في (أ).

فلا يكون أعم مما سبق في مكة حرسها الله تعالى لأنها أرض قبلة أنبياء الله سبحانه ما خلا موسى وعيسى، ومهبط وحي الله، وأول بيت وضع في أرض الله، وأوست على التقوى، وكل نبي انتقم الله قومه هاجر إليها وعبد الله ومن اتبعه من المؤمنين فيها حتى يلقى الله، وهي بيت آدم عبد الله، وإبراهيم خليل الله، وإسماعيل ذييع الله، فلما غالب عليها الكفار كانت دار حرب ودار كفر، وكون آباءائهم على الإسلام لا تبلغ درجة النبوة؛ فأبناء الأنبياء لما كفروا حكم عليهم بالكفر، ولم يختلف في الحكم بالكفر على الكافر متى كان بالغًا، وإنما اختلف في الصفر إذا نطق بالكفر وتعلق به هل يحكم بردته أم لا؟ فاما الكبير فلا خلاف بين الأمة فضلاً عن الأئمة القطب في ذلك فقد صار من ذكرنا من هذه الفرق كافراً بالاتفاق من أكابر علماء [أهل]<sup>(١)</sup> العدل، وكفره متواتر عن آبائه، والدار دارهم، والغلبة لهم، فهي دار كفر مستدين، ودار حرب يقين، وإنما قدرنا المسائل في الابتداء على أبلغ الوجوه بأن قلنا: إنهم ارتدوا عن الإسلام بما ارتكبوا من الإحرام، والإلكافر هم أصلى، وشركهم جلي بنص القرآن وتحقيق أئمة علماء [أهل]<sup>(٢)</sup> الإيمان قال الله تعالى: «وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» [النحل: ٦٧] فساماهم مشركون يمنع الزكاة فهذا اسم منصوص عليه شرعاً وهو<sup>(٣)</sup> عمدة المسلمين في حرب كثير من العرب وسيبهم مع اعتقادهم بحملة الإسلام، إلا أنهم منعوا الزكاة، وهذا معلوم ضرورة لأهل العلم أن أبا بكر ما حارب إلا أهل الردة بعد النبي ﷺ وأن الردة كانت بأنواع: أحدها منع الصدقة مع الاعتزاف بجمعية حصال الإيمان، وقال تعالى: «وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البرة: ٤٢]، وقال تعالى: «وَإِنْ جَهَّمَ لَمْ يُعِطْهُ

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): وهي.

بِالْكَافِرِينَ] [السُّكْرِيتٌ: ٤٠] ، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٧] فسمى تارك الحجّ كافراً، وقال تعالى: ﴿لَيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١] ، فسمّهم قسمين ممحض وممحوق.

### [دار الفسق وأحكامها]

فتحن أيديك الله ب توفيقه أخر جنا وحقينا في أن جعلنا قسماً ثالثاً فاسقاً وإن فالاصل الإيمان والكفر، وكل آية يوجد فيها اسم الكفر [واسمه]<sup>(١)</sup> الفسق فلأن الفسق أحد أسماء الكافر بالإجماع؛ لأن عندنا أن الكفر يدخل تحته الفسق؛ لأن كفر الكافرين إبليس عليه اللعنة فسماه الله تعالى فاسقاً، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنِ الْجِنِّ لَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥] فسماه فاسقاً، وقال تعالى: ﴿سَارِيْكُمْ دَارِ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥] بعد ذكره الكفار فكان تحريره باسم الكفر لهم، وأصل الفسق الخروج عن الدين وهم بلا بد خارجون، فتحن آخر جنا الفساق عن أمر قد كانوا داخلين فيه، وجعلنا لهم بالعلم المبين اسم وحكم، وإن فكانت ظواهر من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ قد التهمتهم، والأحكام من ظواهر كلام الأنمة الشَّيْخَةِ قد اصطلمتهم؛ فإن رأي إخراج الكفار عن الاسم والدار كان هذا زيادة في الحد وهو نقصان في المحدود.

فأما فعل الأنمة الشَّيْخَةِ فهو محتمل وجائز، وأما فتاويمهم سلام الله عليهم فهي مقصورة على ما مست إليه الحاجة ودعت إليه الضرورة، وأعمال الدين إنما استقامت بعد رسول الله ﷺ ثلاثين سنة، وهذا احتجت العامة بما روی عن

(١) سقط من (أ).

الجمع التصوّري — الرسالة الموسومة بالدرة البتيبة

النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً وَبَعْدَ ذَلِكَ مَلْكًا عَضُوضًا»<sup>(١)</sup>.

قالوا: فهذا دليل على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أن جموع آباءهم تكون ثلاثة سنّة.

قلنا: المراد أعمال الخلافة، فنحن لا نخالف بأن هؤلاء المذكورين فعلوا فعل الأئمة وإن لم نقل بإمامتهم مدة أيامهم، ثم انتقل الأمر إلى بين أمية فكفرهم ظاهر، فكيف يطلب منهم تعرف الأحكام ولم نسلم الشهادتين وظاهر الإسلام منهم إلا بالدلعاء، ولو طمعوا أن الملك يبقى لهم مع عبادة الأوّلانيّة لما أمن ذلك من بعضهم، فالله المستعان، أليس منهم من أمر الحروسي يعمل له قبة على ظهر الكعبة شرفها الله ليشرب فيها الخمر فانتقم منه الله قبل ذلك — وهو الوليد بن يزيد<sup>(٢)</sup> — وهذا

(١) الحديث بهذا اللفظ، أخرجه ابن حبان برقم (١٥٣١)، وهو في (فتح الباري) ٨/٧٧، ١٤/٢٨٧، ١٣/٢١٢، وهو في (المحاف السادة المتقدّم) ٢٠/٤٢٥، ٢١٠، وفي (مشكل الآثار) للطحاوي ٤/٣١٣، وفي تفسير ابن كثير ٦/٨٥، ١٢/٢٩٨، ٢٩٧، والقرطبي ٦/٢٩٨، و(الكتشاف) ٤/١٢٠، و(البداية والنهاية) ٣/٢١٩، ٦/٢٢٥، ٦/٢٢٤، ٧/٢٨٢، ٨/١٦، ٨/٤١، ٨/٢٠٦، ٧/٢٤٥، ٦/٢١٣، وفي (تهدیب تاريخ ابن عساکر) ٤/٢٢٢، ٤/٢٢٣، وانظر (موسوعة أطراف الحديث النبوی) ٤/٦٢٠، ٤/٦٢١، ٤/٦٢١.

(٢) الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان الأموي، أبو العباس [٨٨-١٢٦هـ]، من ملوك الدولة الرومانية بالشام.

قال في (الأعلام): يُعبّر بالانهيار في اللهو وسماع الغناء، وقال السيد المرتضى: كان مشهوراً بالإلحاد، مظهراً بالعناد، وللخلافة سنة ١٢٥هـ، بعد وفاة عمّه هشام بن عبد الملك، ونقم عليه الناس جبه للهوى، فباعوا سراً لزيد بن الوليد بن عبد الملك فنادي بخلع الوليد وكأن غالباً في (الأغدف) من نواحي عمان، بشرقى الأردن، فجاءه النبا فانصرف إلى البصراء، فقصده جمّع من أصحاب يزيد فقتلوه في قصر النعمان بن بشير، وكان الذي باشر قتله عبد العزيز بن الحاج بن عبد الملك، وحمل رأسه إلى دمشق فنصب في الجامع، ولم يزل أثر دمه على الحصار إلى أن قدم المأمون دمشق سنة ٢١٥هـ، فأمر بمحكه.

انظر (الأعلام) ٨/١٢٣، وبقية المصادر فيه، قال: وفي (تأريخ الخميس): ووصفه بالزنديق المنهتك ٢/٣٢. قلت: وفي (مروج الذهب) للمسعودي قال: كان الوليد بن يزيد صاحب شراب وهو وطرب، وسماع للغناء، وهو أول من حلّ المغنيّن من البلدان إليه، وجالس المتهوى، وأظهر الشرب والملاهي، ثم سرد أشياء كثيرة من حالاته، وذكر أنه قرأ ذات يوم **«واسطعوا»** -

من غaiات الكفر، وهو الذي حرق المصحف وقال الأبيات المشهورة:

أتوعدنـي بـجـارـعـيـد وـهـاـأـذـاكـجـارـعـيـد

إذا ما جـتـ رـبـكـ يـوـمـ حـسـرـ قـلـ يـاـ رـبـ حـرـقـيـ الـوـلـيدـ

ثم أخذناها منهم بنو العباس سنة اثنين وثلاثين ومائة إلى يوم الناس هذا؛ فيوم كان الإسلام يعمل به ويوقف عند رسومه، عدت ملة الإسلام من ترك شيئاً من خصاله كان مرتدًا، وقتلوا وسبوا ولم يتناكروا في ذلك، ونكحروا من السبي واستولدوا، فأفضلهم علي بن أبي طالب سلام الله عليه أحد حولة بنت يزيد من بني حنيفة من السبي، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ﷺ، وكذلك الصهباء أم حبيب ابنة ربيعة بن بحير من سبي بني تغلب فولدت له عمر بن علي ورقية بنت علي، وقد ذكرنا هذا مبرهنًا في (الرسالة الهادية بالأدلة الbadia) وما ذكرنا من ذلك إلا ما هو سماع عن نرتضي فيما المانع أن يكون أصلًا.

فأما ما أخذنا من كتاب (الردة) فهو كتاب قائم بنفسه وكان وضعه بأسانيد على جاري عادة أهل العلم فحذف الشيخ إسحاق قال: أسانيده لطلب التحفيف على جاري عادتهم في حذف الأسانيد عندنا، وقد تقررت هذه المراجعة ووقع

---

وخطاب كل جبار عنيد \* من وراله جهنم ويسقى من ماء صديدهم، فدعا بالمحفظ نصبـهـ غـرـضاـ للـشـابـ،ـ وأـقـيلـ بـرـمـيهـ،ـ وـهـوـ يـقـولـ:

أـتـوـعـدـ كـلـ جـارـعـيـدـ فـهـاـأـذـاكـجـارـعـيـدـ

إـذـاـ مـاـ جـتـ رـبـكـ يـوـمـ حـسـرـ قـلـ يـاـ رـبـ حـرـقـيـ الـوـلـيدـ

وذكر محمد بن يزيد المبرد [النحو] أن الوليد أخذ في شعر له ذكر فيه النبي ﷺ، وأن الوحي لم يأنه عن ربه، كذب أحراه الله. من ذلك الشعر:

تلعـبـ بـالـرـيـةـ هـاشـمـيـ بلاـ وـحـيـ آـنـاهـ وـلـاـ كـابـ

فـقـلـ لـهـ يـمـنـعـنـيـ طـعـامـيـ وـقـلـ لـهـ يـمـنـعـنـيـ شـرـاميـ

فـلـمـ يـمـهـلـ بـعـدـ قـوـلـهـ [هـذـاـ]ـ إـلـاـ آـيـامـاـ حـتـىـ قـلـ.

المصادر: (مروج الذهب) ٣، ٢٢٩، ٢٢٨/٣، الطبعة الرابعة ١٣٨٤هـ.

عليها الاتفاق من يصح اتفاقه من أهل المعرفة أن الرواية من الكتاب المشهور تصح كما تصح من الشيخ.

وأصل ذلك ما أجمع عليه الصحابة من قبول الرواية من كتاب عمرو بن حزم رحمه الله تعالى ولم يروه لهم أحد، فكان ذلك أصلاً لنظرائه، ولأنه يحصل لنا برواية الواحد غالبظن أن هذا من فلان وأن هذا قاله فلان، وقد علمنا ضرورة بغيرخلق الأكثر أن هذا الكتاب مثلاً الذي هو كتاب (الأحكام) تصنيف المادي عليه السلام بحيث لو أن إنساناً اتحله أو أظهر التشكك وقال: أما كتاب (الأحكام) فلم يصنفه المادي عليه السلام لتشكك أهل العقول في كمال عقله، وكذلك لو أن إنساناً من يتعلق بالعلم قال: ولم يحارب أبو بكر أهل الردة ولا سباهم لأجل الردة، أو قال: كانت رذتهم بعبادة الأوثان لعلم أهل العلم جهله أو احتلال عقله إن كان من أهل العلم؛ فحرب أهل الردة معلوم جملته، وتفصيله ضرورة كما يعلم صفين والجمل وهذا وجه. والوجه الثاني: أن أخبار الردة مسموعات لنا مستوفاة ذكرها (محمد بن حرير)<sup>(١)</sup> في كتابه مفصلة وهو لنا سماع وعليه بنياناً ما في (المداية)، وذكرها القضاوي<sup>(٢)</sup> جملة، وهو لنا سماع أيضاً، فقد ثبت ما رويناه واعتمدنا على

(١) محمد بن حرير الطبرى: وهو محمد بن حرير بن يزيد الطبرى، أنسو جعفر [٤٢٤ - ٣٢٠ هـ]، مؤرخ، مفسر، عالم، ولد في أمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وله كتاب التفسير، وكتاب (أخبار الرسل والملوك) المعروف بتاريخ الطبرى، وقد اعتمد فيه في أخبار الردة والفتح، وعصر الخلفاء على روايات سيف بن عمر التميمي صاحب كتاب (الردة والفتح) وهو من أكذب المؤرخين.

انظر (الأعلام) ٦٩/٦

(٢) القضاوى: هو محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون، أبو عبد الله، القضاوى، المتوفى سنة ٤٥٤ هـ. مؤرخ، مفسر، من علماء الشافعية، كان كاتباً للوزير الحرجانى (علي بن أحمد) بمصر في أيام الفاطميين. وأرسل في سفارة إلى الروم، فأقام قليلاً في القسطنطينية، وتولى القضاء بمصر نهاية، وتوفي فيها. ومن كتبه: (تفسير القرآن) عشرون مجلداً، و(الشهاب في الموعظ والأداب) - ط، و(مناقب الشافعى وأصحابه).

انظر (الأعلام) ١٤٦/٦

الاستدلال به بكل طريق، وإن كان على عليه السلام هو قد وتنا وهو الإمام المقصوم فوطني بملك اليمين من المرتدين [من]<sup>(١)</sup> قدمنا ذكره وهو معلوم لنا، وذكره العققي عليه السلام في أنسابه<sup>(٢)</sup> وهو لنا مسموع وهذا أظهر الأدلة لمن تأمله.

## [موقف الأئمة من السبي]

ولما استقام الأمر له عليه السلام كان في أيامه سبي بين ناجية وبع معقل بن قيس الرياحي<sup>(٣)</sup> رحمة الله من مصلحة بن هبيرة<sup>(٤)</sup> رواية بخمسة ألف ورواية بأربعمائة ألف؛ لأنها ذراري قبيلة ذكر أنه سبي منهم ألف بنت نسائهم وأطفاهم، وذكرهم في كتاب (نهج البلاغة) وهو لنا مسموع أيضاً وطلب المسلمين لما هرب مصلحة ولحق بمعاوية ردهم في الرق فقال عليه السلام: لا سبيل لكم عليهم وقد اعتنتم وإنما لكم مال غيركم وقال: قبّع الله مصلحة فعل فعل الأحرار وهرب هرب

(١) في (أ): ما.

(٢) هو يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبد الله، الأعرج بن الحسين الأصفهاني، العبيدي، العقيفي، النسابة، أبو الحسن، مؤرخ، عالم، نسابة، مولده بالمدينة المنورة سنة ٤٢١هـ، وبها نشأ وتترعرع، وكان من أصحاب الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، أخذ عنه وعن شائخ آل الرسول في بلده، وروى عن: الزبير بن بكار، وإبراهيم بن علي بن الحسن بن يحيى، وابن مصعب وغيرهم. عنه: حفيده الحسن بن محمد بن يحيى، ومن تلاميذه الحافظ ابن عقدة، وله إلى الإمام القاسم مسائل، آخر له من أئمتنا السيدان الأحمران والجزائري، توفي بمكة. ومن مؤلفاته: (أخبار المدينة)، (أنساب آل أبي طالب)، (المسائل إلى القاسم بن إبراهيم)، (كتاب المسجد) [ذكره في تقيييع المقال].

المصادر: (أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم)، وانتظر بقية المصادر هناك.

(٣) معقل بن قيس الرياحي، تقدمت ترجمته في (الرسالة الهاشمية).

(٤) مصلحة بن هبيرة تقدمت ترجمته في (الرسالة الهاشمية).

العبيد، أما إنه لو أقام لأحدنا ميسوره وانتظرنا بماله وفوره<sup>(١)</sup>. وهم عرب من كان قد عظم عناؤه في الإسلام يعلم ذلك ضرورة لنا ولأهل العلم.

وذكر يحيى بن زيد عليه السلام لما دخل عليه كبار العرب من جنود بني أمية يلومونه<sup>(٢)</sup> ويعنونه فكان يسأل عنهم واحداً واحداً ويرد على كل إنسان ما يصلح أن يرد على مثله حتى كلمه صاحب بي ناجية فقال: من أين هذا؟ قيل: من بني ناجية. فقال: لا تلامون على بغضنا أهل البيت لأثر أبي الحسن فيكم يعني قتلهم لمقاتلتهم وسيبه لذرياتهم؛ ولم نعلم منهم ولا ينكر من يراعي أحكام العلم إنكاره إلا منهم الصدقة عامين: عام صفين والعام الذي بعده، وذلك لوجدهم على علي عليه السلام لما ثناهم من نسب قريش فقضى برؤسهم لذلك، ومهما وقع فيه الزراع فلا نزاع في أن كندة في حضرموت ارتدت على ناقة تسمى (شذرة) خرجت في سهم الصدقة وأبي صاحبها إلا استرجاعها ورد بغير مكانها وكسره (زياد بن لبيد)<sup>(٣)</sup> رحمه الله ذلك، فتمادي الشر حتى شب الحرب، وكانت شذرة عليهم مثل ناقة البسوس فقتلتهم مقاتلتهم وسيبت [ذراريهم]<sup>(٤)</sup>؛ وحادثتهم ظاهرة عند أهل العلم؛ وما عبدوا صنمًا، ولا أدعوا سوى الله ربًا، ولا انحلوا سوى

(١) نهج البلاغة الخطبة ٤٤. بـ (نهج البلاغة) خطبة رقم (٤٤): فيع الله مقلة فَعَلْ فعل السادسة، وفر فرار العبيد فيما نطق مادحه حتى أسكنه ولا صدق واصفه حتى يكته، ولو أقام لأحدنا ميسوره، وانتظرنا بماله وفوره.

وقد تقدمت حكاية بي ناجية في (الرسالة الهادية)، وانظر (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديدة ١٢٧ إلى ١٥١.

(٢) بـ (أ): يلزمونه وهو محظيا.

(٣) زياد بن لبيد بن نعبلة بن سنان بن عامر بن عدي بن أبيه بن يحيى الأنصاري البصري، شهد بدراً والعقبة، كنيته أبو عبد الله، من فقهاء الصحابة، ممن سكن الشام.

(٤) سقط من (أ).

الإسلام ديناً، ولا يمكن أحد إلا يهاهت دعوى شيء من ذلك؛ وقد ذكرنا قصتهم في (الرسالة الهدافية) مستوفاة فاستغفينا عن إعادتها هاهنا؛ وعلى عليه السلام بين ظهراني الجماعة فما أنكر شيئاً من ذلك ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد ذكرنا في الرسالة الهدافية نساء بأسمائهن [كن]<sup>(١)</sup> مع أفضل الصحابة معروفات النسب في العرب سوى من كان مع علي عليه السلام، وإن كان علي القدوة ولكن ذلك لا يزيد الأمر إلا تأكيداً ولا وجه لملکهن إلا كفر أهلهن.

وأظهر من ذلك لأهل المعرفة المتأملين أن الحسن بن علي عليه السلام وهو الإمام المعصوم تزوج حولة ابنة منظور<sup>(٢)</sup> بن سيار من عبد الله بن الزبير وهو قرشى وهي فزارية وأبواها منظور بن سيار قريب الدار، فلما علم أبوها بذلك دخل المدينة ونصب فيها لواءً فما بقي قيسى حتى دخل تحته وقال: يا معاشر قيس أمثلي يقتات عليه في ابنته<sup>(٣)</sup>. والقصة طويلة معلومة لأهل البحث، ولا نعلم لذلك وجهاً إلا أنه علم كفره ببعض مسائل الكفر فأسقط حكم ولايته على ابنته ووطئها صلوات الله عليه بعقد من الزبير وأمره، وأولدها الحسن السبط الحسن الرضى الشفاعة وماذا يتعلق ويفصل بين الحق والباطل إن لم يرجع في هذه الأصول الدينية إلى ما ذكرناه.

(١) سقط من (ب).

(٢) حولة ابنة منظور بن زيان بن سيار الفزارى، كما في الطبرى.

(٣) في حاشية الأصل ما لفظه: نقلت حاشية على هذا البحث بخط الوالد العلامة يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان الوزير رضي الله عنه فقال ما لفظه: في هذا عندي كلام الإمام يحتاج إلى تعمق لأن أول القصة: فلما وصل أبوها و فعل ما ذكره فارقاها الحسن بن علي عليهما السلام وردهما والدها، فلما خرج بها والدها من المدينة وسار بها عاتبته أن الحسن بن علي، وأنه إن له رغبة فهو سيبتها فما شعر ذلك اليوم إلا وقد تبعه، فأجاوز له النكاج وأرجحها برصا والديها. هذا الذي اطلعنا عليه ولعله في (مقالات الطالبين) أو غيره فيبحث عليه. (يحيى بن عبد الله بن عثمان بن الوزير عفا الله عنه).

وأما كلام محمد بن عبد الله عليه السلام في سيره فهو لنا مسموع، وهو يويد ما قلناه ولا ينافيه كما قدمنا الكلام فيه، ونحن حاكوه لك وإن كنت غير جاهل به، ولكن لزدّد الكفر في معانٍه فتعلّق الفائدة بالعقل السليم إن شاء الله تعالى.

قال عليه السلام في المرتدين: إذا غلبو على مدينة في أرض الحرب ومعهم نساؤهم وذرارتهم وهم مرتدون وليس في المدينة غيرهم فقاتلو المسلمين، فإن المسلمين إذا ظفروا بهم قتلواهم وسبوا ذراراتهم، وضربوا عليهم السهام، وأخرج منهم الخمس.

قال: والأصل في ذلك ما اتفقت الصحابة عليه من قتال أهل الردة بعد التي ~~لما~~ صارت لهم تحزب واجتماع، ودار وامتناع على المسلمين، وانتصاف لقتالهم؛ لأنهم إذا صاروا كذلك كان حكمهم حكم الكفار في دار الحرب فيجري عليهم ما يجري في دار الحرب؛ فهذا كلامه عليه السلام، وهذا دليله، فما رأينا أيها المسرشد زدنا أو نقصنا إلا أن يكون بياناً يشفى صدور الطالبين، ويثليج قلوب الراغبين، لأننا ميزنا القضايا وبيناها، وعللناها، وسهلناها، وفصلناها، وبيننا المعنى في قوله عليه السلام في المرأة المرتدة وزوجها المرتد: إذا لحقا بدار الحرب -ما معنى فتواه عليه السلام فيها موافقاً للمسألة الأولى- لأن قول العالم يلزم تأويلاً على الصحة، وقول الإمام أولى ولا سيما مثل النفس الزكية محمد بن عبد الله عليه السلام.

والعلوم أيدك الله تعالى أن الأشعة التي استضانا بأنوارها إنما استخر جناها من المشكاة التي تنور منها أئمة المدى الظفير؛ فرأي [الأئمة]<sup>(١)</sup> علينا إذا احتججنا بهما؟

(١) كما في (ب)، وفي (أ): الأئمة وهو خطأ.

ولو قيل للإمام الأول: لا بد أن تتحنج على قولك من قول الإمام الذي تقدمك لما التزم ذلك، ولا العلم يقضي بإلزامه ذلك، بل يقول: ارجعوا إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، واحتمام العترة والصحابة والأمة، فإن ذكر شيئاً من أقوال الأئمة الثائفة والعلماء رضي الله عنهم فإما نذكره تقوية وتائياً، وقد رأيت رد كلام محمد بن عبد الله عليه السلام إلى ما أراد المسترشد أن يمنعنا منه؛ لأنه احتاج بما فعله الصحابة رضي الله عنهم في أهل الردة. وقلنا: أن تكون لهم شوكة ودار؛ فهل هذا يلزمـنا لأنـه ذـكر عـلـيـه السـلام جـواـز سـبـبـهـم بـأنـه صـار لـهـم تـحـزـب وـاحـتـجـاع، وـدارـ وـامـتـاعـ، وـذـكـرـ أـنـ الـأـمـرـ مـنـيـ صـارـ كـذـكـ كـانـ حـكـمـهـ<sup>(١)</sup> حـكـمـ الـكـفـارـ فـيـ دـارـ الـحـربـ، وـأـجـرـيـ عـلـيـهـ مـاـ يـجـرـيـ عـلـيـ أـهـلـ الـحـربـ. فـهـلـ رـأـيـتـ أـيـدـكـ اللهـ كـلـامـنـا زـادـ عـلـىـ كـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـهـ السـلامـ فـعـلـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ وـلـاشـكـ أـنـهـ حـجـةـ قـاطـعـةـ عـنـ جـمـيعـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـشـذـ مـنـ الـأـئـمـةـ مـنـ الـاحـتـجـاجـ بـالـإـجـمـاعـ إـلـاـ إـلـامـيـةـ، فـعـنـهـمـ أـنـ الـحـجـةـ بـالـإـمـامـ الـمـعـصـومـ.

وقوله: فـهـذاـ إـلـيـمـ الـمـعـصـومـ بـلـ الـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـونـ الثائفةـ عـلـيـ وـوـلـدـاهـ الثائفةـ فعلـواـ ذـكـرـ ذـكـرـناـ مـنـ أـخـذـ عـلـيـ مـخـلـوةـ وـأـمـ حـبـبـ مـنـ السـيـ، وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ سـائـرـ الـأـمـةـ فـيـ وـجـوبـ حـرـبـ الـمـرـتـدـيـنـ وـإـجـرـاءـ حـكـمـ الـكـفـارـ عـلـيـهـمـ، وـكـوـنـ أـرـضـهـمـ الـتـيـ غـلـبـواـ عـلـيـهـاـ دـارـ حـرـبـ، وـقـتـلـ الـمـقـاتـلـةـ، وـسـيـ الـذـرـيـةـ، وـالـغـزوـ لـيـلـاـ وـنـهـارـاـ، وـسـرـاـ وـجـهـارـاـ، وـلـاـ بـحـدـدـ إـلـيـهـمـ دـعـوـةـ وـذـكـرـ مـتـىـ تـحـزـبـواـ وـكـانـ لـهـمـ شـوـكـةـ كـمـاـ قـلـنـاـ، وـلـاـ عـمـدةـ لـلـكـلـ إـلـاـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ حـرـبـ أـهـلـ الرـدـةـ وـقـتـلـهـمـ وـسـيـ ذـرـارـيـهـمـ، وـمـاـ خـالـفـ فـيـ ذـكـرـ ذـكـرـناـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ وـلـاـ سـلـفـ لـهـمـ وـلـاـ ثـقـةـ بـشـيـءـ مـنـ روـاـيـاتـهـمـ؛

(١) فـيـ (١): حـكـمـهـمـ.

لأنهم لا يتوثّقون في الرواية ولا يلزمون أحكام الدين في بابها، فقد قالوا: إن العرب إنما حاربت أبي بكر لتقديمه على علي قتليهم وسباهم لا لدين، ولا إقامة شرع؛ وما هذا بأعظم من كذبهم على علي عليه السلام وعلى ولديه ولا من دعائهم على رسول الله ﷺ في النص؛ فلا يلتفت إلى قولهم، وقد أكدبهم فعل علي عليه السلام أخذه لحولة وأم حبيب من سبي أبي بكر ومحمداً عمر، وكون ذلك عند من يعرف الأثر، في ظهور الشمس والقمر، وقد طلبت المعتزلة وغيرها من أهل التدقيق أن يجعل ذلك ذريعة إلى إمامية أبي بكر؛ لأن علياً عليه السلام أخذ من سبيه فلولا اعتقاد [صحة إمامته لما] استحاجز أن [يأخذ من سبيه]<sup>(١)</sup> سبيه صحيح.

قلنا لهم: إن أهل دار الحرب يجوز قتلهم وسباهم مع غير إمام، وأن إماماً على عليه السلام ثابتة بالنص فلا يفتقر فيها إلى التصرف وإجراء الأحكام فهو إمام، وأخذ ما أخذ بنفسه؛ لأنه حقه وإمامته ثابتة في الأيام كلها بعد رسول الله ﷺ إلى أن توفي، وقد كان بقي على رأيه في اعتقاد إمامته جماعة فله أن يأمرهم وينفذ أعمالهم بأمره، ولم يتمكن أحد من إنكار كون دار أهل الردة دار حرب، وقد كفت الإشارة من محمد بن عبد الله عليه السلام، ولا حرم لنا إلا أنا فصلنا ما أجمل، وشرحنا ما علل، وقد بينا عذر الأئمة الظفلا في تبيان أحكام أهل الحرب والتشبيه ومن نحا نحوهم من الفرق الكافرة، وذلك لغلبة فرق الضلاله وتحزبها على الذريعة الطاهرة، بالمقال والمعال حتى أن فرق العبر بخراسان وطيرستان كانت علماؤها تفني بوجوب غزو الناصر عليه السلام كما تفزي الكفار. وقال في

قصيدة له:

(١) سقط من (أ)، وهو في (ب)، وحاشية (أ).

تداعى لحرب بني المصطفى      ذوو الحشو منها ومرافقها  
فهذه أمور لا تخفي على متأمل.

وقد رويانا عن أصحاب القاضي شمس الدين<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى قبل أن يخطر ببالنا أنه يكون من نصر الله ما كان أنه كان يقول لأصحابه: بینوا كفر المطرفية، ولا تبینوا أحكام الكفر. وإنما الردة لا تكون إلا بيقين فذلك حق؛ لأنه لا يخرج من اليقين إلا بيقين<sup>(٢)</sup>، والإسلام هو الأصل في دار الإسلام فلا يجعلهما دار حرب إلا بيقين لا ليس فيه؛ لأن أصول الحكم لا تبني على الظنون، ونحن ندعى لأنفسنا أنا ما أحربنا الأحكام إلا على من علمتنا ردهه بالضرورة إما بالتطريف وإما بالجبر والقدر ومعنا على هذا الخلق الأكثر.

فإن قيل: يجوز أن يكون فيهم من لا يقول بذلك.

قلنا: لا حكم في الشرع، لذلك فقد كان في مكة يوم الفتح بنص القرآن الكريم من يدين بدين الإسلام قال الله تعالى : «**وَهُوَ الَّذِي كَفَرَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بَيْطَنَ مَكَّةَ** منْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا، **هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ المسْجِدِ الْعَرَامِ وَالَّذِي مَعَكُوفًا أَنْ يَلْيَعَ مَحْلَهُ**

(١) جعفر بن أحمد: القاضي جعفر بن عبد السلام (شمس الدين، بن نجاشي البهلوبي) الريدي العلامة، الحافظ، المحدث، المستند، وأحد أعلام الفكر الإسلامي في اليمن، عاش معاصرا الإمام أحمد بن سليمان (٥٦٠-٥٦٥هـ)، وكان من أنصاره، وقام بزيارة العراق لجمع الكتب ونقلها إلى اليمن، فأدخل كلب الريدية في العراق والخليل والديلم إلى اليمن التي حفظتها مكتباتها حين أضاعها الآخرون وهو شيخ الريدية في وقته، تصدى للتدرис بقرية سناع، وناهض أتباع المذهب المطري بعد أن كان منهم في مرحلة مبكرة من شبابه، وتوفي بسناع حدة حنوب صنعاء سنة ٦٧٦هـ، وقيل: سنة ٦٧٣هـ، وفاته مشهور على أكمة جنوب قرية سناع، وقد حلّف مؤلفات وأثاراً عظيمة.

انظر عنه وعن مؤلفاته كتاب : (أعلام المؤلفين الريديبة وفهرسة مؤلفاتهم).  
(٢) في (ب): إلا بيقين.

ولو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلمونهم أن يطقوهم فتصيّركم منهم مقررة  
بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو ترثيلوا لعذبتنا الذين كفروا منهم عذابا  
أليما (النفع: ٢٤، ٢٥) فلم يمنع كون المؤمنين والمؤمنات (مع) <sup>(١)</sup> كون دارهم دار  
حرب، فهذا على أبلغ التسليم وأكيد الاحتجاج لمن نظر فيه، ولا نعلم في جهات  
الجبر والتتشبيه ما هذه صفتة يكون من المؤمنين فيه إلا ندرأ، فأي حجة أبلغ مما هذا  
سبيله؟ وأي قول ساوي هذا الدليل دليله؟ فأطلقلهم رسول الله ﷺ وسامهم  
الطلقاء، واستثنى جماعة: نساء ورجالاً أمر بقتلهم ولو تحت ستر الكعبة، وأمر بقتل  
طائفة من بني بكر بن عبد مناة بقتلها ببني كعب. وقد ورد في الحديث عن  
النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها  
حقنوا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى» <sup>(٢)</sup>، فرأينا الصحابة  
اجتمعت بعد رسول الله ﷺ وهم الأمة في عصرهم، بل خير الأمة على حرب  
المائع للصدقة والقضاء بردهم، وهسم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا  
رسول الله ﷺ حتى قال أبو بكر على المنبر: لا أفرق بينما جمع الله بيته —يريد  
الصلوة والزكاة— والله لو منعوني عناها أو قال: عقالاً ما أعطوا رسول الله ﷺ  
لحربتهم عليه. لأنهم قالوا نقيم الصلاة ولا نؤتي الزكاة، بل نفرقها في أهل الفاقة  
منا كما قال قيس بن عاصم:

جنت بها من منقر كل بائس وأيأس منها كل أطلس طامع <sup>(٣)</sup>

(١) في (ب): من.

(٢) الحديث شهير، ويوجد في أغلب مصادر الحديث وللاطلاع على مصادره.  
انظر (موسوعة أطراف الحديث النبوى) ٢/٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) سبق إيراد البيت ضمن أبيات في (الرسالة الهادية)، وفيها وفي الطبرى وغيره:  
جبوت بها في الدهر أغراض منقر وأيأس منها كل أطلس طامع  
وسبق الكلام على قيس بن عاصم المنسوبة إليه.

يعني أصحاب النبي ﷺ، وكما قال شاعر بني ذبيان:

أطعنا رسول الله إذ كان يتنا فوا عجباً ما بال دين أبي بكر  
 أبورثها<sup>(١)</sup> بكرأ إذا مات بعده وتلك لعم الله قاصمة الظهر  
 وإن التي سألكم ومنتعم لكتلمر أو أحلى لدى من التمر<sup>(٢)</sup>

فالقوم مقرؤن بالله وبرسوله ﷺ، وإنما قالوا: لا نحب حملها بعد  
 الرسول ﷺ إلى أحد، وأبى بكر لاعتقاده أنه خليفة رسول الله ﷺ والقائم  
 من بعده قال: له ما للرسول، ولو صع أنه خليفة لكان حقاً ما قال ولم ينكِر عليه  
 أحد قوله على المنبر فكان إجماعاً، لأن الأكثر اعتقد إمامته [فأوْحِبَ ذَلِكَ وَأَقْلَى  
 فَلَمْ يُخْطِلْهُ فِي أَنْ لِإِلَامِ مَا لِرَسُولٍ وَإِنْ كَانَ لَا يُعْتَقِدُ إِمَامَتَهُ]<sup>(٣)</sup>، ولم يختلف أحد في  
 أن أبا بكر سبى جميع من قاتل، وما سلم من قاتله من السبي إلا أهل (يزراحة) فإنهم  
 لقوه بالجيش مجرداً من النساء والذرية وتركوا بينهم وبين الذراري يومين أو نحو  
 ذلك، وما حضرت الجيش امرأة تذكر إلا امرأة طيبة، فلما حقت الهزيمة قدمها  
 بين يديه راكبة وحمها حتى لمحت، وملك على بني ذبيان أرضهم -أعني أبا بكر  
 مشهد من الصحابة رضي الله عنهم- وقال: حرام على بني ذبيان  
 [أن يتسلّكوا علينا]<sup>(٤)</sup> هذه الأرض بعد أن أفاءها الله علينا. وقال لأصحابه: إن  
 الأرض كافرة، فأشعر جها من الحكم الأول ولم ينكِر عليه أحد، وما قبض  
 النبي ﷺ إلا وجزيرة العرب دار الإسلام لا يشوّبه كفر إلا ما نجم في حال

(١) في (أ)، (ب): بورثها.

(٢) سبق إيراد الأبيات في (الرسالة المعاذية)، وهي منسوبة إلى الخطيب بن أوس أشعى الخطيبية،  
 وانظر الطبراني وأبي الأثير و(الرسالة المعاذية).

(٣) سقط من (أ)، وهو في حاشية (أ)، وفي (ب).

(٤) سقط من (أ)، وهو في (ب)، وحاشية (أ).

مرضه ~~عنه~~ من الأسود العنسي بصنعاء، ومسيلمة باليمامنة فقضى بكفرهم ~~عنه~~  
وأمر بغيتهم، وبمعاشرتهم، فكانت الدار من قعر عدن إلى عمان إلى حضر أبي موسى  
إلى (تبوك) إلى (آيلة) فما تحيزه هذه التخوم إلى البحر دار الإسلام وما عداها دار  
حرب [فلما كان من العرب ما كان عادت الأرض دار حرب]<sup>(١)</sup> إلا القليل كمكة،  
والمدينة، والظاهر، وصعدة، و(جواثي)<sup>(٢)</sup> قرية من قرى البحرين، وما سواها دار  
حرب [وردة] فلما دخلت العرب كرهاً في الباب الذي خرجت منه بعد نفاذ  
أحكام الله تعالى فيها بالقتل والسبي والصلب والحريق والررضع بالحجارة وأنواع  
التشكيل رجع الإسلام إلى حالته الأولى فقال شاعرهم:

وحرها الراون أن ليس بينها وبين قرى مصر ونهران كافر  
فالقت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عيناً بالإياب المسافر  
فالقوم ما جعلوا بين الإيمان والكفر في تلك الحال واسطة.

### [ موقف الأنمة من المخبرة والقدرة ]

فاما كلام أهل البيت ~~الثائفة~~ في تكبير الخبرة والقدرة فلو عيناه لكم مع كونه  
موجوداً عندكم لكننا كحالب التمرة إلى البصرة، ومعلم العوان الحمراء، ولكننا نذكر  
كلمة أو كلمتين كالتبني على ما وراءه.

قال القاسم عليه السلام<sup>(٣)</sup> في كتاب (العدل والتوحيد ونفي التشبيه): فذهب  
المتشبه إلى أن الله تعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا تكلم بلسان وشفتين، وخرج

(١) سقط من (أ)، وهو في (ب)، وحاشية (أ).

(٢) وقيل هو: حصن في البحرين. ذكر في حروب الودة.

(٣) القاسم بن إبراهيم عليه السلام تقدمت ترجمته في (المقد الشعين).

الكلام منه كما خرج من المخلوقين؛ فكفروا بالله العظيم<sup>(١)</sup>، فاطلق كلمة الكفر من غير تقييد فلا بد من لزوم أحکامه وإلا تعرى من الفائدة وذلك لا يجوز في الألفاظ الشرعية.

وقال عليه السلام في كتاب (أصول العدل والتوحيد)<sup>(٢)</sup> بعد مضي نصف الكتاب أو نحوه: فأول ما نذكره من ذلك معرفة الله عز وجل وهي عقلية منقسمة على وجهين وهي: إثبات ونفي، فالإثبات: هو اليقين بالله والإقرار به، والنفي: هو نفي التشبيه عن الله تعالى وهو التوحيد، وهو ينقسم على ثلاثة أوجه:

أوّها: الفرق بين ذات الخالق وذات المخلوق، حتى تنفي عنه جميع ما يليق بالمخلوقين في كل معنى من المعاني، صغيرها، وكبیرها، وجليلها، ودقيقها، حتى لا يخطر في قلبك في التشبيه خاطر شك وتوهم ارتياط، حتى توحد الله سبحانه باعتقادك وقولك و فعلك؛ فإن خطر على قلبك في التشبيه خاطرة شك فلم يُنفِ بالتوحيد خاطرها، ويُحيطُ باليقين البت والعلم المثبت حاضرها، فقد خرجمت من التوحيد إلى الشرك، ومن اليقين إلى الشك؛ لأنَّه ليس بين التوحيد والشرك، وبين اليقين والشك منزلة ثالثة؛ فمن خرج من التوحيد فإلى الشرك مخرجه، ومن فارق اليقين ففي الشك موقعه.

والوجه الثاني: الفرق بين الصفتين حتى لا تصف القديم بصفة من صفات المحدثين.

(١) انظر (رسائل العدل والتوحيد) تحقيق سيف الدين الكاتب، منشورات دار مكتبة الحياة ص ٢٦٤.

(٢) كتاب (أصول العدل والتوحيد): طبع ضمن مجموعة رسائل العدل والتوحيد بتحقيق سيف الدين الكاتب. وهو مخطوط بمكتبة السيد عبد الرحمن شايم، وأخرى منه ضمن مجموع بمكتبة السيد محمد بن محمد الكبسي خط سنة ٤١٠ هـ، وأخرى ضمن مجموع خط سنة ٦٤٠ هـ بمكتبة السيد يحيى راوية.

**والوجه الثالث:** الفرق بين الفعلين حتى لا يشبه فعل القديم بفعل المخلوقين، فمن شبه بين الصفتين أو مثل بين الفعلين، فقد جمع بين الذاتين، وخرج إلى الشك والشرك بالله، وبرئ من التوحيد والإيمان، وحكمه في ذلك حكم من أشرك واعتقد ذلك، وأفترى فشك؛ فهذا كما ترى تصريح بکفر الحيرة والمشيّهة وشرکهم وبراءتهم من الإيمان والتوحيد، كما ترى حكمهم عند آئمة الهدى الشیخة وإن لم يعلموا الفتاوي ويطربوا في أمرها، وكلام الهادي عليه السلام نحو ذلك، وكلام الناصر عليه السلام أشد من ذلك.

وقد قدمنا جملة كلام أهل العدل والتوحيد من الربيبة والمعترضة ولم نعني بالتطويل به لكونه معلوماً موجوداً، وضرورة علم ذلك لأهل المعرفة من أهل الاعتقادات الصحيحة والعدل والتوحيد كثرة الله جماعتهم، وقوى جندهم، ولسنا نتمكن من حصر إطلاقات هؤلاء الآئمة الثلاثة الشیخة في كتبهم بتکفیر الحيرة والمشيّهة والقدرة والقضاء بشرکهم تصريحاً -أعني القاسم بن إبراهيم، وابن ابيه الهادي يحيى بن الحسين، والناصر الأطروش الشیخة- وأما الإشارات والتحريمات من كلامهم فمما لا يتحد، ولو لا ذلك لما خرجت أحكام أشباعهم رضي الله عنهم أجمعين تسبي فرق الحير، والقدر، والتشبيه، والإلحاد، من يوم دخولهم الإسلام إلى يومنا هذا باجيل والدليل، وهم أهل التفتيش والضبط لعلوم الآئمة الشیخة وما نعلم أن لأحد من أشباعنا مثل ضبطهم، وحفظهم، وتحقيقهم، وتدقيقهم، في علوم آبائنا الشیخة ولم تزل أيديهم ظاهرة على جميع الفرق الضالة، والسيء منهم مستمرة، والغزو عليهم دائمًا، واليد لهم إلى ثلاثة أعصار إلى يومنا هذا من سنة سنتين وخمسين، وكلبت عليهم جنود الحير والإلحاد أحزاهم الله تعالى فغزوا الإخوان وبسبوبيهم، وتفرقـتـ كلـمةـ السـادـةـ وـ الشـيـعـةـ فـطـمـعـ فـيـهـمـ عـدـوـهـمـ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـمـتـنـعـ مـنـ الـحـجـ،ـ وـقـضـىـ عـلـمـاؤـهـمـ بـسـقـوطـ فـرـضـ الـحـجـ عـنـهـمـ،ـ لـكـونـ مـرـورـهـمـ عـلـىـ بـلـادـ الـحـيـرـ،ـ

ولا يمكن لهم من الاحتزار من رطوباتهم، وهم يرون تحييسها بشر كهم<sup>(١)</sup>؛ فائثروا فيهم أحكام المشركين وبعضهم، بل أكثرهم على ما نقل لنا من الثقات عنهم، ورأينا منهم لا يستنفعون بالزعران، ولا يأكلون طبيحاً هو فيه لكون الزعران من بلاد الخبرة – ولا بد من ترطيبهم له عند جناته من أشجاره، وهذا ظاهر فيهم، معلوم لنا من أحواهم، وما ذلك إلا لتکفيرهم هذه الفرق المذكورة، وإجرائهم لأحكام الكفار عليهم، وهم متقدون على الرواية عن هولاء الأئمة الثليثة أن حكم الخبرة حكم الحربيين، ويرون اختلاف هولاء الأئمة الثليثة في المسائل، ولا يرون بينهم اختلافاً في أن دار الخبرة دار حرب، وأحوال الأئمة الثليثة لنا معلومة من لدن أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآلـهـ الطيبين فلم نعلم أحداً منهم ثُمَّكـنـ يـتـمـكـنـ معـهـ من إـجـرـاءـ أـحـكـامـ ربـ الـعـالـمـينـ علىـ أـعـدـائـهـ الـكـافـرـينـ، بل يـخـاـوـلـ توـطـيـدـ الـأـمـرـ لـتـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ، فـتـحـوـلـ الـعـوـاقـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـمـرـامـ فـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

أتم ظهور كان لأهل هذا البيت ظهور محمد بن إبراهيم عليه السلام في الكوفة، فإن في دعوته استظره أهل هذا البيت المطهرين عليهم سلام رب العالمين على الكوفة والبصرة وواسط والأهواز وكerman وفارس والمحاجز والمدائن، وصارت بغداد في حكم الحصر وطعم الأولياء بالظهور والنصر، وقتل من الجنود العباسية مائتي ألف قتيل فمات عليه السلام لشهرين من قيامه، وقيل: لأربعين يوماً، وعلى الجملة لم تطل أيامه عليه السلام.

وفيه عن أمير المؤمنين سلام الله عليه قال: يا أهل الكوفة، يخطب على منابركم هذه وأعوادكم هذه سنة تسعة وتسعين ومائة لرجل منا أهل البيت يسامي الله به كرام الملائكة؛ فكان عليه السلام فلم يقع ثُمَّكـنـ يـتـمـكـنـ يـلـغـ بـهـ الـمـرـادـ وـتـخـمـدـ فـيـ نـارـ أـهـلـ

(١) بـ(بـ): لـشـرـكـهـمـ.

الفساد، وكانوا إلى تألف العامة أحوج، وأكثر العامة في جميع الأعصار على رأي بنى أمية في الجبر والتشبّيه؛ لأن دينهم قد كان طبق آفاق الأرض من أقصى الغرب إلى أقصى الشرق، ومن بلاد السندي إلى بلاد الروم؛ فانغمس القوم في دينهم بالجبر والتشبّيه وبخاصة أهل هذا البيت المطهر، فالأكثر على ذلك إلى الآن فالله المستعان.

والنظر في إمضاء الأمور وتركها إلى الإمام فإن تقوى نظره على إمضاء الأحكام أمضاها، وإن أداه نظره إلى ترك ذلك تركه، حتى إذا كان مقاوماً للعدو كف عن إقامة الحدود مخافة فتن لا يمكن إصلاحه، فالنظر إليه في فعل ما يجوز فعله على وجه، وترك ما يجوز تركه على وجه، وللدين أصول يرجع إليها، وإذا نظر بعض الناس من الأمة نظراً - وإن كان الناظر صالحاً - لم يلزم الإمام فعله ولا نظره، وإذا نظر الإمام نظراً له وجه في الدين ومذهب في النظر كان على الكل قبوله والرضى به والاعتماد عليه، قال الله تعالى : **هُوَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْعِزَّةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَقَدْ هَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا** [الأحزاب: ٣٦]، وهذا فيما تكره القلوب، وتتفرغ عنه النفوس؛ لأن الآية الشريفة قضت أن اختيار العباد كان واقعاً على غير قضاء الله ورسوله ﷺ ولكن اختياره خير من اختيار عباده، ولو لا علم الله سبحانه أنه في شدة الوطأة على أعدائه بالقتل والسب والصلب والسلب صلاحاً في الدين وقاوة للمسلمين، لما قررت بذلك أحكامه، وحررت أو أمرته، وليس ما يخاف من تعد الفراعنة يمنع من إمضاء أحكام الأنبياء الثابتة، ولو كان ذلك مانعاً لما حررت الأحكام، وقد ظهر من أهل التمييز والنظر أن سبينا<sup>(١)</sup> للنكارة قطع ظهور المحرمين، وأعلى كلمة الدين، وفرق شمل العاديين وإن لم تمض الأحكام فمن يقوم بإمضائها، ومن يقدر على إجرائها،

(١) بـ (ب) : سبانا.

وينهض بأعبانها، إلا من ملكه الله سبحانه أزمة الأمر، وجعل إليه العقوبة والزجر، وقد كان رسول الله ﷺ في أيامه أحوج الخلق فيما يقتضي به نظر المكلفين إلى تألف العرب وإذناتها بدفع السبا عنها، فرفع ﷺ السبا عن بعض، وسي بعضًا، وكل فعله إنما هو عن الله تعالى، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم أطبقت العرب على عنادهم وحربهم، ورميهم عن قوس واحدة؛ فلم يمنعهم ذلك من إجراء السبي عليهم، وإنفاذ حكم الله تعالى فيهم.

وقد ذكر القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب (القتل والقتال) فقال، لما سئل عليه السلام: سألت بما يحل الدم والمال والسبا، وتحب البراءة والعداوة والبغضاء، ويحرم أكل الذبائح، وعقد المناجح، من الكفر الذي جعله الله تعالى اسمًا واقعًا على كل مشاقة أو كبير عصيان، وخرج لأهله بما حكم الله تعالى به للمؤمنين من اسم الإيمان بحال كثيرة متغيرة في الحكم، متفرقة بما فرق الله بينها في مخرج الاسم لها، جامعة وتفسيرها فتفسيرها كبير وجماعتها كلها، وتفسير جميع جملتها فتشبيه الله تعالى بشيء من صنعه كلها، أو تجويه لا شريك له في شيء من قوله، أو فعله، وأن يجعل معه إله أو آلهة، أو ولدًا [أو ولدًا]<sup>(١)</sup>، أو صاحبة، أو ينسب إليه جورًا بعينه، أو مظلمة، أو تزال عنه من الحكم كلها حكمة، أو يضاف إليه في شيء من الأشياء كلها، أو يكذب له صراحةً في وعده أو وعيد قاله، أو يضاف إليه سنة أو نوم، أو وصف كان من أوصاف العجز مذموماً، أو ينكره سبحانه منكراً، أو ينكر شيئاً مما وصفناه من توحيد، أو يتحيز في شيء مما وصفناه به مرتاتب، أو يلزم له فعلًا أو قيلاً، أو يكذب له سبحانه تزيلاً، أو يمحى له نبياً مرسلاً، أو ينسب إلى غيره فعلًا من أفعاله كنحو ما ينسب من فعله في الآيات، وما جعل مع الرسل

(١) سقط من (١).

من الأدلة والبيانات، إلى السحر والكهانة، والكذب والبطالة، فـأي هذه الحال المفسرة المعدودة، والأمور التي ذكرنا البينة المحدودة، صار إليه بالكفر صائر، ثم أقام على كفره فيها كافر، وجب قتلها وقتلها، وحل سباهه وماه، ولم تحل مناكمته، ولم تحل ذبيحته، وحرمت ولادته على المؤمنين، وكان حكمهم حكم المشركيـن<sup>(١)</sup>. والكتاب كبير هذه زبدته.

فهذا كلام الإمام المرتضى، الكبير، العالم، ترجمان الدين، ورأس الموحدين، العابد الخشن، الراهد الورع، الذي لم يختلف أحد من المسلمين فيما نعلم في فضله وكماله، وكرم خلاله، حتى وافق فيها مخالفه وعدوه، كما دان بها وأظهرها محبه ووليه، قد أتى على كل مرادنا، وكفانا مونة الجواب عن كل ما سـأـل عنه المسـرـشـدـ أـيـدـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـنـحـنـ ذـاكـرـوـاـ ذـلـكـ تـأـكـيدـاـ وـتـبـيـهـاـ.

وضع عليه السلام هذا الكتاب في (الحكم) وسماه [أو سماه]<sup>(٢)</sup> بعض أوليائه كتاب (القتل والقتال) فكان فاتحـه لأنـه جعلـه جوابـاً عن سـؤـالـ عـما يـحلـ الدـمـ وـالـمـالـ وـالـسـبـاـ، وـتـحـبـ<sup>(٣)</sup> البراءـةـ وـالـعـداـوةـ وـالـبغـضـاءـ، وـيـحـرمـ أـكـلـ الذـبـاـحـ، وـعـقـدـ المـنـاكـحـ؛ فـهـذـهـ أحـكـامـ الـحـرـبـيـنـ كـمـاـ تـرـىـ بـغـيرـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـانـ، ثـمـ فـسـرـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ بـمـاـ قـدـمـاـ مـاـ تـقـفـ عـلـيـهـ. فـنـصـ مـاـ ذـكـرـ هوـ كـفـرـ الـكـفـارـ الـأـصـلـيـنـ وـالـنـصـارـىـ الـمـضـيـفـيـنـ إـلـيـهـ حـكـمـ الـوـالـدـيـنـ تـعـالـيـ عـنـ ذـلـكـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

ثم ذـكـرـ بـعـدـ<sup>(٤)</sup> ذـلـكـ التـشـيـهـ وـالـحـبـرـ؛ لـأـنـ الـحـبـرـ هوـ مـنـ يـضـيفـ إـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ الـجـوـرـ

(١) القتل والقتال - خـ.

(٢) سقط من (أ)، وهو في (ب)، وحاشية (أ).

(٣) في (أ): وتحبـ.

(٤) في (ب): بعضـ.

وهو لمرة الجير لا ينكر ذلك أهل المعرفة.

ثم قال فيه عليه السلام: أو ينسب إليه جوراً بعينه وقد نسب المخيرة كل جحود على وجه الدنيا إلى الله تعالى، وجعلت ذلك إجحلاً وكل مظلمة، وهذا بنفسه أيضاً مذهب المطرافية الكفرة الفحرة، لأن عندهم ما حدث في العالم من ظلم، وجحود، وطعن، وضرب، وقتل، ورمي، ورجم، فهو فعل الله تعالى لا فاعل له سواه؛ لأن عندهم فعل العبد لا يعوده ولا يوجد في غيره، ونحن نعلم هذا والكل من حالاتهم من مذهبهم ضرورة، ونعلم أنهم وإن اختلفوا في فروع هم فلا يختلفون في هذه المسألة، فقد قضى عليهم بشر كهم، وأطلق سببهم، وأحرى أحكام الحربيين عليهم، وأزالوا عنه تعالى جميع الحكم الذي يتعلّق بالتفاوض والامتحانات، وقضى عليه السلام بأن من أضاف إلى الله تعالى شيئاً واحداً من الجھالات لحق بالمرشّكين الحربيين، وقد أضافوا إليه أفعال العباد كلها جهالة وظلماً وضلالاً -تقديس عن ذلك تعالى-. وأضافوا أشياء قالوا: فعلها ولم يردها -فوصفوه بصفة الجاهلين تعالى عن ذلك رب العالمين-. وقد قضى عليه السلام بكفر من فعل ذلك، والحقه بالحربيين بإحياء أحكامهم التي ذكرها عليه السلام من القتل، وأخذ المال، والسي، وتتابع ذلك، وقال عليه السلام: أو يكذبه صراحةً في وعد أو وعيد، وهذه صفة المخيرة عجل الله دمارها وعفا آثارها؛ لأنها قالت: إن الله تعالى لا يدخل المسلمين الجنة بوعده، وإنه لا يفي بخلودهم في النار بوعيده، وكذلك المطرافية الملعونة كذبته في قوله تعالى: **﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِّلْعَيْدِ﴾** [فصلت: ٤٦].

فأضافوا إليه الظلم بأنه يعاقب عيده على فعله الواقع عندهم في المضروبين والمطعونين وغيرهم، وأنه لا يعيض المؤليين، وهذا نفس الظلم، فحكمه عليه السلام لاحق بهاتين الفرقتين، وأموالهم منزلة الحربيين، فأوجب عليه السلام بأن من لم

يصف الباري - تعالى - بصفاته التي وصفناه بها أو تغير فيما وصفناه به مرتب، فحكمه حكم الحربين، كما قدمنا قوله عليه السلام في صدر الكتاب، وكذا من لم يصف الباري بما وصفناه به تعالى في التوحيد والعدل.

أما التوحيد فأثبتوا له تعالى ثمان صفات أزلية، وهذا قول الحيرة والقدرة، وأما المطرفة فجعلوا أربعين اسمًا هي قديمة، هي الله والله هي، فزادوا على مقالة النصارى المفترية، والحقيقة القدرة.

وكان الإمام الأجل المتوكل على الله - عز وجل - أحمد بن سليمان عليه السلام يقول: إن المطرفي الواحد ثلاثة عشر نصراني وثلث، وكان قد قضى عليه السلام بأنهم حربيون وأن مواضعهم التي هم فيها دار حرب، وأجرى عليهم حكم أحكام الحربين؛ إذ لم يتمكن عليه السلام من إنفاذ ذلك بالفعل. قال عليه السلام: أو يلزم له فعلًا أو قيلًا أو ينكر له سبحانه تبريلًا<sup>(١)</sup>.

فهذه الحيرة ذاتة لما زعمت أنه فعله تعالى، وهو الرنى والغواحش وظلم العباد، وكذلك المطرفة شاركتها في هذا ونيفت عليها بذم الامتحانات، والأمور المنفور عنها من فعله تعالى، حتى نفت عنه فعل الحرشات والهوم والمؤذيات، والدينان والمستقدرات، وجعلت ذلك تنزيهاً وتقديساً، فجعلت إمامها إبليس، ونفت التنزيل جملة، وأنكرته، فزادت على من كذب التنزيل بعد الإقرار به، ففي أمثال العرب (ويلاً أهون<sup>(٢)</sup> من ويلين)، وقال شاعرهم:

أبا منذر أنيت فاستيق بعضنا      حنانيك بعض الشر أهون من بعض  
أو يجحد له نبياً مرسلاً، والمطرفة جحدت جميع أنبيائه، وقالت: إن النبوة فعلهم

(١) وكذلك ورد هذا الكلام في (الرسالة الهادية).

(٢) في (ب): أهول من.

دون أن تكون من الله تعالى اختصهم بها كما قال تعالى: ﴿يَخْصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ [وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ]﴾ [آل عمران: ٧٤].

قال عليه السلام: أو ينسب إلى غيره فعلاً من أفعاله، وهذا قول المطرفة أخراها الله تعالى؛ فإنها نسبت الامتحانات والمنفات إلى الشيطان، ونفت ذلك كله عن الرحمن تعالى، أكد الأمر عليه السلام لإعادة جريان الحكم الذي هو حكم المرتدين على من ذهب إلى ما قدمنا من أقوال المفترين؛ فإن من جعل الآية سحراً وكهانة؛ لا يزيد على من جعل النبوة فعلاً للنبي عليه السلام؛ لأن الكل نفي للاختصاص بالفضيلة من رب العالمين لم أراد له ذلك من النبيين .

قال عليه السلام: فأي هذه الخلال المفسرة المعدودة، والأمور التي ذكرناها المبينة المحدودة، صار إليه بالكفر صائر، ثم أقام على كفره [فيه]<sup>(١)</sup> كافر، وجتب قتله وقتلاته، وحل سباه وما له، ولم تخل منا كحته، ولم تخل ذيحته، وحرمت ولا يته على المؤمنين، وكان حكمه حكم المشركين.

وهذا كما ترى تصریح بما ذكرنا لا يمتنى فيه من كان له أدنى بصيرة فضلاً عن أعيان المسلمين وعلمائهم، فأي لبس يقى لمن يحاول النجاة أو [يهتدي] بهدي الهداء، فإن في دون ما ذكره عليه السلام وعلله وبرهنه وسهله ما ينقع الغلة، ويزبح العلة، ويوضح الأدلة.

واعلم أيدهك الله وسددهك وهداك وأرشدك أنه كما يلزم التشبت في الأمر، والتحرز من الإقدام على الفعل إلا ببيبة وبرهان معلومين تستباح بهما الدماء والفروج والأموال؛ لأن الأصل هو الحظر فلا يخرج عن حكمه إلا بعلم، وقد بين لك ما في بعضه كفاية من البراهين النيرة، فإنه يجب التحرز أيضاً من الإحجام

(١) زيادة في (ب).

والشك والارتياط، فقد ورد في ذلك الوعيد الشديد، وأمر تعالى بالولاء والبراء حتماً واجباً، فرضاً لازماً، ولا يكون البراء والولاء إلا بإظهار الأحكام على كل واحد من الفريقين بما حكم الله تعالى عند التمكّن من ذلك لفظاً، وإمضائه عليه عند القدرة فعلاً، فقد أخبر تعالى أن من فريق المؤمنين من شك وتوقف عند إمضاء الحكم على الكافرين خيفة من دائرة أن تكون للكافرين فيها دولة فتنة من المؤمنين مضرّة بمحة، ووعد تعالى بالفرج والفتح فقال تعالى: **﴿هَا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** فخاطبهم<sup>(١)</sup> بلفظ الإيمان، وهو لفظ تعظيم وتشريف، ولم يقل تعالى إلا حقاً: **﴿لَا تَتَحَدُّو الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَعْوَلُهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي النَّقْوَمَ الظَّالِمِينَ، لَتَرَى الَّذِينَ إِنِّي قُلْوَبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾** [المائدة: ٥١، ٥٢] المرض هنا هو الشك والارتياط، لا الكفر، لأنّه خاطبهم بلفظ الإيمان في أول الآية، والكتاب الكريم محروسٌ من التناقض، ومسارعتهم فيهم رفع المضار عنهم، والمدافعة دونهم، بدليل قوله تعالى: **﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ لَعْنَى اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَنْ يَأْتِيَ بِأُنْوَافِهِ فَيُصِبِّحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِيْمِنَ﴾** [المائدة: ٥٣] والذين أسروا في أنفسهم وهو خاتمة دولة المشركين التي كفاه الله سبحانه بالفتح، والأمر من عنده الذي هو الشهادة أو هلاك الكافرين بعذاب من عنده، فإنه يكون نصراً ولا يكون فتحاً، لأنّ الفتح لا يكون إلا لما [تولوه]<sup>(٢)</sup> لأنفسهم وأعانتهم الله تعالى عليه، يقول تعالى إنهم حرموا أنفسهم الغيمة من الوجهين مما أفاء الله تعالى عليهم من أموال الكافرين وسباهم، وما كان يدخل ر عليهم<sup>(٣)</sup> على إمضاء ذلك وإنفاذه من الثواب؛ فأصبحوا نادمين في الآخرة إن

(١) في (أ): خاطبهم.

(٢) في (أ): يأنوه.

(٣) في (ب): يدخل لهم.

استشهدوا، أو في الدنيا إن وقع الفتح، وزال ما كان في قلوبهم من الحيفة والشك، وليس بين الموالاة والمارأة واسطة، وقد أمر الله تعالى بالغلظة على الكفرا، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [آل عمران: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿هُنَّ أَنْذَرُوا لِبِسْمِ اللَّهِ فِي الْأَذْنَانِ حَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسْنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأعراب: ٦٢]، ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسْنَةَ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [الأعراب: ٤٣]، وسنته في الكافرين القتل، والسي، والسلب، والخطر العظيم في الوجهين جميعاً في تحريم الحلال، كما هو في تحليل<sup>(١)</sup> الحرام، وهذا قال من آياتنا التي حملناها من قبل: لم أر إلا الخروج أو الكفر بما جاء به محمد ﷺ فرأى ترك الفعل كفراً، كما أن فعل العظيمة كفر، فسأل الله الثبات في الأمر والتفيق لما يحب ويرضى؛ فلينظر المتأمل لكلامنا فيما جوزناه وقدرناه، وكيف يصح لنا أن نستقيم على الدين، ولا نقتدي بالصادق الأمين محمد صلوات الله عليه وعلى آبائه الطيبين وننفذ أحكام رب العالمين، على الكفرا والفاشين، والله تعالى يقول جدنا صلوات الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: ﴿هُنَّ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمْبِلُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأعراب: ٥]؛ فجعل حكم ما أفاء الله عليه من حكم ملك يمينه كحكم الزوجات اللاتي آتاهن أجورهن، والمشكك في السي كالمشكك في النكاح، والشاك في النكاح وجوازه مفتح حرمة الرعيد؛ فالواجب عليه الاحترام والهرب إلى الله تعالى، وإمساء البصيرة بحاله؛ فالدين صعب مرامه، شديد لزامه<sup>(٢)</sup>، معرض للخطر حلاله وحرامه، فمن حرم حلاله، كمن حل حرامه، لا فرق في الخروج عن الدين بين من يقول: الماء حرام، وبين من يقول: الخمر

(١) في (أ): تحريم، وهو خطأ.

(٢) في (أ): الزمام.

حلال، فالله تعالى من على نبيه صلى الله عليه ما من به، وأفاء عليه من ملك يمينه، وجعل ذلك تعالى من معلم دينه، ولقد عظمت البلوى على الشيعة الطاهرة بتواتر دول الجبارية، وتمادي أعصار الظلمة الفاجرة، فأعظم من ذلك عليهم بلية، وأدھى في الدين رزية، أن يكون خصماً للحاترين، كأنهم لم ينظروا في علوم أنتمهم المادين، وإشاراتهم، بل تصریحاتهم بأسماء المعاندين؛ فإنك لا تكاد تجد في كتبهم أسماء أضدادهم عندهم *الشیخة* يخرج عن المشركين والكافرين، فما بعد الأسماء إلا الأحكام، ولقد احتالت حذاف فقهاء الشافعية حتى ثبتت أسماء قياسية وعلقت بها الأحكام الشرعية كابن علية<sup>(١)</sup> وغيره.

فاما إنفاذ الأحكام بالعقل، فلغيرك الجهل، أنا أشرح لك شرعاً مختبراً في أمر الشيعة من لدن أمير المؤمنين عليه السلام لتعلم أحواهم أنها لم تكن متمكنة من كثير من الأقوال، فضلاً عن الأفعال، ولقد كان (الأعمش)<sup>(٢)</sup> رحمه الله إذا أراد الكلام في أمر السلطان يقول لأصحابه: هل هنا أحد تكررون؟ فيقولون: لا. فيقول: من كان فاخرجوه إلى نار الله؛ ولقد كان يسأل عن المسألة فلا يفتي فيها حتى يستثبت نسب السائل ودينه، مخافة من سطوة الظلمة، وكانوا بين قسمين: قتيل شهيد، وحائف طريد.

(١) ابن علية: لعله إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقس الأسدى أبو إسحاق ابن علية. قال في (الأعلام): من رجال الحديث. جرت له مع الإمام الشافعى مناظرات، وله مصنفات في الفقه شبيهة بالجدل، مولده سنة ١٥١هـ، ووفاته سنة ٢١٨هـ. المصادر: انظر (الأعلام) ٣٢/١.

(٢) الأعمش: هو سليمان بن مهران الأعمش، محدث، حافظ، مولده سنة ٤٦١هـ، ووفاته سنة ٤٧٧هـ، روى عن الإمام زيد بن علي وبابعه، وكان من أنصار أهل البيت *الشیخة*. المصادر: انظر (الفلك الدوار) ص ٩١، و(معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) تحت الطبع وبقية المصادر فيهما.

## [بعض المحن التي جرت على آل البيت]

في الرواية عن علي عليه السلام: الحن إلى شيعتنا أسرع من السيل إلى المدورة، وفي الحديث: «من أحينا أهل البيت فليعد للقرى جلباباً، وللمصابيح أبواباً»<sup>(١)</sup> رواه المرتضى بن الهادى عليهما السلام فكان مسنده في الرواية مفسرة؛ فمقاتلتهم أسمت على الحن، ونشأت في أيام المراهاز والقتل والفن، تحامت عليهم الأيام، وتظاهر أرباب الإجرام، فأول عادية عليهم بيعة السقيفة، ثم تبعها ظلم فاطمة الزهراء الشريفة<sup>(٢)</sup>، وسم سبطها الأكبر سرا<sup>(٣)</sup>، وقتل سبطها الأصغر جهراً<sup>(٤)</sup>، وصلب زيد بن علي عليه السلام بالكناسة<sup>(٥)</sup>، ومثل بولده يحيى في المعركة<sup>(٦)</sup>،

(١) الحديث في (نهج البلاغة) ج ٤ ص ٢٦ رقم(١١٢) موقوف على أمير المؤمنين إلى قوله: ((جلباباً)), وهو في (كتنز العمال) ج ٣ ص ٦٣٩ رقم(٣٧٦١٥) عن علي، وعزاه إلى أبي عبد وهو في (بشارة المصطفى) لحمد بن علي الطبرى بلفظ مقارب ص ٨٩، وفي (مناقب آل أبي طالب) لابن شهراشوب ج ١ ص ٣٨٦، وعن رسول الله بلفظ: ((إن كنت تخبي فأشعد للقرى جلباباً)) في (مشكاة الأنوار) للطبرى ص ٨٧ وص ١٢٨، وهو في (بحار الأنوار) ج ٢٥ ص ١٥ وصفة: ((من أحينا أهل البيت فليعد للقرى جلباباً)), ونفس المصدر ج ٢٦ ص ١١٧، وعزاه إلى النهاية.

(٢) في قضية حرمانها من فدك التي أوصى بها أبوها بمحنة أن الأنبياء لا تورث، وهي قضية مشهورة في كتب التاريخ، والسيرة.

(٣) الإمام الحسن بن علي -عليه السلام-، الذي دُسَ عليه معاوية السم بواسطة زوجته جعدة بنت الأشعث.

(٤) الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب، سيد الشهداء (قيل كربلاء)، وفضله مشهور.

(٥) الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام [١٢٢-٧٥هـ] في سرته ومقتلها كتب، وهو أشهر من نار على علم.

(٦) الإمام الشهيد يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [٩٨-١٢٥هـ]، حمل رأسه إلى الوليد الأموي، وصلب حسده بالجوزجان سنة ١٢٥هـ، وبقي مصلوباً إلى أن ظهر أبو مسلم الخراساني.

وأتلف عبد الله بن الحسن<sup>(١)</sup> وإخوته وبنو إخوته الطاهرين في المحالس المظلمة، والطامير الضيقة، وقتل ابنه: النفس الزكية والنفس الرضية - محمد وإبراهيم<sup>(٢)</sup> - واحداً بعد واحد على الأمر بالقسط، والنهي عن الفحور، ومات موسى بن جعفر<sup>(٣)</sup> شهيداً بأيدي النصارى في فرش السمور، وسم علي بن موسى الرضا<sup>(٤)</sup> بيد المؤمن، وهزم إدريس بن عبد الله<sup>(٥)</sup> إلى بلد الأندلس غريباً، ومات عيسى بن زيد<sup>(٦)</sup> في بلاد الهند طريراً، وقتل يحيى بن عبد الله<sup>(٧)</sup> بعد الأمان والإيمان، وظهور

(١) عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أحد الفضلاء، جسسه الدوانيقي مع إخوته سنة ١٤٤هـ في سرداد تحت الأرض. أما إخوته فهو: الحسن بن الحسن بن الحسن، وإبراهيم بن الحسن بن الحسن، وعلى بن الحسن بن الحسن، ومن أبناء إخوته: العباس بن الحسن بن الحسن، وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن الحسن، وإسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن، وعمر بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن، وغيرهم. انظر (مقاتل الطالبيين) من ص ١٦٦ إلى ص ٣٤٠.

(٢) الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، [٩٣-٩٤هـ] استشهد بالدمية. والإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب [٩٧-٩٤هـ] رحل إلى العراق داعياً إلى بيعة أخيه، ثم دعا إلى نفسه بعد استشهاد أخيه، واستشهد ودفن بـ (باهرة).

(٣) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [١٢٨-١٨٣هـ]، قتله هارون العباسي في دار السندي بن شاهك لُف على ساط، وقد الواشون النصارى على وجهه، في قصة طوبية.

(٤) علي بن موسى الرضا بن جعفر الصادق، بايعه المؤمنون ثم سمه ودفعه إلى جانب أخيه هارون، وفيه يقول دعبل: قبران في طوس حمر الناس كلهم وفرب شرهم هذا من العبر

(٥) إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، دعا إلى الله بالغرب في ٤ رمضان سنة ١٧٢هـ، ودس إليه العباسيون السم فقتلوه سنة ١٧٧هـ.

(٦) عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، توارى واحتلى، وفي قصته ما يذكر العيون. انظر (مقاتل الطالبيين) ص ٣٤٢ إلى ص ٣٦١.

(٧) يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، المتوفى بعد سنة ١٨٠هـ، غدر به الرشيد بعد عهد وقتلها باسم في سجنه.

انظر كتاب (أخبار فرع ومحى بن عبد الله) - ط، (مقاتل الطالبيين) ١٨٣.

الآيات وواضع البرهان، وتحبّر يعقوب بن الليث<sup>(١)</sup> على علوية الطيرستان، وقتل محمد بن زيد بن الحسن بن القاسم<sup>(٢)</sup> بأيدي آل سامان، وفعل أبو الساح بعلوية الحجاز ما شاع في البلدان، من القتل والتشريد من هجرة الإيمان، وقتل قتيبة بن مسلم الباهلي عمر بن علي بعد أن ستر شخصه ووارى نفسه<sup>(٣)</sup>، ومثل ذلك ما فعل الحسين بن إسماعيل المصعي بيعيبي بن عمر الحسني<sup>(٤)</sup>، وما فعل مزاحم بن

(١) يعقوب بن الليث الصفار، أبو يوسف. كان في صغره يعمل الصfer (النحاس) في خراسان ويظهر الزهد، ثم تطوع في قتال الشراة، فانضوى إليه جمع، فظفر في معركة معهم، وأطلاعه أصحابه، واشتدت شوكته، فقلب على سجستان (سنة ٤٧٢هـ)، ثم انتلث هرآة وبونج، واعتراضته الترك فقتل ملوكيهم، وشنت جموعهم، فهابه أمير خراسان وغيره من أمراء الأطراف، ثم انتلث كرمان وشيراز، واستولى على فارس فجيء خراجها، ورحل عنها إلى سجستان قاعدة مملكته.

(٢) محمد بن زيد بن الحسن، قتل سنة ٢٨٧هـ، كما في الطري، ودفن على باب جرجان.

(٣) قتيبة بن مسلم الباهلي: [٩٦-٤٩هـ] أمير، تولى أيام عبد الملك الري، وتولى خراسان في أيام ابنه الوليد، قتل سليمان بن عبد الملك، وأخباره كثيرة، أما عمر بن علي فقيل: توفي سنة ٦٧٢هـ، وقيل: قتل مع مصعب أيام المختار، وقيل: عاش إلى زمان الوليد بن عبد الملك، وقيل: قتل في واقعة الطف.

انظر (معجم رجال الاعتيار وسلوة العارفين).

(٤) الحسين بن إسماعيل المصعي: أحد قواد بي العباس وعملائهم، وهو ابن عم محمد بن عبد الله بن طاهر الذي أرسله لقتال يحيى بن عمر، وضم إليه جماعة من القواد منهم سعد الضبابي، وخالد بن عمران، وأبو السنّا الغنوبي، وعبد الرحمن بن الخطاب المعروف بوجه الغلس.

انظر (مقاتل الطالبيين).

أما يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين البسط المتوفى سنة ٢٥٠هـ، حرج في أيام الموكيل العباسi سنة ٢٣٥هـ إلى خراسان فرده عبد الله بن طاهر، فأمر الموكيل بتسلية عمر بن الفرج الرضحي فسلم إليه وأمر الموكيل بضربه وحبسه ثم أطلقه، وأقام مدة في بغداد وتوجه إلى الكوفة أيام المستعين العباسi ودخلها ليلاً فأخذ ما في بيت مالها، وفتح السجون، وأخرج من فيها، ودعا إلى الرضا من آل محمد فبايعه الناس وطرد نواب العباسi من الكوفة واستحوذ عليها وعسكر بالفلوجة، فندب له محمد بن عبد الله بن طاهر ابن عمه الحسين بن إسماعيل، ولم يزل يقاتل حتى هزم، وانكفاء الحسين بن إسماعيل إلى بغداد ومعه رأس يحيى بن عمر، وفيه حمية ابن الرومي الشهيرة.

انظر (مقاتل الطالبيين) ص ١٦٠، (الأعلام) ٨، ٥٢١ إلى ٥٠.

خاقان<sup>(١)</sup> بعلوية الكوفة؛ وعلى الجملة ليس في بيضة الإسلام بلدة إلا وفيها لقتيلاً طالبي برقة، شرك في قتلهم الأموي والعباسي، قتل منهم فيما ثلاثة ونinet وثلاثين نفساً من أعيانهم وفضلائهم

فليس حي من الأحياء نعرفه من ذي يمان ولا بكر ولا مضر

إلا وهم شركاء في دمائهم كما تشارك أنسار على حزر<sup>(٢)</sup>

[شربوا الحمام في طاعة العزيز العلام، وما تحرعوا كأساً من الموت زعافاً  
إلا عَنْهَا شَيْعُهُمْ]<sup>(٣)</sup> رحمة الله عليهم دونهم حرفاً.

## [جرائم آل حرب وأل مروان]

فأول من أحرى سنن الكفر والظلم والعدوان، والفسق والشرك والطغيان، آل حرب وأل مروان، قتلوا من حاربهم جهاراً وغدرأ، ومن سالمهم سراً ومكرأ، وهتكوا حرمة المهاجرين، واستأصلوا شافة الأنصار، واتخذوا مال الله دولاً، وعبد الله خولاً، وهدموا الكعبة، وختموا على أعناف من أدركوا من الصحابة،

(١) مراح بن خاقان بن عرطوج أو أرطوج، أبو الفوارس. متوفي سنة ٢٥٤هـ، قائد تركي الأصل، بغدادي المنشأ، من ولادة العباسين، أرسله المعتز في جيش كبير من العراق لإتماد ثورة نشبت في الإسكندرية، وولاه المعتز إمرة الديار المصرية سنة ٢٥٣هـ، وكان شديداً صليباً، وتوفي بمصر.  
انظر (الأعلام) ٢١١/٧.

وفي سنة ٢٥١هـ، ظهر بالكونفة رجل من الطالبيين اسمه الحسين بن أحمد بن حزرة، فوجهه إليه المستعين مراح بن خاقان، وكان العلوى بسود الكوفة في جماعة من بين أسد ومن الزيدية، فسار مراح إلى الكوفة وقتل كثيراً من العلوين.  
انظر (الكامل) لابن الأثير ٥/٣٠.

(٢) وانظر إن شئت التعرف على ما ذكره الإمام عليه السلام - من مصارع أهل البيت: (مقاتل الطالبيين) لأبي الفرج الأصفهاني، و(الآلى المصيبة) للشري، وغيرها.

(٣) سقط من (ب).

وقتلوا من قدروا عليه من الذرية، وما فعل القوم الضلاله عن كلامه؛ وكيف ذلك وإمامهم معاوية بن صخر مخرب الأحزاب، ومعادي الكتاب، وأمه هند أكلة أكباد الشهداء، وقد قتل حجر بن عدي الكندي<sup>(١)</sup>، وعمرو بن الحمق الخزاعي<sup>(٢)</sup>، وأخوه الذي ادعاه بالعهر، وخرج بدعواه من الإسلام إلى الكفر، زياد بن سمية<sup>(٣)</sup> قتل الآلوف من شيعة علي عليه السلام صبراً وحراً، ثم قفا يزيد أباه فأجهز على جراحه وبعض أحداه قتل الحسين بن علي عليه السلام في أفضال أهل بيته الرسول ﷺ، وسادات الأمة من شيعته فيهم الحر بن يزيد الرياحي<sup>(٤)</sup>، وعمر بن

(١) حجر بن عدي بن جبلة الكندي، المستشهد سنة ٥١ هـ، ويسمى حجر الخير. صحابي، شحاع، خبير، من المقدمين، وفُد على رسول الله ﷺ، وشهد القادسية، ثم كان من أصحاب أمير المؤمنين، وشهد معه الجمل وصفين، وسكن الكوفة إلى أن قدم زياد بن أبيه واليًا عليها، فقضى به لعرفه بحبه لأمير المؤمنين ولولاته لأهل البيت، وطلب منه أن يسب عليناً وبيناً منه فرأى هو وبعض أصحابه، فتحمّل به إلى معاوية إلى دمشق، فأثار معاوية بقتله قبل أن يصل إليه فقتل في (مرج عذراء) قريب دمشق مع أصحاب له في قصة مثرة ومحنة، وأخباره طويلة، وفي سيرته وقصة استشهاده كتب عدة، وحمل قبره الآن يسمى (عذراء) بالدال والراء وهو مشهور مزور.

انظر (معجم رجال الاعتيار وسلوة العارفين) ت ١٧٤، (الأعلام) ١٦٩/٢، طبقات ابن سعد ١٥١/٦، و(أعيان الشيعة) ٥٩٦-٥٨٧.

(٢) عمرو بن الحمق الخزاعي الكعبي، المتوفى سنة ٥٥ هـ. صحابي، سكن الشام وانتقل إلى الكوفة، وشهد مقتل عثمان، وشهد مع أمير المؤمنين حربه، وكان على عزاعة يوم صفين. ورحل إلى مصر ثم إلى الموصل فطلب معاوية وظفر به عبد الرحمن بن عبد الله الثقفي عامل الموصل، فجاءه من معاوية أن يطعنه تسع طعنات. قالوا: ومات في الأولى أو الثانية.

انظر (الإصابة) ت ٥٨٢٠، (الأعلام) ٢٦/٥، ٧٧ و(أعيان الشيعة).

(٣) زياد بن أبيه من (١٥٣-٥٥٣ هـ). اختلفوا في اسم أبيه؛ فقيل: عبد الثقفي، وقيل غيره. ولدته أمه سمية حارة الحارث بن كلدة الثقفي في الطائف، أسلم في عهد أبي بكر و كان كاتبًا للمغيرة بن شعبة ثم لأبي موسى الأشعري أيام إمرأته على البصرة. ثم ولاد أمير المؤمنين فارس، وبعد وفاة أمير المؤمنين امتنع على معاوية فالتحقه معاوية بأبي سفيان مدعياً أنه آخره، وذلك سنة ٤٦ هـ. ثم ولاد البصرة والكوفة وسائر العراق فكان من أقسى الناس على الشيعة، وقتل منهم الآلوف كما ذكر المؤلف.

(٤) الحر بن يزيد بن ناجية الرياحي الربوعي، كان من رؤساء أهل الكوفة، أرسله ابن زياد من القادسية أميراً على ألف فارس، يستقبل بهم الحسين، لذا يدخل الكوفة فالتحق به وجاوله حتى -

قرضة الأنصارى، وحبيب بن مظاير الأسدى<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن عمر الكلبى، ومسلم بن عويسة الأسدى، وسعيد بن عبد الله [الحنفى]، ونافع بن هلال الحمى، وحنظلة بن أسعد البسامى<sup>(٢)</sup>، وعايش بن أبي شبيب الشاكري، وزهير بن القين العجلى<sup>(٣)</sup>، وهو لاء صفة المسلمين مع صفة أهل البيت المطهرين سلام الله عليهم أجمعين، فلما كان ذلك غضب التوابون من الشيعة، وأهدموا نفوسهم للقتل ندامة على خذلان ذرية رسول الله ﷺ، فكفروا ذنبهم بتعريف نفوسهم وأموالهم للتلف، واللحاد لم يقد سلف، فقتل سليمان بن صرد الخزاعي<sup>(٤)</sup>، والمسيب بن

وصل إلى كربلاء، وأقبلت تحيل الكوفة تrepid قتل الحسين فندم الحر على فعلته وجاء إلى الحسين وقال: حملنى الله فذاك — يا بن رسول الله — حملت تابياً فهل ترى لي من توبة؟ فقال: نعم، بتوب الله عليك ويغفر لك، فقاتل معه قتالاً شديداً حتى قتل في قصة نطول.

انظر (أعيان الشيعة) ٤/٦١٥-٦١١.

(١) حبيب بن مظاير بن رتاب الأسدى الكلبى. كان أحد السبعين الذين قتلوا مع الحسين عليه السلام، وهو من أصحاب أمير المؤمنين والحسين والحسين، كان يحفظ القرآن كله وبخته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأخباره في وقعة كربلاء مستفيضة. انظر (أعيان الشيعة) ٤/٥٥٣-٥٥٦.

(٢) حنظلة بن أسعد بن شباب المهدانى الشبامى، من رؤوس أصحاب الحسين الذى قتلوا معه، له موقف شجاع، وكان وجهها من وجوه الشيعة، وكان الحسين يرسله إلى عمر بن سعد بالمكانة أيام المذلة، فلما كان اليوم العاشر قام بين يدي الحسين وألقى كلمة بختها بقوله: السلام عليك يا أبو عبد الله، صلي الله عليك وعلى أهل بيتك وعزى بيتنا وبينك في جنة. فقاتل حتى قتل.

انظر (أعيان الشيعة) ٦/٢٥٨.

(٣) زهير بن القين بن قيس الأنمارى البجلى، أحد شهداء كربلاء مع الحسين - عليه السلام -، قيل: كان أولًا عثمانياً، وكان قد حج في السنة التي خرج فيها الحسين إلى العراق، فلما رجع من الحج جمعه الطريق مع الحسين فأرسل إليه الحسين وكلمه فانتقل علوياً، وفاز بالشهادة سنة ٦٦١هـ. انظر تفاصيل قصته في (أعيان الشيعة) ٧/٧٢.

(٤) سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي، استشهد يوم (عين الوردة) من أرض الجزيرة طالباً شار الحسين في ربيع الآخر سنة ٦٥هـ، وكان عمره يوم قتل ٩٣ سنة، وهو من رجال أمير المؤمنين عليه السلام، كان معه يوم صفين على الميمنة، وأخباره كثيرة. انظر (أعيان الشيعة) ٧/٢٩٨، ٢٩٩.

نجية الفراّري<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن وايل التميمي<sup>(٢)</sup>، في عصابة وافرة من عيون التائبين رضوان الله عليهم وهم مصابيح الأنام، وفرسان الإسلام أو لهم المختار<sup>(٣)</sup>، وكيسان<sup>(٤)</sup>، وأحرى بن شبيط<sup>(٥)</sup>، ورفاعة بن شداد<sup>(٦)</sup>، والساب بن مالك<sup>(٧)</sup>، وعبد الله بن كامل<sup>(٨)</sup> في نظرائهم، وحبسوأ محمد بن الحنفية في سجن عمار مع

(١) المسيب بن نجية بن ربيعة بن رياح الفراّري، تابعي، كان رأس قومه، شهد مع أمير المؤمنين مشاهده كلها، وسكن الكوفة وتار مع التوابين من أهلها فقتل مع سليمان بن صرد في نفس اليوم والوقعة. انظر (الأعلام) ٢٢٦-٢٢٥/٧، (أعيان الشيعة) ١٢٥/١٠.

(٢) عبد الله بن وايل، كذلك في النسخ، ولعله عبد الله بن وايل التميمي، من أصحاب أمير المؤمنين، ومن الثالثين انتقاماً للحسين.

(٣) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي (٦٧-١٩٦هـ)، من زعماء الثوار على بني أمية وأحد الشععان الأفذاذ من أهل الطائف، التقل منها إلى المدينة مع أبيه، وتوجه أبوه إلى العراق فاستشهد يوم الحسر وقام بدورته الشهيرة على قتلة الحسين فتبعهم وقتلهم، وأخرج ابن الحنفية وأبا عباس من حصارهما في مكة ومحاولة حرقوهما، وقتلته مصعب بن الزبير في الكوفة. وفي سرته كتب. انظر (الأعلام) ١٩٢/٧.

(٤) هنالك كيسان مولى علي بن أبي طالب عليه السلام، وهنالك كيسان مولى بني ثعلبة، وكيسان مولى عربنة، ولعله الأول، والأول والثاني والثالث كلهم من الشيعة، والأخير كان أمير حرس المختار الثقفي.

(٥) أحرى بن شبيط البحدلي، أحد القادة الشعغان، من أصحاب المختار الثقفي. شهد أكثر وقاتله مع بني أمية وعبد الله بن زياد، ووجهه المختار بهيش من الكوفة لقتال مصعب بن الزبير فنلاقي في المدار، فقتل ابن شبيط وتفرق من معه، وذلك سنة ٦٧هـ. (انظر (الأعلام) ٢٧٦/١).

(٦) رفاعة بن شداد البحدلي. قارئ، من الشعغان المقدمين، من أهل الكوفة، كان من شعبة على، خرج مع المختار لطلب دم الحسين ثم اختلف معه وانضم إلى أهل الكوفة ضد المختار فصالح أحد الكوفيين: يا لثارات عثمان. فغضب رفاعة وعاد إلى المختار، وقاتل معه حتى قتل سنة ٦٦هـ. انظر (الأعلام) ٢٩/٣.

(٧) الساب بن مالك الأشعري. كان رجلاً شجاعاً، وهو من رؤوس أصحاب المختار، له مواقف ضد ولادة الجور وأبي إلا أن يسروا بهم سرة علي في خطبة وقصة ذكرها ابن الأثير جـ٤/ص ١٠٤، كما في (أعيان الشيعة) ١٨٢/٧.

(٨) هو عبد الله بن كامل الشاكري، من أصحاب المختار بن عبد الله الثقفي، جاء بكتاب من بعض أصحابه وهو في سجنه، ثم عند قيام ثورة المختار كان على شرطته وقاتل معه قتال الأبطال حتى قتل، انظر: الطبرى وغيره.

سادات بنى هاشم، وجمعوا الخطب لتحريفهم.

وكان بعد ذلك من ولادة الحجاج ما أظلمت به الفجاج، وانطمس السراج؛ فلما غلظت أحكام الدين، وطمس ستة خاتم المرسلين، وسبت اليهود محمدًا ﷺ في مجلس هشام بن عبد الملك خليفة الرسول بزعيم الكافرين المشركين، غضب زيد بن علي عليه السلام فيم أنطاعه من شيعته فمنهم: نصر بن خزيمة العبسي <sup>(١)</sup>، ومعاوية بن إسحاق الأنصاري <sup>(٢)</sup>، وجماعة وافرة من الصالحين، فضاربوا بأسيافهم غضباً لله تعالى حتى قتلوا أجمعين، ورفعوا على الجندي مصلوبين، وحرق زيد بن علي عليه السلام، وضرب بالعسبان حتى صار رماداً، ونسف في البحر رسول الله ﷺ بالمكان المكين.

### [جرائم بنى العباس]

[ثم قامت الدولة العباسية فكانت أحدث وأشر، وأدھى وأمر] <sup>(٣)</sup> وقد قدمنا طرفاً من حكاية أمرهم وإن كانت لعجبها لكنكاد تنقضي فالله المستعان.

قتلوا من تقدم ذكره، ثم قتلوا بعد ذلك عبد الله بن محمد بن عبد الله عليه السلام <sup>(٤)</sup> بالهند على يدي هاشم بن عمرو التغلبي <sup>(٥)</sup>، ثم كان من موسى الفاظ

(١) نصر بن خزيمة العبسي، ستأتي ترجمته في رسالة قادمة للمولف.

(٢) معاوية بن إسحاق بن زيد بن حرثة الأنصاري، أحد المجاهدين الأبطال ومن مشاهير الإمام زيد وفرسانه، استغنى الإمام عليه السلام في داره أيامأ، وقتل مع الإمام زيد بن علي وصلب معه سنة ١٢٢هـ. انظر (ممحى أصحاب الإمام زيد).

(٣) سقط من (ب).

(٤) عبد الله الأشر بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. قال أبو الفرج في (مقاتل الطالبيين): كان عبد الله بن محمد بن مسعدة المعلم، أخوه بعد قتل أبيه إلى بلد الهند فقتل بها ووجه برأسه إلى أبي جعفر المنصور، وذكر قصته، انظر (مقاتل الطالبيين) ص ٢٦٨. إلى ص ٢٧٢.

(٥) في (مقاتل الطالبيين): هشام بن عمرو بن سطام التغلبي. ولأنه أبو جعفر على السند، فشخص إليها، وقتل الأشر، وبعث برأسه إلى أبي جعفر.

الغليظ، الجبار العنيد ما كان من أمر الفحسي<sup>(١)</sup> عليه السلام وأهل بيته سلام الله عليهم، وما فعل أخوه هارون المتمرد المتكبر في شجرة النبوة من القتل الذريع، والجنس الشنيع<sup>(٢)</sup>، فلما صفت لهم الدنيا إمهالاً، وحصلت استدراجاً، صارت الأموال إلى الديلمي، ويؤثر بها التركى، وتحمل إلى المغربي والفرعاني، ويفوز بها الأشrosis والبربرى.

ومن أفضل أهل البيت القطيفة من يتضور جوعاً، ولا يطعم هجوعاً، ويموت الفاضل من أفضالهم فلا تشيع حنازته، ولا يعمر إلا على وجل مشهده، ويموت المسخرة منهم والمخي فيحضر حنازته العدول بزعمهم، والقضاة، وربما مشارا خلفها حفاة، ويحضر التعزية القواد والولاة، فهذا دين الإسلام يا من حرف الإسلام

(١) الإمام الحسين بن علي الفحسي - عليه السلام - تقدمت ترجمته، وستأتي في رسالة أخرى للمؤلف، وفي عهد موسى الهادي العباسي قتل إلى جانب الإمام الحسين بن علي عليه السلام سليمان بن عبد الله بن الحسن، والحسن بن محمد بن عبد الله بن الحسن، وعبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن.  
انظر (مقاتل الطالبيين) ٣٦٤-٣٨٧.

(٢) في أيام هارون قتل من آل البيت: الإمام يحيى بن عبد الله بن الحسن، بعد أن غدر به في قصة طويلة مشهورة، وإدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، دس إليه السم إلى بلاد المغرب في حكاية شهرة، وعبد الله الأفطس بن الحسن بن علي بن الحسين. كان مع صاحب فتح وأشخاص من المدينة وجلس عند جعفر البرمكي، وفي يوم نيزور قدمه جعفر فضرب عنقه وغسل رأسه وجعله في منديل وأهداه إلى هارون، ومحمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن مات في حبس بكار بن عبد الله الزبيري وإلى المدينة، وكذلك الحسين بن عبد الله بن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ضربه بكار الزبيري حتى مات، وفي عهد هارون أيضاً قتل العباس بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، دخل على هارون فكلمه كلاماً طويلاً؛ فقال هارون: يا بن الفاعلة. فقال: تلك أملك التي تواردها التحاسون، فأمر به فادنى فضربه حتى قتل، وكذلك موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قتل بأمر هارون وسعي يحيى بن خالد البرمكي كما تقدم، وأخيراً إسحاق بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب مات في حبس هارون.

انظر (مقاتل الطالبيين) ص ٣٨٧-٤١٨.

أم هو غيره؟ فما غيره إلا الكفر والإجرام؛ هذا وكم مداح لأهل البيت الخلفية  
قطعت لسانه كعبد الله بن عمار البرقي<sup>(١)</sup>، وأخر أحيف كما فعل بالكميت بن  
زيد [الأستدي]<sup>(٢)</sup> حتى قال:

ألم ترني في حب آل محمد أروح وأغدو خائفاً أترقب  
حضرت لهم مني جناح مرودة إلى كتف أعطاه أهل ومرحب  
وطائفه قد كفرونني بجهنم وطائفه قالوا مسيء ومذنب

وقصة الفرزدق بن غالب التميمي<sup>(٣)</sup> غير غيبة، فلا جرم له إلا مدح خير البرية،  
ولقد رفعوا قدر من تجربة لسبهم كما فعلوا بابن أبي حفصة اليماني، وبعلبي بن  
الجهنم المسمى بالشامي<sup>(٤)</sup> في أمثالهما، وقد قدمنا في صدر كتابنا هذا فعل المتركـل  
على الشيطان<sup>(٥)</sup> لا على الرحمن من كرب قبر الحسين بن علي، وتولية اليهود على

(١) عبد الله بن عمار البرقي، قتل سنة ٢٤٥هـ، بعد أن وشي به إلى الموكـل، وقرأت له قصيـته التونـية التي منها: فقلـدوها لأهلـ الـبيـت إـنـهـ صـنـوـنـيـ وأـنـثـمـ غـيرـ صـنـوـنـاـ، فأـمـرـ بـقـطـعـ لـسـانـهـ وإـحـرـاقـ دـيـرـانـهـ فـفـعـلـ بـهـ ذـلـكـ وـمـاتـ بـذـلـكـ وـمـاتـ بـعـدـ ذـلـكـ أـيـامـ. انـظـرـ (أـعـيـانـ الشـيـعـةـ) ٦٣ـ٦٤ـ/ـ٨ـ.

(٢) الكـمـيـتـ بنـ زـيدـ بنـ حـنـيـسـ الأـسـدـيـ، أـبـوـ المـسـتـهـلـ (٦٠ـ١٢٦ـهـ)، شـاعـرـ أـهـلـ الـبيـتـ وأـشـعـرـ شـعـراءـ الـكـوـفـةـ الـمـقـدـمـينـ فـيـ الـقـرـنـ الـأـوـلـ الـهـجـرـيـ، وـفـيـ سـرـتـهـ وـفـصـائـدـهـ كـتـبـ. انـظـرـ (أـعـلـامـ الـمـؤـلـفـينـ الـزـيـدـيـةـ) تـ٤ـ٩ـ.

(٣) هـمـامـ بنـ غالـبـ بنـ صـعـصـعـةـ التـمـيـيـ الدـارـمـيـ، الـمـعـرـوفـ بـالـفـرـزـدـ. تـوـفـيـ عـنـ عمرـ طـوـيلـ؛ـ قـيـلـ:ـ سـنةـ ١١٠ـهـ،ـ وـقـيـلـ:ـ سـنةـ ١١٢ـهـ،ـ وـقـيـلـ:ـ سـنةـ ١١٤ـهـ،ـ وـقـيـلـ:ـ سـنةـ ١١٤ـهـ.ـ وـهـوـ الـذـيـ مـدـحـ زـينـ الـعـابـدـيـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـقـصـيـتـهـ الـمـيـمـيـةـ الـشـهـرـةـ،ـ الـتـيـ مـنـهـاـ هـذـاـ الـذـيـ تـعـرـفـ بـالـبـطـحـاءـ وـطـائـهـ وـالـبـيـتـ يـعـرـفـهـ وـالـخـلـ وـالـحـرـمـ انـظـرـ (مـعـجمـ رـجـالـ الـاعـتـارـ وـسـلـوـةـ الـعـارـفـينـ).

(٤) عـلـيـ بـنـ الجـهـنـمـ بـنـ بـدرـ،ـ أـبـوـ الـحـسـنـ السـامـيـ،ـ مـنـ بـيـ سـامـهـ بـنـ لـوـيـ بـنـ غالـبـ،ـ شـاعـرـ المـوـكـلـ الـعـيـاسـيـ،ـ وـصـاحـبـ فـصـائـدـ النـصـبـ،ـ المـتـوفـيـ سـنةـ ٢٤٩ـهـ.

انـظـرـ (أـعـلـامـ) ٢٧٠ـ،ـ ٢٧٠ـ وـ(أـغـانـيـ) طـبـعـةـ دـارـ الـعـلـمـ ٢٠٣ـ٢٣٤ـ.

(٥) جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ هـارـونـ الرـشـيدـ (٢٠٦ـ٢٤٧ـهـ)،ـ أـحـبـ مـلـوـكـ بـيـ الـعـيـاسـ،ـ تـوـلـيـ سـنةـ ٢٣٢ـهـ،ـ وـاشـتـهـرـ بـالـنـصـبـ،ـ وـهـدـمـ قـرـبـ الـحـسـنـ،ـ وـمـاـ حـوـلـهـ سـنةـ ٢٣٦ـهـ،ـ وـاشـتـهـرـ بـكـلـ الـمـنـكـراتـ.

انـظـرـ (أـعـلـامـ) ٢ـ١٢٧ـ،ـ وـ(أـتـارـيـخـ الـحـسـنـ) ٢ـ٣٣٧ـ وـكـتـبـ التـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ كـ(ـمـرـوجـ الـذـهـبـ) وـغـيرـهـ.

منع الزوار وقتلهم دون زيارته، قتلوا أهل بيت محمد ﷺ جوعاً وسغباً.

## [إنفاق الأموال على الجرميين]

وملأوا بيوت الصارى واليهود فضة وذهبأ، وصبروا خير الأموال ونفيس الجواهر، ومكتونات الذاخائر، إلى إبراهيم المغنى المدنى، وإلى إبراهيم الموصلى<sup>(١)</sup>، وإلى ابن جامع السهمى<sup>(٢)</sup>، وإلى زلزل الصارب، وبرصوما الزامر، وأقطعوا ابن بختيشوع النصرانى<sup>(٣)</sup> قوت أهل بلده، [وبغا التركى] والأفشين الأسرى كفاية أمه، هذا بعد تقرير أرزاق الصفاعنة<sup>(٤)</sup>، والفراعنة<sup>(٥)</sup>، والمصحكين، والمساميرين، والغمزرين<sup>(٦)</sup>، والمخلوزين<sup>(٧)</sup>، والمقددين<sup>(٨)</sup>، وذلك بعد إثبات عطاء

(١) هو: إبراهيم بن ماهان، أصله من الفرس (١٢٥-١٨٨هـ).

انظر (الأعلام) ٥٩/١، (الأغانى) طبعة دار الكتب ٢٥٨-١٥٤هـ.

(٢) هو: إسماعيل بن جامع بن إسماعيل السهمى الفرضي، أبو قاسم، يُعرف أيضًا باسم أبي وداعه. من أكابر المغنين الملحنين. حضى عند هارون وتوفي سنة ١٩٢هـ.

انظر (الأعلام) ٣١١/١، (الأغانى) طبعة دار الكتب ٢٨٩/٦، ٣٢٦، (غيريد الأغانى) ٧٨٩-٧٩٧.

(٣) بختيشوع بن حرجم: طبيب سريانى الأصل، خدم هارون وتقىم عند ملوك بني العباس، وبختيشوع لفظ سريانى معناه: عبد المسيح. توفي سنة ١٨٤هـ.

انظر (الأعلام) ٤٤/٢، (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين).

(٤) لعلها مأخوذة من الصفع، رجل مصفعاني يفعل به ذلك، وصفعه يصنف صفعاً؛ إذا ضرب بمحمٍ كنه قفاه. وقيل: هو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفنا الإنسان أو بدنه.

انظر (السان العرب) ٤٥٠/٢.

(٥) الفرعنة: هي الكفر والتتجير، والفراعنة: العناة والدهاء والمتكربين.

انظر (السان العرب) ١٠٨٢/٢ ترتيب يوسف حياط.

(٦) الغمز: الإشارة بالعين والماحاجب والجفن، والغمز: العصر باليد. وفي حديث عمر: أنه دخل عليه وعنه غليم يغمز ظهره.

(٧) والمخلوز: قيل هو الشرطي وجلوزته حفته بين يدي العامل في ذهابه ومجبه، والجمع المخلوزة.

انظر (السان العرب) ٤٨٣/١.

(٨) المقددين: هم أصحاب القرود.

خارق<sup>(١)</sup>، وعلوية<sup>(٢)</sup>، وزرزر، وعمرو بن مامه المهمي، وأهل البيت المطهرين من الأدناس، المفضليين على جميع الناس، يتکفرون الناس فقرأ، ويموتون ضرأ.

### [نهاج من جرائمبني العباس]

فلسنا [ولسنا] نذكر عاهات أئمتهن بأعيانهم تزريهاً لاستتنا عن ذلك، وإلا فحالم غير محظوظ.

قتل المؤمنون أحاه<sup>(٣)</sup>، وقتل المنتصر أحاه<sup>(٤)</sup>، وقاسم بن المهدى أمه، وقتل المعتصم عمه<sup>(٥)</sup>، ولنكتفي بالقليل عن الكثير، هذا الحالس اليوم على السرير ببغداد إذ قتل أحاه في الحمام، وأذاقه كأس الحمام، وقتل الطربنجي بالفتيقية، وابن يحيى الفارس، وهو نديمه وكتيماه، وقتل خاصته في الوداد بغیر طاعة رب العباد المسئي نفحة الحسني، وكان سكراناً ندم على قتله وحاول قتل نفسه أسفًا على فراقه، وقتل الفقيه الخلبي بالقرية المعروفة بالحربية لما أنكر عليه شرب الخمر ونقر الدفوف والخنوك والمزمير والعيدان، وقال له: لقد جمعت ما حرم الله على عباده على أعيان

(١) مخارق أبو المها ابن يحيى الجزار، المتوفى سنة ٢٣١هـ، وهو ابن جزار من المعالىك، وكان مملوكاً لعاتقة بنت شهدة بالكوفة. قربه هارون العasaki وأقعده على سريره، وأعطيه ثلاثين ألف درهم، وأحباره كثيرة. وهو الذي قال فيه دعيل:

إن كان إبراهيم مضطلاً بها فلتصلح من بعده لمحارق (أي الخلافة)  
انظر (الأعلام) ١٩١/٧.

(٢) علوية: هو علي بن عبد الله بن سيف أو يوسف، أبو الحسن، معن بعثادي. تخرج على إبراهيم الموصلي، وغنى للملك بني العباس، وحضرى عندهم. توفي سنة ٢٣٦هـ.

انظر (الأعلام) ٤/٢٠٣، (الأغالبي) طبعة دار الكتب ١١/٣٣٣-٣٦٢.

(٣) أبي الأمين وقصتها شهيرة مذكورة في كتب التاريخ.

(٤) هو: محمد المنتصر بالله بن جعفر المنوكل على الله ١١ بن المعتصم أبو جعفر، قتل أحاه سنة ٢٤٧هـ، فمكث بعده ستة أشهر وأيام ومات سنة ٢٤٨هـ.

(٥) هو أحمد بن طلحة بن جعفر، أبو العباس (٢٤٢-٢٨٩هـ).

انظر (الأعلام) ١/١٤٠.

الناس في الخرافة، وقال: ما هكذا بایعنتك يا ولد العباس، اشهدوا أني قد خلعت بيعنته. فأمر به فأحضر إليه، ووسطه بالسيف، وترك في كل ناحية منه جزءاً، وصلب الكريحي العابد على باب العامة ولما أراد الحج حلق شعره، وتركه في محمل، ووقف به المواقف كلها، وعلى الحمار، عند المشعر، ويطرف به ويسمى، فهذا دين الإسلام (أو) غيره؟ فوالله يميناً يعلم الحكيم العليم صدقها، ونرجو عند الله تعالى أجرها<sup>(١)</sup> وبرها لو لم يكن لهذه الأمة حرم في دين الله إلا موالاة بين أمية وبين العباس واعتقاد إمامتهم وتقليلهم أمرهم، وذلك كفر، لكان كافياً في الكفر بنص القرآن الكريم يعرفه كل ذي قلب سليم، وهو مع ذلك خلاف المعلوم من دين الرسول ﷺ؛ لأن الولاء والبراء معلومان من دينه ضرورة، فكيف والحكيم سبحانه يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] ومن نفي الباري تعالى إيمانه بالله ورسوله وبال يوم الآخر، فهل بقي له من الإيمان مسلك، وعن الكفر مترک؟ فالواحِب على المؤمنين التسلك عن التشكيك فيهم، واعتقاد إمساءِ أحكام الله عليهم وقع ذلك أَمْ لم يقع؛ فبذلك فرض المؤمنين معادة الكافرين بـاليد واللسان، والسيف والستان، وإضمار عداوة الجنان، فكيف وقد أضافوا إلى ذلك من الاعتقادات الكفرية، والمقالات الفرقية، ما كفرتهم به الذرية الهادية المهدية، ولا بد مما قاله الرسول ﷺ يكون؛ لأنه لا يقول إلا عن علام الغيب إن لم يكن في زماننا، ما رويته بالإسناد الموثق إلى النبي ﷺ في قائم العترة المنتظر أنه قال ﷺ: «يشبهي في الخلق ولا يشبهني في الخلق»، فسره أهل العلم أنه خلق رسول الله ﷺ العفو، وخلق القائم الانتقام بالقتل والسي و السفك، وفي الحديث: «لا يزال في أيامه المهرج المهرج»، معناه القتل عموماً، والقتل حتى يقول

(١) في النسخ: أمرها.

السائل: ليس الله في آل محمد حاجة، ولم أعلم أحداً من آبائنا <sup>اللهم</sup> وسع في المكتبة والراسلة إلا وصرح في ذلك أو عرض بکفر مناوئه وشرك معاديه، ومن تأمل ذلك عرفه يعرف ذلك العارفون.

هذه رسالة محمد بن عبد الله<sup>(١)</sup> إلى أبي جعفر الدوانيقي صدرها:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ طَسْمٌ، تَلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، نَتَلَوْا عَلَيْكَ مِنْ نَيَا  
مُوسَى وَفَرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ، إِنَّ فَرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْءًا  
يَسْتَضْعِفُ طَالِفَةً مِنْهُمْ يَدْبَعُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَخْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسَدِينَ،  
وَتَرِيدُ أَنْ تَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلَهُمْ أَنْمَةً وَتَجْعَلَهُمْ الْوَارَثِينَ،  
وَنَمْكَنُ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَتَرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُودُهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا  
يَحْذَرُونَ<sup>هـ</sup> [النحاس: ٦-١].

فهل بعد هذا رحمة الله تعالى في التصريح مذهب؟ وهل عن دين محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام في الإسلام مرغب؟ وهل يعلم أن أحداً نفى من الأمة عن أبي الدوانيقي إمامته إلا الزيدية والمعترضة والخوارج؟ وباقى الأمة على إمامته مطيبة وبأسبابه متعلقة إلى اليوم؛ فلولم يكن هذه الأمة جرم إلا موالة من قدمنا ذكره من بني العباس، واعتقاد إمامتهم لکفروا بذلك، واقتصرموا بمحارمه الهاكل، وحل قتلهم وسباهم ولعدت في الأنفال ذريتهم ونساؤهم؛ لأن المعلوم من دين النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ضرورة اعتبار عدالة الشهادة، والخلفية بالإجماع أكد حكم منه في صلاح أحواله، وكماله في حالاته، فمن قال بغير ذلك خالف المعلوم ضرورة، ما حال من اعتقاد إمامية الوليد بن يزيد، الجبار العنيد، الواطئ لأمهات أولاد أبيه، والنافع ظاهراً كالمستور لأخته، والأمر بخارية وطئها بالخروج لتصلي

(١) هو محمد بن عبد الله الساخ.

الرسالة الموسمية بالدرة البنية — الجميع النصيري

ملشمة وهي حنب حين وطئها استخفافاً بالدين، وانتهاكاً لحرمة الإسلام  
وال المسلمين<sup>(١)</sup> هذا مع إظهار الكفر قولهً وفعلاً فمن قوله:

تلعُب بالبرىءة هاشمي بلا وحي أتاه ولا كتاب

وقوله:

لو وجدنا السليمي أثراً سجدنا ألف ألف للأثر

وفي البيت الآخر:

هل خرجنا إن سجدنا للقمر

### [عود إلى ذكر القاعد ببغداد ومعنى الذريعة الزكية]

ثم لنرجع إلى ذكر هذا القاعدة اليوم ببغداد؛ لأن في غرضنا تبليغ بيان الأحكام  
المراد أم يأمر بعدين من خيار عباد الله، وفضلاء عترة رسول الله ﷺ فضحى  
بهما يوم الحج الأكبر على رؤوس الأشهاد، ثم جنده الخسيسة الملاحدة قد بثهم  
على فضلاء الذريعة فصاحب الحاجز اليوم خائف في السعي والطواف، ونحن في  
هذه الأرض نخشى مكر الطوافة والطواف، تأمن الطير والحمام، ولا يأمن آل النبي  
عند المقام.

طبت بيتاً وطاب أهلك أهلاً أهل بيته والاسلام

لمن الله من يعادى علياً وبنيه من سوقه وإمام

وقال آخر:

لا أضحك الله سن الدهرإن ضحكت آل أحمد مطرودون قد قهروا

مخلتون .. نفوا عن عقر دارهم كانوا قد جنوا ما ليس ينفتر

---

(١) تقدم ذكر الوليد بن يزيد. وانظر (مروج الذهب) للمسعودي، و(الأغاني)، وتاريخ الطري.

قال منصور بن الزبرقان<sup>(١)</sup>:

آل النبي ومن يجهه م بتطامون مخافـة القتل  
أمن النصارى واليهود وهم من أمة التوحـيد في أزل<sup>(٢)</sup>  
وقال دعبدل بن علي الخزاعي<sup>(٣)</sup>:

ألم تر أني مـذ ثلاثـين حـجة أروح وأغدو دائمـاً الحـسرات  
أرى فـيهـمـ في غـيرـهـمـ مـتـقـسـماً وأـيـدـيـهـمـ مـنـ فـيهـمـ صـفـراتـ<sup>(٤)</sup>

وقال إبراهيم بن العباس [الصولي]<sup>(٥)</sup> لما ذكر المؤمنون عطاه لأهل البيت الظفيرة في

(١) منصور بن الزبرقان بن سلمة بن شريك التميمي، أبو القاسم، المتوفى سنة ١٩٠ هـ. كان فيه تشيع، وهو تلميذ كثيرون بن عمرو العتائي، وبواسطة شيخه اتصل بالبرامكة وبني العباس، ثم حضر بينهما وحشة، فسعى به شيخه بتهمة التشيع للعلوية فغضب هارون وأرسل من يحبه برأسه من بلدته (رأس العين) في الجزيرة، فوصل الرسول في اليوم الذي مات فيه التميمي وقد دفن، فقال هارون: هممت أن أبشه ثم أحقره. انظر (الأعلام) ٢٩٩/٧، وانظر (أعيان الشيعة) ١٤١-١٣٨.

(٢) البستان في (أعيان الشيعة) ١٠/١٤.

(٣) دعبدل بن علي بن رزين الخزاعي، أبو علي (٢٤٨-١٤٨)، شاعر أهل البيت، ذب بشعره عنهم وهاجم ظالمائهم، وهجا الرشيد والمأمون والمعتصم والواثق من بين العباس وطال عمره فأكان يقول: إن لي حسـينـ سـنةـ أـهـلـ عـشـقـيـ عـلـىـ كـثـيـرـهـ نـعـمـ وـلـيـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ أـحـدـهـ يـفـعـلـ ذـلـكـ.

ومناقبه وأحباره كثيرة، من أوج قلوبهم مدحه في آل البيت. له ديوان شعر مطبوع قدم له وجده عبد الصاحب الدخيلى، وأخر جمهـهـ عبد الكـريمـ الأـشـفـرـ ومـيزـهـ بـيـنـ شـعـرـهـ الصـحـيـحـ وـمـاـ دـخـلـ عـلـيـهـ. انظر (مـعـجمـ رـجـالـ الـاعـتـارـ وـسـلـوـةـ الـعـارـفـينـ) (تحـتـ الطـبعـ).

(٤) الشعر من قصيدة تالية شهيرة لعبد الخزاعي مطلعها:

مدارس آيات حلـتـ مـنـ تـلاـوةـ وـمـنـزـلـ وـحـيـ مـقـفـ الرـصـاتـ

لـآلـ رـسـولـ اللـهـ بـالـحـيـفـ مـنـ مـنـىـ وـبـالـرـكـنـ وـالـتـعـرـيفـ وـالـحـمـراتـ

وـهـيـ كـبـيرـةـ شـهـيرـةـ، انـظـرـهـاـ فيـ دـيـوـانـهـ، وـانـظـرـ عـنـهـ: (أـعـيـانـ الشـيـعـةـ) ٦/٤٠٠-٤٢٥.

(٥) هو في النسخ الموصلى، وهو: إبراهيم بن العباس الصولي [١٧٦-١٧٣]. أبو إسحاق، نشأ في بغداد وقربه بنو العباس، وكان من كبار الكتاب. ذكر تشيعه صاحب (نسمة السحر) وقال: إنه استعمل التقية في أيام المtower وذكر له قصائد. وفي (الأغانى) ذكر له قصائد في الرضا في أيام المؤمنون. وأحباره كثيرة. انظر: (الأعلام) ٤٤٥/١، و(أعيان الشيعة) ٢/١٦٨-١٧٥.

الرسالة الموسمية بالدورة الينية ————— الجموع التصوّري  
أيام علي بن موسى الرضا:

بِمَنْ عَلَيْكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ وَتَعْطُونَ مِنْ مَائَةٍ وَاحِدًا<sup>(۱)</sup>

فهذا رحمك الله بيان مقالتك، والكافحة من الإخوان قبلك، أردنا الكشف والإيضاح لأحوال الأمة الظالمة، للعزّة القائمة الذين جعلوا الإمامة في غيرهم، وأخرجوهم عن وراثة النبوة التي فضلهم الله بيقائهما، وسكنهم في رفيع فنائهما، والجهل رحمك الله بأحكام الإمامة بباب الفتنة ومفتاح الحنة؛ لأن الجهل بأحكامها كان السبب هلاك من هلك، والمعرفة بأربابها كان الذريعة لنجاة من سلك.

فإذا قد تقرر لك ذلك وعلمت أن جميع فرق العبر على اختلاف أنواعها وتبان  
أوصافها مطبقة على أن إمامها هو القاعد اليوم على سرير الملك ببغداد، وحاله ما  
ذكرنا وبعض أحواله لم نذكر، وما من المكلفين المعتقدين إمامته إلا من يعلم بحاله  
أو يتمكن من علم ذلك.

### [شرائط الإمامة]

فإن أردت زيادة يقين في ذلك تعرفه بالبرهان، فقد علمت أن التكليف لا يتعلق  
بما لا يدخل تحت الإمكان، وقد علمت أن فرض الإمامة عام وذلك مدع للإمامية،  
وهذا موضع شبهة، فلا بد أن يجعل الله تعالى إلى العلم بحاله طريقاً ليكون هلاكه

(۱) البيت في أعيان الشيعة، ضمن أبيات هي:

على أهلـه عادـلاً شاهـداً  
كمـى بـعـالـ اـمـرـى عـالـ  
أـرـى هـمـ طـارـفـاً مـونـقاً  
وـلا يـشـبـهـ الطـارـدـ التـالـداـ  
بـمـنـ عـلـيـكـمـ بـأـمـوـالـكـمـ  
فـلا حـمـدـ اللـهـ مـسـتـبـراـ  
يـكـونـ لـأـعـدـائـكـمـ حـامـداـ  
فـضـلـتـ شـيمـكـ فـيـ مـعـدـدـ  
كـمـاـ فـضـلـ الـولـدـ الـوالـداـ

من يهلك في أمره بعد إزاحة العلة بحالة تحصل على سبيل الجملة أو التفصيل، وكل واحد من الأمرين كاف في زوال حكم التكليف عن المكلف، هذا وقد أجمعـتـ الزيدية والإمامية والمعترلة وأكثر الأمة على وجوب الإمامة في كل عصر، وأن لا بد من الإمام يجمعـ أمر المسلمين، ويمنع بعضـهمـ من بعضـ، وينفذـ الأحكـامـ، ويقسمـ الحـدودـ، ويغزوـ دـيـارـ الـكـفـرـ، ويـقـسـمـ الـفـيءـ وـالـغـنـائـمـ وـالـصـدـقـاتـ، فـهـذـاـ إـجـمـاعـ هـذـهـ الفـرقـ وإنـ اـخـتـلـفـواـ فيـ بـعـضـ أحـوـالـ الإـمـامـ وـفـيمـاـ لـأـجـلـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـجـمـاعـ هـذـهـ الفـرقـ كـلـهـاـ أنـ لـاـ بـدـ مـنـ جـمـعـهـ لـخـصـالـ الـفـضـلـ وـالـصـلـاحـ، وإنـ تـعـدـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ أـنـ أـوـجـبـ فـيـ حـقـهـ أـكـثـرـ مـاـ يـشـرـطـ فـيـ حـقـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ عـلـمـ الـغـيـبـ وـمـاـ جـرـىـ بـحـرـاءـ، وـخـالـفـ فـيـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ أـهـلـ الـحـشـرـ وـقـالـوـاـ: الـإـمـامـ لـيـسـ بـفـرـضـ إـنـ أـصـلـعـ النـاسـ نـفـوسـهـمـ، وـسـدـ كـلـ إـنـسـانـ جـذـبـتـهـ، وـقـوـمـ مـنـ تـحـتـ يـدـهـ، وإنـ تـعـذرـ ذـلـكـ حـسـنـ أـنـ يـنـصـبـ النـاسـ إـمـامـاـ عـادـلـاـ صـالـحاـ؛ فـالـأـمـةـ عـمـومـاـ ضـلـالـهـاـ وـصـلـاحـهـاـ مـجـمـعـةـ أـنـ لـابـدـ مـنـ صـلـاحـ الـإـمـامـ، وـمـاـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ مـتأـخـرـيـ الـمـتـفـقـهـةـ الـمـتـحـيـلـوـنـ الـذـيـنـ أـكـلـوـ الـدـنـيـاـ بـالـدـيـنـ، وـلـبـسـوـاـ لـلـنـاسـ جـلـودـ الـضـأنـ مـنـ الـلـيـنـ، فـإـنـهـمـ أـجـمـعـوـاـ فـيـ الـأـصـلـ خـوـفـاـ مـنـ الـمـكـاشـفـ بـالـمـقـتـ عـلـىـ أـنـ شـرـائـطـ الـإـمـامـ<sup>(1)</sup>ـ الـإـسـلـامـ، وـالـذـكـورـةـ، وـالـسـوـرـعـ، وـالـعـلـمـ، وـالـكـفـاـيـةـ، وـنـسـبـ قـرـيـشـ، ثـمـ قـالـوـاـ بـعـدـ ذـلـكـ: لـوـ تـعـذرـ وـجـودـ الـعـلـمـ وـالـوـرـعـ فـيـمـ اـدـعـىـ الـإـمـامـ وـبـايـعـهـ أـكـثـرـ، وـكـانـ فـيـ صـرـفـهـ إـثـارـةـ لـفـتـنـةـ لـاـ تـطـافـ فـلـاـ إـمـامـتـهـ تـصـحـ. قـالـوـاـ: لـأـنـ مـاـ يـلـقـىـ الـمـسـلـمـوـنـ مـنـ الضـرـرـ يـزـيدـ عـلـىـ مـاـ يـفـوتـهـ بـضـرـرـ تـقـاضـيـهـ عـنـ هـذـهـ الـخـصـالـ، فـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ مـنـ عـلـمـاءـ السـوـءـ يـرـيدـوـنـ اـسـتـدـارـارـ عـطـيـاتـ هـولـاءـ الـمـسـمـيـنـ بـالـإـمـامـةـ مـنـ بـيـنـ الـعـبـاسـ، وـإـنـاـ أـطـبـقـ النـاسـ عـلـىـ؛ هـذـاـ لـأـنـ أـدـلـتـهـ ظـاهـرـةـ مـنـ

(1) في (ب): الإمامة.

الله تعالى؛ لأن الله تعالى أمر بقطع السارق فقال تعالى : **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُمُوا أَيْدِيهِمَا﴾** [المائدة: ٣٨]، وأمر بإقامة الحد على الزنادقة فقال تعالى : **﴿الَّرَانِي وَالرَّانِي لَأَجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾** [النور: ٢]، وغير ذلك من الأمر بالجهاد، وحرب المشركين، وقتل المخارقين، إلى غير ذلك من أحكام الدين، وهو أمر والأمر يقتضي الوجوب، والإجماع منعقد أن ذلك لا يكون إلا للأئمة، فلا بد من إمام بأدلة نصوص الكتاب وبالإجماع، وبعض ذلك كافٍ في صحة الاستدلال.

### [مدعوا الإمامة في عصر الإمام]

فإذا قد تقررت هذه الجملة والمدعى للإمامية اليوم في ديار الإسلام ثلاثة؛ صاحب المغرب، وصاحب بغداد، ونحن في هذه الديار، فإذا بطلت إمامية اثنين صحت الإمامة لواحد؛ إذ لا يجوز بقاء الأمة بغير إمام، ولا تخلي الأرض من الحجة طرفة عين.

وقد رويانا عن النبي ﷺ: «من مات ليس بإمام جماعة ولا لإمام جماعة في عنقه طاعة مات ميتة جاهلية»<sup>(١)</sup> وفي ذلك آثار كثيرة رواها آباونا التميمي، وروواها علماء الأمة، ولم يختلف في ذلك أحد من علماء الأمة، وفسر المرتضى الحديث المروي عن النبي ﷺ: «لا تخلي الأرض من حجة إما ظاهراً مشهوراً، وإما باطناً مغموراً»<sup>(٢)</sup>، فذكر أن الظاهر المشهور الإمام الشاهير سيفه، الناصب لرأيته، والباطن

(١) الحديث بلفظ: ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)), وبلفظ: ((من مات وليس عليه إمام جماعة فإن موته ميتة جاهلية)), وباللفاظ أخرى مقاربة في (موسوعة أطراف الحديث النبوى) ٥٦٣/٨، وعزاه إلى عدة مصادر منها: مسلم في الإمارة ٥٨، والبيهقي في (السنن الكبرى) ١٥٦/٨، والطبرى في (الكبير) ٣٣٥/١٩، والحاكم في (المستدرك) ٧٧/١.

(٢) أخرجه الطبرسي في (الاحتجاج) ج ١ ص ٨٨ من حديث طويل عن رسول الله.

المغدور: هو الصالح لذلك من العزة، وإن منعه من الانتساب خلاف الأمة.

### [لا بد من إمام]

قال عليه السلام: فلما أُوتيت الأمة في ذلك من قبل نفسها لا من قبل [أهل] بيت نبها، وقال عليه السلام في كلامه لكميل بن زياد<sup>(١)</sup>: اللهم، لا تخل الأرض من حجة لثلا تنقطع حجج الله وبياناته<sup>(٢)</sup>.

ورويانا في آثار كثيرة متظاهرة وروها الأئمة الخلفاء وعلماء المعتزلة أن على رأس كل مائة سنة حجة لا تشم إلا على حجة الله تعالى قائمة على خلقه.

### [تنكر الأمة وكفرها]

روينا عن أبي هريرة عنه عليه السلام: ((إن الله يبعث هذه الأمة على رأس كل مائة

(١) كميل بن زياد بن نهيلك بن أبيهش بن سعد بن مالك النجمي الصهبياني الكوفي، وقيل: كميل بن عبدالله، وقيل: كميل بن عبد الرحمن، أحد أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وأحد العباد، والزاهد، شهد معه صفين، وكان شريفاً، مطاعاً في قومه، وقتله الحجاج، روى عن أمير المؤمنين، وأبي مسعود، وعثمان، وعمر، وأبي هريرة، وعن عبد الرحمن بن جندب الفزارى، ومحمد بن مروان، وعبد الرحمن بن عابش، وأبو إسحاق السبئي، والأعمش، وعبد الله بن يزيد الصهبياني، وسليمان بن عبد الله بن سليمان الكذبي، وغيرهم، ذكره السيد صارم الدين، وأباين حابس، وأبا حميد، في ثقات محدثي الشيعة، ووثقه ابن معين، والعملى، وأباين سعد، وقد حلقوها توبيخه من المطبع. روى له السيد أبو طالب، والنمساني في (اليوم والليلة)، وعنده الكثير من قطع نهج البلاغة.

انظر: (مجمع رجال الاعتبار وسلوة العارفين) ت ٦٩٩ ومنه: (طبقات الریدیة) خ ٢٢٠ / ٢٤٠، (الجدواں) خ، (نهلہب الکمال) ٢٤٨ / ٢٤٠.

(٢) في (نهج البلاغة): فصار الحكم ١٤٧، من كلام أمير المؤمنين لكميل بن زياد: اللهم، بلى، لا تخل الأرض من قائم لله بحجة، إما ظاهراً مشهوراً وإما خافقاً مغموراً لثلا تبطل حجج الله وبياناته.

من يجدد لها دينها»<sup>(١)</sup> وقد ثبت بإجماع علماء الأمة أن صدقة الحبوب والتمر والزبيب يجب صرفها إلى الإمام، وكذلك واجبات الماشي، وعلم ذلك من دين النبي ﷺ ضرورة أن الواجب صرفه إليه ﷺ، وأن ما كان له في أيامه كان للإمام القائم مقامه من بعده؛ لأن الله تعالى جمع لبنيه ﷺ الإمامة مع النبوة، ولم يكن ذلك لأكثر الأنبياء، وإنما كان لهم النبوة دون الإمامة، وقد ثبت أن أكثر هؤلاء المعتقدين لإمامية صاحب بغداد لا يحملون إليه الحقائق، وبعض الناس لا يراه أهلاً لذلك، فإذا لم يسلّمها إلينا استحلاً لتأخيرها كان كافراً بذلك، وإنما أردنا نبين لك تأكيد الأدلة وتظاهرها على كفر الأكثـر من الأمة بالبرهان الجلي، فتأمل ذلك بعين الفكرـة لتنحو من الحيرة والحسـرة، فأكثـر الخلق إنما أتـي من إهمـال النظر، وجـهل الأثر، والاعتـراض على الأئـمة والعلمـاء، ودعـواهم لأنفسـهم مع رفض أصولـ العلم.

وقد روينا بالإسناد الموثـق به إلى النبي ﷺ أنه قال في أهـل بيته عليه السلام: «قدمـوهـم ولا تقدمـوهـم، وتعلـموـهـم ولا تعلـموـهـم، ولا تـخـالـفوـهـم فـتـضـلـسـوا، ولا تـشـتـمـوهـم فـتـكـفـرـوا» والمـعلوم أنـ منـ لا يـعتـقـد إـمامـة قـائـم العـترة يـشـتمـهـ؛ لأنـ عـنـهـ أـدـعـى مـا لـا صـحـةـ لـهـ وـلـا حـقـيقـةـ، فـأـمـا أـئـمـةـ الضـلـالـ منـ الأـمـوـيـةـ وـالـعـبـاسـيـةـ، فـأـطـلـقـوا العـطـاـيـاـ السـنـيـةـ، وـالـأـقـطـاعـ الـواسـعـةـ، وـالـمـوـاهـبـ الـجـزـلـةـ لـمـ سـبـ الذـرـيـةـ، وـأـمـرـواـ المـشـدـقـينـ بـخـطـبـ الـعـدـوـانـ بـغـشـيـانـ الـمـوـاصـمـ لـلـطـعنـ عـلـىـ الذـرـيـةـ الـهـادـيـةـ الـمـهـدـيـةـ.

من ذلك أنـ أـبـا جـعـفـرـ المـسـعـىـ بـالـمـنـصـورـ لـماـ قـتـلـ مـحـمـداـ وـإـبرـاهـيمـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ بـنـ

(١) الحديث أخرجه أبو داود برقم (٤٢٩١)، والحاكم في (المستدرك) ٥٢٢/٤، كما في (موسوعة أطراف الحديث الترمي) ٢١١/٣، وعزته أيضاً إلى (كتب العمال) برقم (٣٤٦٢٣)، و(مشكاة المصايـح) برقم (٢٤٧)، و(جمع الجواـمـعـ) برقم (٥١٦٩)، وهو في (مناقـب الشافـعـيـ) لـلـبيـهـيـ ٥٥، (فتح الباري) ١٣، (الدر المـشـورـ) ١/١، (مسـاقـ الشـافـعـيـ) ٣٢١، صـحبـةـ الـأـلـبـانـيـ ٥٩٩، (كـشـفـ الـخـفـاـ) ١/٢٨٢، وـ(الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ) ٦/٢٨٩، ٩/٢٠٦، ١٠/٢٥٣، وـغـيرـهـ.

الحسن الخطيب أمر شيبة بن عقال يتقدم إلى المواسم لسب أهل البيت الخطيب فارتقي  
المبر و قال : إن علي بن أبي طالب شق عصا المسلمين ، وخالف أمر رب العالمين ،  
وطلب أمراً ليس له ، فحرم أمنيته ، ومات بغضته ، وهؤلاء أبناءه يقتلون ، وبالدماء  
يختضبون . قال فقام رجل من أوساط الناس فقال : محمد الله بما هو أهله ، ونسمة  
الصلة على محمد وأهله [ أما ما قلت من غير فنحن أهله ]<sup>(١)</sup> ، [ و أما ما قلت من  
شر ، فأنت به أولى ، وصاحبك أخرى ، يا من ركب غير راحلته ، وأكل غير زاده ،  
ارجع مازوراً غير ماجور ، ثم التفت إلى الناس فقال : ألا أنبيكم بأيin من ذلك  
خسراً ، وأنحف ميزاناً ، من باع آخرته بدنيا غيره وهو ]<sup>(٢)</sup> هذا . ثم قعد . قال  
الراوي : فسألنا عنه فقيل : هو جعفر بن محمد عليهما السلام .

فقد صع لنا كفر أكثر هذه الأمة لو لم يكن لهم حرم إلا شتم العزة ، وهذه أمية  
أقامت السب لعلي <sup>(٣)</sup> عليه السلام وأهل بيته - سلام الله عليهم - على فروق المثار  
لمائين سنة ، ما ترك إلا في أيام عمر بن عبد العزيز وأيام يزيد المسمى بالنافق وهي  
تسعة شهور ، وأيام معاوية بن يزيد وهي أربعون يوماً ، والكل من أهل الدين إلا  
القليل شاتم أو مصوب للشاتم ، فقد عمهم حكم الشاتم وهو الكفر ، لأنها روينا عن  
علي عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه قال له : « من سبك فقد سبني ، ومن سبني فقد سب  
الله ، ومن سب الله تعالى أدخله النار »<sup>(٤)</sup> ولا خلاف بين المسلمين أن سب الله

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ) فهو

(٣) في (أ) : أقامت لسب علي.

(٤) الحديث أخرجه الإمام المرشد بالله في (الأمالي الخمسية) ١٣٦/١ بلفظ : ((من سب علياً فقد  
سيء ، ومن سبني فقد سب الله ، ومن سب الله كبه الله على وجهه في النار)).  
وآخرجه ابن المغاربي الشافعي في (مناقب أمير المؤمنين) برقم ٤٤٧ (ص ٢٤٤ طبعة ، منشورات  
دار مكتبة الحياة ، من حديث طوبيل عن عبد الله بن عباس بلفظ : ((يا علي ، من سبك فقد سبني ،  
ومن سبني فقد سب الله ، ومن سب الله عز وجل كعبه الله على منحره في السار)). وأخرجه  
محمد بن سليمان الكوفي برقم ١١٠١ (من حديث طوبيل ، عن ابن عباس . قال الحمودي في  
تغريمه : وللحديث أسانيد كثيرة جداً (أوردها في صفحتين). انظر كتاب (مناقب أمير  
المؤمنين) ٢/٥٩٨-٦٠٠ ، وسيأتي تغريمه عن ابن عباس في رسائل الإمام القادمة .

تعالى، وسب رسوله ﷺ كفر، وإن شتم البعض ورضي البعض ولم ينكر فالكل يكون شائعاً حكماً، قال الله تعالى في مود: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَقَرُوا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾ [الأعراف: ٧٧]، فمعهم بالفعل، والعاقر قادر بن سالف ومصدع بن سليم في نفر يسير معينين لم يتجاوز أحد من أهل العلم فيهم التسعة، فعم الله سبحانه باسم الفعل وحكمه أمة من الأمم؛ والله لام من أئمة الهدى أكرم على الله تعالى من تلك البهيمة، فقد قتلوا ورضيت الأمة -إلا القليل- بقتلهم، فهذا نوع لو لم يكن إلا هو لکفرت به الأمة.

ورويانا عن النبي ﷺ أنه قال في أهل بيته: «أنا سلم من سالمهم وحرب من حاربهم»<sup>(١)</sup> والمعلوم أن من حارب رسول الله ﷺ كافر لا محالة، ومثلهم ﷺ

(١) أخرجه محمد بن سليمان الكوفي في (مناقب أمير المؤمنين) بلفظ: ((أنا حرب من حاربهم وسلم من سالمتهم)), قال السيد محمد باقر المحمودي في تخرجه: وللحديث أسانيد ومصادر جمة جداً، ورواه الترمذى وأبن ماجة في سنتهما، ورواه أحمد بن حنبل في كتاب (المسنن والفضائل معاً)، ورواه أيضاً ابن حبان في صحبه، والحاكم في مستدركه، والطبراني في المعجم الكبير والصغرى، وله مصادر آخر يجد الباحث أكثرها في تعليق الحديث ١٦٢، وما بعده من ترجمة الإمام الحسن عليه السلام من (تأريخ دمشق) ص ٩٧، وأيضاً رواه الحافظ ابن عساكر بأسانيد في الحديث ١٣٤، وما يليه من ترجمة الإمام الحسن عليه السلام من (تأريخ دمشق) ج ٣ / ص ١٠٣-١٠٠، وقد أوردنا في تعليقها أكثر ما وجدناه من روایات حفاظ أهل السنة. أقول (والكلام للمحمودي): وقد أخرجت الحديث عن كتاب المسند والفضائل لأحمد، وعن ترجمة ثلید بن سليمان من تأريخ بغداد ج ٧ / ص ١٢٦، وعن مصادر آخر في تعليق الحديث ٣٧٢ في الباب (٨) من السبط الثاني من كتاب (فرائد السبطين) ج ٢ / ص ٤٢ ط (١)، وهذا رواه الطبراني بأسانيد في الحديث (٩١) إلى (٩٣) من ترجمة الإمام الحسن عليه السلام -تحت الرقم (٢٦٢١-٢٦٢١)، من (المعجم الكبير) ج ٣ / ص ٣٠ طبعة بغداد، قال: وهو في أحمد بن حنبل في أواسط مسند أبي هريرة من كتاب (المسند) ج ٢ / ص ٤٤٢، ورواه الحاكم في (المسندرك) ج ٣ / ص ١٤٩، والطبراني في مسند زيد بن أرقم برقم (٥٠٠٣١، ٥٠٠٣٠) من (المعجم الكبير) ج ٧ / ص ٢٧ طبعة بغداد، وذكر مصادر أخرى.

انظر (مناقب أمير المؤمنين) ج ٢ / ص ١٥٦-١٥٨ برقم (٦٣٤)، كما أورده أيضاً برقم (٦٥٥) عن زيد بن أرقم ج ٢ / ١٧٨. قال المحمودي في تخرجه: ورواه ابن حبان في باب فضائل الحسن والحسين، وعنه الميشى تحت الرقم (٢٢٤٤) من كتاب (مورد الصمان)، وقد أورد العلامة -

باب السلم سوالسلم هو الإسلام - فمن لم يتمسك بهم كفر حكماً وإلا بطل التمسك وهو نبوي لا يجوز ذلك فيه، ومثلهم سفينة نوح وما تختلف عنها إلا الكافرون بالإجماع والنص، وكذلك المتأخر عنهم من هذه الأمة يكون كافراً وإنما بطل التمثيل ولا يجوز بطلانه؛ لأنه في الحكم كأنه من الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ [النجم: ٤٣]، وإنما يستعظام -رحمك الله تعالى- التكبير من يجهل أحكام الحرمات، ويستصرخ حراس المحرمين والحرمات؛ وإنما فاي كفر أعظم من قتل ذرية الأنبياء، وسلامة الأوصياء سلام الله عليهم الذين يأمرون الناس بالقسط، ويقضون بالحق وبه يعدلون، وكم قد ظهر من الآيات الدالة على الكفر إذا كان في الحديث أن لقاتل محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام ثلث عذاب أهل جهنم ما ترى يكون حكمه، وإذا كان قاتل يحيى بن زيد عليه السلام رأى في المنام كأنه قتل نبياً فخرج إلى أصحابه في المسجد وأخبرهم بمنامه، وأمرهم بغل يده إلى عنقه، فلما قام يحيى بن زيد عليه السلام قالوا له: لا غنى عن رميك، وقد خرج هذا الخارجي فاخترع معنا لحربه، فإذا فرغنا من حربه رددنا يدك إلى حارها الأولى. فخرج معهم فكان هو الرامي ليحيى بن زيد عليه السلام فصرعه، وأجهز عليه سورة بن محمد الكندي فلما رجعوا من حربهم ردوا يده على حالها على غير شيء وقد بت يداه، وحسن آخرته ودنياه<sup>(١)</sup>؛ لأن المعلوم لأهل العقول أن من آذى رسول الله ﷺ بكلمة متعمداً كفر بلا خلاف، ومن المعلوم أن قتل ذريته، أعظم من آذنته هذا مع السب لهم والتبرير منهم والمباهنة والخاربة.

الأعني للحديث مصادر تحت عنوان "رأي العمام في ابن حزم" من كتاب (الغدير) جـ ١ / ص ٣٣٦ طبعة بيروت، كما أورده الحافظ محمد بن سليمان الكوفي في (مناقب أمر المؤمنين) برقم (٦٤٨) جـ ٢ / ص ١٦٩، بملفوظ: ((أنا حرب لمن حربهم وسلم لمن سالمهم)) ومصادر الحديث جمة وكثيرة.

(١) انظر: كتاب (الحدائق الوردية في تاريخ أئمة الزيدية)، ترجمة الإمام يحيى بن زيد، وانظر (اللآلئ المصيبة) للشري (خ)، وغيرها.

وروى الإمام الأجل المتوكّل على الله -عز وجل-. أحمد بن سليمان بن الهادي إلى الحق عليه السلام عن النبي ﷺ حديثاً رفعه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: «من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيمة يهودياً، قال جابر: قلت: يا رسول الله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم؟ قال: وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»<sup>(١)</sup> ومن المعلوم أنه لا يحشر يهودياً إلا وهو كافر بلا مرية في ذلك.

ورويانا عن النبي ﷺ أنه قال: «من حاربني في المرة الأولى وحارب ذريتي في المرة الأخرى فهو من شيعة الدجال» والعلوم لأهل العلم أن شيعة الدجال اليهود لعنهم الله لا يكون من شيعة الدجال إلا حكماً لأن العلوم لهم مخالفتهم نسباً وعلوم أنهم كفار، وما من ينزل عيسى بن مريم عليه السلام مددأ للصالحين سبيه تخفيف الوطأة في الكفر. فنسأل الله الثبات في الأمر، فقد أدب الله تعالى أبا إبراهيم رسول الله صلى الله عليه وعلى الظاهرين من آله بآداب شريفة يلزمها القيام بهـ، قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ بَاغْتُمُ نَفْسَكُمْ أَلَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنْكُمْ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿فَعَدَا لِلنَّاسِ الظَّالِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٤١]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل نادir: ٦٨] كل هذا تحريض من رب العالمين لأوليائه ليشتّد منهم الغضب على أعدائه، فإذا أسقطنا أعظم أحکامهم، ورفع عنهم أقبح أسمائهم بغير برهان ما يكون عذرنا عند الواحد المنان، وقد بینا في هذه الرسالة أن الخطأ في الترك كالخطأ في الفعل، وليس هذا من قوله: لئن أخطئ في العفو أحب إلى [من] أن أخطئ في العقوبة؛ لأن هذا كلام في الإيمان والأحكام، وهو من أصول الدين التي لا يسع جهلهما، ولا رخصة في

(١) أخرجه في (موسوعة الحديث النبوى) ٨/ ١١-١٠، وعزاه إلى تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦٩٢ وكتب أخرى تناول أن خطأ من قيمة الحديث.

إهمالها، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَم»<sup>(١)</sup> والله عز من قائل يقول: ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأَفْتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [الورود: ٢٤]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [النَّمَاء: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [البرة: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَخْلَقْتَهُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الشعراء: ٩]، فكلما أورد أيدك الله تعالى بتوفيقه من لين، وتهوين، ورقه، ورحمة، ولطف، وشفقة، فإنما يراد بها المؤمنون الصالحون الذين يجب تكريمهم ويلزم تعظيمهم.

وأما أعداء دين الله ومخالفو عترة رسول الله ﷺ والكافرون على الله تعالى، والرافضون لأنمة الهدى، والصالكون مسالك الغي والردى، الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، وتمادوا في غيهم وفحورهم، فتكفيرهم دين، وسبهم سنة حاتم المرسلين ﷺ، والتحفيف عليهم وزر، والتغليظ عبادة وأجر.

انظر رحمك الله كم الحق من المحقين، والمؤمن من المؤمنين، وهذا كلام غير متنافق للمتأملين، وما يعقلها إلا العالمون، فتسأل الله تعالى إسأل السر، وتيسير الأمر.

شتان ما يومي على كورها      ويوم حيان أخي جابر

كم بين من شغله يتفقد حرمته وإعراضه، وعناته وإياضه، وبين من شغله بطغيه  
واعتزاصه، وتجاهزه وإبعاصه:

يطرق إطراق الكرى      لكي يرى ما لا يرى

(١) أخرجه في (كتنز العمال) برقم (٥٩٧١) بلفظ: ((من لم يرحم لا يرحم)) وعزاه إلى أحمد، وأبي داود، والتزمدي، عن أبي هريرة، وهو بالفاظ مقاربة في مصادر كثيرة.

انظر (كتنز العمال) ٣/١٦٢-١٦٧ (باب الرحمة بالضعفاء والأطفال والشيوخ)، وانظر (موسوعة أطراف الحديث السيوسي) ٨/٥٤٦.

حدد مداه ليقطع ما أمره الله تعالى بوصله، وليقضي على العلم بجهله، ولينهى الفضل عن أهله، **﴿فَوَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْمَةُ الدِّينِ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾** [السـاءـة: ٨٣]، ويقول تعالى: **﴿هُوَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** [السـاءـة: ٥٩]، فكيف تبت طاعة مع الخلاف والنزاع، والاعتراض على ولـيـ الأمـرـ فيـ الأـفـعـالـ وـالأـوضـاعـ، إنـماـ هوـ فـحـرـ أوـ بـحـرـ.

### [من روائع الإرشادات والحكم]

رحم الله امرأً تبصر وتتفكر، وعقل الأمر وتدير، وسلم من أمر بالتسليم له، وسلك إلى الرشد سبيله، أصل الاعتراض المرض، كما أن أصل الشرق المحرض، هل كان في الوصي المعصوم لقائل مقالة، فقطع العياد المحتهدون<sup>(١)</sup> على كفره لا محالة، بعد شهادة الرسول ﷺ بالعصمة، وزوال الوصمة، ما كان أحوج أهل الدين الصحيح، إلى العمل بالجحد والاجتهد فيما وقع به من الباري سبحانه للنص الصريح، في إعزاز الدين، ومنابذة المعتدين، أصلح شمع العل، وتأبد عن الإسلام بالحجارة والنبل، وكن ضحيها للحسام، واصبر صبر الكرام، فإنما هي شهقة وقد أفضيت إلى دار المقام، فإما إلى سعادة دائمة، وإما إلى شقرة لازمة، كم بين الودع والورع، والبازل والفرع، أقبح الجهل ما وقع من مستنصر، وأعظم الرلة ما كانت من غير مقصر، هل بعد اليقين شك، وهل مع المعرفة حك، وإنما ينقد المهزول، ويختلف فيما خالف الدليل، أغيت الحيلة في تبصير القاطع على عمله، والمدعى لتوحيد فهمه، هل علمت خالف رسول الله ﷺ خلافاً مستمراً إلا الأجرار،

(١) لعله يقصد المخوارج.

وهل نازعه إلا من يعُد نفسه في الأخيار، أفال كأن في برهان النبي ﷺ قصور، وفي حريه في الرشاد فتور، اتهم نفسك لا إمامك، وتقديم والصلة أسامك، لا تضرب وجه الجحود السابق لتصده عن الغاية، فتكون للناس آية، ما أحوج السلاح إلى الحملة، والعلم إلى العملة، يا طالب الدين لا بد من الآلة، فإنها لا تقوم مقام الدرع الغلالة، انصب وارغب، ولا تُتعب ولا تُتعب، فالدين منهج قويم، وصراط مستقيم، اليمين والشمال مضلة مزلاة، والوسط يوصلك بمحبحة الملة، وينميك في الأصلة، لا بد للمسافر من زاد ومزاد، ولا بد للمقاتل من سلاح وعتاد، انظر لنفسك ولا تعتقد بالوكيل، ولا تعللها بليت ولعل، فإن هول المطلع شديد، والشاهد عليك عنيد، إن من التكبير ما يكتب على صاحبه كبيرة، فنسأله تعالى حسن البصيرة، سبع ما استطعت بالكلمة أو الحركة، ففي القليل مع الاستقامة البركة.

وقد رويانا عن النبي ﷺ أنه قال: «يؤتي يوم القيمة بطوابير كamodel الجبال فترجح بها صحفة توازي أصبعين فلا تطلب أثراً بعد عين»<sup>(١)</sup> هل بعد المداد لمهد هداية، وهل بعد الذرية الركيبة لمزيد غاية؟ من شك فيما أحلوه، كمن شك فيما أحله أبوهم؛ لأنهم قفوه، كما أن حلفهم يقفوهم، إن لم يشتدد على أعداء الله غضبهم، فمن يشتدد غضبه، وإن لم يستطع على الظالم نهيهم فمن يسمو لهم، يكفيك من النهر الطالوتى غرفة وللاستقصاء من الحرفة، ترك الدين ملا والشكا والمراد، وأدرك الذين بلوا حلوقهم بالغرفة الواحدة المراد، من نصر الله لهم في الدنيا ورضاه يوم المعاد، قليل من العلم يحتاج إلى كثير من العمل، وإياك أن يتظلمك مثل، (سعيت وحاج العمل)، أين من شغله علاج دبر جواده، من همه التعلل

(١) لم أجده بلحظه وله شواهد كثيرة.

لو أن سلمى شهدت مطلي      منع أو تدخل أو تعلي  
إذا لراحت غير ذات دل

الإسلام عند المستحفظين به غض، وأدبه لديهم أبيض نض، وعند سواهم أسود اللون شاحب الجبين، لا يعرف مع التوسم والتغرس إلا بعد حين، وذلك لأنهم طلبوه في غير مطلبته، فلم يتحصلوا بمحنته، للعلم أرباب، وللدين نصاب، آل محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم أربابه، وفيهم نصابه، إن أقدموا فاقدموا مصممين، وإن أحجموا فكرونا من المحجمين، إن التقدم على الإمام تأخر عن شريف المقام، التأخر عنه عز وشرف، والتقدم عليه شين وسرف، من ذا يدللك إن تجاوزت الدليل، ومن يرشدك إلى نهج السبيل، إن عصيت المرشد العذول وقعت في الخطأ، إن اتهمت أبناء فاطمة، سلام الله عليها وعليهم أجمعين، أين المرشد من المغوي، والمعوج من المستوى.

### [عود إلى السبا]

لا والذى في السماء عرشه، وفي الأرض سلطانه، والحقيقة ما تقدم من البرهان دون اليمين، ما كان ما أمرنا به من السبي إلا لتفوية قواعد الدين، وإعزاز الإسلام والمسلمين، وإذا كان للباطل صولة، فلا بد للحق من دولة، لما أمر رسول الله ﷺ بقتل كعب بن الأشرف فقتل ما أ Rossi بيئب يهودي له حظر إلا وهو يتوقع الهالك، فحاوز الدين السماك، لا يكون للدين هيبة على الكفر مما لم

(١) يتأمل من النسخة (ج).

يتقدم القتل على الأسر، وهل اتضع الإسلام بالسبا على عفة أربابه، ألم تشمخ بذلك عوالى قباه، قال شاعرهم:

وكان يرى فيما من ابن سيبة إذا لقي الأبطال نضر بهم هرا  
فما زادها فيما السباء نقية ولا حطبت يوما ولا طاحت قدرا  
ولكن خلطناها بحر نسائنا فجاءت بهم يضاً جحاجحة غرا

إن شككت في أمر السيبة فابحث عن قصة الحنفية، يا ورع يا أورع، أين أنت عن قصة الوصي الأنزع، بالغت السنة في نتف الأبطالين، وغفلت عن قصة أبي السبطين، ما كان أغنى الخيبة عن المشورة، على حواء بأكل الشحرة، حتى نزلت بها عقوبة الفحرة، جعل الله سبحانه مسيرها على البطن والرأس، وعادى الباري بينها وبين الناس، وقد كانت في حلق الناقة، في الحسن والرشاقة، قال بعض الشعراء من أهل الكتب الشريفة ذكر فيها الحية:

وكانت الحية الرقشاء إذ خلقت كما ترى ناقة في الخلق أو جلا  
فلاطها الله إذ أطافت خليفته طول الليالي ولم يجعل لها أحلا  
تمشي على بطنهما في الأرض ما عمرت والرzb تأكله حزناً وإن سهلا  
هلك من كذب القطا<sup>(١)</sup>، وركب في أمره من الخطأ، ولو ترك القطا لنام، فعلم رأسه اللحام:

فقلت لكأس الجمبيها فلما حللت الكثيب من زرود ليفرغا  
لا يصلح آخر هذا الدين إلا بما صلح به أوله، ينبيك بأيام الصيف حرملة، ألم

(١) القطا: طائر معروف سمي بذلك لنقل مشيه، واحدته قطة، والمثل: لو ترك القطا لنام؛ يضره مثلاً  
من يهيج إذا تهيج. انظر (لسان العرب) ١٢٤-١٢٥.

تعلم قصة الأشعث الكندي في قصة رباب، وذياب، وكلاب، وغراب، يبحث عن نساء من كندة، كان لهن فيهم شأن من الشأن، اختطفهن يوم النحر، الكلاب والذئاب، والذبان والغربان، على منعهم ناقة تسمى (شذرة) نعوذ بالله من ورع يودي إلى الحسرة، ما كان أحوجنا من مورد السوال إلى المعرفة، والنصرة نفس السحرية، التغرب بعد الهجرة، قال الصادق الأمين عليه وعلى الطيبين من آله صلوات رب العالمين: «من جهر غازياً أو حلّفه في أهله كان له مثل أجره»<sup>(١)</sup> فما حاله إذا لم يبهم بلامه، وطعنه بكلامه، وثبت عنه بتشككه وإيهامه، وعرض كالمتأسف على إيهامه.

يا خاطر الماء لا معروف عندكم لكن أذاكم إلينا رائحة غاد  
بتنا عرونا وبات البق يلبسنا يشوي الفراخ لأن لا حي في الوادي  
إني لشلكم في سوء فعلكم إن جتنكم أبداً إلا معى زادي

هذا الشاعر المسكين نادى من لسع البق والطوى، فمن لنا بمثل حاله، والبلوى  
بمثل حاله، ولما دعا نوح عليه السلام للحمامات بالزينة لتصحها له في أيام السفينة،  
فقال فيها الشاعر:

وقد هاجني صوت قمرية	هتوف العشاء طروب الضحى
مطوقة كستيت حلية	بدعوة نوح لها إذ دعا
من السورق نواحة ناكرت	عشية أساء بذات الأضما
تغفت عليه بشجو لها	تهيج للصب ما قد مضى
فلم أر باكيّة قبلها	تبكي ودمعتها لا ترى

(١) الحديث بهذا النقطة أخرجه ابن حبان ١٦١٩، وهو في (الترغيب والتزهيب) ٢٥٤/٢، بلحظ مقارب، وفي الترمذى برقم ١٦٢٩)، وهو بالفاظ كثيرة متقاربة في عشرات المصادر، انظرها موسوعة أطراف الحديث النبوى ٨/٢٤٥-٢٦٦.

فانظر إلى هذا الشاعر مع إصابته في اللفظ، وتبزيه في الفصاحة، كيف خلط في المعنى تخليطاً لا يغنى على أحکام أهل المعرفة بإحکام القول، تبناها عنده هنوف؛ وهو دلالة الواحد إذا هي طروب وهو دلالة الفرح، وبينما هي ناتحة إذا هي مغنية؛ والنوح والغناء لا يجتمعان، فتفكر في هذه المعان، طلب المسترشد الإرشاد، وضرب علينا الأسداد، وقد كفى من تقدمنا وتقدمه من آبائنا *الثفلي* بالإشارة، وفصلوا معنى العبارة الحقيقة والمستعارة، فخرجوها منها علوماً جمة، وهدوا بها ضلال الأمة، واستعنوا بها على كل مهمة، وكشفوا بها كل غمة، ونحسن عملنا في مسألة واحدة، رسالة حاشدة، وسميناها (الرسالة الهادية بالأدلة البدائية)، وإنما قلنا ذلك لظهور أدلةها، وقرة علتها، وكنا قد قدمنا على الهادية، وهي عند طالب الإرشاد لأبيه، ليست أدلةها مسروقة، ولا مناهلها مكدرة مطروقة، يشهد لنشئها بالمعرفة الجامعة، والرواية الواسعة، مبسوطة بالإسناد، مويداً بالاستشهاد، فلما تكرر السؤال من الأصحاب، وحق كل محب أن يجاح، أنشأنا هذه الرسالة وسميناها (بالدرة اليتيمة في تبيان أحکام السبا والغنية) على أشغال تبلييل البال الساكن، وتلحق المقيم بالطاعن، ثم لم نتمكن فيها من البسط، وإن كان فيها والحمد لله ما يغنى عن الرحيل والخط، اعتراض البرق يدل على الحياة، وإن تعذر مشاهدة الراب، وقد قيل: إن السبع المثاني هي أم الكتاب، فليتذر بها الإخوان بعين الإنصاف، فلعلها — إن شاء الله تعالى — تنزل متزلة الألطاف، وتعرف المسترشدين ما عرف أهل الأعراف، فيكون ما فيها كاف شاف، ومن الله نستمد التوفيق والعون بالله، وصلى الله على محمد وآله وسلمه.

تمت الرسالة الموسومة (بالدرة اليتيمة في تبيان أحکام السبا والغنية)

والحمد لله على كل حال

وصلاته وسلمه على سيدنا محمد وآله خير آل.

● ● ●



## أجوبة مسائل

### للسجن

ذكر المطرفية وأحكامهم وغير ذلك له عليه السلام

وصلى الله على محمد الأمين

وعلى آله الطيبين

الطاهرين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامُهُ.

### [مقدمة عن المطرفة]

اعلم أيديك الله وهداك، وحاطتك وتولاك أن الفرقة الغوية، الضالة الشقية، المسماة بالمطرفة، قطع الله دابرها، وبت أواصرها، وألحق أولها أوآخرها، قد جعلت بعض الذرية الطاهرة لها بضاعة، ورفض الأئمة الهاشمية سلام الله عليهم عادة وصناعة، وبنت أمورها على التلبيس والتدليس، وزادت في مسالكها على مسالك اللعين إبليس؛ لأن إبليس لعنه الله وأحزاه، وكتبه وأقصاه<sup>(١)</sup>، ما زاد على تكثير سواد المشركين وإغرائه لهم بمعاداة أهل الدين، ووعده لهم بأنه حار لهم، ومحارب معهم لم رام حرفهم من العالمين، وهو لاء لعظم عداوتهم وغلبة شقاوتهم تولوا الدفاع عن الظالمين، وصاروا مقدمة لجنود الآثمين، ويفقو حماهم بالأئمان بالغة أن اعتقادهم اعتقاد المغافل.

### [كذبهم عن اعتقادهم]

فكم حكى الله تعالى عن إخوانهم المنافقين بقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا تَشْهَدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ رَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [الطلاق: ١١]، فكذبهم الباري تعالى في أمر ظاهره الصدق وهو الشهادة بالنبوة لخاتم المرسلين، وإنما كذبهم تعالى لشهادتهم بأمر يعلم من حسالهم اعتقاد

(١) بـ (أ): ويفعلوا.

خلافه، فهل علمت أن الفرقة الملعونة تعتقد خلاف ما أظهرت أم لا؟ وهل عالم المسلمون المناظرون لهم المعاشرون ضرورة من اعتقادهم خلاف ما أظهروه في هذه المدة بالستتهم أم لا؟

فقد ضربنا لدحضهم لدرن كفرهم بما<sup>(١)</sup> كذبهم مثلاً فقلنا: هم عازلة من بروم غسل الغائط بالبول، وبروم بذلك التطهير، فهل يقع عند المسلمين شك في أنه يزداد تشجساً [وترجساً]<sup>(٢)</sup>، وتخبطاً وتندسياً، وقد صارت مسائلهم تكرر، وهو سؤال من لا يبصر، إن أتاهم الحق لم يقبلوه، وإن أرzmوا البرهان لم يقلوه، فهم كما قال الله تعالى: **﴿إِنَّهُمْ إِلَّا كَاذِنُوْمُهُمْ أَنْعَامٌ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا﴾** [الفرقان: ٤٤]، وإنما نفي تعالى سمعهم وعقلهم، وإن كانوا على الحقيقة سامعين عاقلين، وهذا أرزمهم الحجة كما لزمه العقلاء، وهذا تعينت عليهم الفريضة، ولكنهم لما لم يقبلوا ما سمعوا صاروا كأنهم لم يسمعوا، وإنما<sup>(٣)</sup> لم يتقادوا لأحكام عقوتهم نفي تعالى أن يقلوا فصاروا أضل من الأنعام؛ لأنه الذي استقر عليه المثال لأنه قال تعالى: **﴿إِنَّهُمْ إِلَّا كَاذِنُوْمُهُمْ أَنْعَامٌ﴾** [الفرقان: ٤٤]، ثم أضرب عن ذلك بحرف الإضمار فقال تعالى: **﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا﴾** [الفرقان: ٤٤]

وقد علمت وعلمت الكافة خالفتهم لأئمة المهدى الطاهرين

سلام الله عليهم أجمعين.

### [ابتداء أمر المطرفة وموقف الآل منهم]

فهم شر البرية، وأعداء الذرية الركبة، وكان أول ناجم في مذهبهم الخبيث

(١) كلها في السخ، ولعله جاء كذبهم.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): وإنما.

ذكر المطرفية

أحدثه شيخ من رؤوس ضلالتهم يقال له: أبو الغوازي<sup>(١)</sup>، وكان من أهل قاعة<sup>(٢)</sup> في البوس، وأنكر عليه من كان في عصره من آل رسول الله ﷺ، وكان أعلم أهل زمانه في ذلك العصر من آل رسول الله ﷺ الشري夫 العالم الفاضل زيد بن علي<sup>(٣)</sup> من ولد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب التميمي، وهو الذي أظهر مذهب الزيدية بصنعاء، وإليه ينسب دار الشريف المعروفة هنالك، ورد

(١) أبو الغوازي .. هكذا في السبع ، وفي هجر الأكوع: إبراهيم بن أبي الغواري ، وهو من بنى عبد الحميد ونسبة في بنى مالك ، كان من كبار علماء المطرفية.

ذكر في (التمييز بين الإسلام ومذاهب المطرفية العظام).

(٢) قاعة: قرية صغيرة، أهلة بالسكان منعزلة عيال حاتم، من رباع ذرحان من جبل عيال يزيد، قال إسماعيل الأكوع: وتقع في أعلى وادي قاعة، المعروف بوادي المحرقة، المتصل بوادي حمر، في أعلى قاع حقل البوس من جهة الغرب، وتبعد عن مدينة عمران غرباً بحوالي عشر كيلو متر تقريباً، وعن صنعاء بأكثر من ستين كيلو متراً، ويوجد فيها مسجد متقن البناء، ولعله من بناء يحيى بن حمزة وهو من طراز مساجد أخيه الإمام عبد الله بن حمزة (مؤلف هذا الكتاب)، ووصفها ابن أبي الرجال في كتابه (مطلع البدور) بقوله: بلدة من محسن البلاد، غربي البوس، وقد كانت عامرة أهلة، ثم عربتها همدان وانتقم الله منهم ثم عمرت وسكنها بعد ذلك طوالف مطرفية ومحرقة، روى ثعلب أحد الزيدية فيما رواه عنه محمد بن أبي الحير بن زريقون الصناعي المعاصر للإمام أحمد بن سليمان أن عبد الملك بن وهيب حرب قاعة وأذل أهلها لأنهم قتلوا أهلها...، إلى أن يقول: فلم يلبث أن هررج علي بن محمد الصليبي وذلّل بين وهيب وكان قيس بن وهيب سيد همدان في عصره، فقتلته بخاز ودوخ البلد ثم عمّرت قاعة إلى الآن، والله أعلم.

فت: وقد اجتمع في هجرة قاعة أكثر من ستمائة شخص من زعماء المطرفية لمقابلة الإمام عبد الله بن حمزة ومناظرته، على رأسهم يحيى بن منصور بن المفضل وأخوه محمد بن منصور الملقب بالشوفي، وكان من أشدتهم تعصباً للمطرفية، ولكن الإمام كان حينها يجهز الجيوش إلى المحوف فيقيوا في قاعة، حتى دخلها الأمير يحيى بن حمزة سنة ٦٠٣هـ، وتمكن من القضاء على المطرفية. هجر الأكوع ٤/ص ٣٢٠، وفي رسائل الإمام عبد الله بن حمزة المعدة للنشر ما يوضح القضية ويرد على غمز ولز الأكوع وغيره.

(٣) الشريف زيد بن علي بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ذكره ابن أبي الرجال في ترجمة زيد بن علي بن الحسين إمام الزيدية بالذهب الجامع بصنعاء، وقال: هو صاحب كتاب الرد على عامر بن عبد الله الطليبي فيما طعن فيه على المادي إلى الحق. قال السيد أحمد الحسيني في (مؤلفات الزيدية): في كتاب بسيط.

انظر (أعلام المؤلفين الزيدية) ت (٤٣٠)، والنظر (مطلع البدور) (خ).

عليهم وأخراهم، وتصنيفه عليهم عندنا موجود مشهور، وكذلك العابد من ولد الهاדי عليهما السلام يعرف بالعبد عبد الله بن المحتار بن الناصر<sup>(١)</sup> القمي فإنه رد عليهم رداً شافياً، وكذلك الشريف الأجل الإمام العالم عماد الدين الحسن بن محمد المهوول من ولد الهاادي له عليهم تصنیف مشهور يبين فيه كفرهم ومكرهم، وكذلك الإمام الناصر لدين الله أبو الفتح بن الحسين الناصر [الديلمي]<sup>(٢)</sup> له عليهم تصنیف سماه (الرسالة المبهجة في الرد على فرقۃ الصالۃ المتخلجة) وكذلك الشريف [الإمام] الفاضل النفس الزکیة والسلالۃ المرضیۃ حمزة بن أبي هاشم<sup>(٣)</sup> الإمام

(١) عبد الله بن المحتار (القاسم) بن الناصر للحق أحمد بن الإمام الهاادي يحيى بن الحسين. من أعلام القرن الرابع الهجري، عالم كبير، حافظ، أمير، سياسي. قال ابن أبي الرجال: الشريف الكبير الحافظ لعلوم آل محمد، وكان للعلم لم يتعلّق بغيره. وقال السيد إبراهيم بن القاسم في (الطبقات): كان أفقه أهل عصره وناجيه من آل الرسول، يروي عن أبي الحسين الطبری، ويروي من أبي العشیرة، وأبی الوقار الطاطی، عن الإمام المرتضی محمد بن يحيی، وذکرہ ابن أبي الرجال فتاوی نقلها العلامة يحيی بن محمد بن جعفر بن أبی احمد بن محمد بن أبي زین الصعیدی سنة ٤٣٠ھ، قال ابن أبي الرجال: منها ما هو على أصل يحيی - عليه السلام -، ومنها ما هو استبطاط من کلام الأئمة، ومنها ما يدل على رجوعه إلى نفسه لكمال الأهلية.

انظر (أعلام المؤلفين الريديه) ت(٦٢٤) و(مطلع البدور) (خ) ٤٥/٢.

(٢) الإمام الناصر لدين الله، أبو الفتح الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن أبی احمد بن عبد الله بن علي بن الحسين بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب القمي الديلمي المنشاً إمام محنّه، مجاهد، نشاً في حيلان، وأخذ العلم ودعا لنفسه بالإمامية هناك سنة ٤٣٠ھ، وأسقق فساح في الأرض ودخل مكة وانقلب منها إلى صعدة سنة ٤٣٧ھ، فدعا بها لنفسه ثم سار إلى صنعاء فملكتها وجعل محل إقامته في ذيبين، واحتضن حصن ظفار، وفُوي في عهده نفوذ الصليحيين، وقاتلهم الصليحي حتى قتل شهيداً في معركة ببلاد عنس سنة ٤٤٤ھ، وقيل: سنة ٤٥٥ھ. وله مؤلفات منها: (البرهان في تفسير غريب القرآن) تفسير مشهور مخطوط، ومنها مسائل الشريف القاسم بن العباس (مخطوط) وكتاب دعوته، ذكره في (الحدائق الوردية)، وكتاب (الرسالة المبهجة في الرد على فرقۃ الصالۃ المتخلجة) رد فيه على المطرفة، ذكره المؤلف هنا، وزیارة في (أئمۃ الیمن) ١/٩٠، والسيد محمد الدين الريدي في (التحف) ص ١٤٥ طبعة رقم (٢)، وعنه وعن مؤلفاته ومصادر ترجمته انظر (أعلام المؤلفين الريديه) ترجمة (٨١٣).

(٣) قال ابن أبي الرجال: الأمیر الكبير حمزة بن أبي هاشم الحسن، كتبه النفس الزکیة ایمن عبد الرحمن بن يحيی بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم. قال ابن أبي الرجال: قال ابن فند، وابن المظفر: قام محسناً وليس بإمام وشهد بفضلة المؤلف والمحالف، وقد ذكره الإمام

الحسن بن عبد الرحمن له عليهم رد، والإمام الأجل المتركل على الله عز وجل،  
أحمد بن سليمان بن الهادي عليه السلام له عليهم ردود عظيمة، ظاهرة موجدة  
في أرض اليمن، منتشرة في أقطار البلاد منها: كتاب يسمى<sup>(١)</sup>: (تبين كفر المطرفية)  
ورسالة تسمى: (الرسالة العامة) وكتاب سماه: (كتاب المطاعن)، لأنهم طعنوا على  
الإمام، فرد عليهم، وكتاب سماه: (العمدة في الرد على المطرفية المرتدة ومن وافقوا  
من أهل الردة) فإنه بين فيه مشاركتهم للثنوية، والجحود، والطباعية، واليهود،  
والنصارى، ثم بين ما شاركوا فيه الفرق الضالة من أهل الانتساب إلى الإسلام من  
المجربة القدارية، والمرجحة النابتة، والتواصب الشقية، والخوارج الرديمة، ثم بين بعد  
ذلك ما حالفوا فيه جميع العقلاة من البرية الإسلامية والكافرية.

فاما حالنا وحال القوم، وحال من هو في أيامنا من علماء آل الرسول كشيخي  
آل الرسول الداعيين إلى الله: شمس الدين وبدره، ورأس الإسلام وصدره، عضدي  
امير المؤمنين يحيى ومحمد ابن<sup>(٢)</sup> الهادي التكفيلا فرأى الكفر في المطرفية معلوم،  
وكتاب العمدة عندنا موجود، وقد صرخ فيه بأن أحكامهم أحكام أهل دار  
الحرب، وأن مكامنهم التي سموها هجرا حكمها حكم دار الحرب، وقضى بتحريم  
متناكحتهم ومواريثهم، وأكل ذبائحهم، وقبورهم في مقابر الإسلام والمسلمين. إلى  
غير ذلك من أحكام المشركين، والكتاب عندنا مشهور موجود، وفيه من حرمه  
ما شهد به قبح اعتقادهم، وخبيث مذهبهم، وقد ردنا عليهم من الردود ما هو

المتركل أحمد بن سليمان في بعض رسائله على المطرفية في جملة من ذكر من أهل البيت الذين  
أنكروا على المطرفية، وذكر له وقائعه مع الصالحين سنة ٤٥٩هـ، وهو جد المؤلف -عليه السلام.

انظر (مطلع البدور) لابن أبي الرجال (خ) ١/٣٥٦.

(١) بـ (أ): يسمى.

(٢) سأني ذكرهما وترجمتهما في رسائل الإمام القادمة.

موجود، وفيها أكثر هذه المسائل مسطور، فما نذكر ما نذكر إلا على وجه التأكيد، فنقول وبالله التوفيق:

### [حكم مقلد المطرفة]

سأله أبا عبد الله تعالى قال: إذا كان [دار]<sup>(١)</sup> الكفر لا يعرف إلا بدليل شرعاً قاطع من كتاب الله أو سنة متواترة، وقد علمنا كفر من ناظرناه من المطرفة، فما الحجة في جميع ذلك على كفر مقلده أو مجده أو محسن الظن به والشاك في كفره؟.

الكلام في ذلك: أن الكفر لا يعلم إلا بدليل كما ذكر السائل، والدليل قد يكون عقلياً، وقد يكون شرعياً، وقد رفع السائل الإشكال في كفر المطرفة؛ وأما شكه في كفر المقلد لهم والعلوم أن الله تعالى قد نص على كفر المقلدين، فكيف تصور السائل هذا السؤال والله تعالى يقول حاكياً عن المشركين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آَتَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزمر: ٢٣]، ولم يقبل عذرهم.

وأما كفر مجده فقد رويانا عن النبي ﷺ أنه قال: «المرء مع من أحب وله ما اكتسب»<sup>(٢)</sup> وهذا غير تلقته الأمة بالقبول، فيحرى بحرى الأصول، ولا يكون معه إلا في الحكم، فأما المكان فيختلف بالمشاهدة، فلو لا الحمل على ما قلنا أخرج الكلام النبوى عن المعنى.

(١) زيادة في (١).

(٢) أخرجه بهذا النحو كما في (موسوعة أطرواف الحديث النبوى) البخاري ٤٨-٤٩، ومسلم في البر والصلة ١٦٥٥، وأبي داود برقم ٥١٢٧، والترمذى برقم ٢٣٨٦، وأحمد بن حنبل ١/٣٩٢، الطبرانى في الصفر ١/٥٨، وفي الكبیر ٨/٩٥، والدارقطنى ١/١٣٢، وهو في (مجموع الروايات) ١/٢٨٦، ٢/١٣٠، ٣٦٤/٩، ٤/٣٦٤، ٥/٢٨١، ٦/٢٨٠، ٧/٢٨١، ٨/٦٦٥، وذكر في الموسوعة مصادر أخرى كثيرة. انظر الموسوعة.

وروينا عنه ﷺ أنه قال: «من أحب عمل قوم شرك معهم في عملهم»<sup>(١)</sup>.

وأما محسن الظن به فاجماع الأئمة والأمة منعقد على أن من أحسن الظن في اليهود والنصارى فإنه ينسلخ من الإسلام، ويخرج من الدين، والمطرفة باعتقادها الحبیث أتبع حالاً من اليهود والنصارى، وكذلك الكلام في الشاك في كفره؛ لأن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو شاك في نبوة النبي ﷺ ومن شك في نبوته فهو كافر بلا خلاف بين المسلمين في ذلك، فهل بقي وجه للسؤال، وما بعد الحق إلا الضلال.

### [حكم معاوية وأتباعه]

وسألت: هل معاوية لعنة الله كافر؟ فما الحجة على كفره، وإن ثبت كفره فهل حكم أصحابه كحكمه أم لا؟ فلم يسر فيهم علي عليه السلام سيرة الكفار من سي وغیره، وهل يكون حكم من مال إليه أو حارب معه وإن لم يصوبه في حرب علي عليه السلام ولا لحبه ولا لطلب دنيا أو أنس متقدم أو لكون الجهة جهته فلم ينتقل؟

(١) لم أحده بلفظه، وله شواهد كثيرة بلفظ: ((من أحب قوماً حشر معهم)), عزاه في (موسوعة أطراف الحديث) إلى تفسير ابن كثير ٤٤٢/٤، و(كشف الخفاء) ٣٠٨/٢، وبلفظ: ((من أحب قوماً حشره الله في زمرتهم)), وعزاه إلى الطبراني في (الكبير) ٣/٣، و(مجموع الروايد) ١٠/٢٨١، و(كتنز العمال) برقم (٢٤٦٧٨)، و(كشف الخفاء) ٣٠٩/٢، وبلفظ: ((من أحب قوماً على أعماظهم حشر يوم القيمة)), وعزاه إلى (إنحصار السادة المتقين) ٦٦٥/٩، و(تأريخ بغداد) ١٩٦٥/٥، وبلفظ: ((من أحب قوماً على أعماظهم حشر يوم القيمة في زمرتهم)), وعزاه إلى (إنحصار السادة المتقين) ٨/٧٢، و(كتنز العمال) برقم (٢٤٢٣٠)، و(تأريخ بغداد) ١٩٦٥/٥، و((العلل المتناثرة)) ٢/٤٣٣، و((الكامل في الصعفاء)) لابن عدي ٥٣٤٨/٦، وبلفظ: ((من أحب قوماً ووالهم حشر معهم يوم القيمة)), وعزاه إلى (إنحصار السادة المتقين) ٦٦٥/٩، و((المغني)) للعراقي ٤/٣٤١. وانظر (موسوعة أطراف الحديث البوي) ٨/٣٠، ٣١.

الكلام في ذلك: إن معاوية عندنا أهل البيت كافر ولم يعلم في ذلك خلافاً من سلفنا الصالح سلام الله عليهم والمحجة على كفره أنه رد ما علم من دين النبي ﷺ ضرورة، والراد لما علم من دينه ضرورة كافر بالإجماع من الأئمة والأمة، وإنما قلنا: إنه رد ما علم ضرورة؛ لأن المعلوم من فعله ضرورة ادعاء آخره زياد بن أبيه، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup> فقال: الولد للعاهر ولا يضره عهره، فكفر بذلك وبأشياء أخرى، ولكن هذا كافٍ في هذا الباب وأوضح لأولي الألباب، وحكم أصحابه كحكمه بلا خلاف؛ لأن الله تعالى يقول: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْسٍ بِإِيمَانِهِمْ» [الإسراء: ٧١]، وأما أن علياً عليه السلام لم يسمِّهم فإنما وقع الحرب بينه وبينهم بصفتين بين الشام وال العراق، وإن كانت داخلة في تخوم الشام، ولم يلتقي فيها إلا الرجال مصلتين بالسيوف والرماح، ولو أن علياً عليه السلام تمكن منهم ولم يسبِّ؛ فللامام أن يسيِّ وأن يدع، ولم تشدد إلا لغموض الأحكام في المتسبيين إلى الإسلام، من كفرة الأنام، لالتباس ذلك على العوام، فليس في تركه السبِّ حجة لاحتمال الحال؛ وأن كفر معاوية لم تقطع به إلا بعد موت علي عليه السلام؛ لأنه لم يدع زياداً إلا بعد موت علي وولده الحسن عليهما السلام، وقد انقطعت الحرب يوم ذلك بظهوره على الأمر وعدم اخباره له، وليس كون سبِّ الكفر حمية أو طلب دنيا أو محنة دار تسقط حكم الكفر.

(١) أخرجه معظم أصحاب الحديث، وسيأتي تخریج بعض مصادره في رسائل قادمة. ومن أخرجه:  
البخاري ٥/١٩٢، ٨/١٤٠، ٢٠٥، والموسوى داود برقم (٢٢٧٣)، وأبو ماجة  
برقم (٦٢٠٧)، والترمذى برقم (١١٥٧)، وأحمد بن حنبل ١/١، ٥٩، ٦٥، ٢٣٩/٢،  
٣٨٦، ١٧٦/٤، ١٨٧، ٢٦٧/٥، وعشرات من المصادر انظر بعضها في (موسوعة أطراف  
الحديث النبوي الشريف) ٤٩٠-٤٩١/١٠.

وللمزيد من المعلومات حول معاوية ومحببه وأتباعه انظر كتاب (النصائح الكافية لمن تولى معاوية)  
وهو كتاب مشهور مطبوع للسيد محمد بن عقبة الحضرمي الشافعى رحمه الله.

فأعلم ذلك موقعاً، وأهل العلم لا يجهلون هذا المقدار.

### [حكم العارف ببطلان المطرفة المسائر لهم]

وسألت عن رجل من الماصنح صحيح الاعتقاد، عارف ببطلان قول المطرفة، وهو شاك في إمامية الإمام لشبهة عرضت له من تصرفات العمال أو إكراه الإمام لأخذ أكثر من العشر، ولم يعلم جواز ذلك من كتاب وسنة، ولا من سيرة الأئمة الشفاعة ولا هو محظوظ من ظهر منه اعتقاد التطريف، وهو محظوظ للمشرقي<sup>(١)</sup>، ومحسن الظن فيه؛ لما ظهر من صحة اعتقاده، ولم يعلم منه خلاف ما أظهر، وحارب معه، قال: للدفع عن نفسه وماليه، وما حكمه في جميع هذه الأمور، وسواء كان مصوبًا للمشرقي وأصحابه وما فعلوه أم لا؟

الكلام في هذه المسائل: إنها ملتفة، وأرجواها مشقة، لأنه سأله عن رجل من الماصنح صحيح الاعتقاد؛ وكيف يصح اعتقاد من عاشر الكفار، وجعل دارهم له دار قرار، هذا سؤال من لا يعرف الأحكام، ولا يتحقق بعرفان أصول الإسلام.

### [الشك في الإمام لبعض التصرفات]

فأما ما شكه في إمامية الإمام لأجل تصرف العمال فمن أعجب العجائب، ومن لا يمتهي لأجله في خطأ مورد الشبهة أولوا الألباب، أفاليس عمال النبي والوصي صلوات الله عليهما وعلى الطيبين من آلهما حدثت منهم الحوادث الكبار، المتهمة إلى سفك الدماء، وركوب الدهماء، فلم يقدح ذلك في النبوة والإمامية؛ فكيف يكون ذلك شبهة في حق إمام زمانه، لو لا متابعته لشيطانه، وما إكراه [الإمام

(١) تقدم وهو محمد بن منصور بن المفضل.

لناس<sup>(١)</sup> على [تسليم]<sup>(٢)</sup> أكثر من الزكاة، فهلا شلت في متابعته للشفي المشرقي هذه الغلة، والعلوم منه ومن سلفه المطرفة الإكراه لمن قدرروا عليه على المغامر، والضيوف وسائر أنواع الكلف؛ وما إمارة الشلت إذا أخذ أكثر من العشر من جعل الله له الولاية العامة في الأهل والمال والنصرف، في جميع الأحوال، قال أصدق القائلين: ﴿الَّتِي أُوتِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وإذا كان أولى بنفسه المولمن من نفسه فولايته على ماله بطريقة الأولى أولى، ولا خلاف أن للإمام ما كان لنبي ﷺ إلا ما خصه الله به من فضل النبوة، ولأننا نعلم ويعلم أهل العلم [أن ولـيـ الـيـتـيمـ متـىـ عـلـمـ أوـ غـلـبـ فيـ ظـنـهـ أـنـ دـفـعـ قـسـطـ مـنـ مـالـ الـيـتـيمـ يـوـدـيـ إـلـىـ دـفـعـ الـظـالـمـ عنـ مـالـهـ وـاحـتـابـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ] <sup>(٣)</sup> [والعقل] أن يدفع ذلك القسط، ويسلم جملة المال، ويكون مسيئاً إن لم يفعل، وللشيخ عند الإمام منزلة اليتيم عند الولي وإن كان الحروف من فساد الدين كان دفع المال بالجواز أولى؛ لأن المال يترك للدين في شرع الإسلام، والدين لا يترك للمال بحال من الأحوال، وإذا<sup>(٤)</sup> كان أشك لأنه لم يعلم فالجهل لا يكون عذرًا، وكذلك ما جحد الكفار الصانع إلا لفقد علمهم به.

وأما أنه لم يجد ذلك في سير أحد من الأئمة الخطابة فعنه جواباً:

أحدهما: أنه لم يعرف سير الأئمة الخطابة ولا طلبها فكيف يجد ما لم يطلب ولا يقف عليه، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿وَبَلْ كَذَبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتُهُمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩]، فلم يخلص ذلك من عهده ما لزمه؛ وإنما قلنا ذلك لأنه موجود في كتب سائر الأئمة الخطابة فإن المادي عليه السلام أخذ المعونة من أهل صنعاء،

(١) سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٢) سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٣) سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٤) في (ب): وإن.

ولم يفرضها إلا كبار منهم وشيوخهم وعمرهم بذلك، ولأن بنى عبد المدان ذكروا في كتابهم أن الهادي عليه السلام عقد لنا بأنه لا معونة علينا ولا سلف، والهادي لا يعقد لهم بترك الزكاة، فهذا دليل على أن المزورك غير الزكاة، والسلف هو استقرارض الزكاة من أربابها قبل حلول وقتها، كما فعل النبي ﷺ في عم العباس؛ ولأن المؤيد عليه السلام قال: وأقول: إن من له فضل مال يجب عليه إخراجه في سبيل الله تعالى، ويكون آثماً إن لم يفعل، والقاسم بن علي عليه السلام أخذ المعونة من البلاد التي استقرت عليها ولا ينته غير مرأة، فإن كان لا يرون [إمامته]<sup>(١)</sup> فذلك من أحدائهم المقوية لکفرهم ونفاقهم، الحالبة لعنادهم الذرية الزكية، وشقاقهم للأئمة ظاهر مع الأول والآخر.

### [الجمع بين النقيضين]

ثم قال: ولا هو محب لمن ظهر منه اعتقاد التطريف، وهو محب للمشرقي، ومحسن الظن فيه لما ظهر من صحة اعتقاده ولم يعلم منه خلاف ما أظهر، فكان قوله هذا من أطرف فصول مسألته هذه الملفقة، كيف يغضض أهل التطريف ويحب الشقي المشرقي وهو رأسهم وساندهم، وسيفهم ولسانهم، وإن كان [سيفاً ذو شباً ولساناً باقلياً، ولكن هذا السوار لمثل هذا المعصم.

وأما قوله: لما ظهر من صحة اعتقاده؛ فأي صحة اعتقاد لمن ظاهر أهل التطريف، وما إلى التحريف، وإنكار المعلوم من مذهبهم ومذهبهم ضرورة يحمل الكافية على العلم بكذبه وانقطاع سبيه، ولأن المعلوم من حال الشقي أنه بنى أمره على الكذب من أول وهلة، فمن ذلك ما اشتهر اشتهر الشمس، واستغنى بجهره عن الهمس، وذلك أنه ادعى الإمامة وهو غير مستحق لها، وذكر أنه وجد كنوز

(١) سقط من (أ)، وهو في (ب).

دقيانوس - وهي وداع آل قبر - قبرها وبعثها ودفنتها [ونبئها]<sup>(١)</sup>، وبها فطوقته العار طرق الحمام، لما استوعب من الوديعة وادعى [من]<sup>(٢)</sup> الإمامة، قال: ولم يعلم منه خلاف ما أظهره؛ وقد قدمنا أن المعلوم منه ضرورة خلاف ما أظهره، ولا شك في ولادة المطرفة وكونه [لهم]<sup>(٣)</sup> إماماً بزعمه وزعمهم، ومذهبهم معلوم مشهور توالت به الأعصار والدهور.

وأما قوله: وحارب معه للدفع عن نفسه وماهـ، فهـ سـوال نـازـحـ عـنـ العـلـمـ، شـاسـعـ عـنـ الفـهـمـ؛ وهـ يـجـوزـ لـأـحـدـ مـنـ الـسـلـمـينـ حـارـبـةـ الـإـمـامـ فـيـ فـتـنـتـرـ إـلـىـ الدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ وـمـاهـهـ أـوـلـيـسـ الـهـجـرـةـ وـاجـبـةـ عـلـيـهـ إـلـىـ دـارـ إـمـامـهـ، وإنـ لمـ يـكـنـ إـمـامـ وـجـبـتـ الـهـجـرـةـ مـنـ دـارـ الـكـفـرـ إـلـىـ دـارـ إـلـاسـلـامـ فـيـ جـمـيعـ لـيـلـيـ الـعـصـورـ وـالـأـيـامـ، فـلـاـ يـفـتـنـتـ ذـلـكـ إـلـىـ وـجـودـ إـلـامـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ ﷺ: ((وـفـيـ الـلـوـمـ وـالـكـافـرـ لـاـ يـتـرـاءـىـ نـارـاـهـمـ))<sup>(٤)</sup> وـالـمـرـادـ بـذـلـكـ الـمـسـاـكـةـ وـإـلـاـ فـإـنـاـ جـنـةـ الـمـسـلـمـينـ نـارـ الـمـشـرـكـينـ لـلـحـرـبـ وـاجـبـةـ عـلـيـهـمـ، وـنـارـهـمـ مـتـقـابـلـةـ، وـذـلـكـ مـنـ الـفـضـائـلـ وـمـتـاجـرـ الـثـوابـ، وـهـذـاـ لـوـ كـانـ

(١) في (أ): وبينها، وفي (ب): ونبئها.

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ب): لا تراءى نارهما، والحديث لم أحده بلفظه وهو بلفظ: ((أنا بريء من كل مسلم مع مشرك)، قيل: يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى نارهما) في كتاب (المسوط) للشيخ الألوسي ج ٢ ص ٢٥، وفي (شرح الأزهار) ج ٤ ص ٥٢٨ بلفظ: ((المسلم والكافر لا تراءى من نارهما))، وفي كتاب (المسند) للإمام الشافعي ص ٤٩ من حديث طوبيل: ((ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك)، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: لا تراءى نارهما)، وكذلك في كتاب (الأم) للشافعي بنفس اللفظ ج ٦ ص ٣٧، وفي المجموع في شرح المهدب ج ١٩ ص ٢٦٣، قال: وفي طريق آخر، ولم يذكر فيه عن حرير، وقال: وهذا أصح، وأخرجه أبو داود في كتاب (الجهاد) عن حرير، والنمساني عن معاوية، وأبن ماجة عن حرير، ونكتفي بهذا فهو في مصادر أخرى عديدة.

عذرًا لخاز حرب النبي والوصي والإمام الهادي المهدى صلوات الله عليهم أجمعين، لأنهم الذين طلبوا الناس نفوسهم، وأموالهم، وأولادهم، وكان عذر أعدائهم يكون مقبولاً، وعلى الصحة محظوظاً، وهذا ما لا يقول به مسلم، وهو يكون والحال هذه كافر لموالاته ومساكته للمشركين، وسواء كان مصوّباً أو مخططاً للكافرين فإنه كافر بولايته، لمظاهرته لهم على غوايبيهم، قال الله تعالى: **﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، الَّذِينَ يَتَعَدُّونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَمُوْنَ عِنْهُمُ الْعِزَّةُ لِمَنِ اتَّخَذَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَنَاهُمْ ذَلِكَ مُوفَقاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى﴾** [السادس: ١٣٩، ١٣٨]

، ومعلوم أن النفاق أعظم أنواع الكفر، وجعل صفتهم الموجبة لتفاقهم اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، فتفهم ذلك موفقاً إن شاء الله تعالى.

### [كذب المشرقي]

وسألت: ما الدليل على صحة كفر المشرقي مع الذي أظهر في المحافل من صحة الاعتقاد إذا لم يعلم منه خلاف ما أظهر؟

الكلام في هذه المسألة قد تقدم الكلام في الأولى على معناه، وذلك أنه قال: ظهر منه من صحة الاعتقاد ما لم يعلم خلافه.

الجواب: أن المسألة منقضية من أولها؛ لأن المشرقي لم يظهر منه صحة الاعتقاد، بل ظهر منه كذب صريح يعلمه كل ذي عقل صحيح، والمعلوم منه خلافه؛ لأن كلامه في المحافل يحكي مذهب الحق ويختلف عليه أنه اعتقاده واعتقاد شيعته المطرافية، والمعلوم ضرورة جحود جميع أهل الحق من مذهبهم خلاف ما أظهره، فكيف يصدق إذا جاء بخلاف المعلوم فما هو إلا كما قال الله سبحانه: **﴿يَخْلُفُونَ بِاللَّهِ مَا قَاتُلُوا وَلَقَدْ قَاتَلُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾** [التوبه: ٧٤]، وكما قال

تعالى: **هُوَ الَّذِي جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** [الناثرون: ١٠]، فقضى بكذبهم وإن قالوا الحق؛ لأن المعلوم من مذهبهم خلاف ما أظهروا فما الحال في هذا إلا واحدة . فتأمل هذه المسألة تجد الأمر كما قلنا<sup>(١)</sup>.

### [حكم من بايع المشرقي]

وسألت: ما حكم من بايع المشرقي وحارب معه لما ظهر منه وصوبه وأحبه، أو حارب ولم يصوب ولا أحب، لكن للوجه المقدمة في أصحاب معاوية؟

الكلام في ذلك: إن حكم من بايع المشرقي كافر شفقي، وتصويبه كفر، وكذلك حبه وال الحرب زايد على ذلك؛ لأنه يتضمن النصرة والولاية، فجمع وجوه القبح في نصرته؛ لأننا قد بینا كفر المشرقي وأهل مقالته وبماهتهم وبماهته في ضلالته، وحكم تابعه حكمه، فلا يصح التبری عنه في دار الآخرة، وقد حکاه الله تعالى ولم يسقط حكمه، فقال سبحانه: **هُوَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا عَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ** [الفرقان: ١٦٦]، فلم يرئهم سبحانه من ذلك، ولا نفي عنهم الكفر بالاتفاق عنه، وكذلك حكم من حارب معه ولم يصوبه ولا أحبه، فإن

(١) في حاشية الأصل (أ) ما لفظه: الحمد لله وحده، ما ذكره إمام الأئمة المتصور بالله عليه السلام في ذكر المشرقي، فقد روى ياسناد موثوق به إلى أنه كتب إلى المتصور بالله عليه السلام بعد أن صرف المتصور عليه السلام هذا الكتاب: إن عقيدتي عقيدتك إلا في المطرفية فليس ذلك، وليس عقيدتي عقيدة المطرفية، وحكي أن المشرقي بعد أن توفي المتصور بالله عليه السلام أنه تاب عن عمارته على يد أخيه يحيى بن منصور، والحمد لله رب العالمين على توبته أهل هذا البيت. حكى لنا ذلك كله والدي السيد العلامة يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان الوزير رحمه الله تعالى، عبدالله بن يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان بن عبد الله الوزير بن الهادي الحسن العلوي غفر الله له ذنبه وسر عبوبه بحق محمد وآلـه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـه. ثبت ص ٢٤ من المخطوط.

ذكر المطرفة

حكمه يجري عليه ظاهراً، دليل ذلك ما فعله رسول الله ﷺ مع عمه العباس، وقد قال للنبي ﷺ: إنما خرجنا كارهين مع قريش، وذلک المعلوم منهم، وبغضتهم لقريش معلوم لعداوتهم للنبي ﷺ وإجماعهم عليه بالعداوة في حقه، فقال النبي ﷺ: «أما ظاهر أمرك فكان علينا»<sup>(١)</sup> فلم يعذرهم بالفداء، ولا حلصهم بالمن، وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنَّ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتُكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخْذَ مِنْكُمْ» [الأشٰل: ٧٠] فلم يجعل للكرامة لهم والبغضة حكماً في المظايرة لهم والكون من جملتهم، وقد تقدم الكلام في أصحاب معاوية.

[الدليل على كفر أهل المصانع]

وسألت: ما الحجة على كفر أهل المصانع، ومنهم من لا يعرف اعتقاد المطرفة، ولا يجب من قال به، وما الطريق إلى العلم أنهم قد تمالوا على حبهم؟  
الكلام في ذلك: إن الدليل على كفر أهل المصانع من وجوه :

من ذلك تماлиهم على منع الصدق، وإظهارهم في الجامع والمخافل بشهادة الثقات أنا في بلاد لا تحتمل الزكاة، فكان ردّاً لما علم من دين النبي ﷺ ضرورة وهو كفر بالاتفاق.

الوجه الثاني: متابعتهم للشقي المشرقي وإنحوانه المطرفة، والله عز من قائل

(١) أسرجه أحمد بن حنبل ٣٥٣/١ من حديث طوبيل، وفيه: ((وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا فَاجِدٌ نَفْسَكَ))، وهو في طبعة موسسة التاريخ العربي دار إحياء التراث برقم (٣٣٠٠) عن ابن عباس، وهو في (موسوعة أطراف الحديث البُرْوي) ٢/٢١٥ وعزاه إلى من سبق، وإلى (البداية والنهاية) ٣/٩٩٩.

يقول حاكياً عن إبراهيم عليه السلام: «فَمَنْ تَبَعَّنِي فَإِنَّهُ مِنِّي» [إبراهيم: ٣٦]، فجعل حكم تابعه حكمه، والظاهر من أهل الماصناع المتتابعة للمشرقي الشفقي، والمطرفة المرتدة الغورية، فلا وجه لمعرفة اعتقاد المطرفة وعبيتهم؛ لأن من ظاهر الكافر وجعله إماماً فهو كافر، وسواء كان محباً له أو مبغضاً، متديناً بدينه أو مقلداً، ولا يحتاج إلى العلم بأن الكل من الماصناع قد تماشو على حب المشرقي والمطرفة يكفي في ذلك حب الأكثري وظهور الحال في المتتابعة؛ وهذا معلوم ضرورة أن الكل تلقاه بالقبول، وأظهر البشر به والبشاشة، وتحملوا الملون في حقه، وأنفقوا طائفنة من أموالهم في تقوية ضلاله وكفره، فما بقيت الحاجة إلى الإحاطة بعلم أحواهم مغطاة<sup>(١)</sup> وجه، والحكم للظاهر والأعم للأكثر، ونحن نعلم بتواظط الآثار<sup>(٢)</sup> أنه قد كان بقي في دار الشرك من يحب النبي ﷺ حبة شديدة كبني هاشم المتخلفين عن المحرمة ومن قال بقوتهم، وكخراة فإنهم كانوا عيبة سر رسول الله ﷺ مسلّمهم وكافرهم، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يفرق بين أحكامهم وأحكام المشركين، بل جعل الحكم واحداً.

### [نبي امرأة لا تعتقد اعتقداهم]

وسألت: عن حكم المرأة التي تكون في الماصناع من أهلها أو من سواهم وصادف في كونها هنالك، وهي تعتقد الحق ولا تحب المطرفة، ولا تعرف اعتقادهم هل يجوز سبيها؟

الكلام في ذلك: إن المرأة التي تكون من أهلها حكمها حكمهم؛ لأن الظاهر

(١) في النسخ، في (أ): معطه بدون نقاط، وفي (ب): نقطة ولعلها الأصح.

(٢) كذلك في النسخ وبدون نقط.

ذكر المطرفة

من حال نساء أهل البلاد أنها لا تخالفهم، وإن خالفت واحدة فإنما يكون نادراً ولا حكم للنادر، فإن علم من حالها أنها مخالفة للمطرفة في اعتقادهم فلا يخلو:

إما أن تكون متمكنة من الهرب أو غير متمكنة، فإن كانت متمكنة من الهرب ولم تهرب فحكمها حكمهم في الكفر ولا يفعلا اعتقادها للحق مع ذلك من جريان ظاهر الحكم عليها، وإن كانت من غير أهلها وجاءتهم مكرهة مقصوبة فحكمها حكم المسلمين، ولا يجوز سبيها عند الظهور، وإن وصلتهم مختارة فحكمها حكمهم وكفرت بذلك.

وأما قوله<sup>(١)</sup>: وهي لا تحب المطرفة ولا تعرف مذهبهم؛ فهذا كلام متناقض كيف تبغض تديناً أو تحب من لا تعرف اعتقاده، فإن كان ذلك فهو تشبه وهو لا حكم له كالاستقال والاستحلال<sup>(٢)</sup>.

### [حكم والي الإمام غير المجاهد]

وسألت: عن السلطان إذا كان يأخذ من الرعية ما لا يجوز ورجح إلى طاعة الإمام فأقره على ما في يده، وأجاز له أن يقبض له منهم ما أمره به بنية الجهاد في سبيل الله، وبقي على تصرفه، ولم يجاهد. هل يجوز للإمام أن يقره على ذلك؟ فما الحجة عليه من كتاب أو سنة أو سير الأئمة الشفاعة؟

الكلام في ذلك: إن الإمام ناظر في صلاح الدين والأمة، فإذا تاب إليه السلطان ورأى من الصلاح إقراره على ما في يده جاز ذلك؛ لأن له أن يتألفه بالمال سواء كان من بيت المال أو مما في أيدي الرعية لا فرق بين ذلك، وشرط الجهاد يلزم

(١) في (أ): قوله.

(٢) في (ب): الاستحلال.

الإمام، فإن فرط الناس فيه فالحرم عليهم، فإذاً أحد السلطان بالجهاد والتألف يكون لوجهين: إما لنصرة التألف للمسلمين، وإما لدفع شره عنهم، فإذاً حصل أحد الوجهين أجزى في جواز التألف.

### [اجتهاد الإمام]

وأما التحكم في الحجة أنها تكون من الكتاب والسنة أو من سير الأئمة الخلفاء فهذا أمر لا يلزم في باب العلم، وإنما سهو من السائل أو جهل بصورة الحال؛ لأن الأصل من الكتاب والسنة أن الله تعالى جعل للإمام ولية عامة على الكل في المال والنفس، وللولي أن يتحرى المصالح، وهذا أصل الجواز.

وأما فروعه وعيونه فلا يلزم ذلك، وقد فعل أمير المؤمنين عليه السلام أشياء لا يعرف أصلها من كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها: أحده لمال المحتكر وقسمه نصفين حرق نصفه وترك نصفه في بيت المال فقال: لو ترك لي أمير المؤمنين مالي لربحت مثل عطاء أهل الكوفة - وجد الكوفة مائة ألف مقاتل - فانظر هذا المال ما أجسمه، فما يرجى مثل هذا في الكتاب أو في السنة! وهل مرجعه إلا إلى أن له الولاية العامة وبتحري المصالح بجهده، ولما مر عليه السلام بقوم يلعبون بالشطرنج أمر فارساً من فرسانه فرمى بعظامها وحرق رقعتها، وأمر أن يقام كل واحد منهم معقولاً على فرد رجل إلى صلاة الظهر فقالوا: يا أمير المؤمنين لا نعود. قال: وإن عدتم عدنا. فهل هذا في الكتاب أو كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعله فيكون سنة؟ هذا ما لا يعلم.

ولما ضرب عبد الملك بن مروان الدينار والدرهم وكرهت ذلك الروم، وتهددوا المسلمين ب afsad النقود؛ لأن ذكر الله تعالى في الدينار والدرهم غاظتهم، فشاور

عبدالملك بن مروان على بن الحسين عليه السلام فأشار عليه بمنع المسلمين من المبايعة بنقود المشركين في جميع ديار الإسلام، فلم يتم لهم كيدهم، وعز الإسلام بذلك فهل هذا في كتاب أو سنة؟ أوليس السنة حاربة بجواز المبايعة بنقود المشركين إلى أيام عبد الملك بن مروان، وعلى بن الحسين عليه السلام قدوة في الإسلام، وإمام في الحلال والحرام، ومن لا ينماري في فضله. ولما أراد عمر التوسيع في الحرم الشريف اشتري دور قوم فهدمها، وكره آخرون فهدم عليهم، وترك أمانها في بيت المال، ولم يذكر [ذلك]<sup>(١)</sup> عليه أحد من الصحابة، فحرى بحرى الإجماع. فهل كان هذا سبق في كتاب أو سنة، أو هو نظر لم اعتقاد أن له النظر في صلاح دين الأمة.

وأما عطاء السلطان فقد أقطع رسول الله ﷺ الأبيض بن جمال جبل الملح بمأرب حتى قال بعض الناس: يا رسول الله دريت ما أعطيته قال: «وما أعطيته؟» قال: أعطيته العد الذي لا ينقطع. فرجع عن ذلك رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> وأقطع رحلاً من ربعة لسواله إيه ذلك الدهناء، وكانت امرأة ثميمية قد لقيها في طريقه وقد أبدع بها وكلَّ بغيرها فحملها حلفه فلما سمعت رسول الله ﷺ [قالت:

(١) سقط من (أ).

(٢) أخرجه ابن حبان (الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان) برقم (٤٤٩٩)، بسنده عن شمیر بن عبد المدان، عن أبيض بن حمال، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح، فلما أدرى قال رجل: يا رسول الله، أتدري ما أقطعته؟ إنما أقطعته الماء العد. قال: فرجع فيه وقال: سأله عما يحمى من الأراك. فقال: ما لم تبلغه أحلف الإبل. قال عَمَّقَ الإحسان: وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨١)، عن أبي خليفة بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود برقم (٣٠٦٤) في الخراج والإماراة باب في إقطاع الأرضين، والترمذى في (الأحكام)، باب ما جاء في القطائع، ومحيد بن زنجويه في الأموال، برقم (١٠١٧)، وأبو عبيدة في الأموال (٦٨٤)، والدارقطنى (٤٢١/٤، ٢٤٥، ٣٨٢/٥، والبغوي برقم ٢١٩٣)، وبهمن بن آدم في الخراج (٣٤٦)، وابن ماجة (٢٤٧٥) في الرهون، وابن سعد (٨٠٨)، كلهم بأسانيد عن أبيض بن حمال. انظر (الإحسان) ٣١٥/١٠ طبعة مؤسسة الرسالة.

يارسول الله، أتدرى ما أعطيته؟<sup>(١)</sup> مراد الخيل، ومرابع الشاء ومسارح الإبل فقال  
رسول الله ﷺ: «ال المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»<sup>(٢)</sup> قال الريعي: أرانى  
كحامِل حِيفَة، والله لو علمت بقولك لتركتك حيث لقيتك. فضحك النبي ﷺ  
وأطعم عمرو بن فلان طعمةً معلومة من زبيب وجوب من خيوان والقرى  
والقرطية بشان من حوف المحورة<sup>(٣)</sup>، فكانت عليه وعلى نسله من بعده يأخذونها  
إلى قريب من أيام الحادى عليه السلام عديدة يسيرة، فهذه أمور يعلمها أهل العلم،  
وحهل الجھال بها لا يرفع أحکامها، ويسقط جوازها؛ لأن العلم هو الحاكم على  
الجهل ليس الجهل الحاكم على العلم؛ والفرقۃ الضالة الغوریة، المرتدۃ الشقیة، المسماة  
بالمطرفة، أرادت ما لم يرد الله تعالى تكون هي المحللة والمحرمة لا الأئمۃ، وأن يقف  
أئمۃ الھدی على مبلغهم من العلم، ولو كان ذلك كذلك لخرج الأئمۃ عن الإمامة،  
وما استحقوا حکم الرعامة، وقد كان الناصر عليه السلام أقرب قوماً من أهل البین

(١) سقط من (أ).

(٢) أخرجه الإمام المرشد بالله في (الأمالى الخمسية) من حديث طوبىل ٢/١٨٠، ولم يذكر فيه  
الحكایة، وهو بالفاظ متعددة ومتقاربة في مصادر كثيرة.

انظر: (موسوعة أطرااف الحديث النبوی) ٨/٦٧٤.

(٣) خيوان: بلدة مشهورة من بلاد همدان. قال الحجري: ومن بلاد حاشد خيوان، كما قال  
الحمداني، وهي اليوم بين حاشد وسفیان من بكيل.

قال في (معجم البلدان): خيوان بفتح أوله وتسكن ثانية وآخره نون مختلف باليمن ومدينة بها.  
وقال الحمداني في صفة الجزيرة: وخیوان ارض خیوان بن مالک، وهي من غرر بلد همدان  
وأكثره تربة وأطیبه ويسکنها المعذبون، والرضاویون، وبسو بقلم، وآل ابی عشن، وآل  
أبی حجر، من أشراف حاشد، وبها قبر الجنين بكيل وحاشد، ولم يزل بها فسارات وشاعر،  
فمن شعرائهم ابن أبي البلس، وهو القائل في الإمام بختي بن الحسين الرسي:

لو أن سيفك يوم سجدة آدم قد كان جرد ما عصى إبليس

وحوف المحورة: اسم يطلق على حوف مراد. الإکلیل جـ ١، ص ٨١. وبقية أسماء الأماكن  
لم أجدها.

على ما في أيديهم من المالك، كأسعد بن أبي بعفر<sup>(١)</sup>، وأحمد بن محمد الصحاو<sup>(٢)</sup> وغيرهما من الرؤساء؛ وقد بينا في أول المسألة أنه لا يجب على الإمام التحكم في أنه لا يفعل الإمام إلا ما قد سبق فعله، وقد بينا أن الأئمة الشافعية قد فعلوا أشياء لم يسبق إليها ذكر، ولأنها فعل، ولم ينكر عليهم أحد من أهل المعرفة، ولا ينبغي لأحد أن ينكر فأهل البيت الشافعية معدن العلم فما خرج من علم للآخر أضيف زيادة إلى علم الأول، وكان سعة ورحمة، ومثلهم مثال قوم لهم معدن من ياقوت أو جوهر وهو يستخرجون منه، وإنما على قدر ما يرزقهم الله تعالى من كثرة وقلة، وتفضيل في الجودة؛ فكما أن الذي يخرجه أحدهم هو غير ما يخرجه الآخر، وإنما هو جنسه فلتحق به، فليس للآخر أن يقول: إن هذا غير ذلك فلا أقبله؛ فإنه يقال له: فإن كان غيره فإنه من جنسه. فتفهم ذلك تجده كما قلنا، ولو لا صحة ما قلنا لما صفت أحد من الأئمة المتأخرین علماً، ولكان العلم كتاباً واحداً وهو الآثار التي جاء بها النبي ﷺ ولا يتعداها أحد إلى غيرها، ولكان من جاء بعد رسول الله ﷺ من علي فمن بعده من ولدته الشافعية يقال لهم: [لا]<sup>(٣)</sup> نقبل منكم إلا

(١) أسعد بن إبراهيم بن أبي بعفر محمد بن بعفر بن إبراهيم الحوالي.

قال في (الأعلام): زعيم يمني من الأمراء، قاتل القرامطة أيام استيلائهم على اليمن وانتزع منهم صنعاء، ثم استولى عليها فقاتلتهم في ذمار ثم صالح على بن الفضل فلوأه صنعاء، ثم تامر عليه مع طبيب من آل بغداد فقتله مسموماً ونهض أشياخه فقاتلهم أسعد وظفر بن لقى منهم، ودانت له بلاد اليمن كلها ما عدا صعدة فاستمر من سنة ٤٣٠ هـ إلى أن توفي ب珮حلان.  
انظر (الأعلام) ٢٩٩/١.

(٢) أحمد بن محمد بن الصحاوي المداني، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، أبو حضر، سيد همدان في عصره وأحد كبار الهاجرين في اليمن. قتل أبوه وهو ابن سبع سنين. فراحت ثاره في آل بعفر سبعاً وخمسين سنة، شهد بها مائة وست وقائع كان أكثرها بينه وبين الإمام المادي يحيى بن الحسين ثم صافاه ابن المادي (محمد المرتضى) وأحمد الناصر، فكان لهم نعم الصاحب والوزير في أمورهما، وكان معاصرًا للهمداني صاحب (الإكليل). انظر (الموسوعة اليمنية) ١/٦٣.

(٣) في (١): ما.

ما كان في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ؛ فهذا كما ترى قول ساقط لا يلتفت إليه، ولو لا الضرورة والبلوى بهذه الفرقة الملعونة، والأمة المفتونة، لما اشتغلنا بشيء من هذا، ولكننا نذكر ما يذكر الله تعالى؛ لثلا نلقى الله تعالى ولأحد من خلقه لائمة، ومن الله نستمد التوفيق والهدية.

### [مصروفات الوالى]

سألت: إذا كان السلطان يقبض ما يقبض من الرعية على حارى عادته، ويصرفه في ضيفه وخدمه وسائر مصالحه وعلى حرب من حاربه، وسواء كان الحرب حقاً أو باطلأ، هل يجوز ذلك له، أو يجوز للمسلمين التصرف من تحت يده، ويجوز للإمام أن يقره عليه أم لا يجوز؟

الكلام في ذلك: إن للإمام أن يعطي السلطان أو غيره، فإن استقاموا على طاعة الله تعالى فقد عملوا بالواجب وسلموا من الحرج، وإن عصوا الله تعالى طلبهم بحكم معصيته فكان ما أعطاهم الإمام حلالاً يُسألون عنه يوم القيمة كما يسألون عن نعمة الحلال التي أنعم الله بها عليهم، وللسلطان أن يصرف ما قبضه في مصالحه؛ وإلا فما فائدة صرف الإمام إليه، فأما حربه فما كان طاعة الله تعالى وجائز فهو غير آثم، وما كان محظوراً فحكمه لا يتغير وهو عليه محظور، ولا يجوز له الإنفاق من صميم ماله وحالص حلاله على الحروب وسائر الأمور المحظورة، فما المخصوص لما يعطي الإمام بالحكم إلا واحد، وللمسلمين التصرف فيما أعطاه الإمام ما لم يحصر الإمام ذلك.

وأما إقرار الإمام له: فكما حاز أن يعطي لمصلحة حاز أن يقر لمصلحة، فلا وجه لاعتراض المعارضين على أولاد النبيين.

## [الضرائب والقبالات]

وسألت: ما الحجة على حواز أحد الضرائب، والقبالات في الأسواق والجلالات، وأهل التجارات والصناعات، وإكراه أهل الزرایع وسائر الأموال على أحد أكثر من الزکاة عموماً من سنة النبي ﷺ أو سير الأئمة الشافعیة قلت: ويبالغ الإمام في ذلك فالمعترض يقول: الآيات الموجودة محمولة على الزکاة، والزائد مندوب إليه من غير إكراه، وقال المعترض: إن النبي ﷺ لم يكره أحداً من الصحابة على أزيد من الزکاة مع شدة الحاجة إلى ذلك، وكثرة أموال بعضهم، وقد روى عنه صلى الله عليه وآله السلف؟

الكلام في ذلك: إن جواب هذه المسألة على تنوّعها وتفريعها يبني على أنه هل يجوز للإمام أن يأخذ من الأموال ما يسد به الثغور، ويصلح به الأمور من أحوال الجمهور أم لا؟ فإن كان ذلك يجوز لم يبق للسؤال وجه، وإن كان لا يجوز فحكمه باق والسؤال قائم الحكم، قوله: إن للنبي ﷺ وللإمام من بعده التصرف في أموال المسلمين ونفوسهم بما يوديه إليه النظر في مصالحهم وعليه الاجتهاد وعلى الله التوفيق فما أداه اجتهاده إليه جاز له أخذه لمصلحة الدين، وما لم ينظر لأحذنه صلاح فهو لا يأخذه لارتفاعه عن درجة المتهمن، ومتهمه في ذلك لا يكتب في سجل الصالحين عند جميع المسلمين.

لقول وبالله التوفيق: إن رسول الله ﷺ كتب الكتاب يوم الخندق لعيينة بن حصن ومن تابعه من غطافان بثلث ثغر المدينة من غير مشورة الأوس والخزرج رحمة الله عليهم أجمعين فوصل إليه السعدان: سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ في آخرين فقالوا: يا رسول الله أمرك به فلا يجوز لنا تركه، أم نظر نظرته لنا؟

قالوا: «بل نظر لكم. فقلوا: يا رسول الله والله لقد كنا على عبادة الأوثان فما طمعوا بضررها إلا أن يكون قرئ أو شراء، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام وبك يا رسول الله. فأعطاهم الكتاب ممزوجة» وهذا الخبر لم تختلف الأمة في صحته وهو دليل واضح على أن لولي الأمر أن يأخذ الأموال بغير مراساة من أربابها لصالح الأمة، ووجه الاستدلال بالخبر أن رسول الله ﷺ هم بذلك وأراد إمضاءه إلى أن عرف القوم قوتهم ومنتعمتهم، وكان امتناعه لأجل ذلك لأنّه لا يجوز؛ لأنّه ﷺ لا يهم ولا يريد لعصمته إلا بالجائز دون المظور، فإذا حاز ذلك لرسول الله ﷺ فهو جائز للإمام من بعده، لا أحد فصل حكم الإمام في التصرف عن حكم النبي ﷺ إلا فيما خصه الله من النبوة، وكذلك قال أبو بكر على منير رسول الله ﷺ: لو منعني عناقاً وفي رواية أخرى عقالاً ما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. فلم يذكر عليه أحد فكان إجماعاً، فثبت أنّ ما كان لرسول الله ﷺ فهو جائز للإمام من بعده، فلما اعتقاد أبو بكر في نفسه الإمامة قال ما قال ولم يذكر ذلك عليه أحد، فهذا فعل الرسول كما ترى، وهو القدوة؛ وقد تقرر أن للإمام أن يأخذ من الأموال ما يدفع به العدو إما مسالمة أو مماربة، فهذا الشرع ودلالة العقل تقضي بذلك كما قدمنا أن لولي اليتيم إذا حشى التلف حاز له أن يدفع ذلك الضرر بقسط من ماله ثلث أو ربع، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلّاء وال المسلمين كافة، وهذه الأموال المأخوذة من المسلمين دون ما أراد أخذها خاتم النبيين ﷺ ولصلاح المسلمين.

وأما حملهم الآيات على الزكوة فقول لا يقول به أحد من المسلمين، آيات الصدقة على حياها، وآيات الإنفاق على حياها؛ وآيات<sup>(١)</sup> الصدقة هي المتضمنة

(١) في (ب): آيات الصدقة.

لأخذ الزكاة تصريحاً [و][<sup>١</sup>] كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]، وهذا [<sup>٢</sup>] محول على الزكاة، فاما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ...﴾ الآية [التوبه: ١١١]، فلا يحمله أحد من أهل العلم على الزكاة، وإنما يحمل على الجihad بالمال والنفس وهو ظاهر، ولا يجوز العدول عنه بوجه من الوجه، وقد قال النبي ﷺ: «اجعل مالك دون دمك فإن تجاوزك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك» فأوجب إتلاف المال والنفس بحياة الدين، والله عز من قائل يقول: ﴿هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةِ تُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [المطفأ: ١١٠]، ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى دل العباد وهو المادي إلى المادي وإلى الرشاد، وجعل الإيمان بالله تعالى وبرسوله مقرونة بالجهاد في سبيله بالمال والنفس، وظاهر الآية يقضي بذلك، والعذاب الأليم لا يكون في مقابلة شيء سوى الواجبات؛ لأن الترك لغير الواجب لا يستحق عليه العقاب، فدل على [أن][<sup>٣</sup>] إنفاق المال في سبيل الله سبحانه واحبه، فإذا كان واجباً لمن كان يعرف الاستدلال ومعاني الأقوال.

### [حكم أخذ الزينة عن الزكاة]

وأما ما ذكره صاحب المسألة من أن رسول الله ﷺ لم يكره أحداً على [زاد][<sup>٤</sup>] من الزكاة مع شدة الحاجة إلى ذلك وكثرة مال بعضهم، وقد روى [منه][<sup>٥</sup>] السلف؛ وهذا من عجائب السوال الذي خرج عن طريق الاستدلال، وإنما

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): فهذا.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ب): على أزيد.

(٥) سقط من (أ).

هو قول من لا يعرف حال السلف، فتردى في مواضع التلف، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم مهاجرون وأنصار.

فاما الأنصار فهم الذين ورد فيهم مدح العزيز الجبار بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُرُونَ عَلَى الْفَسِيمِ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَايَةٌ﴾ [البقرة: ٩٠]، وكان من حالمهم: أنه قسموا أموالهم نصفين بينهم وبين المهاجرين، وخرجوا المهاجرين أي النصفين شاءوا، وشرطوا لهم إصلاح التخييل بأيديهم وعيدهم، وقاسموه في المنازل نصفين، ومن كانت له زوجتان نزل عن إحداهما؛ لأن المهاجرين هربوا من بلادهم وخلفوا نساءهم واحتاجوا إلى النساء فنزل لهم الأنصار عن نصف نسائهم.

وأما المهاجرون فلا شك في غنى كثير منهم؛ ولكن هل كانت أموالهم لهم؟<sup>(١)</sup> المعلوم أن أبا بكر أسلم وهو من أغنياء قريش، وانختلف في مبلغ ماله فقيل: مئانون ألفاً فأنفقه حتى انتهى به الحال إلى أن بقيت له عباءة إذا ركب حلها وإذا نزل بعد خلالتها واشتمل بها، وجهز عثمان بن عفان جيش العسرة بتسعمائة بعير وخمسين بعيراً وتمم الألف بخمسين فرساناً كل ذلك من صميم ماله، ولما أقبل الجيش وقد مستهم الفاقة لقائهم منه ناقة محملة مخطومة، فوهبها لهم فأكلوا ما عليها ونحروها، إلى غير ذلك من أفعالهم مما لو ذكرناه لطال الشرح واتسع الحال [وفيهما ذكرنا ما يغنى طال الاستدلال والمميز بين الحرام والحلال]<sup>(٢)</sup> فهل من هذه حاله أيها السامع العاقل يحتاج إلى الإكراه أو يطلب به أزيد من الزكاة! أين العقول التي تعقل معنى السؤال، وتفرق بين الهدى والضلال.

واما أنه روى عن رسول الله ﷺ أنه استلف فذلك كانت حاله منه من الله تعالى على عباده ليقتدي به المؤمنون، ويتأسى به الصالحون؛ وإلا فلو أراد أن يسأل

(١) سقط من (أ)، وهو في (ب).

الله تعالى بأن تكون الجبال له ذهباً وفضة لفعل، فمات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثة صاعاً من شعير رحمة من الله تعالى ليتأسى به الفقراء من الصالحين، وإن الأموال كانت تأتي إليه كثيرة عظيمة، وصل إليه قبل من البحرين وهو مائة ألفاً، فقسمه ~~بـ~~ غرفاً غرفاً وكفأ [كفأ]<sup>(١)</sup>، فما قام من مقامه ومنه درهم فرد، حتى أطعاه ~~بـ~~ وكذلك فعله في كل مالٍ، والحمد لله فهذا واضح للمتأملين، وما يعقلها إلا العاملون.

### [الحججة على جواز تحريق المهجوم]

وسألت: ما الحججة على جواز تحريق المهجوم وفيه<sup>(٢)</sup> المشائخ والحرم والأيتام الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

الكلام في ذلك : إن حريق المهجوم إنما كان لما قصدها جنود الحق وفيها جند الظالمين فلقرهم دونها، ونصر الله عليهم فقتلواهم وهزمواهم إليها، فلما دخلوا هم قوتلوا في أزقتها، وضاق الحال، وتعدد أكثر القتال، فلما كان ذلك كذلك حرقوا البلد ليتصلوا بالعدو الظالم من غير قصد ولا مضره طفل ولا حرمة ولا بtier، ومن الشرع المعلوم أن البغاء والفساق والمشركين لو ترسوا بالمؤمنين أو الأطفال أو النساء ولم يتمكن المحقون من قتلهم إلا بقتل الأطفال والمؤمنين والنساء لحصار ذلك للمحقين قتلهم ليصلوا إلى أعداء الله الظالمين، فكيف إذا لم يقصدوا، فهذا حوار على أغلى حكم يكون علينا.

فاما إذا رجعنا إلى أن مذهب أهل البلد مذهب الجبر والقدر، وعلمنا أن بلاد

(١) سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٢) في (ب): وفيها.

الجبرية والقدرية عند القاسم والمادى والناصر الشافعى دار حرب لا يختلفون في ذلك، ولا يختلف أتباعهم من أولادهم سلام الله عليهم وشيعتهم رضي الله عنهم في ذلك، ومعلوم أن دار الحرب لا يتوجه فيها هذا السؤال رأساً، ومن ذلك أن البلدة ما حرقت إلا بعد تمييز أعدائها من ضعفاتها؛ فمنهما من دخل جامعها ومساجدها فما لحقهم ضرر، ومنهم من خرج من البلد إلى البدية، ولم يبق إلا الجند الغوى، ومن شاعرهم من كل ردي، فكان الحريق للبلد والقوم إجماع من أهل العلم على هذه الصورة، وهذه رواية قصة المهاجرين، والذي أتبنا عليه السؤال رواية الأشرار المغاربين، فرأى الروايتين أولى بالقبول عند أهل العقول.

### [حكم إكراه الناس على الضيافة]

وسألت: هل يجوز للمصدق أو الجندي أو الوالي إكراه الناس على الضيافة سيما المصدق، فإن المادي عليه السلام منع من ضيفته على سبيل الإكراه والاختيار لما فيه من الإيهام بما الحجة؟ وكذلك الحاكم إذا أتى [إلى] <sup>(١)</sup> بلدة وضيفه كل واحد من الخصمين إلى أن يكمل <sup>(٢)</sup> الخصمة، وهل يستوي في ذلك المنصب وغير المنصب أم لا؟ وهل يجوز للإمام أن يأذن لجميعهم في ذلك، بما الحجة عليه من سر الأئمة الشافعى؟

الكلام في ذلك: إن رسول الله ص نهى عن نزول المصدق على أرباب الصدق، وأن لا يكلفهم شيئاً من ملونة نفسه، وهو ص معلم الدين، وهو مادي العباد إلى الرشد، ولا شك أن الجبارة الذين كان يأمرهم إلى الأحياء بعد المواتي في

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): نكمل.

الفقار، ويلزمون لهم المياه، والجاني على هذه الصورة يحتاج بضيوف الذين أحذ منهم المال لا يضيفونه؛ لأنَّه صار أكثر منهم مالاً، وهو مال الله تعالى لأهل الشهادة فيه نصيب على شرط.

وأما أهل القرى ووالى الصدقة أو الوالي إذا وصل قرية لو امتنع من ضيوفه أهلها لاستقبحوا ذلك، واستوحشوا منه، ونفرت قلوبهم عنه، والعرف [جارٍ]<sup>(١)</sup> فالحكم له، وتختلف الأحوال بحسب ما يعلم.

وأما طريقة الإكراه فالأمر في حواجزها والمنع منها قد سبق فيما تقدم من المسائل؛ لأنَّ الإمام إذا حاز له أحد الأموال لصلاح الأمة إكراهاً فسواء كان ذلك ضيفة أو مالاً [خاصاً]<sup>(٢)</sup> أو غير ذلك، وقد تقدم من الاستدلال على هذا الشأن ما في بعضه كفاية لمن كان له قلب رشيد أو ألقى السمع وهو شهيد، و فعل المحادي عليه السلام حق ودين، وإذا رأى الإمام المنع من ذلك فله أن يفعل ذلك ولكن ما فيه من الدليل؛ فلو أنه عليه السلام صرَح بأنَّي منعت من الضيافة لأنَّها لا تحل [لحمل]<sup>(٣)</sup> ذلك على أنها لا تحل عندي ولا في اجتهادي، وذلك لا يمنع غيره من الأئمة والمحتجين من أن يجعل نظره ما حرم نظر المحادي -سلام الله عليه- كما يعلم أنَّ ذلك قد كان في الفروج وهو أعظم المستعملات حكمًا فأحل المحادي عليه السلام وطء من طلقت ثلاثة بلفظ واحد على وجه الرجعة، وحرمه غيره من الأئمة الثائفة والكل حق لا ينكره ذو معرفة، وإذا نزل الحاكم بلدة فله أن يتمتنع من ضيافة الكل [لا يضطاجهم، ولهم أن يضطاجف]<sup>(٤)</sup> الكل على سواء، ولا يجوز له أن

(١) في (ب): والعرف طار.

(٢) في (ب): أو مالاً ناضماً.

(٣) في (ب): يحمل.

(٤) كما في الأصل ويظهر أنَّ العبارة [لا يضناهم ولهم أن يضطاجف].

يضطاف أحد الخصمين دون صاحبه، بل يساوي بينهما في كل حال من قول وفعال، ويستوي فيه المنصوب وغير المنصوب؛ لأن من تراضيا به فهو حاكمهما، وعليه أن يعدل فلا فرق في ذلك بين المنصوب وغيره، ويجوز للإمام أن يأذن في ذلك، والدليل عليه أن رسول الله ﷺ أذن لمعاذ في قبول الهدية، وقد قال: «هدايا الأمراء غلول»<sup>(١)</sup> والغلول هو الحرام، فلو كانت الضيافة حراماً وأذن فيها الإمام لجازت، وأهدي لمعاذ ثلاثة رأساً من الرقيق في حال إمارته في اليمن، فلما رجع المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ حاول أبو بكر انتزاعهم إلى بيت المال فكره وقال: طعمها أطعمنيها رسول الله ﷺ؛ فأتى وهم يصلون فقال: من تصلون؟ فقالوا: الله. قال: قد وهبتكم من صليتم له. فأعتقهم وكان رحمه الله سهلاً، فهذا أصل كما ترى، وقد قال [علي] <sup>(٢)</sup> عليه السلام في رسالته إلى عمال الأطراف: ضموا أطرافكم، وافعلوا واصنعوا، وحذرهم من معرة جيشه وهم رعية، وقال فيه: وأنا أبراً من معرة الجيش إلا من جويعة إلى شعبة، وفي رواية أخرى: إلا من شعبة المضطرب <sup>(٣)</sup>. فهذا كما ترى توسع؛ لأنها لو كانت محظورة لأدخلهما في التبرير

(١) حديث: ((هدايا الأمراء غلول)) عزاء في (موسوعة الأطراف النبوية)، ٩٥/١، إلى البيهقي، ١٣٨/١٠، و(المهيد) لابن عبد البر، ٩/٢، ١٦٦، و(إنجاف السادة المتقين) ٦/١٦٢، ١٦٣، و(تلخيص العبير) ٤/١٨٩، و(بجمع الرواية) ٤/١٥١، وهو في مصادر أخرى، وبالفحاظ أخرى في الموسوعة ١/١٩٥، ١٩٦.

(٢) سقط من (١).

(٣) هو في (نهج البلاغة) الكتاب ٦٠ بلفظ: ومن كتاب له - عليه السلام - إلى العمال الذين يطأ الجيش عملهم: من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى من مر به الجيش من جهة المخراج وعمال البلاد، أما بعد: فإني قد سرت جنوداً هي مارة يكتم إن شاء الله، وقد أوصيتم بما يحب لله عليهم من كف الأذى وصرف الشذى، وأنا أبراً إليكم وإلى ذمتك من معرة الجيش، إلا من جويعة المضطرب، لا يجد عنها مذهبها إلى شعبة، فتكلوا من تناول منهم شيئاً ظلماً عند ظلمهم، وكفوا أيدي سفهائكم عن مضارتهم، والضرر لهم فيما استثنوا منهم، وأنا بين أظهر الجيش، فسارفوا إلى مظالمكم وما عراكم بما لفلكم من أمرهم، وما لا تطيقون دفعه إلا بالله ونبي، فإنما أغقره معونة الله إن شاء الله.

و لم يخرجها بالاستثناء.

وأما ما سالت عنه من سير الأئمة الظافر فأصولهم في أقوالهم ما فعله أو قاله أو أقر عليه النبي والوصي صلوات الله عليهما وعلى الطيبين من آلهما فقد بينا ما جاء عنهما في ذلك فتأمل ما قلنا بعين الفكر تصب رشك إن شاء الله تعالى.

## [حكم الخوارج]

وسائلت: عن الخوارج هل يكونون كفاراً مع اعتقادهم كفر علي عليه السلام أم لا؟ فإن كفروا فما الحجة؟ أو لا فما المانع؟

الكلام في ذلك: إن علياً عليه السلام المتولى لحرب القوم والفعل والقول فيهم مأمورون عنه، وهو معصوم، وقد سئل عنهم: أكفار هم؟ فقال: من الكفر هربوا. قيل: أمومنون هم؟ قال: لو كانوا مؤمنين ما حاربواهم. قيل: فما هم يا أمير المؤمنين؟ قال: إخواننا بالأمس بغو علينا فقاتلناهم حتى يفيتوا إلى أمر الله<sup>(١)</sup>.

فلولا قوله هذا لقضينا بكفرهم فلا يحكم بكفر سلفهم والحال هذه، ومن يعيشه

(١) أورد الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في مسنده ص ٤٠، و قوله: إخواننا بغو علينا في (جوامِر الكلام) للتحفني ج ٢١ ص ٣٣٨، (وسائل الشيعة) للحر العاملي ج ١١ ص ٦٢، و قال: هذا محمول على النية، و (مستدرك الوسائل) للمحقق التورى ص ٦٨، و (المسوط) لشمس الدين السريخسي ج ٢ ص ٥٣ و ص ١٨١، و ج ١٠ ص ١٢٨، و (بدائع الصنائع) للكاساني ج ١ ص ٣١، و (السنن الكبرى) للبيهقي ج ٨ ص ١٧٣، ١٧٤، ١٨٢، و هو في (كتنز العمال) ج ١١ ص ٣٣٥ رقم (٣١٦٧٣)، و عزاه إلى مصنف ابن أبي شيبة، و رقم (٣١٦٨٧) و عزاه إلى البيهقي، وفي تفسير فرات الكوني الريدي ص ١٩٢ رقم (٢٤٨)، و تفسير العياش ج ٢ ص ٢ رقم (٥٣)، ص ١٥٢ رقم (٤٣) و في تفسير (نور الثقلين) للجوزي ج ٢ ص ٤٤، ٤٥، ٥٢، و في (قرب الإسناد) للحمراني القمي ص ٩٤، و (شرح الأعبار) للمغربي ج ١ ص ٣٩٩، و (الإفصاح) للغفید ص ١١٨، و (الاحتجاج) للطبرسي ج ٢ ص ٤٠، و (مناقب آل أبي طالب) لابن شهرashوب ج ٣ ص ١٩، و هو في (البداية والنهاية) ٧/ ص ٣٢١.

عسکرهم على أهاليهم ونسائهم؛ لأنهم كانوا معه في الكوفة، وإنما انفصلوا من عسکره وهو صادر إلى الشام لحرب معاوية.

وأما من اتصلنا به في بلادنا هذه من الخوارج فقد صار رأي القوم رأي المخبرة في الأفعال والإرادة وسائر الصفات، فهم يكفرون بذلك لا غير، فإن تابوا عنه كان حكمهم ما قدمنا.

### [خراب دور بنى محمد]

سألت: ما الحجة على جواز خراب دور بنى محمد بروحان وبيهـا بمال  
بني همام وقد أقبل الكل وتاب وامتثل المراسم؟

الكلام في ذلك : إن الدليل على خراب منازلهم كفرهم بالله تعالى وكون  
دارهم دار حرب يجوز تحريقها ودمها وتغريقها، وأصحابهم حكمهم حكمهم،  
ولكن لا يمنع الشرع من صلح بعض الكافرين وحرب الفريق الآخر، وقد فعل ذلك  
رسول الله ﷺ صالح بنى مدلج وسواهم من العرب، وحارب قريشاً وسالمهم في  
بعض الحالات.

فأما القوم فلا صحة لتوبتهم، وكيف تصح توبتهم والكافر بين أظهرهم من  
المطرفة الكفرة الأشرار الذين بدلو نعمة الله كفراً، وأحلوا قومهم دار البوار،  
جهنم يصلونها وبئس القرار، ابن بريه وأصحابه ساكنون في الجهة إلى تصدير  
كتابنا هذا في شهر شوال سنة عشر وستمائة، وعلى أن القوم عليهم من الحقوق  
الواحية التي لا يجوز ترك المطالبة بها وتضمينها من أتلفها، وهي تستغرق أمداً طويلاً  
ومنازلهم، ولإمام أن يهدم كما فعل علي عليه السلام في دار حرير بن عبد الله

## ذكر المطرفة

البحلي<sup>(١)</sup>، فإنه هدمها وسواقبه في الإسلام لا تنكر، ومحال حروب الفادسية عليه وعلى قومه، وقال رسول الله ﷺ: «من حير ذي يمن»<sup>(٢)</sup> فما عسى أن يكون بنو محمد روحان، وأين سوابقهم في الإيمان، ومن المراسم عليهم طرد المطرفة الأشرار فما نفوه إلى الآن فأي توبة لهم، وأي صلاح لهم، وإنما هذه مسائل الأشرار الذين يريدون لبس الحق بالباطل، وتكميل سلسل الحق بزرمي الباطل.

## [حكم أحد العقاب]

وسائل وقلت: ما الحجة على أحد العقاب الكبيرة من الناس في الخطايا، ورئما اقتصر في ذلك على العقوبة من دون استيفاء حق الظالم<sup>(٣)</sup> على كماله، قال المعرض: العقاب التي في هجرهم يذكرونها لمن حل معهم، فإن اختار التزامها حل معهم وأكره بعد ذلك، وإن لم يختار لم يحل لهم.

الكلام في ذلك : إن العقوبة بالمال قد قدمنا عن علي عليه السلام أنه عاقد المحتكر بجملة ماله، وكان مالاً عظيماً ولا أكثر من جملة المال فكيف يستعظم ما سوى ذلك من نصف أو ثلث، أو رئما اقتصر على العقوبة من دون

(١) هو حرير بن عبد الله البحلي. قيل: قدم على رسول الله سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان واعتزل عليا عليه السلام وعاوبيه، وأقام بالمخربة ونواحيها حتى توفي بالشراة سنة أربع وخمسين. قال في (شرح نهج البلاغة): ويدرك أهل السر أن عليا عليه السلام هدم دار حرير ودور قويه من برج معه حيث فارق عليا عليه السلام منهم أبو أراكه بن مالك بن عامر القسري، كان حتى على انتهائه. انظر شرح ابن أبي الحديد ج ١٥/٣-١١٨.

(٢) انظر قوله: ((من حير ذي يمن)) في مسند أحمد ج ٤ ص ٣٦٤ و ٣٦٥، ومستدرك الحاكم ج ١/٢٨٥، و(مجمع الروايد) ج ٩/٣٧٢، و(تهذيب المقال) للأبطحي ج ٣ ص ٣٢، وعزاه إلى كتاب (بمار الأنوار) ج ٢١ ص ٣٧١، وهو في (تهذيب المقال) ص ٣٣، وعزاه إلى ابن سعد في (الطبقات) ج ١ ص ٣٤٧ و ٣٥، وعزاه إلى ابن عبد البر في (الاستيعاب).

(٣) كذا في (أ) وفي (ب): حق المظلوم.

استيفاء حق المظلوم.

والكلام في ذلك: إن هذا لا يجوز ولا علمنا وقوعه، فإن كان على هذه الصورة فما وجه الاعتراض في السيرة النبوية، فقد يقع في الدولة النبوية من المعاصي ما هو أعظم من هذا ولا يعلمه، وكذلك كان في عصر النبي ﷺ وأيام علي عليه السلام تقع المعاصي العظيمة فما ظهر أحري فيه حكمه، وما غسي فامرء إلى الله تعالى.

وأما قوله: يستوفى على كماله، والصلح جائز، وقد أصلح رسول الله ﷺ على رجل بنصف ماله الذي ادعاه فما المانع من مثله في أيامنا.

وأما انفصال المعرض عما يلزم الفرقة المرتدة الشقيقة، الضالة الغوية، المسماة بالمطرفة، في عقوبتهم للناس بالشرط قبل الحلول؛ فهذا انفصال من لا يعرف العلم ولا حدوده، ولا أدلة، ولا شهوده، وهل المحظور يجيزه الإذن فيه قاتلهم الله أنسى يوفكون، فهل يعلم أهل المعرفة أن قول الإنسان لغيره: عاقبني إن فعلت كذا وكذا، إلا يجيز له أحد ماله بالتزام هذا العقد، ومن المعلوم أن هذا الشرط لا يعمهم، وإن عمهم فالحكم فيه ما قلنا، وأنه شرط في الزام بمحمول، ولو كان له نظير في الجواز لم يجز على هذه الصفة؛ لأنهم يطالبون بالضيافة وهي محملة، وكذلك المغامر لما ينوبهم في إثبات عشاش كفرهم التي سموها هجرا، وعقاب من يعاقبون أهون نوابهم، وأصغر مصابיהם، ولو أن وجوههم كانت تندى عند مقابلة الأعيار، مما اعتضوا بهذا المقدار؛ لأن المعلوم من حالم ضرورة لمن عاشرهم وبحبرهم أن عشاش كفرهم فيها العقوبة، وفيها الحكم الشديد بالنفي من المنازل، وفيها هدم الدور، وفيها الإكراه على الضيافة بما لا يمكن إلا بشق الأنفس والدين، ومنها مغارم يجمعونها ويسلمونها للظلمة، وهذه وصايا باعوها واشتروا بها عسلاً وموزاً

## الجوع النصوري — ذكر المطرفة

لورد سار<sup>(١)</sup> مستمراً في مدة طويلة جملة مال، ومن المعلوم أنا قمنا غاضبين لله تعالى على حين فترة والحال حويل والمال موبل فقدنا بنفوسنا في بحار الجنود، واستظللنا بخواق البند، في مقامات تشخيص فيها الأ بصار، وتبلي القلوب الخناجر، فما بعنا شيئاً من الوصايا، ولا خطر لنا في بال، ولا يخطر إن شاء الله تعالى، وكل وصيَّة باعوها فإننا نقض بيعها لكونه خلاف شرع الإسلام، وبضوا الزكوات، والحقوق الواجبات، ودفعوها للظالمين مغارماً، فما عاب ذلك منهم عائب، ولا شاب إيمانهم عندهم شائب، فلما فعلنا [بعض]<sup>(٢)</sup> ما فعلوه ولنا ولادة على الأمة عامة في التفوس والأموال، بحكم الكبير المتعال، عابوا وشابوا، وذهبوا في الطعن كل مذهب، هذا وهم يخضون أموال الله خضم مسنات الإبل نبنة الريبع عند إجماعه، فما سدوا ثغراً، ولا استنزلوا عدوا من الظالمين قهراً، ولا أحدثوا فيها قتلاً ولا أسرى، ولا أزالوا من شيء من أرض نكراً، ولا حموا من أنفسهم إلا بحمل من الله وحمل من الناس بذمة أو جوار كما نعلمهم منهم، ويعلمه كافة من عرفهم.

فاما حبل من الله تعالى فلا حبل، فهم أسوأ في هذا الباب حالاً من اليهود والنصارى والمحوس وسائر أنواع الكفر، فإن لهم من الله حبل الذمة، وأشعارهم تشهد بذلك إلى كل قبيلة أشرافهم وعوامهم، أحوارنا لا ينكر ذا منصف هل يكون من هذه حاله يعرض على من سد الثغور، وأصلاح الأمور، وحفظ الجمهور، وأسر عفاريت الظالمين، واستبعد شياطين الأئمَّة، وطهر الأرض من أدناس

(١) ورد سار: قال عحقن (السيرة النصورية) الأمير الكبير الأغر المحتر ملك الأكراد مصطفى علم الدين ورد سار بن بنامي الشاكياني ... هكذا جاء اسمه على المثارة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء. كان الأمير ورد سار من كبار قادة الأبيسين وظل على ولاته للملك المعز إسماعيل إلى أن وقع الخلاف بينهما فانضم إلى صفوف الإمام عبد الله بن حمزة في الحادي عشر من جمادى الآخرة

سنة ٩٨٥هـ.

(٢) سقط من (أ).

طغاتها، ونفي أرباب الفساد من منوع جهاتها، وأمن السبل المخوفة على مرور الأعصار، وهزم الجنود الكبار، يشهد بذلك (ذيبين)<sup>(١)</sup> و(عفار)<sup>(٢)</sup>، وصناعة وحراز ودمار<sup>(٣)</sup>، وأنفذ الأحكام على فرق الكفار، بالقتل والسبا والإسرار، حتى علا منار الدين على كل منار، وما فخاره على كل فخار، فمن كان يطلع بذلك أيها الأشجار، نبئوني بعلم إن كتم صادقين، وترأهم ينظرون إليك وهم لا يصرون، وما يوم من أكثرهم بالله إلا وهم مشركون.

شتان ما يومي على كورها      ويوم حيان أخي حابر

فليتأمل العاقل، الطالب النجاة الفصل، فقيه شفاء علييل الطالب لرشده، الذي يعلم به أن القوم لا يطلبون ديننا، ولا يحملونون يقيناً، وإنما قصدتها التشكك، ودينها الشك، ومحاولتها التغليظ، ومنذهبها الإفك، فسلام الله على غيرهم ما أكلَّ مداهم، وأقصر مداهم، حاولوا مناؤة آل الرسول ﷺ، مجدودهم الغابرة، وعزائمهم الفاترة، وتجارتهم البائرة، وصفتهم الخاسرة، والله لهم بالمرصاد، وسيعلم الكافر من عقبي الدار.

## [قتل الأبرهي والنقيب ويحيى بن أحمد]

وسألت: ما الحجة على جواز قتل جماعة وهم آمنون معاشرون كالأبرهي،

(١) ذيبين: من بلدان حاشد في الشمال من صنعاء إلى ناحية الشرق، تبعد عن صنعاء مرحنتين، فيها مركز ناحية ذيبين، من أعمالها بلاد بني جبر من حاشد، وقد ذكرت في حاشد ومن أعمال هذه الناحية شاطب ومرهبة من بكيل، ومن قرى ناحية ذيبين شوابة وهران من بلاد همدان المشهورة، ومن ذي بین يجلب العتب الذيبين إلى صنعاء، وهو مشهور.  
انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٣٥٢/١.

(٢) عفار: بلد من نواحي حجة على مقربة من كحلان ناج الدين، وهو في الأصل بلاد موتوك.  
انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٦٠٦/٣.

(٣) أما صناعة وحراز ودمار فمعروفة.

والنقيب، وكذلك قتل يحيى بن أحمد؟

الجواب في ذلك: إن من أظهر فساده، واتضح لصاحب الأمر عناده، حاز قتله، وتنكيله، وتذليله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَتَّقِنَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ لِي قُلُوبُهُمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغَرِّبُنَّكَ بِهِمْ فَمَا لَأَيْحَاوِرُوكَ فِيهَا إِلَّا فَلِيَأَمْلَأُنَّ أَيْمَانَ تُقْفِعُوا أَعْدَاؤَ وَقَتَلُوكُ تَقْبِيلَهُ﴾ [الأحزاب: ٦١، ٦٠]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أشعر نبيه ﷺ بأن من ذكرهم إن لم يتتهروا عما كانوا عليه من الفساد أغراه بهم، والإغراء أغلظ حكماً من [الأمر] يعرف ذلك أهل العلم، وقضى بقتلهم وهو لا يقضي إلا بالحق بأخذهم وقتلهم، [وكثره]<sup>(١)</sup> وعظمته بلفظ التفعيل يعرف ذلك أهل اللسان.

والعلوم من عرف أحوال الأبرهـي والنقيـب أن فسادـهما كان من أعظم الفسادـ، وعـناـدـهما من أشـدـ العـنـادـ.

تولـيـ النـقـيبـ وـأـرـادـ<sup>(٢)</sup> توـطـيدـ دـوـلـةـ الـغـرـ فيـ بـلـادـ الـطـرـفـ بـكـلـ مـرـامـ، وـلـماـ ظـهـرـتـ دـوـلـةـ الـحـقـ خـصـصـ هـاـ بـعـضـ خـصـوصـ، وـهـرـ فيـ نـهـاـيـةـ الـمـكـرـ، وـاستـشـعـارـ الـغـدرـ.

وـأـمـاـ الـأـبـرـهـيـ فـلـاـ يـجـهـلـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـمـعـرـفـةـ فـسـادـهـ وـعـنـادـهـ وـمـاـ كـانـ مـنـهـ فـيـ تـلـمـصـ<sup>(٣)</sup> وـصـعـدـةـ مـنـ الشـقـاقـ فـأـحـاطـتـ بـهـ ذـنـوبـهـ، وـأـهـلـكـهـ حـرـوبـهـ.

وـالـهـادـيـ إـلـيـ الـحـقـ يـحـيـيـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـ السـلـامـ هوـ الـقـدـوةـ لـأـهـلـ الـإـسـلـامـ، فـالـمـلـعـومـ فـيـ سـيـرـتـهـ عـلـيـ السـلـامـ أـنـهـ لـمـ يـمـكـنـ فـيـ صـنـاعـهـ وـظـهـرـتـ بـدـهـ وـبـلـفـهـ مـكـرـ

(١) كـذا فـيـ (بـ)، وـفـيـ (أـ): وـكـثـرـهـ.

(٢) فـيـ (بـ): وـرـامـ.

(٣) تـلـمـصـ: حـصـنـ فـيـ بـلـادـ سـحـارـ، مـنـ أـعـمـالـ صـعـدـةـ.

آل يغفر وآل طريف والفحائم<sup>(١)</sup> فلم يتمكن منهم إلا بأن دعاهم إلى العطاء، فلما استقر بهم القرار في بحيرة الدار، أمر بقبضهم فكيلوا في الحديد، وغلوا إلى الحبس الشديد، فشحن بهم سجون صناعة، وسجن ظهر، وسجن شام، وأخذ دوابهم، وسلامتهم، وقاطبة من أمرائهم فرقه في المسلمين؛ هذا وهم في نهاية الأمن والتقوية، فجاز له ذلك لما علم خبئهم وشرارتهم، وما المذكوران بأفضل من أولئك، ولا أقرب إلى الحق، وهو عليه السلام قدوة لأهل الإسلام.

وأما يحيى بن أحمد فالكل يعلم اتصاله بالغز، وكونه من جملتهم، وكتبه شاهدة بذلك ما كان [يُعلُّونَهَا]<sup>(٢)</sup> إلا بالملكي المعربي، ومنها ما هو موجود الآن، وخلف لهم، وخرج إلى البلاد فكل من لقيه وغرضه الطاعة كان يخلف للملك المعرق قال: ما أحلف إلا له؛ وهذا ظاهر من أمره، معروف من قوله وفعله، ثم طلوع المحررة، فنصب الحرب، فحاربناه، واستعنا بالله عليه، فأظهرنا عليه، فله الحمد كما هو أهله ومستحقه، فأخذناه قهراً بالسيف، وأوثقناه بالحديد، ورسينا عليه بقاء<sup>(٣)</sup> من المسلمين فاغتالهم بالبنج<sup>(٤)</sup> وكان بعضهم قد عصمه الله تعالى بالاحترام من مكنته، فلما احتل أمر أصحابه صاح بن يعينه، فأمرنا من أغاثه فأثني وهم على حالة ضعيفة، منهم من يختذلي عمامة، ومنهم من يقطن الجدر قال: يأخذ شرعاً لعله، ومنهم من وصل [في]<sup>(٥)</sup> البركة العظيمة فأثني يحكي أن ماءها قد غار؛ فلما بان مكره بعد الأسر حل قتلته وإهلاكه على كل قول من أقوال أهمل العلم؛ ولأن الحرب قائمة بيننا وبين حزبه، وقتل من تلك حالة جائز ما دامت الحرب قائمة

(١) لعلها الجفاثيم.

(٢) يُعلُّونَهَا: يعنيها. ويعنونها لمحنة عامية.

(٣) في (ب): ثقة.

(٤) في (ب): بالبنج.

(٥) زيادة في (أ).

يعرف ذلك أهل العلم؛ ولأن الهادي عليه السلام قتل واليه على شمام، وأتى أهل ظهر إلى ظهر منهزمين فقالوا: هذا والي الهادي قد قتل، وانتقمت البلاد فتحتاج نزحف على والي البلد لينهزم، فيخرج من كان عنده من آل يعفر وآل طريف والحفاظ من السجن فتحتاج بداعية القوم لرجوع دولتهم، فصاحوا: السلاح السلاح، ودولبوا فانهزم الرجل، ودخل البلد أهل الفساد إلى حاكم الأولى؛ فلما بلغ العلم إلى الهادي سلام الله عليه كتب إلى ابن عمه محمد بن سليمان واليه على صناعة:

أما بعد فإياك [ثم]<sup>(١)</sup> إياك أن تفعل كما فعل صاحب ظهر، فلو كان رجلاً عندما صاح القوم: السلاح السلاح رمى إليهم برؤوس أصحابهم [فما]<sup>(٢)</sup> كان من هذا الأمر شيء، فهلرأيت أمر الهادي عليه السلام بقتل الأسرى خاتمة حدث من غيرهم، وذلك لأن قتلهم حائز في الأصل لولذلك لما لام على تركه، وهو إمام هدى، قدوة في الدين ورسول الله ﷺ سيد الأولين والآخرين قتل من الأسرى طائفة منهم: عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس قتله علي بن أبي طالب سلام الله عليه، والنعمان بن الحارث بن كلدة بن علقة بن عبد مناف بن عبد الدار قتله علي عليه السلام صرفاً فقتلهم بعد الأسر، وهذه براهين ظاهرة بعضها كافية في هذا الباب لذوي العقول والأكباب.

### [حاتم بن دعفان]

وسألت عن حاتم بن دعفان، وقتلته صاحب حضور، وهو محب للإمام وفيه ثلاثة وجوه:

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): ما.

أحدها: عن قتله قاتله، وتسليميه إلىولي الدم مع التمكين من المطالبة بذلك.

والثاني: أمان الإمام، [والأمراء كثيرون بطرد القتالة]<sup>(١)</sup> لأنهم قتلوا في ذمة، وبعد ذلك بعدها قريبة حلوا في بعض الحصون التي للإمام واستخدموها، ولم يقع إنكار في حق العقد بطردهم، وأمنوا بعد ذلك وخالطوا.

الثالث: أن الإمام أمر بقسم دية العيب نصفين: فنصف للورثة فصار إليهم، والنصف الثاني جعله لأهل الذمة قبضه وإلي الحصن.

الكلام في ذلك : إن قول السائل (إن حاتم بن دعفان محب للإمام) مستحيل، لا حقيقة له بل هو من كان يرتكب العناد، ويسعى بالفساد، وينفع الصدقة ضرورة مع ضرورة الحال، قال الشاعر:

تعصي الإله وأنت تأمل حبه      هذا محال في المقال بديع  
هيئات لرواحيته لأطعه      إن المحب لمن يحب مطيع  
وكيف تصح محنة المذكور بغير طاعة.

وأما قوله: ليس قاتله إلىولي الدم مع التمكين، فلا شك في التمكين؛ ولكن من أين أن قاتله قد ثبت عندنا على وجه يصح تسليم المدعى عليه القصاص، ومن أين جاز للسائل أن يسأل قطعاً على هذه الصورة؟<sup>(٢)</sup>

فاما نحن فإلى الآن ما صبح عندنا هذا، والقوم المدعى عندهم القتل انهزموا إلينا وقالوا: إنا بالله وبالإمام يستوفون لنا الحق، ويروي منا فيما عندنا من هذه الدعوى شيء؛ فهذا قولهم، ويمكن أن يكونوا مبطلين أو محقين كلا الأمرين نتحمل، فما الحكم أيها السائل والصورة هذه؟ والآن هم بحكمتنا فإن أردت كشف الإشكال

(١) كذلك في (ب)، وفي (أ): والأمر أكبر نظراً لغناه.

فتوكِل لأحد الفريقين فما أمضى الحكم أمضيَاه إن شاء الله تعالى، فإن تركت الأُخْد سبلاً إلى الامتناع فما يلزمك توجيه السؤال.

وأما العقوبة فنحن نرى جوازها للتهمة وكانت إلى بيت المال فرأينا صرف نصفها إلى أولاد المقتول استطابة نفس، وتسكيناً لقلوب الدهماء، والكل يظلّم إلى الآن المدعى عليه والمدعى، وكون المدعى عليه في بعض الحصون أقرب إلى إيفاء الحق منهم أي وقت توجه فيه الحكم، وليس بمجرد الدعوى تحريم المعاشرة.

وأما أمرنا بطردهم فظلتنا أنهم غير منكرين للقتل، بل معذرون بالظلم، فأردنا إهداهم ملن قدر عليهم، وتشريدهم في الآفاق فما شعرنا حتى وصلوا وقالوا: نحن عبيد الحق وخدمه، ونحن ننظر في الرسم ونمثله، فما عسى أن يفعل فيمن هذا قوله، وما يرى السائل أن يتوجه عليه من الحكم النبوى صلوات الله على صاحبه وسلمه بعدما ذكرنا، وهو قريب الدار فيبحث عن تصحيح هذا المدار.

### [حدود طاعة الولاة وإنكارهم]

وسالت: ما فرض المؤتم إذا صحت عنده إمامية الإمام التسليم في كل فعل عمله من الولاة، أو المنصرين أم المراجعة للإمام عليه السلام؟

الكلام في ذلك : إن الأمر إذا كان محتملاً كان [فرضه]<sup>(١)</sup> التسليم، وإن كان أمراً ظاهر القبح لزمه إنكاره حتى يتبين له وجهه، وإذا أراد البيان من الإمام ليزداد علمه أو ينكشف له وجه ملتبس فلا بأس في ذلك وهو الأولى بل الواجب.

وسالت: هل يأثم إن ترك الإنكار والسؤال للإمام أم لا إذا كان الفعل منكراً أو

(١) في (أ) : فرض.

محتملاً، وإذا لم يؤثر إنكاره على الفعل الوالي، هل يجب عليه تعريف الإمام بذلك أو ما فرضه؟.

الكلام في ذلك: إنه إن ترك الإنكار في أمر ظاهره القبح لم يجز له ذلك [لأن<sup>(١)</sup>] إنكار المنكر واجب بكل حال على الفور لا تراخي فيه؛ لأن المراد ألا يقع المنكر، وإن كان محتملاً لم يجز له إنكاره حتى ينكشف الحال لأنه يحمل على السلامة أفعال الغير من المسلمين ما أمكن، ومتى لم يؤثر إنكاره على الوالي وجب عليه اطلاع علمه إلى الإمام؛ لأن ذلك من الأمور المهمة، ولا يكشف غامضها إلا للإمام<sup>(٢)</sup> في مثل ذلك فاعلم ذلك.

وسألت: إذا لحق المنكر ضرر من التصرف أو الوالي في بعض مصالح دنياه، هل يسقط عنه إنكار ذلك أم لا؟

الكلام في ذلك: إن الواجب إنكاره وضرر الدنيا لا يسقطه إلا أن يكون ضرراً بمحضه يؤدي إلى التلف وما يقاربه؛ وإنما قلنا ذلك لأن الدنيا ترك للدين، فرضاً من رب العالمين، لأن الله تعالى قد توعد من آثر الحياة الدنيا الوعيد الشديد لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٩، ٣٨]، والدين لا يترك للدنيا بإجماع المسلمين؛ ولأن إيثار الدنيا هوى نفوس المكلفين، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَهَى النَّفَسَ عَنِ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، وقال رسول الله ﷺ: «اجعل مالك دون دمك فإن تحاوزك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك»<sup>(٣)</sup> وهذا أمر والأمر يقتضي

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): إلا الإمام.

(٣) سبق تغريبه.

الوجوب، ولأنه المعلوم من الصالحين وقد ذكر رب العالمين بقوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَعْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّفَوَّنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [البقرة: ٨]، وبقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبه: ١١١]، قال المسلم: بل نفسه وماله لله تعالى، وفي مقابلة ذلك الجنة التي وعد الله تعالى من أطاعه، وأثر مراده على مراد نفسه وأهواها.

سألت: إذا لم يؤثر الإنكار مرة واحدة هل يجب إعادته والتعريف به لفاعله، أو لغلا يعود إلى مثله أم لا؟ فإن وجب فما الحاجة وإن لم يجب أدى إلى سقوط الأمر والنهي؛ لأنه بالمرة لا يمتنع، وبالتعريف مراراً يغلب على الظن أنه لا يعود إلى أمثاله؟

الكلام في ذلك: أن المقصود بالنهي عن المنكر أن لا يقع المنكر، والمرجع في ذلك إلى غلبة الظن لعدم حصول الطريق إلى العلم، فإذا غالب في ظنه أن تكرار النهي يؤثر وجب التكرار؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه، فاعلم ذلك.

### [عود إلىأخذ أكثر من الزكاة]

سألت: عمن أخذ أكثر من الزكاة، وما يلحق من المعونة واللاحق، وهو على الرعية في أكثر الأوقات أضر من الخرصة؟

الكلام في ذلك: إن هذا الفصل قد تقدم الكلام فيه، والاحتياج بما فيه كفاية، فلا معنى لإعادته، ولا فرق بين أن تسمى الزيادة معونة أو لاحقاً فاعلم ذلك. ولا بد أن تضر الرعية بمعنى أنه يشق عليهما، والتتكلف شاق لا إشكال فيه،

ولذلك كثُر في الأجر، ولكن بين المشاق فرق، يعلمه أهل العقول. هذه بلادنا التي تأملت لها هذه الفرق الملعونة عامرة بعد أن كانت دامرة هامدة، آمنة بعد أن كانت خائفة، لا يعلم فيها ظهور المنكر بعد أن كان ظاهراً لا ينكتم، فهلا اغتررت هذه المشاق بهذه المصالح الظاهرة، فلو أن أهل البلاد كانوا مع المفسدين الظالمين في أعظم الرفاهية إلا أن المنكرات ظاهرة، والمعاصي شاهرة لكان على المسلمين إنفاق الأموال الجليلة لإعزاز الدين، وقطع دابر المعدين، فما هذا العمى والشقي، وكثرة الجهل وقلة النقي، فالله المستعان وعليه التكalan.

### [ما الحجة على جواز قتل المطرفية]

سألت: ما الحجة على جواز قتل من يقول لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من المطرفية، ويظهر البراءة من مذهبهم، ويظهر اعتقاد الإمامة بعد القدرة عليه، ما الحجة على ذلك من الكتاب والسنة أو سير الأئمة الثليثة، وما يلحق بهذا من أنا إنما أكره هنا على الزكاة، ولم نكره على الصلاة وهسي عمود الدين، وما يلحق بذلك ويقع البيان في اختلاف نظر الأئمة الثليثة بحسب اختلاف الأحوال والأوقات، وما الذي لا يجوز اختلاف فيه، وما يجوز [اختلاف] نظرهم فيه، وما الذي أوجب اختلافهم؟.

الكلام في ذلك : إن [قتلنا]<sup>(١)</sup> لمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عبده ورسوله غير مستكثر لنا؛ لأن أباانا علي بن أبي طالب عليه السلام هو إمام الأئمة، وسيد الأمة، ووصي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والإمام المعصوم، وشبيه هارون، والمنصوص عليه يوم الغدير، ما قتل بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الجمل وصفين

(١) في (أ): قلنا، وهو خطأ.

والنهر وان، بل هم من الصحابة والتابعين الذين ورد فيهم عن رسول الله ﷺ الآثار الشريفة، وأي فضل يشبه فضلهم، وأي نبل يشبه نبلهم، فَقَتَلُوهُمْ، عليه السلام بلا خلاف بين العقلاء في ذلك، وكان قتلهم لهم شرفاً عند الله تعالى وعند الصالحين؛ لما فيه من الحديث عن خاتم المرسلين في علي عليه السلام أنه بُشِّرَ بأنه يقتل الناكثين، وهم: أهل الجمل، والقادسيين وهم: أهل صفين، والمارقين وهم: أهل النهر وان؛ كل هؤلاء يقيمون الصلاة، ويتوتون الزكاة، ويحيطون بالحرمات، ويقطعون آناء الليل وأطراف النهار عبادة.

وأما من أظهر البراءة منهم واعتقاد الإمامة بعد القدرة عليه؛ فإن غالب في الظن أن إظهار ذلك تديناً وحروفاً لله تعالى وطاعة قبل منه، وخللي سبيله؛ وإن غالب في الظن أنه منه تفادٍ من القتل والسب، لم يقبل منه؛ لأن المعلوم وجوب قتلهم، واستباحة ماله وآلـهـ، ولا يجوز الخروج عن ذلك إلا بأمر شرعي، وأقل ما نفذت به الأحكام الشرعية في الشرع الشريف ما يوجب غالـبـ الظنـ، فإذا غالبـ فيـ ظـنـ الإمامـ أوـ الواليـ صـدقـهـ حـملـهـ عـلـىـ الصـدـقـ، فإذا لمـ يـغلـبـ فيـ ظـنـ تـصـدـيقـهـ لمـ يـجزـ لهـ أنـ يـصـدقـهـ؛ لأنـ تـصـدـيقـهـ منـ لاـ يـغلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـدقـهـ قـبـيعـ، فـكـيفـ يـكونـ القـبـيعـ وـاحـجاـ، وـيجـوزـ فعلـهـ فـلاـ يـكونـ لـإـظـهـارـ ماـ أـظـهـرـ حـكـمـ، وـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: (إـذـا جـاءـكـ الـمـنـافقـونـ قـالـوـاـ تـشـهـدـ إـنـكـ لـرـسـوـلـ اللهـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ إـنـكـ لـرـسـوـلـهـ وـالـلـهـ يـشـهـدـ إـنـ الـمـنـافقـينـ لـكـادـيـوـنـ) [المنافقون: 1]ـ، فـكـذـبـهـمـ فيـ أـمـرـ ظـاهـرـ حـقـ وـصـدـقـ، لماـ كـانـ باـطـنـهـمـ فيـ ذـلـكـ خـلـافـ ظـاهـرـهـمـ فـكـذـلـكـ الفـرـقةـ المـطـرـيـةـ، الـكـافـرـةـ الشـقـيـةـ، الضـالـلـةـ الغـوـيـةـ، تـظـهـرـ وـقـدـ ظـهـرـ ذـلـكـ لـلـمـسـلـمـيـنــ إـيمـانـاـ وـبـطـنـ كـفـراـ، وـقـدـ اـتـبـعـتـ فـيـ ذـلـكـ وـاحـدةـ بـأـخـرـىـ، وـكـرـرـتـ النـكـثـ شـفـعاـ وـوـتـرـاـ، وـذـلـكـ مـعـلـومـ لـمـ عـرـفـ أـحـواـهـمـ، فـكـمـ بـأـيـعـواـ، وـكـمـ نـكـثـواـ، وـكـمـ أـظـهـرـواـ التـوـبـةـ نـفـاقـاـ، ثـمـ اـرـتـدـواـ ظـاهـرـ الـأـحـلـ بـسـبـبـ ظـهـورـهـمـ، وـلـقـدـ نـاقـثـناـ أـهـلـ (عـوـشـةـ)ـ مـنـ عـشـاشـ كـفـرـهـمـ يـقـالـ هـاـ: (الـنـوـ)ـ سـتـ عـشـرـ

سنة، فلما ظهر شقيقهم المسمى بالشريقي تجمعوا.

وحكى عن بعضهم أنه قال: لما خرجوا من (عوشة) كفراهم، عبد المطرفة لا علة من نفاق، ولقد حكى من طرق شتى من كبارهم من النفاق ما لم يكن لنا في حساب، وكنا نحملهم على الصلاح فإن فسادهم، وظهر عنادهم مراراً كثيرة؛ فما حملناهم على سلامه، [إلا]<sup>(١)</sup> وتعقب ذلك نفاقهم، فلأى الله المفرغ منهم، ومن أمثالهم، وبه نرجوا تعجيل انتقامهم، وقرب زوالهم؛ فلقد ملأوا كثيراً من قلوب الأمة شقاوة، وأشاربوا أ福德تهم نفاقاً، فهم بهذه<sup>(٢)</sup> القصة شر البرية؛ لأن الله تعالى يقول: **«إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»** [السـاء: ٤٥]، فلو لا قبح النفاق ما كان في مقابلته هذا العذاب الشديد، ولما جعله الله تعالى صفة لازمة لأقبح الكافرين، بقوله تعالى: **«فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَعْلَمُوْلَهُمْ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ»** [التوبـة: ٧٧]، فقد أظهر العباس رضي الله عنه للنبي ﷺ على الحق، وما أخرج إلا كرهاً، فقال النبي ﷺ: «ظاهر أمرك كان علينا»<sup>(٣)</sup>، ولم يقبل خلاف الأول عند القدرة، ولما عفا عن أبي عزة<sup>(٤)</sup> ومن عليه، وظفر به

(١) [إلا] زيادة من عندنا لاستقامة المعنى.

(٢) في (ب): هذه.

(٣) سبق تصربيجه.

(٤) هو عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمعي، شاعر جاهلي، من أهل مكة، أدرك الإسلام وأصر على الشرك يوم بدر فأتي به إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، لقد علمت مالي من مال، وإنني لذو حاجة وعيال فامتن على، ولكن ألا أظاهر عليك أحداً، فامتن عليه، فنظم قصيدة يمدحه بها، منها البيت المشهور:

فإنك من حاربه هارب شقي ومن سالمته لسعيد

ثم لما كان يوم أحد دعاه صفوان بن أمية، سيد بن جع للخروج، فقال: إن محمدأ قد من علىي وعاهدته أن لا أعين عليه، فلم يزل به يطمعه حتى خرج وسار في بيـن كنانة، واشتراك مع عمرو بن العاص (قبل إسلامه) في استئثار القبائل، ونظم شعراً يحرض به على قتال المسلمين، فلما كانت الواقعة أسره المسلمون، ولأني به إلى رسول الله فكان ذلك الحديث.

مرة أخرى، فسأله أن يغفر عنه فقال: «لا يلدع المؤمن من حجر مرتين، والله لا مسحت عارضيك في أندية قريش تقول خدعت محمدًا مرتين اضربوا عنقه»<sup>(١)</sup>.

والحادي عليه السلام لما دخل وادي أملح<sup>(٢)</sup> في بلاد وايلة<sup>(٣)</sup> جعل يتنقل في قراهم ودورهم، يقطع أعنابهم ونخيلهم، ويخرج منازلهم – وهم يجأرون إليه بالغيرة وقبول الأمان – فلم يقبل منهم لما يعلم من خبث الخلق وشرارتهم، وهذا موجود في سيرته عليه السلام معروف عند من يعرف أحواله وأقواله، ولم يقبل توبتهم لما يعلم من خبثهم وشرارتهم، هكذا ذكره مصنف سيرته عليه السلام، وجرت كتب أبي بكر إلى أمرائه في حرب الردة، وأن لا يقبلوا توبة متمرد فلم ينكِر أحدٌ من الصحابة، فجُرِيَ مجرِي الإجماع.

(١) ((لا يلدع المؤمن من حجر مرتين)) الحديث بهذا النطق بدون الزيادة مشهور، وقد أخرجه ابن ماجة بarmacam (٣٩٨٣)، وأحمد بن حنبل ١١٥/٢، وهو في (مجموع الروايات) ٩٠/٨، وفي عشرات المصادر.

انظر (موسوعة أطراق الحديث النبوى) ٤٥٧/٧.

(٢) أملح بفتح أوله وسكنون ثانية ولام مفتوحة ثم حاء مهملة: واد مشهور في بلاد شاكر من أعمال صعدة، فيه قرى كثيرة ومزارع الدهمة ووايلة ابنا شاكر من بكيل، وهو يصب في الرملة، ونسب إلى أملح الأمير الحسين الأملحي بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الأشهل بن القاسم بن الإمام يوسف الداعي.

انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٩٠/١.

(٣) واللة: من قبائل بكيل ثم من شاكر، ومركر واللة محل كتاب، وتصل بلاد واللة من شمالها الشرقي بمحران ومن شمالها الشرقي ببني جماعة، وببلاد ظهران شمالها، ومن شرقها الجنوبي جبل بربط من بلاد شاكر، ومن جنوبها الغربي بلاد وادعة من همدان، ومن جنوبها بلاد آل سالم والعاملسة من دهمة بن شاكر، ومن شرقها الرملة الطالية، ومن غربها بلاد محوار من خولان ومن أودية واللة وادي نشور يصب في محران، ووادي القشاش يصب في الرملة، ووادي أملح وهو مشترك بين واللة ودهمي من قبائل شاكر يصب في الرملة، ووادي الفرع يصب في محران وقبائل واللة هم علهاني وشعري.

انظر تقسيماتهم وبقية المعلومات عن واللة في (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٤٧٧/٣.

ونحن نروي بالإسناد الصحيح إلى محمد بن حرير رفعه إلى أبي بكر: إن توبة التمرد لا تقبل؛ فلا يقبل توبة متمرداً، ولأن جنود الأسود الكذاب العنسي -لعن الله تعالى- لما قتل في صنعاء تذبذبت جنوده بين بحران وصنعاء، وهم يعرضون التوبة، فلم يقبل منهم بمشهد من الصحابة، ولم ينكر أحد، ولم تزل السيف تأخذهم وهم يقتلون ويقتلون، ويحارون بالتبعة والإسلام، فلم تقبل توبتهم إلى أن قتل آخرهم في طريق الأخبات؛ فاحت دابرهم -أحزاهم الله تعالى-. وهم على متون الخيل، والسيوف في أيديهم يمنعون بها سربهم، ويكشفون من بين أيديهم؛ فكيف يكون حال المطري المخدول، الذي يظفر به الحق فيظهر التوبة، واعتقاد مذهب أهل الحق وإمامه الإمام.

هل أقيمت هذه العلوم في قلبه إلقاء؟ أم هي وحي؟ أم أنعم النظر عندما أحبط به، فذلك الوقت وقت الشغل لا الفكر. وهذا أمر عجيب؛ إنما يجوز على من حرم التوفيق ولم يرزق لذة التحقيق.

## [الإكراه على الزكاة]

وأما قوله: لمَ أكراه الإمام الرعية على الزكاة دون الصلاة؟  
الكلام في ذلك: أن الزكاة يمكن الإكراه عليها، وتصح في الشريعة من دون النية، وهذا يجب على اليتيم والمحروم، وساقط التكليف إخراج الزكاة، ويلزم ذلك وليه الإمام أو غيره، وقد أخرج على عليه السلام زكاة أموال آل أبي رافع -وهم ينامى في حجره- فلما بلغوا، أو آنس رشدهم، أخرج أموالهم فوزنت فنقصت، فقالوا: يا أمير المؤمنين هذه أموالنا ناقصة. فقال: احسبوا صدقتها لما مضى من السنين، فحسبوا فوجدوا الناقص الصدقة بغير زيادة ولا نقصان.

فقال: أترون عند علي بن أبي طالب مالاً لأيتام تجحب فيه الصدقة لا يخرجها<sup>(١)</sup>.

هذا روينا في علوم آل محمد صلى الله عليه وآلله أجمعين مستندًا، ولأن الإجماع منعقد أن الإمام إذا أكره الرعية على الصدقة ونوروها ظلماً لم ينوروها طاعة، فإنه لا يجب عليهم قضاها؛ فدل على أن الإكراه يصح فيها، ولا يخرجها من بابها بخلاف الصلاة فإنها مما لا يصح فيه الإكراه؛ لأن الإمام إذا أكرهه و فعل الصلاة ولم ينسى العبادة وتأدية الفرض لم تكن صلاته شرعية، ووجب عليه قضاها إذا تاب؛ ولأننا نقول: لا بد أن ينوري في الوضوء الطاعة لله تعالى والصلاحة، وإلا لم تصح صلاته؛ فكيف يكره على ما لا يصح عند جميع أهل الإسلام، ولو لم يكن متى أكرهه إلا أن يتفضض وضوءه ويؤهم أنه باقي على الطهارة، أو يظهر أنه على وضوء وهو محدث، فكيف يتصور الإكراه على الصلاة، وإنما يجب الأمر بالصلاحة مستمراً، وقد كان ذلك خصوصاً وعموماً، ومهما أمكن الفرق الملعونة إنكاره، لم يمكنها إنكار أنا في كل جمعة تتكلم ، ونأمر، ونعد، ونوعد، ونعرف، ونصر على المنبر كرتين تحريضاً على الصلاة، ونأمر من يتفقد القرى والبلاد للتحريض على طاعة الله تعالى، فلسنا من رأينا في ناحية نقول له: قم أد الصلاة، ولا هو لو قلنا له: صل يقول: لا أفعل، وقد كثر الصلاح، وانقطع الفساد فالحمد لله، وصار المصلون هم الأغلب، ومن يترك مغمراً في جنب الصالحين، فالحمد لله رب العالمين، ولا يظهر قطعها في البلاد التي استقرت فيها الأوامر والتواهي التبويه زادها الله حلاله وشرفاً ولا ينقطع الطارئ إليها من غيرها فلا يحسن منها أن تخرب على الصلاة مع حرب عدونا الذي قد شخص لحربنا، ولا ضعف فيه إلا أن يضعفه الله تعالى، والنبي ﷺ سيد البشر محمد بن عبد الله قد صالح بعض المشركين على الشرك، ولم يناقشهم

(١) سبق تخرجه.

فيه، كبني مدلخ، وبني كعب من خزاعة، وغيرهم من قبائل العرب، وحارب الفريق الآخر وهو أكثر من ترك الصلاة، ولم ينكر ذلك عليه المسلمين وإن أنكر ذلك منكر، فإنكاره ذلك كفر، ولم يقدح ذلك في نبوته، فكيف نكر هذه الفرق الملعونة الكافرة على أئمة الهدى ما فعل رسول الله ﷺ وهو الاهادي إلى الرشد، والدليل إلى الله تعالى ما هو أعظم منه، ونحن لأكثر أهل العصر مهادنون، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: (لو ثني لي الوساد لقد غيرت أشياء) فدل على أنه مغض على أشياء يريد تغييرها خافة تكثير جم العدو؛ فأغضضي عليها، فذلك يجوز لامام الحق إذا خشى خللاً في الدين.

فانظر في هذا أيها الناظر بعين التهذيب لا عين التكذيب، و[عَيْنَ] التدبر والتفكير، لا عين البعض والنكير<sup>(١)</sup>.

### [اختلاف نظر الأئمة]

وأما سؤاله عن اختلاف نظر الأئمة ؛ فظهوره كفى عن كشفه؛ لأن أهل المعرفة قد اشتراكوا هم ومن لا معرفة له في العلم باختلاف أقوال الأئمة والعلماء، والتحرير والتحريض، والمنتخب<sup>(٢)</sup> فيما أقوال روتها الثقات عن الأئمة، على حد واحد، وهي مختلفة بل الخلاف واقع في قول الإمام الواحد، وللهادي عليه السلام أقوال مختلفة، والخلاف بينه وبين جده القاسم بن

(١) في (ب): وعَيْنَ التدبر والتفكير لا عين البعض والنكير.

(٢) (التحرير في الفقه) للإمام أبي طالب محمد بن الحسين الماروني عليه السلام (مطبوع)، أما (التحريض) فهو كتاب في الفقه مسند الأحاديث لأخيه الإمام المؤيد بالله أحد بن الحسين الماروني وهو تحت الطبع.

و(المنتخب) كتاب للإمام المادي إلى الحق - عليه السلام - (مطبوع).

إبراهيم الشفاعة معلوم مبين.

وكان محمد بن إبراهيم الإمام القائم في الكوفة أيام أبي السرايا الذي لم يبل أحد من هذه الذرية في دولة الأموية والعباسية ما نال عليه السلام فإن البلاد التي ملكها آل أبي طالب في أيامه هي: الكوفة، والبصرة، وواسط، والأهواز، وكerman، وفارس، والمحاجز، واليمن، ودنت الجنود من بغداد فوصلت إلى نهر صرصر، وأحصيت القتلى في أيامه من جنودبني العباس المفقود من الدواوين مائة ألف جندي غير الأتباع، فكان لا يرى البيات، ولا يحيى، وتبرأ من أبي السرايا لما بيت أزهر بن زهير وأصحابه في سوق أسد<sup>(١)</sup>، وأهادى عليه السلام كان يحيى البيات وفعله رواه السيد أبو طالب عليه السلام عنه وهو: أن الأمر لما عظم على أصحابه من حال القرامطة قال: أتخرعون من عدوكم وأنتم ألفاً رجل؟ قالوا: نحن ألف واحد. قال: أنتم ألف، وأنا أقوم مقام ألف، وأكفي كفایتهم. قال له أبو العشار: يا بن رسول الله ما في الفرسان أشجع منك، ولا في الرجال أشجع مني، وقد رأيت أن تتحبب ثلاثة من العسكر، ونسلحهم، ونقربهم من أسلحة الباقيين، ونبت القوم؛ فإننا لا نبقي منهم إلا هكذا. فقال: الرأي ما رأيت. وبُت القوم فقتلهم.

ومحمد بن إبراهيم كره البيات كما قدمنا ذكره؛ لأن أبو السرايا أتى بهنته بالفتح قال: الحمد لله كيف صنعت بالقوم، قال: جاءونا فيما لا قبل لنا، فعلمنا أنا لا نقوم بقتالهم إلا هكذا فيبتنا القوم، فنصرنا الله تعالى عليهم، فقتلناهم، فرفع يده إلى السماء وقال: اللهم إني أبدأ إليك بما فعله أبو السرايا ألم تعلم أنا لا نقاتل القوم حتى ندعوه إلى الله تعالى ثلاثة، فإن أحابونا فلإخواننا، وإن أبوا استعننا بالله عليهم، ألم تعلم أن فيهم<sup>(٢)</sup> العبد والأجيير، والتاجر، ومن لا ذنب له؟ قال: يا بن رسول الله

(١) انظر (مقاتل الطالبيين) ص ٤٢٤-٤٥٢.

(٢) في (ب): فيه.

تدبر الحرب أوجب هذا، ولا أعود إلى شيء تكرهه.

فهذه أحكام كما ترى بين أهل البيت تختلف، وقد وقع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم وبين التابعين، وهو باقٍ بين أهل العلم إلى الآن، لا يفسق فيه ولا يكفر فيه ذو معرفة، بل هو سعة ورحمة.

وأما المسائل التي لا يجوز الخلاف فيها، ولا يسمع فيها اجتهاد فهي مسائل الأصول، وما علم من دين النبي ﷺ ضرورة، وما اجتمع عليه الأئمة، وما عدا ذلك يجوز فيه الاجتهاد لمن جمع شرائط الاجتهاد، وإجماع العزة الظفيرة حجة بأقوى الأدلة، وقد ذكرنا ذلك فيما وضعنا من كتب أصول الفقه، وأحوية السائلين؛ وعلمنا من أهل البيت الظفيرة أنهم لم يقطعوا بفسق من خالف في شيء من إجماعهم، وقطعوا على فسق من خالف جميع الأمة الذين سادتهم، فحصل لنا من علمهم هذه الفائدة في أن مخالفاتهم <sup>(١)</sup> في الفقيهات لا يقطع بفسقهم، ولو لا ذلك لقطعوا بفسق من خالف إجماعهم على أبلغ الوجه، لأن الدليل على أن إجماعهم حجة إن لم يكن أقوى من إجماع الأمة فليس بأضعف، ومن نظر ما سطرنا فيه علم صحة ما قلناه.

وأما الذي أوجب احتلاف نظر الأئمة الظفيرة وعلماء الأمة؛ فإنما هو رحمة الله تعالى، وتوسيعه عليهم بأن جعل الأدلة الشرعية محتملة، فصار لا يسمع أن يجدوا للإنسان ما لا يجدوا لصاحبه؛ لأن أدلة الشرع الشريف أ Amarات تنتهي إلى غالب الظن بخلاف الأدلة العقلية، وقد يتقوى ظن أحد المكلفين لأ Amarات لا يتقوى لها ظن الآخر، وهذا معلوم من كان يعرف هذا الشأن، وقد يصل إلى أحد المحتهدين من الآثار النبوية ما لا يصل إلى الآخر، لسعة العلم فيقضي ما لا يقضي به الآخر، والكل فيه أحازه الشرع الشريف زاده الله حلاوة وعزًا وهو مأحوذ عن حاتم

(١) أي (أ) و(ب): مخالفتهم، والصحيح مخالفاتهم.

المرسلين ﷺ فإنه لما بعث معاذ بن جبل إلى أرض اليمن قال: «ما تقضى بينهم؟» قال: بكتاب الله تعالى. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبستة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد؟ قال: أجهد رأي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما وفق له رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وهذا أبلغ التصويب، فلا بد أن يكون المحتهد عارفاً بأنواع الخطاب وأحكامه، وصوره وحقائقه، وذلك يشتمل على الأوامر والتواهي، والخصوص والعموم، والحمل والمبين، والناسخ والنسوخ، والحكم والتشابه، والأخبار على أنواعها، والأفعال وتوابعها، والإجماع وما يجري مجراه، فإن كان ذلك كذلك كان للمحتهد أن يجهد ولا يأنو وكان ما قال حقاً في دين الله تعالى؛ وعلى هذا تُحمل أقوال الأئمة الشافعية، لأنهم في الغاية القصوى من العلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وتتابعها، وأقوالهم حق كلها ودين، ويطلق عليها علوم آل محمد ﷺ وعليهم أجمعين ولا ينكر ذلك إلا الفرق الملعونة الطاغية، الضالة العاتية، كمرتدة المطرفة، وجهال الإمامية، ومن جانسهم من جهال الأمة. فتفهم ما ذكرنا لك في هذه الأحوجية فإننا حررناها على وجه المبادرة مع تراكم الأشغال، فنسأل الله تعالى التوفيق والمعونة، فما كان فيها من صواب فمن الله تعالى وبعنه ورحمته، وما كان فيها من خطأ فمن الشيطان، والله ورسوله منه بريان، والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً، وصلى الله على محمد وآلـهـ.

(١) الحديث مشهور وقد أخرجه أبو داود في الأقضية باب ١١، والومندي برقم (١٣٢٧)، وأحمد بن حنبل ٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، والدارمي ١/٦٠، وهو في (نصب الراية) ٤/٦٣، وإنحاف السادة المتقدّم ١/١٧٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/٢٩٣، ١٠/١٧٧، و(تلخيص العبر) ٤/١٨٢، وطبقات ابن سعد ٢/١٠٨، ١٢١، وتفسير ابن كثير ٣/٢٣٩، ٧/٣٤٥، (البداية والنهاية) ٤/٥٧٩، وفي مصادر أخرى كما في (موسوعة أطراف الحديث النبوى) ٤/٥٧٩.

كان ذلك في ذي القعدة لخمس ليالٍ مخلون بالخميم المنصور بقلحاج<sup>(١)</sup> في الشرف المسمى شرف البياض سنة عشر وستمائة.

### مسألة [في أهل أقيان]

إن سأله سائل ما الطريق إلى العلم بأن أهل أقيان<sup>(٢)</sup> سبوا العترة الطاهرة، وذهبوا إلى مذهب أهل الخبر، واستحلوا إسراج الصدقة إلى غير الإمام، وهل منع الصدقة من يعتقد الإمام كفر، هل صح ذلك بشهادة أو غيرها من الطريق الموصلة إلى العلم حتى حل سببهم، وكذلك الصلاة في مسجد قلحاج والظاهر من حالف الخبر؟ ينعم مولانا سلام الله عليه ببيان ذلك، وإذا حدث من بعض الناس في المخطبة ما لا يبيحه الشرع الشريف مع السبابية، وغلب علىظن ذلك، وتعين المخطبى، وتقوت الإمارة هل يجب على الإمام تعزيره وإظهاره ليترقى الناس من مثل ذلك؟.

**الجواب** عن المسألة الأولى أن الظاهر من أهل هذه الجزيرة الخبر، فمن ادعى حلاف الظاهر بين عليه.

وأما وجوب إظهار الصدقة فمعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ صرفها إليه، وإن كان له فهو إلى الإمام من بعده، فإن اعتقدوا إمامتنا فلم يظهروا علينا، وإن اعتقدوا إماماً بني العباس فلم يظهروا إليها، فكان ذلك ردًا للمعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ.

(١) قلحاج: في بلاد الشرفين من أعمال حجة ويبعد عن زيد شمالي بأكثر من مائة كيلومتر، وفي (مجموع بلدان اليمن) نقاً عن (مجموع البلدان): قلحاج جبل قرب زيد، فيه قلعة يقال لها: شرف قلحاج. والشرف: بلاد واسعة من حجور، وهو ينقسم إلى الشرف الأسفل، ومنه الشامل، وجبل حرام، وقفل شمر، والشرف الأعلى: ومنه بتو كعب، وحصن كحلان، وعلكمة، والخابشة، وناحية الخبر، وحمر وغيرها. (انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٢٤/٢).

(٢) أقيان: قال في (مجموع بلدان اليمن وقبائلها): خلاف باليمن يعرف الآن بناحية شيم كوكبان وتلاء، سمى بأقيان بن زرعة بن سبا الأصغر من حمير.  
انظر تفصيل ذلك في (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ١/٨٨.

وأما السب لأهل البيت القبيحة فطريقه الأخبار، وقد بلغت إلينا، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل الأفعال بأخبار الآحاد، وهو القدوة في الأفعال والأقوال .

وأما الصلاة في المسجد فهو متقدم، وأمور المسلمين ودار الإسلام تحمل على الصحة ما أمكن، والجبر طارئ على الإسلام، فحملناه على الأصل.

وأما الذي يحدث في المخطئة مع السبايا فلم يعلم ذلك، والتعزير على الظن لا يجوز فيما هذا حاله؛ لأنه تقدير لوقوع الخطيئة، ولم يتيقن وقوعها، فكان بهناً والسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم  
وهو حسناً ونعم الوكيل  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

• • •



كتاب أجوهرة الشفافية  
راوية الطوافية

تأليف

الإمام الأجل السيد الأفضل أمير المؤمنين وشحاذ المعاندين  
المتصور بالله عبد الله بن حزرة بن رسول الله صلى الله عليه وعلیه آله وسلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[بِاللَّهِ أَسْتَعِنُ وَعَلَيْهِ أَتُوكِلُ]<sup>(١)</sup>

[أَمَا بَعْدُ: حَمْدًا لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْحَمْدَ لِنَا جَلَالِ نِعْمَتِهِ، وَمَفْتَاحًا لِأَبْوَابِ رَحْمَتِهِ،  
وَسِبِيلًا لِلْخَلُودِ فِي غُرَفَاتِ جَنَّتِهِ، وَصَلَواتِهِ عَلَى رَسُولِهِ الرَّاقِي مِنَ الشَّرْفِ عَالِيِّ  
ذِرَوْتِهِ، وَعَلَى قاضِي دِينِهِ، وَمَنْفَذِ وَصِبِّتِهِ، عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَسَانِهِ فِي الْمُضَلَّاتِ  
الشَّدَائِدِ وَجَنَّتِهِ، وَعَلَى الزَّاهِرَةِ الْمَرْضِيَّةِ، سَكَنَهُ وَزَوْجَتِهِ، وَعَلَى سَلَالَةِ رَسُولِهِ  
وَذَرِيَّتِهِ، شَهَادَتِهِ عَلَى الْعِبَادِ وَصَفْرَتِهِ، الَّذِينَ جَعَلْتُمُهُمْ أَعْلَامًا لِنَهَايَةِ شَرِيعَتِهِ، وَأَقْمَارًا  
تَخْلُصُ بِلَوَاعِمِ أَنُوارِهَا مِنْ ظَلَمَاتِ الْجَهَلِ وَحِيرَتِهِ، وَرَحْمَ وَكَرْمَ وَشَرْفَ وَعَظَمَ،  
فَإِنَّ الرِّسَالَةَ الطَّوَافَةَ أَسْمَتَ إِلَيْنَا إِلَى أَرْضِ الْيَمَنِ قَاطِعَةً خَطَامَهَا، حَاسِرَةً لِثَامِهَا،  
تَقْطَعُ الْمَحَاجِلَ وَالْمَحْوُلَ، وَتَصْعِدُ مَعَالِلَ الْوَعْوَلَ، كَمْ وَادْ جَزَعَتِ<sup>(٢)</sup>، وَمُرْتَ قَطَعَتِ،  
وَشَامِخَ طَلَعَتِ.

تَأْتِي عَلَى النَّاسِ لَا تَلُوي عَلَى أَحَدٍ حَتَّى أَتَنَا وَكَانَتْ دُونَنَا مَضِرٌّ  
لَكُنُّهَا جَاءَتْ بِمَا بَرَدَ الْأَحْشَاءَ، وَلَمْ تَكُنْ كَلْسَانَ الْأَعْشَى، فَلَمَّا اتَّصَلَتْ لِحَسَامِ  
الدِّينِ، وَرَأَسَ الْمُوَحَّدِينِ، أَبَيِ عَلَى الْحَسَنِ<sup>(٣)</sup>، عَلَامَةَ أَهْلِ الْيَمَنِ، عَانِيَتْ مَا يَهْرُبُ

(١) زِيَادَةٌ فِي (بِ).

(٢) جَزَعَتْ: سَارَتْ وَاجْتَازَتْ.

(٣) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن أبي الطاهر محمد بن إسحاق بن أبي بكر بن عبد الله الرصاصي (٦٥٤-٥٨٤هـ)، أحد العلماء الأعلام، عقنق، أصولي، واسع الدرية، تعلم على شيخ الإسلام القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، وتبغ في سن مبكرة، وكان عالم الزيدية في عصره، وإليه انتهت رئاسة أصحاب القاضي جعفر، عكف على التدريس والتأليف، ولهم مؤلفات كثيرة، يقال: إنه ألف وسنته أربعة عشر، وسبيع على القاضي وهو ابن عشر، توفي في ٢٨ شوال عن ٣٨ سنة وفقي في هجرة سناع بمحان القاضي جعفر حارج المشهد من المشرق.  
ومن مؤلفاته: التبيان لبيان الإيمان وواسطة البرهان، تقريب البعيد من مسائل الرشيد، كفيه  
وجوه الأعراض الموصى في بيان المؤثرات وفتح المشكلات.  
وللمزيد من المعلومات عن مؤلفاته وأماكن تواجدها، انظر كتابها (أعلام المؤلفين الزيديين)  
ص ٣٤٢ ترجمة رقم ٣٣١

العقل نوراً، ويرد الطرف خاسداً حسيراً، كسرت من طرفها، وطامت من أنفها، وبقشت من كفها، وسلمت إلى القياد، وقالت: هي لك يا غير هاد، حطت رحلها بحيث حط الفضل رحله، وصارت إلى من صار للعلماء قبلة، وكان يومئذ مشغولاً بتصانيف وأجوبة، لا يقوم بها سواه، ولا ينهض [بعبئها]<sup>(١)</sup> إلا إيه، دفعها إلى، وقال: حلّ عقدها، وقوم أودها، وكانت قد اغترفت من تياره غرفة طالوتية، أفرغت على صبرأ، ومنحتني على المناضل نصراً، فتأهبت لامثال الرسم العالمي، على كثرة أشغاله، وقلة إيجالي، مستعيناً برب أزلي، قديم أبيدي، فما العون إلا من عنده، وما التوفيق إلا بيده، وجاءت معصوبة تذكر مساوى أهل العصر في الدعاوي، مع خبطهم في المغاوي، وذلك حق اليقين، في أكثر العالمين، إلا الذين استثنام الكتاب المبين، في قوله عز من قائل: **﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَرَأْسُهُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾** [آل عمران: ٧٣]، قوله: **﴿وَمَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾** [المنكوت: ٤٣]، قوله: **﴿هُوَ لَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾** [الإسراء: ٨٣]، قوله: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [الحل: ٤٣] **﴿أَوْ لَكُمْ مِّيرَءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾** [السرور: ٢٦]، **﴿فَوَفَقَ كُلُّ ذي عِلْمٍ عَلَيْهِمْ﴾** [يوسف: ٧٦]، وللعلم حفظة في جميع الأعصار، ما اختلف ليل ونهار، ودار ذلك دوار، يحمون سرمه عن أسود الكفر والجحود، وبهتكون بقواضب حجتهم سرادقات الشبهات السود، يضمون أوابد المشكلات ولا ينمونها، ويرمون أغراض المعضلات فلا يخطئونها، أولئك أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، بصائرهم موهبة من عنده، لما أراد من غالب جنده، وصدق وعده، قال وهو أصدق القائلين: **﴿وَإِنْ جَنَدُنَا لَهُمُ الْفَالِبُونَ﴾** [الصافات: ١٧٣]، والعلماء ورثة النبيين، والشهداء يوم الدين، كما روي عن الصادق الأمين -صلوات الله عليه وعلى آله الأكرمين: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الفسالين،

(١) في (أ): لعلها بغيرها، وفي (ب): بعيتها وهو الأصح.

وانتهال المبطلين، وتأويل الحاصلين»<sup>(١)</sup> وعن سلام الله على روحه الكريم أنه قال: «العلماء في الدنيا خلفاء الأنبياء، وفي الآخرة من الشهداء»<sup>(٢)</sup> هذا قول الرسول، وأنا أقول: [«إنهم الأقلون عدداً، الأكثرون عند الله ثواباً ورشداً، قال العزيز الغفور: ﴿وَلَقِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشُّكُورُ﴾ [سيا: ١٣]، اشتق أسماءهم من اسمه، وجعلهم حفظة لعلمه، معروفة في السماء أعيانهم، منتسبة في الأرض آثارهم، محفوظة أخبارهم، مزورة ديارهم، يرثون أهل الدين في خلتهم، وتحضر الملائكة أفيتهم، ويأنس الوحيد إلى لقيتهم، ويتوافق البعيد إلى رؤيتهم، يميزون الحق من الباطل، ويؤثرون الراجح على الشائل»<sup>(٤)</sup>، يرتفعون الأقوال عن بصيرة ثاقبة، ورؤى غير ناضبة، لا يحكمون بالأهواء، ولا يخططون خطط العشواء.

عدنا إلى ذكر الرسالة جاءت موسحة بالأسفلة، باستطعة كف المسألة، معرضة في سوق الاعتراف، منصوبة نصب الأغراض، داعية نزال، مدرعة للنصال، فلبيت

(١) قال السيد محمد الدين الموليد في (لوامع الأنوار جـ ١ / ص ١٢-١٣): رواه الإمام الأعظم الركيبي أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن آبائه صلوات الله عليهم، وهو مرسوٍ عن الحدبين، وصححه أحمد بن حنبل.

قالت: وهو بهذا النطق في (موسوعة أطراف الحديث النبوى) وعزاه إلى (شرف أصحاب الحديث) للخطيب البغدادى جـ ١ / ٤١، ٥٣، ٥٥، ٥٦، وإلى كلمة: (عدوله) عزاه إلى مصادر منها: (مشكاة المصايح) ٢٤٨، (كتنز العمال) ٢٨٩١٨، (زاد المسنم) ٥٠٣، (القرطسي) ١٣٦، ٣١١/٧، (البداية والنهاية) ١٠، ٣٣٧، انظر (موسوعة أطراف الحديث) جـ ١ / ١١، ٢٩٥، ٢٩٦، وهو في (جمع الزوائد) ١٤٠، ١، وعزاه إلى البزار.

(٢) أورده في (موسوعة أطراف الحديث النبوى) بعنوان (العلماء خلفاء الأنبياء)، وعزاه إلى (جمع الزوائد) ١ / ٢٦، وقد أورده في (جمع الزوائد) بهذا النطق، وقال في السنن: ((العلماء ورثة الأنبياء)). وهو بلفظ: ((العلماء ورثة الأنبياء)) هند ابن ماجة ٢٢٣، وفي (المحضر الخير) ٣ / ١٦٤، و(إتحاف السادة المتقين) ١ / ٣٣٨، ٧١، وكثير من المصادر. انظر (موسوعة أطراف الحديث النبوى) ٥١٨/٥.

(٣) من أوله إلى هنا سقطت من نسخة المتحف البريطاني التي هي النسخة (ب).

(٤) كذا في النسخ قال السيد العلامة عبد الله بن محمد بن إسماعيل: لعله ويؤثرون الراجح من المسائل.

دعوتها حاسراً، ونضوت عليها سيفاً من مهجان الغرامض فاقطاً، تلية ليث الغريسة، صوت الفريسة، متجانفاً عن طريقة الإسهاب، غير مصحح إلى الإطناب، إلا ما تدعو إليه الحاجة في السؤال والجواب، راكباً من الإضاف فيما أورده، متزحجاً للصلاح فيما أعتمد، موثقاً لعلاقة عرى الأجروبة، عاضاً عليها بضرس التجربة، تنقيح من رضع خلف الهدایة، في إبان البداية، لم يختلجه المحرفون عن بصيرته، ولا أبلغه الحائزون إلى تلبيس صورته، قاتلاً بتزييه الواحد الحميد، دياناً بالعدل والتوجيد، بأدلة محصدة، وأركان موطدة، لا يزعزعها عواصف المشكلات، ولا ترجلها قواصف الشبهات.

من هاهنا لبتدئ الجواب، ومن الله نستمد الصواب:

### المسألة الأولى [هل العالم والعلم حقيقتان أم حقيقة واحدة]

قال تولي الله هدایته: هل العالم والعلم حقيقتان، أو هما واحد في الحكم؟ فيكون ما دل على أحدهما دل على الآخر، أو ليس كذلك؟

**الجواب** [عندنا]<sup>(١)</sup>: إن العالم والعلم حقيقتان؛ وإن الراد بذلك أنهما ذاتان، يعلم كل واحد منهما على انفراده؛ لأننا نعلم الواحد منا بالمشاهدة، ونعلم العلم الذي لأجله كان عالماً بالاستدلال، فلو كانا حقيقة واحدة لم يصح أن يجتمع العلم بهما من جهة الضرورة التي هي المشاهدة، ومن جهة الاستدلال؛ لأن من حق المستدل أن يكون حال استدلاله مجزأً ميلاً، والعلم الضروري بل العلم الاستدلالي مانع من التجويز، فقد صح لك تنافيهما، ولا يصح الاجتماع مع التنافي، ولأنه قد يعلم العالم من لا يعلم العلم، كنفات الأعراض ومن قال بقولهم، ولو كانا حقيقة واحدة لم يصح ذلك؛ لأن العلم بالشيء والجهل به في حالة واحدة لا يجوز، فدل ذلك على أنهما ليسا بشيء واحد، ولا حقيقة واحدة؛ وكون العلم يدل على العالم، والعالم يدل على العلم لا يقتضي ما ذكره [من أنهما]<sup>(٢)</sup> يصيران حقيقة واحدة؛ لأن حدث العالم دال على الباري من حيث الصنعة، والباري دال على حدث العالم من حيث إكمال العقول والتمكين، ولم يقتضي ذلك كونهما حقيقة واحدة؛ ولأن حقيقة العالم هو المختص بصفة لا اختصاصه بها، يصح منه إيجاد

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): لأنهما.

معلومة أو ما يجري بمحرى المعلوم، حكماً إذا كان [مقدوراً له]<sup>(١)</sup>، ولم يكن هناك منع، ولا ما يجري بمحرى المنع؛ والعلم هو: الاعتقاد الذي يقتضي سكون نفس المعتقد إلى أن معتقده<sup>(٢)</sup>، أو ما يجري بمحرى المعتقد على ما اعتقده عليه؛ فلو كانا حقيقة واحدة لكان حد كل واحد منها حد الآخر؛ لأن الحد يكشف عن المحدود على جهة المطابقة، وقد رأيت خلاف ذلك هنا.

### المسألة الثانية [هل العلم والمعلوم بالوجودية دائران في الإضافة]

قال تولى الله هديّه: هل العلم والمعلوم بالوجودية دائران في الإضافة أو ليسا بدائرين؟

**الجواب** عندنا: إن العلم المعلق لا بد له من معلوم، ولا فرق في ذلك بين الموجود والمعدوم، [هذا]<sup>(٣)</sup>رأى من لم ينزع الوجود وهو الصحيح، فاما قول من قسمه إلى وجود الأذهان، وجود الأعيان، وجود اللسان، وجود الكتابة، فقول لا حقيقة له؛ لأن الوجود إن رجع به إلى ما يعقل أدى إلى كون الشيء الواحد في مكانين وأكثر في فية واحدة وذلك محال، وإن رجع به إلى وجود غير معقول فلا فائدة في الكلام فيه؛ وإنما قلنا لأن العلم المتعلق يتعلق بالشيء على ما هو به من وجود أو عدم؛ ألا ترى أنا نعلم حقيقة ما وعدنا الله به ورسوله من جنة ونار، وعرض وحساب، ويتعلق علمنا به وإن كان معدوماً كما يتعلق بالوجود على ما هو عليه من الوجود وتواضعه، فإذا صفت دائرة في العلم والمعلوم، لا وجه لاعتبار

(١) في (جـ): مقرراً له.

(٢) كذا في النسخ والمعنى مستقيم.

(٣) سقط من (أ).

الوجودية؛ كما أن الإضافة ثابتة في القدرة والمقدور ثباتها في العلم والمعلوم، [ولا تدور إضافة الوجودية فيها]<sup>(١)</sup> لأنه إذا وجد خرج عن كونه مقدوراً متعلقاً بالقدرة، لاستحالة تعلق القدرة [بالموجود]<sup>(٢)</sup> من وجهين:

أحددهما: أنها لو تعدد الوجه الواحد في تعلقها ولا مخصوص لتعودت إلى ما لا نهاية له، وذلك محال .

والثاني: أن تعلقها بالموجود يوجب حاجته إليها، [وجوده]<sup>(٣)</sup> يوجب استغناه عنها، فيكون محتاجاً مستغنياً في حالة واحدة، وذلك محال، فيكفيك في الإضافة أن تقول: لا يجوز وجود علم متعلق لا معلوم له، سواء كان المعلوم موجوداً أو معدوماً كما يبنا في القدرة، وهذا إنما يجب في العلم بالذوات؛ فاما العلم بالنفي المحس فانه لا معلوم له كالعلم [بأنه]<sup>(٤)</sup> لا ثاني مع الله سبحانه وتعالى؛ فالإضافة حينئذ تثبت بين العلم وبين ما يجري بحرى المعلوم وهو النفي المحس.

### المسألة الثالثة [هل يصح إثبات وجود العلم مع نفي الإضافة]

قال تولي الله هدایته: أبصّر إثبات وجود العلم مع نفي الإضافة، والوجودية المسماة معلوماً حتى يفرض من نفيها وإثبات وجوده علماً ولا معلوماً؟

الجواب عندنا: لا يصح وجود العلم المتعلق ولا معلوم، سواء كان المعلوم موجوداً أو معدوماً على نحو ما قدمنا، وإنما قلنا ذلك لأن القول بخلافه يرفع كونه

(١) في (ب): ولا بدور أضافته الوجودية فيها.

(٢) في (أ): بالموجود.

(٣) في (أ): ووجوبه.

(٤) في (ب): بيان.

متعلقاً، ويخرجه عن قبيله، وذلك لا يجوز، فاما العلم الذي ليس متعلق، فإنه يجوز وجوده ولا معلوم، بل يجب وجوده كذلك، وهو كالعلم بأن لا ثانٍ لله سبحانه وتعالى [ولا بقاء]<sup>(١)</sup> للإجسام به ببني، إلى ما شاء ذلك، وهذا السؤال إنما يتوجه إذا كان الكلام في الواحد منا، فأما الباري تعالى فالقول بأنه عالم بعلم باطل، فكيف يذكر التضاد، ويلزم السؤال والجواب وقد قامت الأدلة القاطعة [على كونه عالماً لا بعلم]<sup>(٢)</sup>؛ فكيف يضاف المعلوم إلى علمه سبحانه، وستين فيما بعد إن شاء الله تعالى أنه لا يجوز كونه سبحانه عالماً بعلم، فهذا هو الجواب عمما سأله أرشده الله.

#### المسألة الرابعة [هل العلم عام بعموم المعلوم خاص بتخصيصه]

قال تولي الله هدايته: هل العلم عام بعموم المعلوم، خاص بتخصيصه؛ فيكون جملة تلحقها التفاصيل بتحميل المعلوم وتفصيله؟

**الجواب** عندنا: إن العلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به كما قدمنا، ولا فرق في ذلك بين الجملة والتفصيل؛ فإن كان المعلوم بمحلاً تعلق به على سبيل الجملة، وإن كان مفصلاً تعلق به على وجه التفصيل، فالعلم واحد، والتحميم واقع في التعلق لا في ذات العلم وحقيقة، وكذلك التفصيل، وأيضاً فإنما لا نزيد بالجملة والعموم إلا بمجموع أشياء صارت في حكم الشيء الواحد لأمر من الأمور؛ فكما أن العلم بالشيء الواحد لا يدخله باب التحميم، وكذلك العلم بالجملة؛ لأنها تحرري بحرى الشيء الواحد؛ فإذا لم يدخل العلم بالفرد تحميم وتفصيل كذلك ما يحرري

(١) في (أ): ولا يقام، في (ب): ولا بقاء.

(٢) كذلك في (أ)، وفي (ب): على بطلان كونه عالماً بعلم.

محراه وهو العلم بالجملة، ولأنه لو كان العلم يتعلق بما يدخل تحت العام تعلق المفردات لكان قد تعلق به على سبيل التفصيل، ولا يجوز تعلق العلم الواحد بأزيد من معلوم واحد على سبيل التفصيل؛ لأنه لو تعدى المعلوم الواحد سولاً دليل على وجوب قصره بعد تعديه - لأدى إلى كون الواحد منا عالماً بجميع المعلومات، ومعلوم خلافه، فلا بد مما قلناه أولاً وهو: أن العموم جاري مجرى الشيء الواحد، فيتعلق به العلم على الوجه الذي لأجله صار في حكم الشيء الواحد، فلا يدخله التفصيل والتحميم لما بيننا.

### المسألة الخامسة [هل المعلومات صور قائمة بالعالم بها؟]

قال تولى الله هدایته: هل المعلومات عند الموصوف بالإحاطة بها حتى استحق صفة كونه عالماً بها صورة متحصلة قائمة بذاته كصورة الدار في نفس الباني لها قيل بنائها حتى استحق صفة كونه عالماً بها؛ ليصح البناء على نفس ما علم أو على وجه آخر، أو لا يصح ذلك على الإطلاق؟.

**الجواب** عندها: إنه لا يصح حصول صورة المعلومات في نفس العالم بها؛ لأن النفس غير متحيزة عند من يقول هذا القول، والمعلومات منقسمة إلى متحيز وغير متحيز، وحال قيام التحيز فيما ليس بمحيز، وحال أيضاً قيام ما ليس بمحيز بما ليس بمحيز؛ لأنه لا يكون أحدهما قائماً بالأخر، والأخر مقوماً به، أولى من العكس، فيؤدي إلى أن يكون قائماً بنفسه من حيث قام به غيره، غير قائم بنفسه من حيث لم يستقل بنفسه، فيكون قائماً بنفسه غير قائم بها؛ ولأن غير المحيز متضاد، كالبياض والسوداد، وحال قيامها بشيء واحد في حالة واحدة؛ ولأن الباري عز وجل المعلومات، وحال حصوله في شيء من الأشياء من نفس وغيرها،

ولا ما يحاكيه؛ لأنه لا يحاكي له.

وقوله: هل المعلومات صور محصلة في نفس العالم، كالدار في نفس الباني تمثيل بما لم يسلم بعد؛ لأنه يستحيل كون الدار في نفس الباني - كما قدمنا، وحصول العلم في نفس العالم كان في إيجاد المعلوم، وليس العلم مثلاً محاكيأ للمعلوم كما يظنه من قال بذلك؛ لأن العلم عرض، والعرض لا يمكن محاكيأ للحوهر ولا للقديم. مع أن علم أخذنا قد يتعلّق بالقديم والحواهر، ولو كانت النفس متحيزة لاستحال أيضاً حصول المعلومات فيها؛ لأنه ينقسم كما قدمنا إلى متحيز وغير متحيز، ومحال حصول التحيز في المتحيز؛ لأنه يستحيل في المتحيزات التداخل، وقيام بعضها بالبعض؛ لأنه لو حاز ذلك حاز أن يكون العالم في موضع جزء واحد، وخلافه معلوم، وما ليس بمحيز ينقسم إلى عرض وغير عرض؛ فغير العرض هو الباري تعالى، ومحال وجوده في شيء من المتحيزات تعالى عن ذلك علوأ كبيراً، والعرض ينقسم إلى ما هو من فعل الله وإلى ما هو من فعل العبد، فما كان من فعل الله سبحانه استحال وجوده في نفس الواحد منه؛ لأنه يشتمل على المتضادات كالبياض والسوداد وغيرهما، ومحال كون الذات على صفتين ضدتين، ومحال حصول البياض والسوداد لشيء واحد، فيظهر حكم أحدتها دون الآخر لفقد المخصوص من حيث أنها على سواء، ولأن ذلك يرفع علمنا بالتضاد وذلك لا يجوز، ولأنه يستحيل وجود الشيء الواحد في وقت واحد في جهتين.

وإن كان من فعل العبد وهو الافتراق والاجتماع، ونريد إيجادهما، ومحال وجودهما في نفسه في حالة واحدة [لأن ذلك يؤدي إلى كون النفس مجتمعة مفترقة في حالة واحدة]<sup>(١)</sup>، وذلك محال، أو وجود الاجتماع والافتراق، ولا حكم لهما

(١) سقط من (أ)، وهو في (ب).

وذلك محال، وقد أدى إلى ضروب هذه الحالات، وصنوف هذه الحالات القول بأن المعلوم حاصل في نفس العالم، فيجب القضاء بفساده.

### المسألة السادسة [هل المعلومات هي نفس الذات أو معانٍ زائدة؟]

قال تولي الله هدایته: إن وجب أن المعلومات صور محصلة عند العالم بها، فهل هي نفس ذاته أو هي معانٍ زائدة على ذاته قائمة بها؟ أو هي قائمة بسواءها أو مستقلة ب نفسها، وإن فرض كونها قائمة بذات سواه هل يصح أن تكون هي حقيقة العلم الذي به وصف بأنه عالم، وهي قائمة بذات سواه؟

الجواب: صحة هذا السؤال ينبغي على صحة السؤال الأول، والجواب عنه على نحو الجواب عن الأول، فلا وجه لتطويل الكلام بما قدمنا ذكره، وما سبق كافٍ لمن نظر بعين البصيرة، وانقاد حكم الضرورة.

### المسألة السابعة [هل ما سبق يطرد في علم الله سبحانه؟]

قال تولي الله هدایته: هل يطرد ذلك في علم الله سبحانه من إضافة، أو نفي، أو جملة، أو تفاصيل، وذات؟

الجواب: اطراده على الوجه الذي ذكر ينبغي على صحة ما قدمه في الإضافة وتواتعها، وما عقبها به من الأسئلة، وقد أجبنا عن ذلك بما يتلخص [عن]<sup>(۱)</sup> صدر الراغب، ويشفي غليل الطالب، وليس فيما ذكره زيادة تقتضي إفراد جواب، وكشف لثام ونقياب، بل لو يسلم [لما سلم عنه]<sup>(۲)</sup> أولًا لما تلقى هذا إلا بالتسليم

(۱) زيادة في (أ).

(۲) في (ب): لو يسلم ما سأل عنه أولًا.

على الوجه الذي سلم عليه الأول، وتعذر ذلك بما تقدم من الجواب، ليسقط هذا تابعاً، لأنه فرع لذلك الأصل، فعند الجد أنه لا ينظر العاقل في ذهاب الفرع، والكلام في الذات قد تقدم في الأولى من المسائل، وفي الإضافة وقع في الثانية والثالثة، وفي الجملة والتفصيل، والتعميم، والتخصيص وقع في الرابعة؛ فلا وجه لإعادته.

### المسألة الشامة [كيفية معلومات الله تعالى]

قال تولي الله هدایته: هل معلوماته تعالى هي نفس تفاصيل علمه مقصورة في عموم علمه وتخصيصه على نفس ما يصح إيجادها عليه في العالم، صورة الفيل على ما هي عليه، والإنسان والفرس إلى غير ذلك أم هي عنده على وجه آخر؟.

**الجواب:** قوله أرشده الله: هل معلوماته التي هي نفس تفاصيل علمه لا تصح؛ لأن المعلوم ليس جملة العلم ولا تفصيله، لأنه لو كان المعلوم هو العلم على وجه من الوجوه، وعندنا أن العلم يحل قلب الإنسان وعند الغير يحل نفسه؛ لأدى إلى كون المتضادات في محل واحد، وذلك باطل كما قدمنا.

وقوله: نفس تفاصيل علمه إن أراد معلوماته كان تكراراً، لأنه يصر كأنه قال: هل معلوماته التي هي تفاصيل معلوماته وذلك غير سائع لمتصدر مثل هذا الشأن، حار في هذا الميدان، وإن أراد أن للباري علماً به يعلم، كما ذهب إليه بعض أهل الصلاة، فذلك باطل بما نذكر في موضعه من كتابنا هذا.

وقوله: مصور<sup>(1)</sup> في عموم علمه باطل بما أبطلنا به عموم العلم فهذا غير مستقيم

(1) في (ب): مصورة.

لما قدمنا، وإن أراد ما هو المفهوم من التصور؛ لأنه إذا أطلق سبق إلى فهم الساعي  
أن الإنسان قد ظن أن ما غاب عنه بصفة ما شاهده، وهو غير قادر على ذلك، فلا  
يجوز على الله التصور؛ لأنه عالم بجميع المعلومات لما يشاهده، وبين ذلك  
ونوضجه؛ أن الإنسان متى حصل له العلم بالباري سبحانه لم يحسن منه أن يقول:  
تصورت أن للعالم صانعاً، ولا تصورت أن السماء فوقى، والأرض تحتى، بل يكون ذلك  
خلقاً من القول مستهجنأ، فيكتفى في ذلك أن يقول: لا بد من كون الباري تعالى عالماً  
ليصح منه إيجاد الفعل محكماً لاستحالة وجود الفعل المحكم من ليس به علم.  
وأما صحة وجود الفعل على الإطلاق فلا يفتقر إلا إلى كونه قادرًا فقط.

### المسألة التاسعة [ما الدليل على علم الله التفصيلي؟]

قال تولى الله هدایته: إن وجوب التحميل وهو العموم في كونه عالماً دون  
التفصيل، فما وجه الاحتاطة بالتفصيل، كما ورد في التنزيل<sup>(١)</sup>: ﴿لَا يخفى عَلَيْهِ  
شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [آل عمران: ٥]؟

الجواب عندنا: أنه تقدست أسماؤه، وجل ثناؤه عالم بجميع المعلومات يعلم  
ما كان، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، فسبحانه وتعالى عما  
يلحد في أسمائه الملحدون، وينسبه إليه الضالون علواً كبيراً، والدليل على صحة ما  
ذهبنا إليه في ذلك يبني على بيان أصلين:

أحدهما : أنه تعالى عالم.

والثاني : أنه يجب أن يعلم جميع المعلومات.

(١) نورد الآية كاملة، وهي: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾.

أما الدليل على الأصل الأول وهو أنه عالم فلأن الفعل الحكم قد صح منه، والفعل الحكم لا يصح إلا من عالم، أما الذي يدل على [أن] الحكم قد صح منه؛ فلأنه قد وقع منه وجود ولا يجوز وجود ما لا يصح وجوده بحال، ونعني بالفعل الحكم ما أوجده من عجائب مصنوعاته، وغرائب مبتدعاته، الناطقة بلسان الإحکام على توحیده، الشاهدة بدليل [الابداع]<sup>(١)</sup> على [تحمیده]<sup>(٢)</sup>، كالحيوانات المولفة أحسن تأليف، والمركبة أحسن تركيب، وأعضانها الظاهرة والباطنة؛ فإن في ذلك ما يدل على حكمة فاعله، وعلمه على وجه لا يمكن عاقلاً دفعه؛ وأما أن من صح منه الفعل الحكم وجب أن يكون عالماً، فما يعلمه في الشاهد من القادرین إذا حاولا إيجاد فعل محكم كالكتابية مثلاً، فبانت من أحدهما محكمة دون الآخر، فإننا نعلم أن بينهما فرقاً، والأحدهما مزية على الآخر، لولا ذلك لم يكن أحدهما بصحة ذلك منه أولى من الآخر فقد التفرقة، وتلك المزية هي التي غير عنها أهل اللغة بأن سمو من صحت منه الكتابة المحكمة عالماً دون الآخر، وقد صح من الباري الأفعال محكمة على أبلغ وجوه الإحکام، فثبتت أنه عالم، وإذا ثبت أنه عالم فلا يخلو إما أن يكون عالماً لذاته أو لغيره، والغير لا يخلو إما أن يكون مؤثراً على سبيل الصحة وهو الفاعل، أو على سبيل الإيجاب وهو العلة، والعلة لا تخلي إما أن تكون موجودة أو معدومة؛ والمحورة لا تخلي: إما أن تكون محدثة أو قديمة، والأقسام كلها باطلة إلا كونه عالماً لذاته، وذاته مع المعلومات على سواء، فلا يخلو إما [أن]<sup>(٣)</sup> يعلم كلها أو [يعلم]<sup>(٤)</sup> بعضها، أو لا يعلم شيئاً منها، محال أن لا يعلم شيئاً منها؛ لأنه قد ثبت أنه

(١) بـ (ب): الإبداع.

(٢) بـ (ب): على تحمیده.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (أ).

عالم بما قدمنا، وحال أن يعلم بعضها دون البعض؛ لفقدان المخصوص؛ فلم يبق إلا أن يعلم جميعها، وينبغي أن تبطل الأقسام الأولية بأدلة مختصرة فنقول: لا يجوز أن يكون عالماً بالفاعل لأنه لا فاعل له؛ لأن ذلك الفاعل إن تقدم على الباري انتقض كون الباري سبحانه قدِّيماً، لأن ما تقدمه غيره فهو محدث، وكان الكلام ينتقل إليه أيضاً، وإن تقدم عليه الباري انتقض كونه فاعلاً، لأن من حق الفاعل أن يتقدم على فعله؛ لأن صحة فعله متربة في الوجود عليه، ولا يجوز أن يكون عالماً لعلة معدومة؛ لأنه كان يجب أن تكون عالمين بتلك العلة، كما أن الباري سبحانه عالم بها لفقد الاختصاص؛ لأنها ليست بأن توجب له كونه عالماً أولى من أن توجب لنا كوننا عالمين؛ لأن المعدوم لا يختص بذات دون أخرى، والعلة إنما توجب بشرط الاختصاص، والمصحح فيه وفينا على سواه وهو كوننا أحياء، والشرط حاصل فيه عز وجل وفينا، وهو الوجود، فكان يجب إن أوجبت له أن توجب لنا، فكان يجب فيما أن نعلم جميع المعلومات وذلك محال، ولا يجوز أن يكون عالماً لعلة موجودة؛ لأنها كانت لا تخلو إما أن تكون قديمة أو محدثة، لأن الموجود لا يخلو إما أن يكون لوجوده أول فهو المحدث، أولاً أول لوجوده فهو القديم، وباطل أن يكون عالماً لعلة قديمة لأنه لا قديم سواه، ولأنها لم تكن بأن توجب له كونه عالماً أولى من أن يوجب لها كونها عالم، لأنهما قديمان، فما حاز على أحدهما حاز على الآخر مثله، وذلك يؤدي إلى أن يكون علة ومعلولاً، ويؤدي إلى وجود إله معه، وباطل أن يكون عالماً لعلة محدثة؛ لأنها كانت لا تخلو إما أن تكون من فعله أو من فعل غيره، ولا غير عالم قبل كونه عالماً، لأن من سواه من الفاعلين محدث على وجهه يدل على كون فاعله عالماً، وإذا أحدثها فلا تخلو إما أن يكون عالماً أو ليس عالماً، فإن كان عالماً استغنى عن إيجاد ما به يعلم، وإن لم يكن عالماً لم يصح منه إيجاد علة

بها يعلم؛ لأن وجود العلم من ليس بعالم لا يصح، فقد ثبت أنه عالم لذاته، وإذا ثبت ذلك لزم ما قدمناه من علمه بجميع المعلومات، فقد رأيت أدلة العقول ناطقة بما ورد به التنزيل.

### المسألة العاشرة [كيف يصح من الله الإيجاد لما يعلم تفصيله؟]

قال تولى الله هدایته: إذا لم تصح الإحاطة بالتفاصيل التي هي على النخصص معلومة الذي تحملها هو علمه وعليه تدور الإضافة، فكيف يصح عنه إيجاد ما لم يندرج في معلومه؟

**الجواب:** الكلام في هذه المسألة راجع إلى ما تقدم، وقد ثبت أنه تعالى عالم بجميع الأشياء على أبلغ وجوه التفصيل؛ فيوحد ما علمه على الوجه الذي علم أن إيجاده عليه أبلغ في وجه الحكمة، وأدخل في باب المصلحة، تعالى عن أن يجعل معلوماً فيكون بصفات النقص موسوماً؛ أليس هو المختص بصفات الكمال التي لا يختص بها سواه فكيف يجعل ما فطره وسوأه، وكيف يكون كاملاً من كان بأكثر المعلومات جاهلاً.

### المسألة الحادية عشر [هل المعلومات قائمة بالله سبحانه؟]

قال تولى الله هدایته: إذا وجبت التفاصيل على حقيقة ما هي عليه وهي قائمة بذاته لكونها هي حقيقة علمه، فهل هي مع وجوبها زائدة على ذاته وقائمة به؟ فتكون [ذاته]<sup>(١)</sup> ملأ لها، أو ليست هي سوى ذاته؟

(١) سقط من (أ).

**الجواب:** قد تكلمنا في حقيقة العلم وحده، وأنه لا يدخله التفصيل في نفسه، وبينما أنه تعالى لا يجوز أن يكون عالمًا بعلم؛ لأن العلم إما قديم أو محدث كما قدمنا، ولا قديم سواه، ويستحيل أن يكون عالمًا بعلم محدث؛ لأن إحداث العلم لا يصح من ليس بعالم.

وإذا كان عالمًا قبل إحداثه استغنى عن إحداثه، وقد دل أن كونه عالمًا لا يفترر إلى وجود علم به علم، بل هو عالم لذاته، كما قدمنا ولا يجوز أن يكون ذاته تقدس عن ذلك مطلقاً، لأن العقول من المخل التحيز الذي يجوز وجود العرض فيه، فيكون العرض حالاً فيه، ولا يجوز في الباري أن يطلق عليه لفظ المخل، ولا معناه؛ وإن أراد بحقيقة علمه ما يعني بالمعلوم، فقد بينا أيضاً أنه لا يجوز وجود المعلوم في العالم فضلاً عن وجوده.

### المسألة الثانية عشر [هل يصح أن يكون الله عالمًا بالمعلومات؟]

قال تولى الله هدایته: قيل: إنجاده أعيان ما أوجد لثبوت كونه سابقاً في الوجودية، إذ قدمه لا أول له وذلك من شرائط وجوب إهیته فيما لم ينزل<sup>(١)</sup> كان يتعلق علمه والأعيان غير موجودة، ولا عنده صور معلومة قائمة بذاته مفصلة، ومحال أن يكون غير عالم بها؛ إذ لا يصح مدار الإضافة على غير وجودية لتضاريف حتى تكون هي معلومة عند عدة الأعيان -أعني قبل إنجادها- كالسماء والأرض والنجوم وما بينهما؟

**الجواب:** قد بينا تضاريف العلم والمعلوم، وأنه لا يحتاج إلى الوجودية في

(١) العبارة غير مفهومة، وهي كذلك في (أ)، وفي (ب): [من شرائط وجوب إهیته فنماذا فيما لم ينزل].

التضليل ومثلناه بالقدرة، وأكذبناه بذكر ما علمنا من الحساب، والعقارب، والجنة، والنار، وأيضاً فإننا نعلم أفعالنا قبل وجودها، ولو لا ذلك لما أوجدناها حكمة، وبعد عدمها فيما ذا يتعلق علينا، وعلمنا أنه لا بد من التعلق إذ كان المعلوم ذاتاً كما سبق؛ لو لا أن العلم يتعلق بالمعدوم كما يتعلق بال موجود، فثبتت أنه لا يجب وجود الأعيان معه في الأول ليصح كونه عالماً بها، بل يكفي في ذلك أن يكون مما يصح العلم به والخبر عنه، وقد صح العلم بها في حالة عدمها بل وجوب كونه عالماً بها، ولو لا ذلك لما وجدت حكمة وصح الخبر عنها قبل الوجود، ولذلك أعلمنا الباري سبحانه بما أعدد للمربيين قبل وجوده، وكذلك بعده، فيوجد تقدست أسماؤه من معلومه ما يتعلق به الصلاح، لا لضرورة تلخذه، ولا حاجة تدعوه، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً.

### المسألة الثالثة عشر [ حول حقيقة المعلوم وما يترتب عليها ]

قال تولي الله هدایته: كل معلوم محصور الجملة؛ وذلك أن العلم هو فهمك المعلوم على ما هو به؛ وفهمك المعلوم يلزم منه إما فهمك الجملة أو البعض، والبعض لا يلزم منه فهم المعلوم على ما هو به؛ لأنه لا يحصل بفهمه فهم حقيقة جملة المعلوم؛ لأن الذي لم يعلم منه لم يندرج تحت العلم فيكون مفهوماً منه حقيقة، وهذه صفة نقص في العلم؛ لأن ما لم يعلم منه إما أعظم مما علم، وإما دونه، أو مماثلاً، أو مخالفًا، أو أعظم في القوة، أو أضعف؛ وإما أشرف أو أحسن، فإذا [حقيقة]<sup>(١)</sup> العلم أن تفهم حقيقة المعلوم على ما هو به، وكل معلوم محصور الجملة وهذا فهو إيضاح ما هو العلم وتنقيحه وما يساوي إليه من لوازمه، فهل

(١) كذلك في (ب)، وفي (أ): حقيقته.

الباري سبحانه يعلم ذاته فيكون جملة مخصوصة بعلمه، وكل جملة مخصوصة فإن لها حداً تقف عنده، أو لا يعلم ذاته، وهو موجود فيحصل موجود هو به غير عالم؟

**السواب:** قوله: كل معلوم مخصوص الجملة؛ غير مسلم على الإطلاق؛ لأن الباري عز وجل أهل المعلومات، وليس بجملة؛ لأن الجملة ما ترکب من أشياء فصار في حكم الشيء الواحد، كحمل الأعداد نحو العشرة [والمائة]<sup>(١)</sup> تقول: عشرة واحدة، ومائة واحدة، وجملة الجسم ما ترکب من جواهر متلفة طولاً وعرضًا وعمقاً، تقول: من ذلك جسم واحد؛ وجملة الإنسان ما ترکب من أعضاء مخصوصة؛ تقول: إنسان واحد، وكذلك سائر الجمليات؛ فالحصر في الجملة فرع على الجملة؛ لأنه إذا كان عدداً المحصر يبلغ غايتها التي هي موضوعة له، والباري تعالى عن ذلك.

وقوله: وفهمك المعلوم، يلزم منه إما فهمك الجملة أو البعض، مسلم متى كان المعلوم [الجملة]<sup>(٢)</sup> وقد بيانا أن القديم تقدس ليس بجملة؛ لأنه لو كان جملة لكان مركباً كما قدمنا، والتراكيب دلالة الحديث وهو تعالى قديم.

وقوله: والبعض والتبسيط لا يلزم منه فهم المعلوم على ما هو به؛ لأنه لا يحصل بفهمه فهمحقيقة جملة المعلوم، غير مسلم على الإطلاق؛ لأن فهم البعض قد حصل منه فهمحقيقة المعلوم الذي هو البعض على ما هو به [فإن أراد أن فهم البعض لا يحصل منه فهم الكل فذلك ثابت، ولكنه قد يتناول المعلوم الذي هو البعض على ما هو به]<sup>(٣)</sup>، وكلما ذكر من التفصيل والتطويل مبني على أن الباري

(١) في (ب): فالله.

(٢) في (ب): جملة.

(٣) سقط من (أ)، وهو في (ب).

جملة، تقدس عن ذلك وتعالى، وقد بينا أن ذلك لا يجوز.

وقوله: فإذا حقيقة العلم أن تفهم حقيقة المعلوم على ما هو به مسلم؛ لكن القديم ليس بجملة فيعلم كله أو بعضه؛ لأن ذلك من لوازم الحدوث؛ فلا يجوز أن يقال: كل الباري سبحانه؛ لأن الكل جموع أبعاض ولا بعض له؛ لأن البعض جزء الكل؛ فإذا علم الباري لذاته على ما هو عليه أن لا يعلم ذاته جملة ولا بعضاً، لأنه يستحيل عليه التجزء، والانقسام، والتلفق، والانضمام، تعالى عن ذلك مالكنا وربنا، بل هو كما قال [عز و جل نسبه عليه السلام] حيث يقول في مقابلة قرول المشركين: ﴿فَلْمَوْلَهُ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [المسد: ١]، قوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا هُوَ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، فهو عز وجل يعلم ذاته بأنه أجل المعلومات، وقد وجب أن يعلم جميع المعلومات بما بينا أولاً، وهو يعلم ذاته متميزاً عن غيره بصفات الكمال التي لم تثبت لغيره من كونه قادرًا على جميع أجناس المقدورات، عالماً بجميع المعلومات، حياً لا يجوز عليه الموت، موجوداً لا يجوز عليه العدم، سميعاً لا تخفي عليه خافية، بصيراً لا تغب عنه غائبة، قديماً لا أول لوجوده، متعالياً عن ظلم عباده، فيعلم ذاته على هذه الصفات، ومتى علمها على هذه الصفات؛ فقد علم الشيء على ما هو به؛ والجملة والبعض لا يثبتان في حقه، وذكر الحصر وتواتره لا يجوز إطلاقه عليه؛ لأنه ليس محدود فيكون حصره ينافي عده، ولا محدود على هذا المعنى فيكون حصره يبلغ حده، بل هو الواحد على الحقيقة؛ إذ لا واحد على الحقيقة سواه، فكيف يجوز إدخال الحصر على غير محدود، والنافي على غير محدود الفصح ما ذكرناه في بارينا سبحانه وعلمه بذاته التي هي أجل معلوم.

### المسألة الرابعة عشر [هل الله قادر على جميع المقدورات؟]

قال تولى الله هدایته: هل يصح أن الله سبحانه قادر على ما يدرج في مقدور كل موجود إطلاقاً مبرأً من الشرط والتقييد، عاماً يشمل جميع المقدورات، حتى لا يوجد مقدوراً إلا وهو قادر عليه أو لا يجوز ذلك؟

**الجواب** عندنا: إن الباري عز وجل قادر على جميع أحناس المقدورات، حتى لا يوجد قادر إلا ويصح من الباري أن يفعل جنس ما فعل على أبلغ مما فعل، ولا يطلق صحة وجود عين المقدور الواحد المعين من قادرين؛ لأننا لو قدرنا أن الداعي المكين دعا أحدهما إلى إيجاد ذلك المقدور، وصرف الثاني عنه الصارف البليغ، أدى إلى أن يكون موجوداً من جهة من دعاه الداعي إلى إيجاده، معذوماً [من جهة من صرفة عنه الصارف فيكون موجوداً معذوماً]<sup>(١)</sup> وذلك محال، فثبتت ما قلناه، وصح أن الباري عز وجل قادر على جنس مقدورات العباد، كالمحركة وما شاكلها على أو في الوجه، ولا يقدرون على أحناس مقدوراته التي احتضن بالقدرة عليها كالمجوهر وما شاركتها في استبداده بالقدرة عليها فسبحانه وتعالى.

### المسألة الخامسة عشر [في خصائص قدرته جل جلاله]

قال تولى الله هدایته: هل اقتداره تعالى إن وجب عاماً أو خاصاً على أحكام ما اشترط وكان ذلك له فيما لم يزل مبرأً من داعي وصارف يقتضي ظهور المقدور عنه فيما لم يزل أو طارئاً عند الإيجاد فقط، أو قادراً ولا مقدور فيكون فاعلاً في آن دون آن، وما السبب الذي اقتضى إيجاد الفعل في الآن الذي حصل فيه الإيجاد

(١) سقط من (أ).

دون سواه؟

**الجواب:** قوله: هل اقتداره تعالى إن وجب عاماً أو حاصراً على أحكام ما اشترط، أن اقتداره — تقدس عن النظير — عام في جميع أحناس المقدورات؛ حتى لا مقدور إلا هو يقدر على جنسه على أبلغ الوجه كما قدمنا.

وقد بَيَّنَا أن وجود المقدور الواحد من قادرين محال، وعندنا أن ذلك ثابت للقديم عز وجل أولاً وأبداً، أعني كونه قادراً على جميع أحناس المقدورات؛ لأنَّه قادر لذاته، ومن حق ما يثبت للذات أن يكون ملازماً للوجود؛ لأنه لو [لزم]<sup>(١)</sup> في حال دون حال لكان لابد من أمر أو وجوب ثبوته في حال دون حال؛ لأنه لم يكن بأن يثبت أولى من أن لا يثبت لو لا ذلك الأمر، ولا يجوز أن يكون ذلك الأمر الذات وما هي عليه من الصفات؛ لأنها ثابتة وما هي عليه أولاً وأبداً، فيجب ثبوت الصفات في جميع الحالات، فيبطل ثبوت ذلك في حال دون حال، وإذا كان غير الذات كافأ فلا، أو علة، ولا يجوز أن يكون الله سبحانه قادرًا بالفاعل؛ لأنَّه لا فاعل له، ولأن ذلك الفاعل لا بد من كونه قادرًا لاستحالة وجود الفعل من ليس بقادر، وإذا كان قادرًا كان الكلام فيه كالكلام في الباري، فإنما أن لا يحتاج إلى فاعل فنقول بذلك في الباري تعالى، وإنما أن يحتاج إلى فاعل فيودي إلى التسلسل؛ ولا يجوز أن يكون قادرًا لعلة؛ لأنها لا تخلو إما أن تكون موجودة أو معدومة؛ ولا يجوز أن يكون قادرًا لعلة معدومة؛ لأنها معه ومعنا على سواء، والعلة لا توجب لأحد الذاتين الذي يصح أن توجب لهما إلا بشرط أن تختص بها، ولا خصوص هامنا، فكان يجب إذا أوجبت له أن توجب لنا؛ ومعلوم أنها لم توجب لنا لأنها لو

(١) في (ب): ثبت.

أوجبت لما تفاضل القادرون لأن الموجب واحد، ولما صح منه تعالى ما استحال منا لما ذكرناه، ومعلوم خلاف ذلك، وإذا كانت موجودة لم تخجل إما أن يكون موجودها أول أو لا أول لوجودها، فإن كانت لا أول لوجودها فهي قديمة، وفي ذلك إثبات قديم معه وذلك لا يجوز، ولأنها [لو]<sup>(١)</sup> لم تكن بأن توجب له كونه قادرًا أولى من أن توجب لها كونها قادرة، فتخرج عن كونها علة وتصير فاعلاً وذلك باطل وإذا كان لوجودها أول فهي الحديثة، ولا يجوز أن يكون قادرًا لعلة الحديثة؛ لأنه كان لا يخلو إما أن يكون أحدهما هو تعالى أو غيره، وباطل أن يكون أحدهما غيره؛ لأن وجود غيره من القادرين يترب على كونه سبحانه قادرًا، وباطل أن يكون أحدهما هو تعالى لاستحالة وجود الفعل إلا من قادر، فلو لم يكن قادرًا إلا بعد إحداثها، ولا يحدثها حتى يكون قادرًا، لو وقف كل واحد من الأمرين على صاحبه، فلا يحصلان ولا واحد منهمما وذلك محال؛ فإذا صح ما ذكرناه ثبت كون الباري سبحانه قادرًا لذاته، وهو موجود أولاً وأبداً، فيجب أن يكون قادرًا فيما لم يزل على جميع أحجاس المقدورات كما قدمنا، وحصول المقدور في الأزل مستحيل من حيث أنه يكون مستحيلاً قديماً، ومتى كان كذلك استغنى عن موجود يوجده وخرج عن كونه مقدوراً، فكيف يكون فعلاً له سبحانه وليس الباري -تقديس- عندنا علة موجبة، فيجب لوجودها وجود معلوها، بل هو فاعل مختار، يفعل على مقدار ما يعلمه من المصلحة، وداعيه سبحانه هو المخصص لوجود الفعل في آن دون آن، وهو علمه بأن إيجاده في ذلك الآن ممكن، وبالغ مبلغه في الصلاح دون غيره من الآراء والأوقات، وما ذكرنا من أنه هل يكون موقوفاً على

(١) زيادة في (أ).

أمر طارئ عند الإيجاد، إن أراد بذلك الأمر كونه قادرًا على الإيجاد، وأنه طرأ عند الإيجاد، فذلك باطل، بما قدمنا من أنه قادر لذاته فلا يقف كونه قادرًا على أمرٍ لاستحالة ذلك بما ذكرنا؛ وإن أراد بالأمر إرادة الباري واختياره الإيجاد في آن دون آن فمسلم؛ غير أن الأجسام والإرادة ليستا موجبين للمراد، وإنما الداعي إلى المراد يدعو إليهما، وليسما بمقصودين في أنفسهما.

وقوله: هل يكون قادرًا ولا مقدور؟ إن أراد هل يجوز كونه قادرًا، ولا يصح منه إيجاد مقدوره، فذلك مناقضة ظاهرة، لأنها لا تعني بالقادر إلا من يصح منه الفعل، وإن أراد هل يكون قادرًا ومقدوره معدهم فذلك شرط عندنا في كونه قادرًا عليه، لأنه لو كان موجودًا لاستحال منه إيجاده؛ لما بينا أولاً من أنه لو كان موجودًا لاستغنى عن موجود بوجوده، فالقادر إنما يوجد المعدوم، ويحصل له صفة الوجود، فإذا كان موجودًا استغنى عن موجود بوجوده، فالقادر إنما يوجد المعدوم ويحصل له صفة الوجود، فإذا كان موجودًا استغنى عن موجود، والباري عز وجل متفضل بخلق العالم؛ لأنه لا دليل يوجب ذلك عليه فيوجد قدرًا من مقدوراته دون قدر، وجنسًا دون جنس، فلا يجب استمرار الإيجاد لفقد الموجب له، ولا اعتراض على المختار الحكيم فيما اختاره، فلا يلزم إلا ما قلنا والله المحدى.

### المسألة السادسة عشر [ما الحكم المميز بين ذاتي القادر والمقدور؟]

قال تولي الله هدایته: إن صح أن المقدور معه فيما لم يزل، فما الحكم المميز بين ذاتي القادر والمقدور وقد وجب لهما حكم [المقدور]<sup>٩</sup>(١)

(١) كلما في (أ)، وفي (ب) حكم الأول.

**الجواب:** قد بطل كون المقدور ثابتاً في [الأزل]<sup>(١)</sup>، وبينما استحالة ذلك في المسألة الأولى، وعلى ما نذهب إليه الفرق ظاهر بين المحدث والقديم، والفاعل والمفعول، والمستغنى عن المرجع والمفترض إليه، فسبحان من لا يشبه المحدثات، فتعتزه أحكامها، ولا يماثل الموجودات، فتهزم أغواهامها، حل عن نظير وتقديس عن شبيه.

### المسألة السابعة عشر [ما الذي أوجب تأخير إيجاد المقدور؟]

قال تولي الله هدایته: وهل [يبطل]<sup>(٢)</sup> كونهما معاً في [الأزل]<sup>(٣)</sup>، ومعاً: هو أن لا يكون بينهما فضل تقدره العقول زماناً ولو كطربة عين، فما الذي أوجب تأخير المقدور مع وجوب الاقتدار المطلق في الأول، والاقتدار المطلق يرفع الموانع والشروط؟  
**الجواب** عندنا: إن الذي أوجب تأخير المقدور عن بعض أوقات الإمكان، هو حكمة القادر الحكيم؛ لأنه لا يفعل إلا ما تقتضي بحسبه الحكمة ويطبق المصلحة، فاما وجوده في [الأزل]<sup>(٤)</sup> فمحال؛ لأنه يؤدي إلى انقلاب الفعل فاعلاً، والحتاج مستغياً وذلك محال.

### المسألة الثامنة عشر [لماذا استحال وجود المقدور في الأزل؟]

قال تولي الله هدایته: هل تأثر [وجود المقدور عن]<sup>(٥)</sup> تصايف الأول كان لأمر

(١) في (أ): الأول.

(٢) كذلك في (أ)، وفي (ب): وهل إذ بطل

(٣) في (أ): الأول.

(٤) في (أ): الأول.

(٥) سقط من (أ).

من قبل الباري تقدست أسماؤه، أو لأمر جاء عن غيره، أو لأمر سواه معه فيما لم ينزل، أو من قبل أنه لم يرد إيجاده إلا عندما أوجده في الآن الذي صح منه فيه الإيجاد، أو لرفع حواز الإيجاد بامتناعه إلا عند الإيجاد المقتضي وجود المقدور أعياناً موجودة؟

**الجواب** عندنا: إن استحالة وجود المقدور في الأزل لأمر راجع إليه وإلى القادر من حيث أنه يخرج عن كونه مقدوراً، لأن وجوده فيما لم ينزل يوجب استغناه عن موحد يوجده، ولأنه يوجب خروج القادر عن كونه قادراً، وما أدى إلى ذلك فهو باطل، وبين ذلك أن الدليل على صحة كون القادر قادراً صحة وجود مقدوره، ومعنى صحة وجوده هو إمكانه وحوازه، وحواز وجوده يبطل وجوب وجوده؛ لأنه يستحيل أن يكون موجوداً على الجواز، وعلى سبيل الوجوب؛ لما في ذلك من التناقض.

فالقول بوجوده فيما لم ينزل يرفع الصحة التي هي الإمكان، لأنه لا حالة قبل ما لم ينزل يمكن فيها أن يوجد وألا يوجد، فإذا قد ثبت أن إمكان الفعل من جملته دلالة كونه قادراً صح أن القول بوجوده في الأول يرفع العلم بكونه قادراً، وقد دللت فيما تقدم على أنه قادر، فما أدى إلى بطلانه فهو باطل، والذي خصص وجوده بوقت من الأوقات؛ الإمكان دون وقت هو داعي الفاعل الحكيم المدبر، فيوجده في وقت دون وقت لعلمه بتعلق المصلحة بإيجاده في ذلك الوقت دون غيره من الأوقات، ومعنى هذه المسألة داخل تحت ما تقدم فالجواب عنه واحد.

### المسألة التاسعة عشر [في القدرة أيضاً]

قال تولي الله هدایته: هل الأقدار الذي بوجوبه خلق السماوات والأرض وما

سواهن مع كمال إيجادهن بناءً وقد أحكمهن، أو هو على استمرار حكمه، فيجوز أن يخلق سماوات وأرضين استمراً لا إلى غاية، أو لعبور كونه يريد الإيجاد فأمسك عن الفعل فيكون ذلك لأمر من قبل ذاته، فيقتضي رجوعه عما كان له مرادًا، أو أراد في آن وأمسك في آنٍ غيره، أو لأمر جاء عن سواه، أو لامتناع الإيجاد عليه استمراً وارتفاع الوجوب والخواز؟

**الجواب** عندنا: إن القديم عز وجل لا يخرج عن كونه قادرًا بحال من الأحوال في وقت من الأوقات، بل هو قادر على جميع أحاجيس المقدورات في جميع الحالات التي يجوز وجودها فيها كما قدمنا، وعندنا أنه يجوز أن يخلق سماوات وأرضين إلى غير غاية ينتهي إليها، فلا يتعدى عليه الإيجاد تعالى عن ذلك، بل لا يمتنع عليه شيء من مقدوراته، ولا تحجز الموانع بينه وبين مراده، ومعنى يجوز أن يخلق سماوات وأرضين إلى غير غاية أنه يمكنه أن يخلق إذا أراد أن يخلق؛ لأن الحكمة تمنع من أن يخلق خلقاً وهو غير مرید له، أو يريده ولا يدخل بخلقه في باب الحكمة؛ لأنه لو كان كذلك لكان قبيحاً، والله تعالى لا يفعل القبيح؛ لأنه عالم بقبحه، وغنى عن فعله وعالم باستفائه عنه، ومن كان بهذه الصفات فإنه لا يفعل القبيح أصلاً.

وقد بينا أنه قادر قادر وليس بعلة موجبة، لولا ذلك لكان العالم قدراً، وقد دلت الدلالة على حدثه؛ فالفاعل القادر لا يقال: لم [فعلت]<sup>(۱)</sup> في وقت دون وقت إلا متى علم أن الداعي المتوفر قائم إلى إيجاد مثل ذلك الفعل ولا صارف له عنه، فإنه حينئذ يفعل، ولكن من أين أن الداعي إلى إيجاد سماوات وأرضين قائم، ولا صارف عنه حتى [لا يقال]<sup>(۲)</sup>: لم لم يوجد؟ وبعد فالباري عز وجل متفضل بخلق

(۱) في (ب): لم فعل.

(۲) في (ب): حتى يقال.

السماءات والأرض على المكلفين وغيرهم من الأحياء، فلا يقال: يجب على التفضيل أن يتفضل لا محالة؛ لأن للتفضيل أن يتفضل وأن لا يتفضل، ولأنه لا دليل على أنه أراد [إيجاد]<sup>(١)</sup> ما لا نهاية له من السماءات والأرضين، فيكون إذا لم يفعل انكشف لنا أنه قد رجع عما كان أراده، بل لو أراد أن يوجد إلى غير غاية لفعل، ووجوب كونه قادراً، وحجاز وجود الفعل ثابتان لم يزولا، ولكن لا يلزم وجود الفعل لا محالة؛ لأن القادر قد لا يفعل ما هو قادر عليه مع وجوب كونه قادراً، وحجاز وجود المقدور لأنه لا يمنع أن يصرفه بعض الصوارف عن إيجاد مقدوره الذي يجوز وجوده من جهة فلا يوجد، وقد يكون الصراف علمه بأن على الغير في إيجاده مضره وفسدة، أو علمه أن ذلك الفعل قبيح إلى ما شاكله، فلا يلزم ما ذكره على حال.

### المسألة العشرون [هل الفصل بين القادر والمقدور عيناً؟]

قال تولى الله هدایته: تأخر المقدور عنا في الوجود يقتضي فضل<sup>(٢)</sup> زمان، أو ما تقدیره تقدیر الزمان وهو الحين الذي لم يكن فيه موجوداً إلى أن أوجد، فإن كان ذلك الفضل<sup>(٣)</sup> شيئاً موجوداً لزم أن يكون محدثاً؛ إذ لا موجود مع الإله غير ما كان محدثاً بإحداثه إياه، وإن كان في أفكارنا وفي القول هنا فقط، ولا عين له في أن يكون موجوداً، فذلك غير موف لحقيقة ولا فضل حسب أن لا فائدة نجيد بها بما نضعه في أفكارنا دون أن يكون له وجود، مثلما نضع أن إنساناً بصفة حجر وبصفة

(١) في (ب): لأيجاد.

(٢) كذا في النسختين: ولعله: فصل.

(٣) كذا في النسختين.

لهم فإذاً لا فضل، ويلزم معه كون المقدور مع القادر تعالى فيما لم يزل، وإن كان عيناً غير محدث حصل مع الإله في الأزل، قدماً غير محدث، وإن لم يكن محدثاً فهو إما جسم أو جوهر أو عرض؛ إذ هكذا كل محدث؟

**الجواب:** يعني أن [تبين]<sup>(١)</sup> أولاً معنى القديم، ويدل على أن الباري قديم، لترتب عليه الكلام في الفضل بين القادر والمقدور، فمعنى القديم هو الموجود الذي لا أول لوجوده، ونحن نحتاج إلى بيان فضلين: أحدهما: أنه تعالى موجود، والثاني: أنه لا أول لوجوده.

فالذي يدل على أنه تعالى موجود أنه عالم قادر، والعالم القادر لا يكون إلا موجوداً، ونحن نحتاج إلى بيان أصلين : أحدهما: أنه عالم قادر، والثاني: أن العالم القادر لا بد من أن يكون موجوداً.

فالذي يدل على أنه عالم قادر قد تقدم فلا وجه لإعادته، والذي يدل على أن العالم القادر لا يمكن إلا موجوداً، ما نعلمه من [كون]<sup>(٢)</sup> استحالة كون الواحد عالماً قادراً لعدم العلم والقدرة مع وجود ذاته وحياته، فبأن يكون عدم الذات مانعاً من ذلك أولى وأحرى، وقد ثبت كونه قادراً عالماً فثبت أنه موجود، ونحن نعلم التعلق المانع من الانفصال بين هذه الصفات أعني كونه عالماً قادراً وكونه موجوداً، وأحلى الأمور ما عول العقلاء على وجوده من أنفسهم، فثبت أنه موجود؛ والذي يدل على أنه لا أول لوجوده أنه لو كان لوجوده أول لكان محدثاً، ولو كان محدثاً لاحتاج إلى محدث، والكلام في محدثه كالكلام فيه، فاما أن يحتاج كل محدث إلى

(١) في (ب): تبين.

(٢) زيادة في (أ).

محدث إلى ما لا نهاية له وذلك محال، أو ينتهي إلى فاعل قديم يستغنى بوجوده  
الوجود له عن محدث يحدنه، فيجب الاقتصار هنا والقضاء بأن الباري لا أول  
لوجوده، وذلك معنى قولنا إنه قديم تعالى، وإذا قد صح أنه تعالى قديم، فتقدمه  
على ما أوجده وعلى سائر المحدثات يجب أن يكون تقدماً لا أول له، وما أوجده له  
أول تحصره الأوقات وتمضي عليه وتعتبره، وذلك معنى الفضل دونما لازم من كون  
الفضل حسماً أو جوهرًا أو عرضاً، لأنه لو كان كذلك فهو مقدر أيضاً، وهل  
بينه وبين القادر فضل أم لا؟ وإذا كان فضلاً فهو جسم أو جوهر أو عرض، في يؤدي  
إلى الدخول في باب الجهالات والحالات، والمؤدي إليها ما ذكره فيحسب  
أن يكون محلاً.

وبعد، فالأوقات أبعاض الليل والنهار ولا ليل ولا نهار بين القادر والمقدر، وقد  
علمنا الفضل بين ما لوجوده أول وبين ما لا أول لوجوده، وإن لم يختصر بياناً  
وقتاً، وليس إذا تقدم أحد الشيدين على الآخر لزم أن يكون متقدماً له بزمان أو  
وقت، إلا ترى أنا نعلم بفطرة عقولنا تقدم اليوم على ما بعده، وتقدم آخر وقت  
منه على أول وقت مما بعده، ولا يلزم أن يكون تقدمه بوقت، لأن الكلام في ذلك  
الوقت كالكلام في الوقت الأول، فإذاً أن يؤدي إلى أن يحتاج كل وقت في التقدم  
إلى وقت إلى ما لا نهاية له وذلك محال، أو لا تعتبر الوقت ولا تقديره ونقتصر على  
ما نعلمه دون ما نتوهمه، وهذا هو الأولى؛ وقد علمنا ضرورة أن اليوم سابق لما  
بعد ومتقدم عليه، وكذلك آخر وقت منه لأول وقت مما بعده، فلا معنى لإثبات  
ما لا يجب إثباته، ولا تقدير ما لا يلزم تقديره، وقد ثبت أن الباري موجود لا أول  
لوجوده، وأن المحدث لوجوده أول، فإذاً كما قد علمنا تقدم بعض الحادثين على  
بعض مع أنهما قد دخلا تحت الوجود المشار إلى أوله، فالعلم حاصل لنا بطريقـةـ

الأولى أن القديم تعالى سابق للمحدث، والعلم بالفضل بينهما ثابت، ولا يلزم وجود الفضل الذي رجع به إلى الجوهر أو العرض أو الجسم، لأننا قد بینا أنا نعلم الفضل، وليس بجسم ولا جوهر ولا عرض، بل هو راجح إلى إثبات الأولية للمحدث وسلبها عن القديم، فإن عني ما نصبه في أفخارنا من المفضل بين المحدث والقديم علمنا أن الباري متقدم على ما سواه فمسلم، ولكن من أين أن ذلك لا حقيقة له، وقد ذكر أن المعلوم متى لم يكن موجوداً فلا حقيقة له وذلك باطل بما قدمنا في المسائل الأول فلا وجه لإعادته، وهذا هو الكلام في هذه المسألة، وظهور الفضل بين الحادث والقديم يعني عن الإطناب في إياضه، لأن القديم هو الذي لا غاية ينتهي إليها فيكون معدوماً قبلها، ثم يصير موجوداً، بل هو موجود أولاً وأبداً، والمحدث هو الموجود الذي ينتهي إلى غاية يكون قبلها معدوماً، ثم يصير بعدها موجوداً، فما يفضل ظهر من هذا، وقد الخصم ما فرعي على أصل السؤال بالخسم أصل السؤال وبطل بطلانه.

## المسألة الحادية والعشرون [هل الفضل عرض أم جوهر؟ أم جسم؟]

قال تولى الله هدایته: إن كان عرضاً فهو في محل؛ إذ لا عرض يقرم بنفسه، وإن كان عرضاً لا في محل؛ فما الدليل على وجوده، وإن وجد مع انتفاء المحل فهو قائم بنفسه، ويبطل كونه عرضاً، ويلزم إما أن يكون إما جسماً أو جوهرأً فرداً، والزمان والفضل الذي تقديره تقدير الزمان لا يصح أن يكون جوهرأً ولا جسماً؛ إذ هو عرض من ضاعف كالطيف والغُوف والتحت، وبالجملة العرض لا يمكن سابقاً للجوهر؟

**الجواب:** قد بینا كيفية العمل بالفضل بين القديم القادر وبين المقدور، وتقديم أحدهما على الآخر، وأنا لا نفتقر في العلم بتقدمه إلى علم زائد على أنه لا أول لوجوده، وكذلك لا نفتقر في العلم بالمقدور وحدوده، إلى أزيد من العلم بأن لوجوده أولاً، ولا يحتاج في العلم بذلك إلى فضل يكون جسماً أو جوهرأً أو عرضاً، لأنـه كان يكون الكلام في ذلك الجسم والجوهر والعرض كالكلام في المقدور لأنـه مقدور أيضاً، فلما أنـ يحتاج إلى فضل هذه حالة فيودي إلى القول بما لا نهاية له وذلك محال، وقد أدى إليه القول بأنـ الفضل يكون كذلك، فيجب أن يكون محالاً، لأنـ ما أدى إلى الحال فهو محال.

وهذا قول رجع به إلى التحقيق كان خلقاً إذ لا يحسن أنـ يقال: هل تأسـر المقدور عن القادر بجسم أو جوهر أو عرض؟ وما فرع من الكلام إنـ كان الفضل جسماً أو جوهرأً أو عرضاً هو كلام عليه إذ كان بذلك المشابهة، ولم يثبت بعد أنه بذلك المشابهة، فالكلام في هذه المسألة راجع إلى الأولى؛ لأنـ قال: إنـ كان الفضل عرضاً، وقد تقدم في الأولى أنه ليس بعرض، فإذا استحال الأصل استحال فرعـه تبعـاً، قوله: إذا كان عرضاً استحال وجوده لا في محل غير مسلم، فإنـا نحوز وجود بعض الأعراض لا في محل كما نذكر فيما بعد إنـ شاء الله تعالى.

وقوله: إنـ وجد العرض لا في محل كان قائماً بنفسـه، إنـ أراد [بـقائم]<sup>(١)</sup> بنفسـه لا في محل فهذا تكرار وهو مذهب خصمه قد ألمـبه إيهـ، وإنـ أراد به يكون جوهرـاً، فمن أين أنـ كلـ قائم بنفسـه جوهرـ وـكان ذلك يلزم في الباري أنـ يكون جوهرـاً، ومعلوم خلافـه.

(١) في (أ): بقاء بنفسـه.

وقوله: إن المطيف<sup>(١)</sup> والفوق والتحت عرض، غير مسلم، لأن العرض هو الحادث الذي ليس بمحيز، وما ذكره ليس موجود ولا حادث، إن رجع بذلك إلى الجهات التي هي الفراغات، وإن رجع به للأماكن فهي أحجام لا أعراض فيبطل ما ذكره وصح ما قلنا.

### المسألة الثانية والعشرون [هل الفضل حادث أم قديم؟]

قال تولي الله هدايته: إن ثبت كونه غنياً في الوجود وجد به، فهل كان حدوثه بعد فضل آخر تقدمه أو لا فضل، فإن يكن بفضل آخر لزمه كلامه، وإن كان لا فضل آخر بطل التأخر بفضل، ووجب موجود مع الإله فيما لم يزل، أو يخرج إلى التسلسل لكون التسلسل متداً إلى الأول، وما لا أول له مع ثبوت وجوده، فهو قديم محض؟

الجواب: قد بطل بما قدمنا كونه غنياً وجد به وما يتبع الحدث من حلول وغيره، وقد ثبت تقدم الباري على مقدوره كما قدمنا، وثبت أن الفضل أن أحدهما لوجوده أول، والآخر لا أول لوجوده، وذلك فضل لا ليس فيه، فإن قال: إن الباري سبحانه متقدم عليه بذلك رده الدليل، ولكن لا يلزم إذا كان الباري سبحانه متقدماً على مقدوره أن يكون مقدوره قديماً معه؛ لأن ما تقدم عليه غيره ثبت حدوثه ولم يثبت قدمه، وإن أراد به لا يكون حادثاً حتى يتقدمه من الفضول التي قدرها أشياء وحوادث ما لا نهاية له فذلك يحيل وجوده رأساً فضلاً عن كونه حادثاً، وقد ثبت وجوده وحدوثه، وإنما قلنا: يحيل وجوده، لأنه لو لم يصح وجوده

(١) كما في النسختين.

حتى يوجد ما لا نهاية له، وقد بینا أن ما لا نهاية له هو ما لا غایة له يقف عندها، فلو قدرنا وجوده لكان غایة قد وقف عندها ما قبلها، وكان ما فيه من الحوادث متناهياً لوقوفه عنده، يوضح ذلك ما نعلم من أن الواحد منا لو قال: لا أدخل هذه الدار حتى أدخل قبلها ما لا نهاية له من الدور، فإنه متى كان صادقاً لم يحصل منه دخوها أصلاً، وقد أدى القول بإثبات فضول على الوجه الذي ذكره إلى الحال، وهو تعلق وجود المقدور الذي قد قام الدلالة على وجوده وبطلاً تعلقه، وما أدى إلى الحال فهو حال يبطل القول بإثبات فضل على ما ذكره، ولا يلزم من إثبات فضل على ما ذكره قدمه، إذ لا يعني بالفصل بين القديم والمحدث سوى أن المحدث لوجوده أول وأن القديم لا أول لوجوده، لأننا قد علمنا الفضل بين ما وجد منذ يومين وبين ما وجد منذ يوم، فكيف لا يعلم الفضل بين القديم الذي لا أول لوجوده ولا غایة وبين المحدث الذي لوجوده أول وغاية، وأكثر ما ذكرناه داخل تحت ما قدمنا، لكنه كرر السؤال فكررنا الجواب.

### المسألة الثالثة والعشرون [هل الله تعالى مرید بإرادة أم مرید بذاته؟ وما هو محل الإرادة]

قال تولي الله هدایته: ثم نتغلب إلى حکم كونه تعالى مریداً للبقاء البشر والذهول فيقول: إنه تعالى مریداً لذاته أو مریداً بإرادة، وإن كان ذلك يطرد في الحكمين اللذين قدمنا السؤال عنهما، ولما كان الحکم واحداً كان ما يحاب به في هذه المسألة مطرداً في الجملة، فإن يكن تعالى مریداً لذاته فما الوجه في وجوب تخصيص المرادات، وإن يكن مریداً [بإرادة]<sup>(١)</sup> فهو الإرادة والذات حقيقة واحدة، فيرجع القول إلى أنه مریداً للذات أو حقيقتان، فيحصل من قولنا: ذات حقيقة

(١) في (أ): بغير إرادة.

بمجرد ها الاعتبار الصادق، وإرادة<sup>(١)</sup> حقيقة أخرى فثبت أن المتنوية بمحققيتين والمشروبة تبطل التوحيد والقدم<sup>(٢)</sup>.

**الجواب** عندنا: إنه تعالى مريدٌ ولا بد من ذلك لما ذكرنا، لأننا لا نفصل بين التهديد والأمر والنهي إلا بعد إثباته تعالى مريداً، إلا ترى أنه [لا] فرق بين قوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا أَلَّا دَاؤُدَ شُكْرًا﴾ [سـ١٣:١٠]، وبين قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُ﴾ [صلـ١٠:٥٠]، لأن كل واحدة منهما صيغة أفعل من هو أعلى رتبة لولا الإرادة في أحدهما والكراء في الأخرى، وكذلك لا فرق بين التهديد؛ لأن كل واحد منها صيغة لا تفعل، ولا فرق بين ذلك إلا بالإرادة أو الكراهة<sup>(٣)</sup>، فقد ثبت بما ذكرناه وذكره أنه لا بد من كونه مريداً، فلا يخلو إما أن يكون مريداً لذاته أو لغيره، وباطل أن يكون مريداً لذاته؛ لأن ذاته مع المرادات على سواء، فكان يجب أن ي يريد جميع المرادات ومن جملتها القبائح.

وقد ثبت أن الله تعالى كاره للقبائح، فلا يجوز أن يريدها مع ذلك، وإذا كان مريداً لغيره، فالغير لا يخلو إما أن يكون مؤثراً على سبيل الصحة وهو الفاعل، أو على سبيل الإيجاب، وهو العلة، باطل أن يكون مريداً بالفاعل؛ لأنه لا فاعل للقديم تعالى، لما تقدم بيانه، وإذا كان مريداً لعلة فهي لا تخلو إما أن تكون معروفة أو موجودة، لا يجوز أن يكون مريداً لعلة معروفة؛ لأن ذلك يوجب أن تكون مريدين بها لفقد الاختصاص، فكان يجب أن تكون مريدين بجميع ما أراده تعالى، ومعلوم أنه تعالى يريد ما لا نريده، بل ما نكرهه كالعذاب وما شاكله، ويريد ما لا

(١) في (ب) وازادة.

(٢) كما في الساحتين.

(٣) لم (أ): والكراء.

يختصر بياناً ولا نعلم، وإذا كان مریداً لعلة موجودة فهي لا تخلو إما أن تكون قديمة أو محدثة، لا يجوز أن يكون مریداً لعلة قديمة؛ لأنه لا قديم سواه، ولأنها لم تكن بأن توجب له كونه مریداً أولى من أن يوجب لها ذلك وذلك محال، فلم يبق إلا أن يكون مریداً لإرادة محدثة وهو الذي نقوله، وإذا كان كذلك فهي لا تخلو إما أن تخل أو لا تخل، باطل أن تخل؛ لأنها كانت لا تخلو إما أن تخله أو تخل غيره، باطل أن تخله؛ لأنه ليس بجواهر ولا جسم، ولا يصح حلول العرض إلا في الجواهر والأجسام، وباطل أن تخل غيره؛ لأن الغير لا يخلو إما أن يتحيز عند الوجود أو لا يتحيز، باطل أن تخل في غير المتحيز، لأن أحدهما ليس بأن يكون حالاً والآخر محلاً أولى من العكس، وأن المعمول من الحلول وجود بحسب<sup>(١)</sup> الغير، وذلك الغير المتحيز، وإذا حللت في المتحيز فلا يخلو إما أن يكون جماداً أو حيواناً، لا يجوز أن تخل جماداً، لأنه يؤدي إلى وجودها بحيث لا يظهر<sup>(٢)</sup> حكمها، فلا ينفصل وجودها عن عدمها، وحلوها في الحمام قد رفع اختصاصها بالقديم، وإلا وجب أن يرى مد الشيء بإرادة تخل في بعض الحمامات في حال ما يكرهه بكرامة تخل في بعضها وذلك محال، وإذا حللت حيواناً كانت إرادة له دون الباري تعالى لوجود الشرط والمصحح، والواجب فقد رأيت بطلان حلوها، ووجوب كونه مریداً بإرادة محدثة غير حالة؛ لأن وجودها لا في محل غاية الممكن من الاختصاص به تعالى، والعلة لا توجب إلا بشرط الاختصاص، فمتي وجدت لا في محل كان لها من الاختصاص بالباري ما ليس لها من الاختصاص بغيره، فيكون بأن يوجب له أولى من أن توجب لغيره، ونحن نزيد بالعلة في قولنا: لا تخلو إما أن يكون مریداً بالفاعل، والعلة

(١) في (أ) بحث.

(٢) كلنا في (ب)، وفي (أ): بحيث ما لا يظهر.

الإرادة، لأنه لا فرق بين قولنا: بالفاعل أو بإرادة، وبين قولنا: أو العلة، ولذلك مرادنا في نظائره، ولا يلزم إذا كان مریداً بإرادة محدثة كما بینا ما ذكره من التشیة وإثبات قديمین، لأننا أثبنا محدثاً ولم ثبت قدیماً، ولا يلزم من إثبات محدث إثبات قدیم مع الله، والتشیة موضوعة لافادة قديمین تصدر عنهم الحوادث، فلا يلزم على ما قلنا ما قاله، وما ذكره من أنه لو كان مریداً لذاته لعم المرادات جميعاً لازم لمن يقول: إنه مریداً لذاته، لكننا لا نقول: إنه مریداً لذاته، بل يمنع من ذلك كما قدمنا، وقد قسم في هذه المسألة وفي غيرها قسماً غير حاصرة، لكننا اعتمدنا على اطراح المساعدة وتوجينا السمح في الأمور.

#### المسألة الرابعة والعشرون [في قيام الإرادة بالذات]

قال تولى الله هدایته: هل إذا حصل لنا الاعتبار الصادق وحقیقتين كما حصل لنا من اللون والملون حقیقتين ليست إحداهما الأخرى وليس اللون متجرداً في الوجود عن الملون بل في الاعتبار فقط، وكذلك إرادتنا، فإذا وجبت ذات وإرادة يكون كل واحدة منها قائمة بنفسها غنية في وجودها عن الأخرى أو إحداهما في حكم وجودها قائمة بنفسها مفتقرة في وجودها إلى الأخرى، أو تكافيا الحكم في فقد كل واحدة منها مع قيامها بذاتها إلى الأخرى أو إحداهما مفتقر في وجودها إلى الأخرى وقائمة بها، ونفرض أن تلك هي حقيقة الإرادة فتكون قائمة بالذات إذ لا يصح ذلك في الذات؟

الجواب: قد حصل لنا الاعتبار الصادق حقیقتين، وهما الإرادة والمرید كما قدمنا في المسألة الأولى ولا يصح تمثيلهما باللون والملون، لأن اللون مستحيل

وجوده لا في متلون؛ لأنَّه يُؤدي إلى خروجه عما هو عليه في ذاته من حيث أن مقتضى صفة ذاته هي أن تكون هيئة للمحل، فكيف يجوز وجوده لا في محل، وقد بينما استحالة حلول إرادة الباري سبحانه، فلو قال قائل بخلوها أدى إلى خروجهما عما هي عليه في ذاتها؛ لأنَّها لما هي عليه في ذاتها لا توجب إلا بشرط الاختصاص، واحتلاصها بالباري ليوجب له كونه مریداً يقتضي بوجودها لا في محل، إذ لا اختصاص في حقه أبلغ من ذلك، وإنما وجوب حلول الإرادة في الواحد منا لما قدمنا من أنها لا توجب إلا بشرط الاختصاص، والاختصاص بالواحد منا لا يكون إلا بالحلول، فلذلك أوجبنا حلول الإرادة في الواحد منا، والإرادة محتاجة إلى الباري تعالى حاجة الفعل إلى الفاعل، ووجودها لا في محل لا يوجب استغناءها عن الباري، لأنَّ العالم عندنا لا في محل وهو محتاج إلى الباري سبحانه، وإنما قلنا: [بأنه]<sup>(١)</sup> لا في محل، لأنَّه لو كان في محل لأدى إلى افتقار المحل إلى محلٍ فيحصل ذلك بما لا نهاية له، وذلك محال كما ذكرنا في نظائره، ولا يجوز كون الباري تعالى محتاجاً في وجوده إلى الإرادة؛ لأنَّه واجب الوجود، وواجب الوجود مستغنٌ عن مؤثر في وجوده، وقد بينما كافية وجودها وقيامها بنفسها، يعني أنها لا تحتاج إلى محل وإيجابها للباري كونه مریداً وأنَّ قيامها بذاته يعني حلولها فيها محال، لأنَّه ليس محلٍ للأعراض بياناً يعني عن الإعادة .

### المسألة الخامسة والعشرون [هل الإرادة قديمة وقائمة بذاتها؟]

قال تولي الله هدایته: وهل إذا وجبت الحقیقتان: ذات وإرادة، هل الذات والإرادة معاً في القدم، فيكون تعالى مریداً بإرادة قديمة وقائمة بذاتها، أو ليس

(١) سقط في (أ).

كذلك، وكيف يصح أن يكون القديم سواه شرطاً في وجوده حتى يفتقر إلى ما هو به قائم ليكون موجوداً بوجوده، وقد استحق حكم القديم الحقيقي، والقدم الحقيقي [القدم]<sup>(١)</sup> لا يلزم الافتقار ويستحيل عليه سيماء فقد الروحودية، ولماذا لا يكون سواه شرطاً في وجوده؛ إذ لو حاز ذلك لاطرد في قدم الإله تعالى؟

**الجواب:** قد قدمنا القول في هذه المسألة حيث بينا استحالة كونه تعالى مريداً بإرادة قديمة، وما ذكره من استحالة افتقارها لو كانت [قديمة]<sup>(٢)</sup> إلى الباري تعالى، في وجودها لازم من قال بقدتها، وتلزمها أيضاً أن يكون مثلاً للباري لمشاركتها له في القدم، فلا يكون بأن توجب له صيغة المريد أولى من أن يوجهها لها، فيؤدي كون الفاعل وعلة العلة فاعلاً وذلك محال، فما ذكره إنما يلزم الأشعرية ومن قال بقولهم من إخوانهم الخيرة القدرة.

فاما على قولنا في كونه مريداً فلا يلزم ما ذكره بحال من الأحوال.

### المسألة السادسة والعشرون [هل الإرادة محدثة وقائمة بذاته]

قال تولي الله هدایته: أو هل الإرادة محدثة وقائمة بذاته، لكون حدتها موجبة لاحتتها إلى أن يكون سواها شرطاً في وجودها، وقيامها بذات القديم يوجب كونها له إرادة، أو لو قامت بذات سواه لكان إرادة لمن قامت بذاته، وكيف يصح أن يكون المحدث قائماً بذات القديم، فيكون ذات القديم تعالى محلاً لحادث؟

**الكلام في هذه المسألة:** على نحو [الكلام في]<sup>(٣)</sup> المسألة التي دللتنا فيها على

(١) في (أ): العدم.

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (أ).

وجوب كونه مريداً، وكيفية وجود الإرادة، فإنها تحتاج إلى الباري حاجة الحدث إلى المحدث، والذي لأجله قلنا لا يجوز وجودها في بعض الأحيان هو لأنها كانت بـان تكون إرادة له أولى [من]<sup>(١)</sup> أن تكون إرادة للباري تعالى، وقد بـينـا أنه لا بد من كونه مريداً بإرادة؛ لاستحالة فقدان كونه مريداً، واستحالة كونه مريداً لذاته، أو بالفاعل، وقد ثبت أنه لا بد من وجود الإرادة، وبـينـا استحالة كونها قديمة، ومع وجودها وبطلان قدمها لا بد من حدوثها، وقد يبطل كونها موجودة في محل محدث من عرض أو جوهر أو جسم<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز حلولها في القديم سبحانه، لأنـه ليس بمحل الأعراض، فبـقـيـ أنها لا في محل، ولا يجوز القول بأنـ الـبارـي شـرـطـ في وجود الإرادة؛ لأنـ الشـرـطـ هو ما صـحـ وجودـ المـشـروـطـ، وـلمـ يكنـ لهـ تـأـثيرـ فيـ وجـودـهـ، وصـحةـ وجودـ المـشـروـطـ غـيرـ الـوـجـودـ، فـالـصـحـ غـيرـ الـفـاعـلـ؛ لأنـ الصـحـ لاـ يـخـرـجـ المصـحـ منـ العـدـمـ إـلـىـ الـوـجـودـ وـالـفـاعـلـ [مـخـصـ]<sup>(٣)</sup> بذلكـ والـفـرقـ بيـنـهـماـ ظـاهـرـ، ولـعـلهـ سـلـكـ فـيـ ذـلـكـ طـرـيقـ التـحـوزـ، ولـكـنـ لاـ يـجـوزـ إـحـرـاءـ الـحـازـ عـلـيـهـ سـبـحانـهـ إـلـاـ يـادـنـ شـرـعيـ، وـلـاـ إـذـنـ شـرـعيـ، فـلـاـ يـجـوزـ إـطـلاقـهـ.

## المـسـأـلـةـ السـابـعـةـ وـالـعـشـرـونـ [هلـ إـرـادـةـ اللهـ مـوـجـودـةـ بـلاـ مـحـلـ؟]

قال تولي الله هـدـايـتـهـ: هلـ يـصـحـ أنـ تـكـونـ إـرـادـةـ مـحـدـثـةـ وـلـاـ قـائـمـةـ بـذـاتـ سـواـهـ، وـلـيـسـ بـجـسـمـ وـلـاـ جـوـهـرـ، وـالـعـرـضـ لـاـ يـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ، فـيـغـيـ عنـ مـحـلـ مـعـ دـعـوـيـ الـحـدـوـثـ؟

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): من عـرـضـ وـجـوـهـرـ وـجـسـمـ.

(٣) في (أ): مـخـصـ.

**الجواب:** قد قامت الدلالة على وجودها لا في محل، والدلالة لا تقوم على ما ليس ب صحيح، فصح وجودها لا في محل.

وقوله: العرض لا يجوز وجوده إلا في محل، دعوى بمردة عن البيان والبصيرة، وما المانع من وجود بعض الأعراض لا في محل؟ وكيف يُدعى المانع مع [قيام وجود]<sup>(١)</sup> قيام الدلالة على وجودها لا في محل؟ فإن قال: ليست أسماء العرض إلا في محل، فالمرجع بذلك إلى مصالحته لنفسه، ويجب حينئذ اتباع الدليل، فما دل عليه كان الاصطلاح على التسمية فرعاً عليه، وقد ذهب بعض العلماء إلى قریب مما ذكره في أنه لا بد في العرض من أن يحل، [وإيجابه]<sup>(٢)</sup> للأدلة إلى الباري مریداً بإرادة محدثة يستحيل حلوها، فسمى إرادة الباري معنى، وقال: يجوز وجود المعنى لا في محل، ونحن سمعينا الإرادة عرضاً؛ لأن حقيقة العرض ثابت فيها، ولم يمنع مانع من ذلك، وقلنا: بأنها لا في محل؛ لأن الأدلة ساقت إلى ذلك.

**المسألة الثامنة والعشرون [هل أحدث الله إرادته وهل يوصف الشيء بما لم يحدثه؟]**  
قال تولي الله هدایته: وهل هي إن أدعى حدثها يكون محدثها الله تبارك وتعالى أو سواه، فإن يكون سواه أحدهما، فكيف يصح أن يوصف بما أحدثه سواه حتى يكون مریداً، وإن يكن هو محدثها فكيف يصح أن توصف ذاته بأعيان محدثاته، وإنما يوصف بالإيجاد دون الأعيان؟

**الجواب** عندنا: إنه لا يجوز أن يكون محدثها سواه تعالى، وأنه لا بد من أن

(١) زيادة في (أ).

(٢) في (أ): والحا به، وفي (ب): والحا به. ويمكن أن تكون: وبالحاله، أو وإحاله.

يحدثها القديم سبحانه؛ لأجل أن كل قادر سواه لا يقدر على الاختراع، وهو أن يوجد الفعل ابتداءً لا في محل قدرته، لكونه قادراً لقدرة، وجود الإرادة لا في محل لا يصح إلا على جهة الاختراع، ولا يقدر على الاختراع إلا الله سبحانه لكونه قادراً لذاته، فلزمـه<sup>(١)</sup> إلا يقدر على إيجاد الإرادة في غير محل إلا هو سبحانه، فاما قوله: كيف توصف الذات بما أحدثه غيره؟ فذلك غير مستحيل، كما أنا نصف الواحد منا بأنه موجود وبأنه عام بالضروريات، وإن كان الموجد له والفاعل للعلم [الضروري]<sup>(٢)</sup> فيه الله سبحانه، فقد رأيت كيف وصف بما فعله غيره ووجبـه الصفة له لأجل فعل غيره، فقد بطل القول بأنه لا يجوز أن يوصف بما فعله غيره، وإن كانت إرادة الباري تعالى عندنا لا تجوز أن يكون فاعلـها سواه لما قدمـنا.

وأما صحة وصف ذاته بأعيان محدثـاته، إذا لم تكن الصفة ذاتية وكانت معنوية، فلا مانع من ذلك وهو شائع فلا معنى لإنكارـه، إلا ترى أن الواحد منا يقف كونـه عالماً بعلمه استدلاً على علم يوجدـه، وكذلك كونـه مريداً على إرادة يحدثـها، فهـلا حاز في الباري تقدـس مثلـه، وهو أن يكون مريداً بإرادة يحدثـها، وقد قـامت الأدلة على ذلك وجـه لـحالـتها.

### المـسـألـة التـاسـعـة والعـشـرون [هل أـحدـث الله إـرـادـته بـإـرـادـة أـخـرى]

قال تولي الله هـدـايـتـه: وأـيـضاً فإنـ كانـ هوـ يـحدـثـها<sup>(٣)</sup>، فـهـلـ أـحدـثـها بـإـرـادـة أـخـرى سـبـقـتـ وـمـرـ إلىـ التـسلـسلـ، أوـ أـحدـثـهاـ وـلـاـ إـرـادـةـ، فـيـحـصـلـ عنـهـ إـحدـاثـ مرـادـ وـلـاـ إـرـادـةـ؟

(١) في (ب): فـلهـذاـ.

(٢) سـقطـ منـ (أـ).

(٣) في (ب): مـحدـثـهاـ.

**الجواب:** الإرادة عندنا حسن الفعل وليس بمراد فلا يحتاج إلى إرادة أخرى؛ لأن الإرادة إنما يحتاج إليها في وقوع الفعل على وجه دون وجه، كالآخر مثلاً عن زيد بن عبد الله وزيد بن خالد فإنه لا يقع على أحد الوجهين إلا بإرادة كذلك؛ لأنها حاصلة على سبيل التبع للمراد، يعني أن ما دعا إلى المراد يدعوا إلى الإرادة<sup>(١)</sup> به، فلو لزم ذلك في الباري سبحانه للزم في الواحد منها لأن ثبوت الإرادة له سبحانه ولنا على سواء، ومعلوم أن الواحد منا لا بد أن يكون مریداً بإرادة من فعله لو لا ذلك لما تميز أمره من تهديده ولا أقسام كلامها بعضها من بعض، وإنما قلنا: يجب أن تكون من فعله لاستحالة أن يكون مریداً بإرادة من فعل غيره؛ لأن [الغير]<sup>(٢)</sup> إما قادر لذاته فهو الله تعالى، ولا يجوز أن يكون الواحد منا مریداً بإرادة من فعل الله سبحانه، لأن الواحد منا يرید القبيح كما يرید الحسن، فلا يجوز أن يفعل إرادة القبيح، لأنها تكون قبيحة والله سبحانه لا يفعل القبيح وذلك لا يجوز، وإرادة الحسن واقفة على داعيه وما يكون [موجوداً]<sup>(٣)</sup> من جهة غير الفاعل، فلا يقف على داعيه، وهذا الدليل يبطل القول بأن الواحد منا مرید بإرادة من جهة غيره سواء كان المراد حسناً أو قبيحاً، سواء كان الفاعل لها فيه القديم سبحانه أو غيره، وإذا كان المغيرة قادر بقدرة ولا يوجد في غيره إلا بالاعتماد، والاعتماد لا تأثير له في حصول الإرادة، لأن الواحد منا لو اعتمد على صدر غيره لما حصل ذلك له إرادة، فنفي أن الواحد منا مرید بإرادة من فعله، ولا يلزم أن يوجد ما لا نهاية له من الإرادات، فكذلك الباري تعالى، لأنهما صفتان مستحقتان لمعنى محدث، فما لزم في إحداهما لزم في الأخرى، وما انفصل عن إحداهما انفصل عن الأخرى،

(١) في (ب): يدعوا إلى إرادته.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): موجوداً.

وقد ثبت انفصال الإلزام في الواحد منها، وهذا فإنه إذا أكل فلا بد من أن يزيد الأكل، ولا يلزم أن يزيد إرادة الأكل لما لم تكن مقصودة بنفسها، بل إنما يقع على طريق التبع للمراد وكذلك<sup>(١)</sup> في الباري تعالى.

### المسألة الثالثون [استطراد على المسألة التي قبلها]

قال تولي الله هدایته: ثم نرد السؤال إلى القديم، وهو هل إرادته تعالى على حكم قدمها مع توجّهها إلى إظهار المرادات بتحصص أعيان المرادات لتمييز بالإيجاد، لكون التخصيصات وأعيان الموجودات إنما ينفصل عن أغراضها مخصوصة بأحكام ما هي عليه من ذات ولو الزم بأن الله سبحانه هو مفصلها مميزة بإرادته، والإرادة متوجهة لإبعاد الأعيان على تفاصيلها عموماً، لتوجّهها لأحد المتنافيين توجّهاً عاماً لا ينحصر إيجاد أحدهما دون الآخر؟

**الجواب:** قد دخل الجواب على الذي فرعه على كون الإرادة قديمة تحت كلامنا في أنها لا يجوز أن تكون قديمة فلا وجه لإعادتها، ولو كانت قديمة، مما أنكر من قول من يذهب فيها مذهبنا في العلم وتعلقه، وتحصصه فلا يلزم ما ذكره من التخصيص لثل ما ذكرنا في حوابنا عما لازم من تحصص العلم بتحصص المعلوم.

### المسألة الحادية والثلاثون [في القدم والإرادة أيضاً]

قال تولي الله هدایته: هل إذا وجب العموم [وهو]<sup>(٢)</sup> أن يكون توجّهها عاماً لا

(١) في (ب): وكذلك.

(٢) سقط من (أ).

يتميز بالتحصيص لايقاع التخصيصات يتعلق قصدها بإيجاد الضدين معاً في حيز واحد من الجسم، فكيف يصح ذلك مع تابعهما ولم يتخصص بوجه الإرادة إلى إيجاد أحدهما مميزاً بعينه دون الآخر؟

**الجواب:** جميع ما ذكر من توابع القدم في هذه المسألة وفي ما قبلها وبعدها يترب على كون الإرادة قديمة، وقد قدمنا بطلان كونها قديمة، وبيننا حدتها وكيفية حدتها فيما تقدم بياناً شافياً، فإذا بطل قدمها بطل ما فرعه عليه تبعاً له، لكن ذلك أصلاً في ثبوته، فإذا تكلمنا في شيء من ذلك فعلى جهة الإيضاح والكشف، فلمن ذهب إلى قدمها أن يقول: إن العموم لا يلزم في الإرادة؛ لأنها لا تعلق<sup>(١)</sup> إلا بما يعلم المريد أو يعتقد أو يظن صحة حدوثه دواماً يعلم استحاله حدوثه، والقديم سبحانه عالم بأن وجود الضدين معاً في حيز واحد مستحيل، فكيف يلزم ما ذكره من إرادته أو وجود الضدين<sup>(٢)</sup> كالبياض والسوداء مثلاً في محل واحد، مع أن علمه باستحاله ذلك يمنع من صحة كونه مریداً له، وهذا وإن كنا لا نرتضيه، إلا أنها أوردناه في معرض الامتحان.

### المسألة الثانية والثلاثون [في قدم الإرادة وانتقال مقاصدتها]

قال تولي الله هدايته: هل إذا توجهت الإرادة مع صفة قدمها إلى إيقاع مسراد وحصل وجوده تمسك عند إكماله على حسب ما أراده الإله تعالى، ويتجه إلى سواه، فيحصل انتقال المقصودات، وكيف يصح القصد بالمد ثم التنقل أو الإمساك والانتقال مع كونها موصوفة حقيقة القديم<sup>(٣)</sup> وكلها تحدد حالات؟

(١) في (ب): تعلق.

(٢) في (ب): لوجود الضدين.

(٣) في (ب): القدم.

## فصل

اعلم أن أكثر هذا الكلام مسرسل في مأزق تدحض فيه الأقدام، وختلّس الأرواح، وتهتصر الأجسام، وذلك غير جيد سيمان نصب نفسه للاعتراف، ومراسقة الأعراض، انظر إلى ذكر التوجه والإمساك، والإيقاع، وإضافة ذلك كله إلى الإرادة، أثبت ذلك أم لا؟ وله آخرات هذه [الكلمات من]<sup>(١)</sup> المسألة وغيرها، سلك فيها مسلك التحوز في موضع يحتاج فيه إلى تحقيق الحقائق، وتدقيق الدقائق، لو ولي حوابه من هو أقل احتمالاً من فرسان الكلام لشدد عليه بحارث الإلزام، لكنَّ قد ألمَّنا نقوسنا تخرُّج كلامه، ووعدنا وعداً لا بد من تمامه.

**الجواب:** قد بينا حقيقة ما نذهب إليه من الإرادة، وما ذكره غير لازم لنا، على ما نذهب إليه، وما ذكر إن لوم فئاماً يلزم الخبرة والقائلين بعدم الإرادة، ويعنّا من الإجابة عنهم وإيراد تشكيكـاتهم<sup>(٢)</sup>، وما يمكن أن يتعلّقوا به قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

### المسألة الثالثة والثلاثون [في القصد والإرادة]

قال تولي الله هدایته: هل إن وجوب تخصيصها بالامتياز لتميز القصد من سواه عند إيجاد المرادات المتنافية والمتناقض<sup>(٣)</sup>، في آن واحد يكون إرادات كل مراد بتخصيص إيجاد إرادة قاصده لإيجاده دون ضده، والمنافي له في الذات، والحكم على حقيقته ما يتحصص به من الأحكام والتفاصيل الحادثة الاقتران بالإرادة، أو تكون

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب): تشكيكـاتهم.

(٣) كما في (أ)، وفي (ب): والتفاصيل.

التفاصيل غير حادثة عن الإرادة ف تكون إرادات شئ قديمة مماثلة، والقديم لا نظر له ولا مثل، وهل يصح أن يكون تعالى مریداً بتلك الإرادة القديمة التي هي واحدة في وقت، وذلك عندما نقصد الإيجاد، وفي آخر تلك الإرادة التي أراد بها الإيجاد هي بعينها التي بها أثر الإمساك عن العقل، أو الإعدام، أو العدم<sup>(١)</sup>، وهو ما تقديره زماناً لم يصح فيه إيجاد، وهو الحكم الذي يوصف به تعالى أنه<sup>(٢)</sup> لم يرد ثم أراد، ف تكون الإرادة المترجمة إلى الإمساك هي بعينها الإرادة المترجمة إلى الفعل معاً، فيكون ما قدمناه في السوالات من كونه مریداً للضدين معاً، وكذلك المترافقين، ويتوجه القصد الإيجاد عندما يريد للإيجاد شخصاً، ثم توجه وهي واحدة إلى الإمساك شخصاً عندما يريد الإمساك، فيتافي القصد، وفي منافاة الأحكام والمقادير حواز الاعتبار، والتنقل من قصد إلى قصد ليقع التخصيص، والاعتبار يبطل القدم؟

الجواب: الذي ذكره يلزم الخبرة القائلين بعدم الإرادة، ويلزم أيضاً مماثلتها للقديم سبحانه كما قدمنا، ويلزمهم وجود الإرادة لشيء مع كونه كارهاً لمرادها الذي هو ذلك الشيء كما نعلمه في الشرائع المنسوبة، وليس إلى المناضل عنه والمحاجة عليهم داع، وهل يكون لناصر الباطل أجر، كلاماً، بل يجوز حوباً ووزراً، ولعمري إن ذلك لنا صارف قوي عن القيام في وجه سواله، والتحشيم لحاله ونضاله.

**المسألة الرابعة والثلاثون** [هل يصح أن يكون الله تعالى لا مریداً فيما تقديره تقدير الزمان؟]

قال تولي الله هدایته: هل يصح أن يكون لا مریداً فيما تقديره تقدير الزمان،

(١) في (ب): أو للإعدام أو العدم.

(٢) في (ب): به أنه تعالى لم يرد.

أو حين ما هو الوقت الذي لم يرد فيه اتباع الفعل لإيجاد مراد إلى أن أراد فحصل المراد موجوداً كما [مثلاً]<sup>(١)</sup> شاء وأراد، فيلزم المدد والفتور مع صفة القديم<sup>(٢)</sup>، أو توجه الإرادة مدد فيما لم يزل مع ارتفاع الشرط والموانع، فيقتضي ذلك حصول المراد معاً والإمداد والإمساك بحيلان صفة القدم كما تقدم في السوالات، أو يقوم دليل قاطع لعلاقة التشكيلات على بيان الحكم في ذلك؟

**الجواب:** وهذه المسألة الجواب عنها لازم للمحاجرة القائلين بقدم الإرادة ومن رأى رأيهم، ونحن من ذلك بمعزل، وقد أوضحنا قولنا في هذه المسألة إياضاحاً يكشف عن صحة اعتقادنا بما قدمنا من الأدلة الواضحة، والسيراهين الراجحة، والأمثال اللاحقة، ونصبناها في ميدان الامتحان، وجعلناها دربة<sup>(٣)</sup> للطعن، بحيث لا تزحزح أركانها، ولا يتقوص بنيانها، بمن الله وعونه وهدايته وينه.

### المسألة الخامسة والثلاثون [هل كان الله رازقاً منعمًا فيما لم يزل؟]

قال تولي الله هدايته: استحقاق [صفة]<sup>(٤)</sup> كونه جواداً فيما لم يزل يبيح أنه تعالى واهب رازق منعم، فهل كان رازقاً منعمًا فيما لم يزل، فيقتضي ذلك تصايف المنعم عليه المرزوق منه لاستحالة الرجوع بهذه الصفة على ذاته، بأن يكون منعمًا رازقاً أو منعمًا عليه مرزوقاً، لأن المنعم عليه المرزوق غير غني عن المنعم الم Razzaq، فيكون مهما جاز ذلك غنياً بكونه رازقاً منعمًا ولا غنياً بكونه منعمًا عليه مرزوقاً،

(١) زيادة في (أ).

(٢) في (ب): القدم.

(٣) كذا في النسخ، ولعلها درقة.

(٤) سقط من (أ).

فيحصل ثمانع الصفتين بالإثبات والتنفي معاً، أو فلا يكون رازقاً [ولا]<sup>(١)</sup> منعماً فيما لم يزل إن كان لا وجود لغيره<sup>(٢)</sup> معه فيما لم يزل، ولا يجوز ذلك في حق ذاته، فما الوجه في كونه منعماً رازقاً فيما لم يزل تبع هي التضائف. والإلزام كون النعم عليه المرزوقي موجوداً كما تقدم السؤال في الفصل المقدر زماناً<sup>(٣)</sup>

**الجواب:** هذه الصفة التي هي كونه حواداً ثابتة له عز وجل أولاً وأبداً، على معنى أنه لا منعم على الحقيقة فيما لم<sup>(٤)</sup> يزال سواه؛ لأن أصول النعم وفروعها من عنده سبحانه، وليس كونه حواداً يقتضي كونه رازقاً معطياً في وقت يستحيل فيه وجود الرزق والمرزوقي، ومعلوم أن وجودهما في الأزل محال؛ لأن أحدهما لا يكون نعمة والأخر منعماً عليه، والنعم عليه الباري سبحانه أولى من أن يكون [مز]<sup>(٥)</sup> منعماً على الباري، بل لا تنفصل النعمة من النعم ولا من النعم على لاشراكهما في القدم الذي هو مقتضى صفة الذات الذي الشركة فيه توجب الشركة فيسائر المقتضيات، فتحب المماثلة، وذلك يرفع التمييز والفصيل، وكل ذلك باطل، والجحود هو الذي إذا سئل ما يحسن إياصاله إلى السائل أعطاه، ويسد الخلة وإن لم يسأل، ويغفر الزلة لمن زل، ويضاعف الجزاء على قليل العمل، ويعين الضعيف، ويحبب المضرور إذا دعا، ويكشف السوء.

وهذه حاله [عز و]<sup>(٦)</sup> تندس عند إمكان ذلك، فتعالى من عزيز ما أطفه، وحليل ما ألطفه، وجبار ما أرافقه، فإن أراد أن الباري تعالى رازق في الأزل على

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): لغيره.

(٣) في (ب): فيما لا يزال.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) سقط من (أ).

[معنى]<sup>(١)</sup> أن ثم مَرْزُوقًا [ورزقا]<sup>(٢)</sup>، فذلك ما لا يذهب إليه قائل بالعدل والتوحيد، عارف بالواحد الحميد.

وقوله: بأنه سبحانه جواد إذا راجع إلى التحقيق، صفة من صفات الفعل وقد تستعمل ويراد بها الاستقبال، كما يقال: السلطان غالب لبني فلان وقاتل لهم، إذا كان ذلك معلوماً من حاله وحالهم، وإن لم يكن الغلب والقتل واقعين في الحال بل بما متضمن في المال، ويقال: فلان سخي جواد، إذا كان المعلوم من حاله أنه عند إمكان ذلك يعطي السائل [ويشبع]<sup>(٣)</sup> النائل وإن لم [يكن]<sup>(٤)</sup> في الحال فاعلا، فوصفنا للباري تعالى بأنه جواد قبل وجود الموجود عليه والمرزوق والرزق نريد به هذا المعنى، وقد علمنا أن العقلاً يصنفون الواحد منا بالكرم والجود وإن لم [يكن]<sup>(٥)</sup> يعطي السائل [والنائل]<sup>(٦)</sup>، إذا كان ذلك لمانع<sup>(٧)</sup> من عدم المسؤول، ونحوه إذا كانوا يعلمون أنه إذا وجد وأمكن ذلك المسؤول حاد وأعطى، وإنما وصفوه بذلك لعلمهم بما قدمنا، بدليل أنهم لوم يعلموا ذلك لما وصفوه بالكرم والجود، بل يصفونه بالبخل؛ إذ البخل عندهم من إذا سئل ما يمكنه مما يحسن أعطاء لم يعطه، والكريم عندهم من ذكرنا، فوصفنا للباري سبحانه بذلك أولى وأحرى لعلمنا أنه يعطي عند حسن الإعطاء بلا من، ولا حساب، ولا مكيال، ولا ميزان، لا يضمن على الحتاجين، ولا ينhib رجاء الراحين، فعلى هذا المعنى نصف الله تعالى بأنه جواد

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): لمانع.

في جميع الحالات وصفاً لا ينتهي فيه إلى حاجز ولا رادع، بل نطلق القول بذلك إطلاقاً، وقد يقال: فلان جواد، ومنعم، ورازق، إذا كان رازقاً في الحال منعماً حابداً، فإن وصف الباري بالمعنى الأول صاغ ذلك لما قدمنا على ما قدمنا، وإن وصف بالمعنى الثاني لم يجز إجراء ذلك عليه في الأزل لاستحالة وجود الرزق والمرزوق في الأزل؛ لأن وجود ذلك في الأزل يخرج الرزق عن كونه رزقاً، والمرزوق عن كونه مرزوقاً، والرازق عن كونه رازقاً في الحال، ويوجب الجمیع للإلهية، ويدهباً عن الباري تعالى الوحدانية، والأدلة العقلية والسمعية باطلة ببطلان ذلك، وبطلان ما أدى إليه.

هذا القدر من الكلام في هذه المسألة كافٍ لمن أصلف نفسه، وملك عقله، ونبذ رأي الهوى وراء ظهره، وجعل طلب السلام نصب عينيه، وقد تقدم الجواب عما لزم في الفصل المقدر زماناً في موضعه فلا معنى لإعادته.

### المسألة السادسة والثلاثون [هل يصح أن يقال أن يستحق الله صفة لم تكن أزلية؟]

قال تولي الله هدایته: وهل يجوز فيما لم يزل قبل إيجاد الحديث بالفضل الذي تقديره زماناً إن وجب ذلك الفضل كان لا منعماً ولا رازقاً ولا حالقاً فيقع الإمساك عن الفعل فيما لم يزل إلى أن أنعم وخلق ورزق، فيحدث استحقاق الصفة بمحدود الفعل باستحداث المنعم عليه المرزوق وحدود الصفة أو ينفي عن القديم القدم أفتنا يرحمك الله؟

**الجواب:** قد بینا في المسألة التي قبل هذه كيفية استحقاقه تعالى لهذه الصفة، وأنها تطلق على معنيين: أحدهما: يجوز إطلاقه عليه سبحانه أولاً وأبداً،

والثاني: لا يجوز إطلاقه، وما ذكره في هذه المسألة قد أتينا على جميعه في المسألة التي قبلها، لكنه لما دعا مثني كررنا التلبيبة، وقد بينا الكلام في الفصل في موضعه.

وقوله: هل يجوز أن يكون فيما لم يزل قبل إيجاد المحدث إلى آخر قوله؟ قول لا يستقيم؛ لأنَّه قال قبل إيجاد المحدث: هل كان غير منعم؟ ومعلوم أن النعمة تستدعي منعمًا عليه؛ لأنَّ حد النعمة هي المنفعة الحسنة التي يقصد بها موصلها وجه الإحسان إلى من وصلت إليه، فلا بد من موصل وموصل إليه، ولا يكُون المنعم عليه إلا محدثًا لقيام الدلالة على غنى القديم تعالى، ووجود المحدث في الأزل يستحيل لما في ذلك من التنافي ومحروم الموصوف عن صفة ذاته، فقد ثبت أنه لا منعم عليه في الأزل؛ إذ لا يستحيل، إذ لا موجود في الأزل سواه تعالى، ولو كان معه موجود لاستغنى كما وجب ذلك للباري سبحانه.

فعلى هذا يجب أن يكون تعالى قبل إيجاد الموجودات غير منعم ولا رازق ولا موجود بالمعنى الثاني من المعنين الأولين من المسألة الأولى، إلى أنَّه واحد وأنعم ورزق؛ لاستحالة وجود النعمة والمنعم عليه في الأزل، فلا معنى لقوله: هل يجوز إلى آخر كلامه، ولكن لا ينبغي أن تطلق هذه الأنفاظ على الله تعالى لإيهامها تعريه عن صفات الكمال التي هي القدرة والجود والغنى، فإن حصلت قرينة حاز إجراء ذلك عليه سبحانه؛ لأنَّ القريئة ترفع الإشكال وتكشف الإبهام، وما قاله من أن حدوث النعمة والمنعم عليه توجب حدوث الصفة ويبقى قدمها قول غير محصل؛ لأنَّ الصفة ليست بذات مميزةٍ فتوصف بحدوث أو قدم، وإنما هي مزية بعلم الذات عليها؛ لأنَّها لو كانت ذاتًا مميزةً لم يخل إما أن تكون موجودة أو معدومة؛ والموجودة إما محدثة أو قديمة؛ والمحدثة إما متحيزَة أو غير متحيزَة، ولا يجوز أن تكون الصفة واحدة مما ذكرنا من الأقسام لاستحالة أن تكون ذاتًا؛ لأنَّ القول بأنَّها ذات يؤدي إلى

حالات، منها إيصال ذلك بما لا ينافي، وموضع تقرير هذا وتحقيقه أصول الدين، فإن كان قد أخذ بمحظه من ذلك وإلا فهو في أوانه قبل إحياء<sup>(١)</sup> السوال في موقف الحساب، فلا معنى لقوله بحدوث الصفة أو قدمها، وقد بينا في المسألة الأولى أن إطلاق هذه الصفة —أعني صفة المنعم والجواد— قد يفيد من يقدر على ذلك أو يعلم من حاله أنه يفعل وإن لم يكن في الحال فاعلاً.

فعلى هذا يجوز إطلاق ذلك على الباري سبحانه أولاً وأبداً، وليس لقائل أن يقول: إن ذلك يوهم أن معه سبحانه في الأزل موجوداً لأن من عرف الباري عز وجل وقدرته وعلمه وكمال توحيده ارتفع عنه هذا الإبهام، ومن لم يعرفه لم يناظر في هذه المسألة.

ونقلنا الكلام معه إلى إثبات ذاته تعالى أولاً، وما يجب لها من الصفات ثانياً، لأن الكلام فيما يجب في الذات فرع على العلم بها، وعلى أننا قد بينا أن إطلاق ذلك لا يتحمل ما ذكره إلا باللفظ<sup>(٢)</sup> المحتمل، إذا أطلقه العاقل لم يسبق إلى أفهم العقلاه المستحيل منه، بل يحملونه على الممكن، وقد يقال فيه تعالى: إنه رازق وجحود ونعم؛ ويراد بذلك وجود الرزق والجحود والنعمة من جهته وهذا غير ثابت له سبحانه في الأزل، وهو وصف إضافي يستدعي وجود المربوق والجحود عليه والنعم عليه، ووجودها في الأزل مستحيل كما قدمنا، وليس بمغى لصفة وحاله يرجع إلى ذاته تعالى، فهذه فتواك عما سالت أرشدك الله .

### المسألة السابعة والثلاثون [كيف يوصف الله تعالى قبل الخلق بأنه رازق ونحو ذلك؟]

قال تولي الله هدايته: هل أن شرط كونه متعماً رازقاً فيما لم ينزل ولا منعماً

(١) كذلك في (ب) وفي (أ) أحفيها بدون نقاط.

(٢) في (ب): لأن اللفظ.

بالامساك، وعدم القائل رجوع في ذلك إلى رأي من يرى أنها صفات للنفس، وأن ما كان للنفس فهو دائم موجود بوجود من هو له صفة، مع اعتقادهم رفع المحدود عليه، وعند سوادهم من الصفات ما يقتضي تصديقاً توجب الوجود ومعتلون عليهم بقولهم فعلى من كان منعمماً، وكذلك من المخلوق المنعم عليه وهي صفة تقتضي ذاتين في الوجود أحدهما عالق رازق، والأخر مخلوق مرزوق منعم عليه، ووجوب دوام الصفة واستحقاقها للنفس، وإبطال وجود المخلوق القائل يسلم أن يكون صدور الجود من الجود إذا لم يصح بجود [عليه]<sup>(١)</sup> غنياً، افتنا برحمك الله بالأدلة القاطعة على تصحيح أحد هذين المذهبين لما بينهما بالإثبات والنفي وهو أن أحدهما ينفي وجود المخلوق المرزوق فيما لم يزل، والأخر يثبته مع إجماعهما على وجوب الصفة للذات، وفي ذلك غموض مفرط وتشكيكات يتسللها المقصر تخرجه إلى الإلحاد.

**[الجواب]**<sup>(٢)</sup> قد بينا كيفية وصفه سبحانه بهذه الصفة وأنها تقييد عند الإطلاق معنين، وبيننا كيفية معنى الوصف على كل واحد من المعنين، وبيننا أن وصفه بهما على المعنى الصحيح لا يتنافي عند أهل العلم؛ لأنه إذا قيل: من رازق الأجناد؟ قيل: السلطان، وإن لم يكن رازقاً لهم في الحال، وكذلك يوصف تعالى بأنه رازق ومنعم وإن لم يكن رازقاً في الحال ومنعمماً عليه، لكنه لما كان المعلوم من حاله أنه المتولى لذلك حاز وصفه بذلك بل وجوب؛ لأن إطلاق خلافه عليه يوهم الخطأ كما قدمنا.

وقوله: بأنها صفة من صفات الذات غير مسلم، لأن المرجع بذلك إلى حلقة

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

النعمه والمنعم عليه فكيف يقال هي ذاتية، وليس فعل الباري تعالى سبحانه صادراً على وجه الوجوب لأن ذلك يخرجه تعالى عن كونه فاعلاً، لأن من حق الفاعل أن يمكّه قبل فعله أن يفعل وأن لا يفعل، وبذلك ينفصل عن العلة الموجبة، وإنما يزعم ذلك قوم من الفلاسفة وليس لهم على ذلك برهان، وقد قطعت حائلهم أدلة أهل العدل، وإيضاح ذلك يخرجنا عن الغرض وهو مقرر في مواضعه من أصول الدين، فكيف يجوز أن تكون ذاتية لأن الذاتية لا تخف على اختيار الفاعل ولا تحصل به، وفعله الذي [هو]<sup>(١)</sup> النعمه والمنعم عليه واقف على اختياره موجود بحسب قصده وداعيه، وقد بينا بطحان لزوم الوجود في التضائف في المسائل الأولى التي فيها ذكر التضائف بياناً شافياً، وبيناً فساد لفظه في قوله: يوجب وجود الصفة مما ذكرنا من أنها ليست بذات فتوصف بالوجود .

وقوله: إذا قلنا: جواد فعلى من كان جائداً؟ قد أحينا عنه حيث بينما أنه يوصف بأنه جواد وإن لم يكن في الحال فاعلاً إذا كان المعلوم من حاله ذلك فلا معنى لنفي الوصف له سبحانه بأحد المعينين لأجل عدم القائل.

وقوله: بأن الصفة للنفس باطل بما به أبطلنا أن تكون ذاتية، لأنه لا فرق بين أن نقول للنفس أو للذات، ووصفنا للباري سبحانه بأنه جواد أولاً، لا يقتضي وجود الموجود عليه والموجود به في الأزل، لأنهما لو و جداً في الأزل لكان ذلك يخرجه عن كونه جواداً لاستغنائهما عنه واستحالة العقول<sup>(٢)</sup> ووجوب التساوي للشركة في القدم، فكيف نقول قولنا جواد يقتضي ذلك أعني وجود المزروع والرزق في الأزل، وقد خلصنا من غموض هذه التشكيكات وكشف لنا الغطاء عن وجوه المشكلات

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): القبول.

ما أمرنا الله به من التوفيق، وهدانا إليه من التحقيق، من الارتباط في جبال الإلحاد والملحدين، وصبرنا في صف الموحدين، فله الحمد على ذلك كثيراً.

فهذه فتواك عما سألت أرشدك الله تعالى.

### المسألة الثامنة والثلاثون [هل كلام الله صفة ذات]

قال تولي الله هدایته: وجوب هذه الصفات الأربع ثبت أن الموصوف بها موجود ومع وجوده فإنه متكلم بالإجماع من أهل القبلة ومن وافقهم على ذلك من أهل الكتب المنزلة، وكونه متكلماً صفة النفس؛ وكل متكلم فلا بد له من كلام يصح عليه، سيما إجماع أهل القبلة على أن القرآن كلام الله تعالى، فهل المعنى فقط كلامه بمحرده فيكون قائماً بذاته فيما لم يزلي إذ المعنى يقوم بنفسه فكل معنى قائم بذاته فله بها اختصاص، والاختصاص يمنع من قيامه لعيته سواها؛ إذ لو قام بذاته لوقع الاشتراك، والاشتراك يبطل حكم التخصيص، وإذا كان هكذا فكيف يصح أن كلامه الذي هو ذلك المعنى لعيته هو قائم بقولينا قوله اختصاص قيامه بذاته، ولو وجب الاشتراك لكان كلامه وكلام من هو قائم بقلبه لعيته، فلا بد أن يكون كلام الله لعيته مخصوصاً؟

**الجواب** عن ذلك، بالأدلة الخامسة المانعة يرحمك الله : قد بيّنا كيفية استحقاقه سبحانه بما قدمنا من الصفات الثابتة له على الوجه التي ثبت له، وعندنا أنه تعالى متكلم وليس صفة نفس كما ذكر أرشدك الله تعالى؛ لأن معنى المتكلم هو الفاعل بعلمه من الأصوات المقطعة والحرروف المنظومة المرتبة، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه أناً متى علمناه فاعلاً لما ذكرنا علمناه متكلماً وإن جهلنا ما

جهلنا، ومتى لم نعلمه فاعلاً لما ذكرنا من الأصوات والحرروف لم نعلمه متكلماً وإن علمنا ما علمنا، فثبت من كونه متكلماً ليس إلا أنه فاعل لما ذكرنا، وإذا كان ذلك كذلك لم تكن هذه الصفة من صفات النفس؛ لأن صفة النفس لا تفتقر إلى مؤثر من علة وفاعل، وما قدمنا من تحقيق الكلام يفتقر إلى الفاعل، فثبت أنها أعني الصفة من صفات الفعل، وإذا كانت من صفات الفعل ومعلوم وجوب تقدم الفاعل على فعله لو لا ذلك لخرج عن كونه فعلاً، وإذا كان سبحانه متقدماً على الكلام بطل ثبوته أولاً؛ لأن ما ثبت أولاً استحال تقدم غيره عليه، فقول من يقول بقدم الكلام قول باطل؛ فدلالة العقل والسمع مانعتان من القول بقدم الكلام.

\* أما دلالة العقل فقد قدمنا بيان ماهية المعمول من الكلام أولاً ولاشك في حدثه، ويدل على حدثه أيضاً وجود بعضه في إثر البعض، لأن المتأخر محدث لسبق الأول له والأول محدث لاختصار الأوقات التي سبق بها الآخر لأنه لو سقه سبقاً لا أولاً له لما كان كلاماً مفيداً.

وقوله: إنه معنى قائم بنفس المتكلم قول لا برهان عليه، بل قد قضى البرهان ببطلانه لأن حقيقة الكلام ما قدمنا، وللغة والعرف يشهدان لنا؛ لأنه إذا قيل: فلان متكلم لم يسبق إلى أفهم أهل اللغة والعرف سوى ما قدمنا ذكره من أنه فاعل الأصوات المنقطعة والحرروف المنظومة المرتبة؛ إذ لو رفعوا عن أذهانهم ذلك لما عقلوا متكلماً، ولعابوا على من وصفه بذلك، ولحقنوا قوله، فإن قيل: البشر الواحد منا يقول في نفسي كلام فثبت أنه معنى في النفس، وبطل أن يكون ما ذكرتم على وجه التوسيع والهازء، ومراده العكس في كيفية إيجاد الكلام وترتيبه.

ولهذا فإن الواحد منا متى تذر عليه ما قدمنا من الحروف والأصوات لعارض

في بعض الآلات من اللسان والخلق والشفاعة؛ فإن العقلاة لا يصفونه متكلماً ويعيرون على من وصفه بذلك، وإن كان ما ذكره المعترض موجرداً في نفسه، ويقول مع ذلك: حاولت الكلام فما أمكن، فلو كان ما ذكره المعترض كلاماً لوصف الواحد بأنه متكلم في الحال التي ذكرنا وعلوم خلافه، وما ذكره أرشهه الله من كونه –أعني الكلام– الذي هو معنى على ما ذكره قائماً بذاته تعالى ثم ألزم عليه استحالة قيامه بقلوبنا مع كونه قائماً بذات الباري سبحانه وتعالى فذلك إلزام يتفرع على كون الكلام معنى قائماً بذات الباري تعالى، وكونه معنى زائداً على الأصوات والحرروف باطل بما قدمنا، وكونه قائماً بذاته محال؛ لأن المعمول من القيام بالذات هو الحلول فيها، والحلول في الباري سبحانه مستحيل لأنه ليس بجسم ولا جوهر، والحلول لا يكون إلا في الأجسام والجواهر، ونحن ندين ونذهب إلى أن هذا القرآن الموجود بين أيدينا حجة لنا وعليها هو كلام الله تعالى وخلقه وإحدائه ووحيه إلى نبيه وتنتزيله، والذي يدل على ذلك أن النبي ﷺ كان يدين بذلك ويخبر به، وهو ﷺ لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق، وتحقيق هذه الدلالة أنه مبنية على أصلين: أحدهما: أن النبي ﷺ كان يدين بذلك ويخبر به، والثاني: أنه ﷺ لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق، فاما الذي يدل على الأول وهو أنه عليه السلام كان يدين بذلك ويخبر به فالعلم به ضروري لكل من يتبع آثاره، ويعرف قصصه وأخباره، والقرآن الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ هُنَّ مُأْمَنُونَ﴾** [التوبه: 6].

وأما الذي يدل على الأصل الثاني، وهو أنه عليه السلام لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق فإن ظهور المعجز على يديه قد أمننا أن يكون كاذباً في شيء من أخباره؛ لأن المعجز تصدق له والله لا يصدق حكمته إلا الصادق، لأن تصدق

الكاذب قبيح والله لا يفعل القبيح.

فهذا هو الكلام في هذه المسألة على وجه الإيجاز، وقد حصل من الأحوجة بحمد الله ومنه ما يحسن مoward الشبهات، وينور سدول الظلمات، لمن نظر بعين الإنصاف، وتأنّك طريق الخلاف.

### المسألة التاسعة والثلاثون [هل كلام الله قديم أم محدث؟]

قال تولى الله هدایته: هل يصح أن يكون ذلك المعنى القائم بذاته وهو كلامه الذي به وصف بأنه متكلم محدث، وهو معنى قائم بذاته فيكون تعالى موصوفاً بصفة حادثة وعaculaً لحادث، وإن كان قدماً فكيف يصح أن يكون قالماً بقلوبنا وهي محدثة، والقائم بغيره لا يصح له وجود بنفسه دون ما هو به قائم، فكيف يكون القديم [مضطراً]<sup>(١)</sup> في وجوده إلى المحدث حتى يكون به قائماً لأن يصح وجوده والقديم سابق في وجوده؟

الجواب: قد قدمنا الكلام في أنه لا يجوز أن يكون كلام الباري تعالى وكلام غيره معنى زائداً على الأصوات والمحروف حتى يقال: هو قائم بذاته أو بغيره، وإنما المعمول من الكلام ما ذكرنا من الأصوات المقطعة والمحروف المرتبة ولا يعقل كلام سوى ذلك.

وقد بينا أنه لا يجوز كون ذات الباري سبحانه محلاً للمعنى، وإن الكلام ليس معنى زائد على ما ذكرنا، وإنما قلنا لا يجوز كون ذات الباري سبحانه محلاً، لأن المعمول من القيام بذات الغير هو الحلول فيها، ولا يصح الحلول إلا في التحيز، ولا

(١) سقط من (أ).

يجوز أن يكون الباري تعالى متحيزاً لأن ذلك يوجب حدوثه، والدلالة قائمة على وجوب قدمه، وإن لزم ما ذكر فإنما يلزم المخربة القائلين بأن كلام القديم معنى زائد على ما ذكرنا وأنه قائم بذاته، ولو أردنا التشعيّب عليه فيما ذكره لفعلنا إلا أن نصرة الباطل لم توجه علينا.

### المسألة الأربعون [هل ما نعرفه من كلام الله حكاية للكلام القديم القائم بالله؟]

قال تولى الله هدایته: وهل يصح أن يكون المعنى القائم بقلوبنا حكاية لذلك المعنى القديم القائم بذاته أعني كلامه الذي به وصف متكلماً وله بذاته اختصاص، والحكاية مثال على الحقيقة، والقديم لا مثال له إذ لو صح ذلك لصح في الإله؟

الجواب عن هذه المسألة على نحو الجواب عمّا تقدم فلا وجه لتطويل الكلام؛ لأنّا قد أبطننا فيما تقدم كون كلامه تعالى قديماً، وبيننا أن الكلام فعله ومن حق الفاعل أن يتقدم على فعله وما يتقدمه<sup>(١)</sup> غيره فهو محدث، وأنه لو كان الكلام [قديماً]<sup>(٢)</sup> لوجب بما يليه للباري سبحانه لمشاركته له في مقتضى صفة الذات وهي القدم، والاشتراك فيها على الوجه الذي يكشف عن المقتضى يوجب الاشتراك في المقتضى، والاشتراك فيه يوجب الماثلة، والماثلة ترفع الكلام عن كونه صفة وكلاماً إلى كونه موصوفاً ومتكلماً وذلك يوجب كونه إلهاً ثانياً.

ودلالة الوحدانية مانعة من ذلك فبطل أن يكون الكلام قديماً، وإذا بطل كونه

(١) في (ب): وما يتقدمه.

(٢) في (ب): قديماً، وفي (أ): قائماً.

قد يُثبَّت أنَّه محدث لأنَّ القسمة في ذلك دائرة بين النفي والإثبات، وإذا كانت دائرة بينهما لم يجز دخول متوسط، وبيان أنها دائرة بينهما أن يقول: لا يخلو إما أن يكون لوجود الكلام أول أو لا يكون لوجوده أول، فإن لم يكن لوجوده أول فهو القديم وقد بطل كونه قدِّماً، وإن كان لوجوده أول فهو محدث واحتراصه بالباري سبحانه من حيث الإنشاء، فلذلك قلنا [هو]<sup>(١)</sup> كلام الله دون غيره ألا ترى أنا لو سمعنا صبياً ينشد:

(فَقَاتِلْكَ مِنْ ذَكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ) إِلَى آخِرِهَا، لَعْلَمَا عِلْمًا لَا تَدْفَعُهُ الْعُقُولُ  
 أنها قصيدة امرئ القيس، ولو أدعها مدع لتنازع العقلاء العارفون امرئ القيس<sup>(٢)</sup>  
 وأنه أنشأها إلى تكذيبه من غير توقف، وكذلك لو سمعنا قارئاً يقرأ بـ «سبعين اسمَّ  
 ربِّكَ الْأَعْلَى»<sup>(٣)</sup> إلى آخرها لعلم من علم نبوا النبي ﷺ أنها كلام الله تعالى ولو  
 أدعها مدع بجاز قتلها عند الكافة من المسلمين وكان ذلك ردة؛ لأنَّه<sup>(٤)</sup> رد ما علم  
 من دين محمد ﷺ ضرورة وأجمع عليه الكافة، وإن لزم ما ذكره<sup>(٥)</sup> فإنما يلزم الخبرة  
 القائلين بقدم كلامه تعالى، ولعمري أن قوله في ذلك وغيره مودي إلى جهالات  
 وضلالات<sup>(٦)</sup> مهمة، فسائل الله الخلاص من عمى البصيرة واضطراب السريرة.

(١) زيادة في (ب).

(٢) كذلك في (ب)، وفي (أ): لامرئ القيس، وهو امرؤ القيس بن الحجر بن الحارث الكلدي (١٣٠-٨٠ق.هـ) من بين أكل الموار، أشهر شعراء العرب، يماني الأصل، قبل: مولده بحد، وقيل: بخلاف السكاكش باليمن، واشتهر بلقبه، واختلف في اسمه، وكان أبوه ملك أسد وغطفان، وأمه أخت المهلل، وقصته طربلة مع الشعر والخمر، ومعلقته الشهيره:

فَقَاتِلْكَ مِنْ ذَكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ سُقْطَ اللَّوْيَ بَيْنَ الدُّخُولِ فَحُوْمَلُ  
 أشهر من نار على علم، وفي شعره كتب كثيرة، انظر (الأعلام) ١٢، ١١/٢.

(٣) في (أ): لأن.

(٤) في (ب): ذكر.

(٥) في (ب): فضلالات.

المسألة الحادية والأربعون [هل يلزم من قدم كلام الله قدم من كلامهم]

قال تولي الله هدایته: ما ورد في كتابه تعالى: **﴿هُبَا مُوسَى أَقْبِلَ وَلَا تَخْفَ إِنَّكَ مِنَ الْآمِينِ﴾** [النحشون: ٣١]، فهل يصح قدم موسى معه فيما لم يزل ليكون مخاطباً لموسى في الأزل فيكون موسى قد صر له من القدم ما صر للباري تعالى لقدم معنى قوله (يا موسى) أو حدث معناه الذي هو كلامه ليصبح حدث موسى؛ إذ قد يضطرنا التحقيق في ذلك إلى أمرتين:

الأول منها: إذا قدم موسى وكلامه الذي هو معنى قديم.

الثاني: أو حدثهما معاً.

إذا لا يصح مخاطب إلا ومخاطب، وقد ورد مصرياً قوله: **﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَبْتَنَا نَجِيَا﴾** [بريم: ٥٢]، فكيف يصح مكرمة من عينة معدومة الوجود وبقي التقرير والنداء؛ فإن أحدهما لو كان على انفراد عينه في فللة ولا معه أحد سواه ينادي: يا فلان أقبل ولا تخف، ولا تخاطب وشوهد لدل ذلك منه على حكم النقض والاحتلال؟

الجواب عن ذلك يرحمك الله.

الكلام في ذلك: ما ذكره في هذه المسألة من الإلزام لازم للمحاجرة القائلين بقدم القرآن، وقد دللتا على حدوده فخرجا من عهدة السؤال.

ولو كان الكلام قد يعنى المعبد وكان الإله أكثر من الواحد الموجود، ولو كان قد يعنى بكونه كلاماً أولى منه بكونه إله آخر تعالى عمما يشركون، ودلالة نفي الثاني مانعة من وجود أكثر من قديم، فكيف يقال بوجود قديم سواه

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آتِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا﴾ [الأبياء: ٢٢] فبان أنها ذكره إنما يلزم على المساحة، وهو أن يكون الباري تعالى عن ذلك غالباً بخطابه بغير موجود، وإنما فيلزمهم ما هو أعظم من ذلك عند الله، وهو أن يكون الكلام إلهًا ثانيةً، وربًا متعالياً، إذا حققوا قدمه، وقالوا: لا أول لوجوده، وذلك يخرجه عن كونه كلاماً، فاما نحن فنذهب إلى أن الله تعالى لما اصططفى موسى للرسالة واجتباه بالنبوة وتلاخ له بالبور من جانب الطور الأيمن في البقعة المباركة، وأوفض إليه موسى منصداً<sup>(١)</sup> بالاقتباس حذوة أو شهاب، كما ذكر سبحانه في الكتاب، فلما حزز السوادي المقدس أحدث القديم تعالى في الشجرة كلاماً أنهما به كليمه مراده إفهاماً، وأورثه ذلك في الآخرين تبجيلاً وإكراماً، وتشريفاً وإعظاماً، فخلع النعلين، وألقى العصا، وأخرج اليد من غير سوء بيضاء، فسار إلى فرعون وملائته بتنس آيات بينات، فصار كليمه الله من بين النبيين سلام الله عليهم أجمعين إذ أسمعه كلاماً لا بواسطة حي سواه، في أول ما أرسله واجتباه، وقربه وناجاه، وسائر الرسل كرم الله وجوههم، وأعلى في دار كرامته منازلهم، كان الكلام ينتهي إليهم تنزيلاً على لسان الروح الأمين - صلى الله عليه وسلم وعلى إخوانه الملائكة المقربين - فكانت تلك فضيلة خص الله بها موسى صلى الله عليه وهو بها جدير، وذلك فضل يوتيه من بشاء والله ذو الفضل العظيم الكبير.

### المسألة السابعة والأربعون [في كلام الله أيضاً]

قال تولي الله مدaiته: وهل إن كان محدثاً وهو معنى فقط فلا يصح إحداثه إلا في محل ويعرضه قلب أمين الوحي حبريل صلى الله عليه، وإذا كان هكذا فهو كلام

(١) في (أ): منصداً، وفي (ب): متقدراً.

من قام بقلبه كالحكم في حدث الإرادة وله اختصاص محله لا تعدوه إلى محل آخر، وهكذا كل قائم بغيره يجري على حكم الاختصاص، فيلزم من ذلك أن معنى ما نقرؤه من القرآن ليس هو كلام الله ويتغى عن الإله تعالى حكم الاستناد في إحدائه، كاستناد [ما في جميع]<sup>(١)</sup> العالم من الأعراض إلى أنه محدثها في محالها التي لا قوام لها إلا فيها وبها يوصف كالسود الذي صفة محله حتى قيل أسود، فيكون بهذا كلام البشر لا كلام الله، وفي ذلك تكذيب الرسول ﷺ وخروج عن الملة، أفتا يرحمك الله.

**الجواب:** قد بينا فيما سبق الكلام على حدته فلا معنى لتردد ذكره، وبيننا أنه ليس بمعنى زائد على الأصوات والحرف، وما ذكره من الإلزام متفرع على أنه معنى زائد عليها، وعلى أنه صفة للمتكلّم وليس بفعل من أفعاله بما تقدم فلا صحة، فإذا بطل الأصل بطل الفرع تبعاً، إذ صحة الفرع مبنية على صحة أصله، وبطل الأصل الذي هو كونه معنى زائداً على ما ذكرنا وكونه صفة للمتكلّم، حيث بينا أنه فعل من أفعاله فيما تقدم، فلا صحة للفرع الذي فرعه عليه، وقياسه للكلام على الإرادة لا يصح؛ لأن الإرادة توجب للحملة إذا حلّت في قلب الحي، وإن لم تحمل أمالها في جميع أجزائها على سبيل الشياع، وليس كذلك الكلام؛ لأنّه لا يوجب للمتكلّم حالاً فلو حلّ قلب الأمين لم يوجب له صفة كونه متكلّماً، غير أن الكلام ليس بمعنى في النفس كما قدمنا، وليس مرادنا التطويل وبقية [النبا]<sup>(٢)</sup> يعني عن صدق البارق وإصابة النور.

وقد بينا فيما تقدم أن هذا الموجود بين أنبياء كلام الله، وبيننا كيفية إضافته إليه

(١) في (ب): جميع ما في.

(٢) في (أ)، (ب): النبيون، ولكن بدون نقاط.

من حيث [الإنشاء]<sup>(١)</sup> وقررنا بضرب المثال [في]<sup>(٢)</sup> المشد والقصيدة. وهذا هو الجواب عما سالت أرشدك الله.

### المسألة الثالثة والأربعون [هل العرش والكرسي متبابنان أم متماثلان؟]

قال تولى الله هدایته: إن الله سبحانه [بنيانا]<sup>(٣)</sup> في كتابه العزيز بأن له عرضاً وكرسياً بقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ﴾ [القرآن: ٢٥٥]، و قوله: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ﴾ [الحاقة: ١٧]، فهل العرش هو الكرسي؟ فتكون الأسماء على واحد كالصارم والحسام أو ذاتان، وإن كانوا ذاتين فهل هما متماثلان؟ أو متبابنان على الإطلاق أو متماثلان من وجه و متبابنان باخر؟ وما الذي به تماثلاً؟ وما الذي به تبابنا؟.

**الجواب:** اعلم أن أهل العلم اختلفوا في معنى العرش والكرسي، فمنهم من قال: العرش ملكه تعالى، والكرسي علمه، وهو لاء حروا على أصل اللغة، وما فسروه بما به شائع في اللغة شيئاً يغنى عن الاستشهاد، ويكون قوله: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَّةٍ﴾ [الحاقة: ١٧] معناه يقوم بتدبير الملك ويتولى حساب الخالق في موقف العرض الذي لا حكم فيه لغيره، فيكون العمل هاهنا بمحاجزاً كما يقال: فلان يحمل ملك فلان إذا كان يلي تدبيره، ويتولى سياسته، ويقوم بصلاحه، ويتحمل أنتقاله، والثمانية يراد بهم الملائكة الظاهرية ويتحمل أن ثمانية أشخاص، ويتحمل أن يكون ثمانية آلاف أو ثمانية أصناف ولا مانع من ذلك، ويكون توربة الله لهم ذلك من جملة ثوابهم لما يدخل عليهم في ذلك من السرور والخذل والخبور، ولا

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ): نبا.

تلحقهم سامة، ولا يرهقهم ملل، وكيف ذلك وقد خصهم بكرامته.

ألا ترى أن كثيراً من الناس إذا تولى شيئاً من أمر السلطان يجد حالاً ومية يستصغر عندها بذل ماله وروحه لما يجد من محنة الزلفة ولذلة الكرامة، فكيف من لا يشبه ملوكه البشر تعالى وتقديس عن ذلك علواً كبيراً.

وهذا التأويل مروي عن جماعة [من]<sup>(١)</sup> أئمة آل الرسول الشفاعة وبحملون قوله تعالى: **﴿هُنَّمُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾** [بُرُونس: ٣] على أن المراد به استولى على الملك، والاستواء بمعنى الاستيلاء كما قال البغدادي<sup>(٢)</sup> شرعاً:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

### فالحمد لله رب العالمين المخلوق

يريد بشير بشر بن مروان بن الحكم<sup>(٣)</sup>، وبالاستواء الاستيلاء، يريد استولى على العراق بغير طعن ولا ضرب، ومن العلماء من ذهب إلى أن العرش والكرسي حلقات من خلق الله عظيمان ساميان على السماوات السبع محيطان بها بالأرض، وعندتهم في ذلك ما روي عن الصادق الأمين<sup>(٤)</sup> أنه قال: «ما الكرسي في جنب العرش إلا كحلقة ملقة في فلة، وما السماوات والأرض في جنب الكرسي إلا كالكرسي في جنب العرش»<sup>(٥)</sup> ويكون فائدة إفادته بذكر الاستيلاء عليه، وإن

(١) سقط من (أ).

(٢) كذلك في النسخ.

(٣) بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، عن نيف وأربعين سنة، أمور، ولد البصرة والكونية لأبيه عبد الملك سنة ٧٤٤هـ، وهو أول أمير مات بالبصرة.

انظر (معجم رجال الاعمار وسلوة العارفين)، ومنه (الأعلام) ٥٥/٢.

(٤) لم أجده بلحظه وأورده بلحظه: ((ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقة في أرض فلة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلة على تلك الحلقة)) أورده بهذا النطاف الذهي في (العلو للعلي الغفار). قال السيد حسن بن علي السقاف: (موضوع) رواه البيهقي في (السنن) ٩/٤، وأبو نعيم في (الخلية) ١/١٦٨، وأبن عدي في (الكامل في الضعفاء) ٧/٢٦٩٩، وأبن حبان في صحيحه ٢/٧٧-٧٧.

كان مستولياً على غيره أنه إذا قدر على العرش وملكه مع عظمته فبأن يقدر على ما دونه أولى وأحرى.

ويكون هذا نازلاً منزلة قوله تعالى: **﴿وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ﴾** [الروم: ٢٧] يريد الإعادة، فكانه إذا قدر على الابتداء فهو على الإعادة أقدر، مثلاً لهم بما يقرب إلى أفهمهم، وإنما ليس على قدرته عزيز ولا عسير تعالى عن ذلك، ويكون معنى التمانية أحد الوجوه التي قدمنا، ويكون ويحمل عرش ربك الحمل الحقيقي الذي هو يعني الإقلال، وقد ورد في الحديث: «تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل سرج من بيته فأسبغ الطهور، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله [فهلك] فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في حوف الليل بعدما هدأت العيون فأسبغ الطهور، ثم قام إلى بيت من بيوت الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك»<sup>(١)</sup> والظل لا يكون إلا لجسم كثيف عالٍ، ويجب حمله على حقيقته؛ لأنّه لا ملحي إلى تأويله، ويكون حمل الملائكة له بحيث لا يلحقهم تعب ولا نصب، بل يزدادون بذلك مخلداً، ويحوزون به [شرفًا]<sup>(٢)</sup> ويستحقون به لذة، ويسعدون<sup>(٣)</sup> به سروراً وراحة.

وكلامنا في هذه المسألة إنما يقع مع من أثبت إلهًا قادرًا، عدلاً حكيمًا، يعلم أن أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون.

فاما من نفي الباري على هذا الحد، وتأول الشريعة على غير معانيها التي وضعت لها، وفسر العرش والكرسي والأفلاك بالأملاك، وفسر الأملاك بغير ما

(١) حديث تحت ظل العرش. رواه الإمام المادي في الأحكام.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ) و(ب): ويخسون.

نطقت به الشريعة من الكتاب والسنّة؛ فالواجب أن ينتقل معه الكلام إلى إثبات الصانع وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز، ونضرب عن هذه المسألة رأساً<sup>(١)</sup> حتى ننتهي إليها، وقد تقررت قواعدها، وقامت شواهدها.

وأما قوله: هل هما متماثلان إلى آخر كلامه، فمن قال: إنهم جسمان فرقتان:

فرقة تقول بتماثل الأجسام، وفرقة تأبى ذلك، ونحن نقول بتماثلهما، ومعنى ذلك أن كل واحد منها سد مسد الآخر فيما يرجع إلى صفة الذاتية فعلى هذا [هما]<sup>(٤)</sup> متماثلان.

وأما قوله: أو متماثلان من وجه ومحليان من وجه، فهذا سؤال لا وجه له على التحقيق ونحن في ميدانه؛ لأنهما إذا تماثلا امتنع اختلافهما، وإذا اختلفا امتنع تماثلهما، وإن أراد الاختلاف والمماطلة اللغويين فذلك شائع، وهو ما مخليان في التركيب والتقدير، والترتيب والتوصير؛ لأن أحدهما فوق الآخر وأعظم من الآخر، وتتأليفه غير تأليف الآخر، وهذا عند أهل اللغة احتلال، وإن كانت النذوات متماثلة، فهذا ما احتمله هذا الموضع من الكلام في هذه المسألة.

#### المسألة الرابعة والأربعون [هل للعرش والكرسي حقيقة في الوجود؟]

قال تولي الله هدایته: أو هل [ذلك]<sup>(٣)</sup> في القول ولا حقيقة عين في الوجود كالاسم الفارغ وهو الذي [لا]<sup>(٤)</sup> تعلق له بوجود، وهذا غير جائز على الله تعالى

(١) في (ب): رأينا.

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

أن يثبت في كتابه العزيز ما لا حقيقة له وما شهد به كتابه تعالى، فلا سبيل إلى دفعه بفحوص وجوهه إن وجا ذاتان أو واحدة فهل هما أحسام أو أعراض في أحسام أو جواهر؟

**الجواب:** ما نطق به الكتاب العزيز فلا راد له، فمن نطق بالتجريد شفاته، واتصلت بربه سبحانه معرفته، وكيف نرد ما ورد به وهو الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حميد، وحقيقة ما ذكر منها في كتابه سبحانه -أعني عن العرش والكرسي- ما قدمنا في المسألة الأولى فلا معنى لذكر ذلك.

### المسألة الخامسة والأربعون [هل هما لون ومقدار وهيئة؟]

قال تولي الله هدایته: إن كانا جسمين فهل هما كالأجسام المرتبة فيكون لهما لون ومقدار وهيئة، إذ قد يلزمك أنها الأخ أيدك الله بيان ذلك إن كنت تدرك الحقيقة، مطلوب محدث أدرك شرائطه ولوازمه، وإلا فكانت دعوى الوقف على<sup>(١)</sup> حقيقة ما يجب [له]<sup>(٢)</sup> وينفي عنه محال، وإن ينفيا عنهمما ذلك فليس كالأجسام المرتبة ولا لون ولا مقدار ولا هيئة، فليس بأجسام لانتفاء شروط الأجسام عنهمما.

**الجواب:** قد بينا الكلام في حقيقتهما وكيفية إثباتهما عند العلماء، فمن قال: [إنهما]<sup>(٣)</sup> جسمان فإنه يذهب إلى أن الطريق إليهما السمع، وقد ورد الكتاب

(١) في (أ): في الحقيقة.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): هذا.

والسنة بذكرهما جيئاً، ومقاديرهما ما ذكره النبي ﷺ فيما أقدمنا ذكره من الخبر.

فاما ذكر في لونهما وهيتهمما فلم يرد السمع بشيء من ذلك، وليس وجود الجوهر والأجسام مضمناً بوجود الألوان كما هو مضمون بوجود الأكونان، حتى يلزم إذا لم يكن لهما لون خروجهما عن الجسمية، وقد ذهب بعض أهل العلم أن الماء لا لون له؛ ووجه ما ذكره عندنا قويٌ وشاهد المشاهدة من حيث أن اختلاف لونه مانع لاختلاف ألوان الأواني، فلو كان له في نفسه لون وجوب ثبوته، ولم يلزم باختلاف ألوان الآنية اختلافه كما في سائر المانعات، وبعد فإنه لا دليل يتوهم على أنه لا يجوز وجود الجسم إلا ملوناً إلا مجرد الراجحان<sup>(۱)</sup>، وأهل التحصيل يأبونه، وكفى بالذهب فساداً لثلا يقون عليه دليل، وهو ما أعني العرش والكرسي مثلما شاهده من الأجسام على المائلة الحقيقة التي قدمنا، وإن كان يجوز اختلاف الألوان والهيبات والتركيبيات ولا يحيط بمعرفة ذلك على التفصيل إلا الله سبحانه، فما أخبرنا به رسوله فنحن به مؤمنون.

### المسألة السادسة والأربعون [هل للعرش والكرسي جسم جماد أم حي؟]

قال تولي الله هدایته: إن كان المدلول بهذين الاسمين واحداً أو اثنين، فهل أحدهما أو كلامها جسم جمادي إن وجب كونهما أجساماً، أو جسم حيواني بهيبي، أو حي ناطق عاقل دراك يعقل أن له حالقاً أو جده.

**الجواب:** قد بينا أن الطريق إلى ثبوتهمما السمع عند من قال: إنهما

(۱) كلما في السبعين.

جسمان، ولا دلالة في السمع تدل على كونهما [حين]<sup>(١)</sup> بهميين، أو ناطقين عاقلين دراكين، وما كان طريقه السمع لم يجز إثباته إلا على الوجه الذي ورد به، ولم يرد السمع بشيء من ذلك، أعني الحياة وما يتبعها من نطق وغيره فيجب الاقتصر على ما ورد به.

وأما من يتأول الشريعة على غير دين الإسلام فأولى أن يقبل معه الكلام كما قدمنا، فهذا هو الكلام في هذه المسألة ومن الله نستمد التوفيق والهدى.

### المسألة السابعة والأربعون [معنى قوله تعالى: **﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾**]

قال تولى الله هدایته: قوله تعالى: **﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** [النور: ٢٥] ما معنى ذلك؟ وهل قوله وسع لفظة مقصود بها إحاطة الأجسام بعضها ببعض فيكون كرسيه تعالى مكاناً للسماءات والأرض، أو مقصود بها إحاطة علم فيكون حياً عاقلاً عالماً إذا كان جسماً حيوانياً، فهل يلزم ما يلزم الأحجام الحيوانية الدنياوية من تغذية وغيرها كالإنسان والطير وما سوى ذلك، أو كالحيوان الدنياوي فيكون كالملاك على رأي من يرى أن الملاك أ أجسام، فيكون ملكاً مقرباً، أو جسماً لا كالحيوان المتغذي كالشمس والقمر وما جانسهما.

الجواب: قد بيننا اختلاف العلماء في العرش والكرسي على قولين، ونحن نبين معنى قوله تعالى: **﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** [النور: ٢٥] على كل واحد منهما على وجه الاختصار.

اعلم أن من يذهب إلى أن معنى الكرسي العلم يحمل قوله تعالى: **﴿وَسِعَ**

(١) في (أ)، (ب): حر.

**كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** [البقرة: ٢٥٥] على أن المراد به إحاطة علمه تفصيلاً و جملة بما في السماوات والأرض، حتى [لَا]<sup>(١)</sup> يغادر منها ولا ما فيها ذباباً ولا غلنة، فعلمه بما فوق السماوات والأرض كعلمه بما تحتهما وبما في جوفهما، وعلمه بما حس عليه الليل كعلمه بما أشرق عليه النهار، فأتبع سبحانه التمدح بإحاطته بهما أنهما لا [يَوْدُه]<sup>(٢)</sup> حفظهما حفظاً لأن التمدح لا يقع بحفظ ما لم يعلم، فلما أخبر أنه عالم بهما أخبر أنه حافظ لهما، ومن قوله تعالى: **«وَسِعَ كُرْسِيُّهُ»** أي علمه.

قولهم: علم فلان واسع إذا كان مستدركاً للغواصين، عارفاً بالدقائق، فلما كان علمه ليس من علم المخلوقين بسيئ، وكيف وهو لا يفتقر إلى برهان ولا دليل، وطرد الآفات عليه تبارك وتقديس مستحبيل، ساغ أن يقول : **«وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»** [البقرة: ٢٥٥] أي أحاط علمًا بالسماء والأرض.

وقوله سبحانه في العلم وسع وإن كان مجازاً من حيث أن حقيقته في الأجسام شابع؛ لأنه سبحانه خاطب العرب بلغتهم وهم يخاطبون بالحقيقة والمحاز، وذلك يقتضي<sup>(٣)</sup> بأن خطابه على طريقتهم، وأن المحاز قد ورد في خطابه على طريقتهم، ولأن المحاز قد ورد في خطابه تعالى في قوله: **«وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ الَّتِي كَثَّافِهَا وَالْعِيرَ»** [يوسف: ٨٢]، والمراد أهل القرية وأهل العير؛ لأن العير الإبل وهي بهائم لا تفهم ولا تحسب، والقرية منازل وأبنية جماد والجواب منها أبعد وسوالها لا يتورهم، فثبت أن المراد وسائل أهل القرية وأهل العير. والمحاز: ما أفيده به ما لم يوجد له، وإنما استعير له ولم يسبقه إلى الإفهام بنفسه، فإذا ثبت أنه تعالى قد خاطب بالمحاز

(١) بـ (بـ): لم.

(٢) بـ (بـ): لا تبودنه.

(٣) بـ (بـ): وذلك يقتضي جريان خطابه.

خلافاً لما تذهب إليه الحشووية فلا معنى لقول من يقول: كيف قال تعالى: **﴿وَسِعَ كُرْسِيُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ﴾** أي علمهما على التفصيل والجملة، والعلم لا يتوجه فيه السعة؛ لأننا نقول خطاب بذلك سبحانه على جهة التوسيع والخواز، وخطابه بالخواز جائز دليلاً ما قدمنا، فلما كان علمه بهما بحيث لا يغادر شيئاً منها صار كأنهما داخلان في إثباته متغلغلان في قياعه وهو محيط بهما وحائز لهما جاز أن يتجوز في ذلك سبحانه بقوله: **﴿وَسِعَ كُرْسِيُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ﴾**.

وأما قوله: إذا كان المراد به إحاطة علم كان حياً عالماً عاقلاً يعني العلم، فذلك قول لا وجه له ولا خفاء بسقوطه؛ لأنه إذا قيل: علم فلان محظوظ بكل ذلك وكذا لم يسبق إلى الأفهام، ولا يخطر في الأوهام، أن علمه عالم عاقل حي؛ لأن علمه عرض، والعلم والحياة والعقل مستحيلة عليه؛ ولأن ذلك لو جاز فيه أدى إلى التسلسل.

فاما الباري تعالى فلا يتصور الإلزام في حقه لاستحالة كونه عالماً بعلم فيقال: هل ذلك العلم عالم أم لا؟ فلا وجه لما ذكره على كل حال، وقد بينا فيما تقدم أن الطريق إلى جسمانية العرش [والكرسي]<sup>(١)</sup> السمع، ولا دلالة فيه تدل على أنهما حيان فيستحيل سؤاله عن التعدي وتوابعه لاستحالة الحياة.

واما قوله سبحانه: **﴿وَسِعَ كُرْسِيُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ﴾** [البقرة: ٢٥٥] على قول من يقول: إن الكرسي جسم على ما قدمنا، فإنه يحمل قوله تعالى: **﴿وَسِعَ كُرْسِيُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ﴾** [البقرة: ٢٥٥] على حقيقته؛ لأن السماوات والأرض عنده في حسب الكرسي كما ورد في الخبر عن النبي ﷺ كحلقة ملقة في فلة، ولا شك في كون الفلة واسعة للحلقة وأمثالها، وذلك تشبيه منه ﷺ لصغر السماوات والأرض في حسب الكرسي كحلقة في حبة الفلة، ولا يقتضي ذلك كون

(١) سقط من (أ).

الكرسي قرار الأرض، كما أن قوله تعالى: **(كَأَنَّهُنَّ يَعْضُ مَكْتُونٌ)** [السالك: ٤٩] على شكل البيض والاستدارة، وإنما شبههن بالبيض في الوضاءة الصقالة؛ لأن التشبيه عند العرب يقع لوجهه، والخطاب بلغتهم من الله ومن رسوله، فمن هناك تشبيه الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ** له بالفلاة في السعة والإحاطة، وهو عند من ذهب إلى أنه جسم فوق السموات والأرض حاف من أعلاهما، قوله سبحانه لا يفید كونه مكاناً لاما؛ لأن المكان ما يستقر عليه الكائن، ولم يدل دليل على أنه كذلك، ولفظ وسع قد يستعمل فيما يحيط من الجهات العلي.

الآ ترى أنه يقال: وسع المغفر رأس الرجل وإن كان فوقه وأمثال ذلك كثيرة، فعلى هذا ذكره تعالى للكرسي ووسعه للسموات والأرض إبانة لقدرته وإياضاحاً لعظمته، بحيث أن الكرسي في هذا الحد من العظم والعرش فوقه في ذلك، ولم يشغله حفظهما عن حفظ السموات والأرض، بخلاف ملوك البشر فإنه إذا اتسعت مملكته وقلت أغواره شغلته جهة عن جهة، فأخيراً تعالى أنه لا يلهيه شأن عن شأن، ولا يشغله مكان عن مكان، ولا يفتقر إلى أغوان تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وهذا هو الكلام في هذه المسألة ومن الله نستمد الهدایة.

## المسألة الثامنة والأربعون [الحكمة من خلق العرش والكرسي]

قال تولي الله هدايعه: بهذا الإجماع ونص الكتاب والأدلة النظرية أن الله عز وجل لم يخلق شيئاً عيناً، وانتفاء العيب يوجب أنه تعالى خلق كل مخلوق أو جده لمراد مقصود على وجوب الحكمة والإتقان، فما المراد بالعرش والكرسي إن كانا أحساماً جمادية وهو تعالى متبرئ عن الجلوس والمكان، ولما انتفى العيب والجلوس والمكان لزم مراد غير ذلك، فما هو ذلك المراد الذي من أجله خلقاً وقد قال تبارك وتعالى: **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ)** [الذاريات: ٥٦]، فوجب

القصد وانتفاء العبث.

**الجواب:** اعلم أن الواجب على المكلف أن يعلم أن الله تعالى لا يفعل فعلاً إلا لحكمة تحسن، وإن لم يعرف وجوب عليه التسليم ولم تلزمه المناقشة عن الوجه.

ألا ترى أنا لو هجمنا على آلة صانع قد قضينا له بالحكمة في صناعته فرأينا اختلاف تقديرها وحجمها في الصغر والكبر، والغلوظ والرقة أنا تقضي أنه ما فعل شيئاً منها على ذلك الوجه إلا لغرض يخصه، وإن لم نعرف ذلك الغرض فالباري سبحانه أولى بتسليم الحكمة له، والقضاء بأنه لا يفعل إلا ما يتعلق به الصلاح، ويلازمه الحسن، وقد بینا أن الكلام في هذه المسألة لا يقع إلا مع من أثبت للعام إلهاً قادرًا عدلاً حكيمًا لا يفعل فعلاً إلا لحكمة، وقد انتفى كون خلقهما عباداً، فهذا هو الكلام في هذه المسألة على وجه الجملة.

وأما الكلام على وجه التفصيل فنقول: إن المراد بخلقهما اعتبار المكلفين من الملائكة وغيرهم من المتعبدين، فأعتبر الملائكة بما يعاينه فيهما من آثار الصنعة، وموقع الحكمة، وطراائق القدرة، فيكونون مع ذلك أقرب إلى فعل الطاعة والانقياد للعظمة، ولا شك أن الفعل الذي يكون مقرباً للمكلف من فعل الطاعة وترك المعصية حسن تحكم بمحنته العقول السوية.

وأما الجن والإنس فتعلقت مصلحتهم بأن يعلموا من جهة السمع أن له سبحانه عرشاً وكرسيّاً في مقدار من الجسمية عظيم، وأنه حافظ لها، ومسك لها أن يزولاً عن أماكنهما، وأن ينحطوا على ناحيتهاما بغير علاقة ولا عمد، مع أنها في غاية من العظيم ولم يشغله ذلك عن حفظ السماوات والأرض وما بينهما، ولا آده -يعنى هاضه وبهضه- حفظهما، وهو العلي عن ظلم عباده، العظيم عن لحوق السآمة، ولا شك أن العاقل إذا سمع بعظيم اقدار ملكه وشدة حفظه لملكه مع سعته

وانتشاره أنه يكون أقرب إلى مطاؤعته، وأبعد عن مخالفته، خيفة من سطوه، وطلبًا لفضله وعطيته، فلما علم سبحانه أن صلاح المكلفين في ذلك أو جده على مقدار ما يعلمه من الصلاح، فاضطر سبحانه الملائكة إلى مشاهدته، وأخبر الجن والإنس به على لسان نبيه ﷺ فهذا هو المراد الذي سأله في خلق العرش والكرسي، لأنّه سبحانه لما أراد من المكلفين العبادة اقتضت الحكمة وجوب اللطف المقرب مما أراد، ولم يكن سبحانه ليحل ما يجب في الحكمة فعله، تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، هذا عبر أتينا على آخر كتابنا وابتدأنا باسم الله وانتهينا إلى حمده، وهو أهل الحمد ومستحقه، ومولاه ووليه، لما خصنا به من الهدایة، ومنحنا من الكرامة، وأمدنا به من العصمة، وحبانا به من ولادة نبي الأمين صلوات الله عليه وعلى آله الأكرمين فأنّي بعدها منه فضائل دونها المتن، ونعمّة صافية الزبل والردن، إذ وصل حبنا ما لا ينتهي انقطاعه، وأحلنا طرودًا من المجد معيشة تلاعه، كما ورد عن النبي العربي ﷺ : «كل نسب منقطع إلا نسي ونبي»<sup>(١)</sup> ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون، فحمدًا له حمدًا، وشكراً له شكرًا، إذ جعلنا الأدلة إلى دينه، واحتبا لقمع الباطل وشياطينه، قال رسوله المكرم ﷺ : «إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولها من أهل بيتي يعلن الحق وبئرها، ويرد كيد الكاذبين»<sup>(٢)</sup> فاعتبروا يا أولي الأ بصار، ومعاذ الله أن تصدر

(١) سيأتي تخرّيجه في رسائل قادمة.

(٢) رواه الإمام الناطق بالحق أبو طالب عليه السلام في أماله، بسنده إلى جعفر الصادق، إلى أسم المؤمنين بلفظ: ((إن عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الإيمان ولها من أهل بيتي موكلًا يذب عنه، يعلن الحق وبئرها ويرد كيد الكاذبين، فاعتبروا يا أولي الأ بصار وتوكّلوا على الله)). انظر (تيسير المطالب في أمال الإمام أبي طالب) ص ٩٢، وهو في (لوعة الأنوار) للسيد محمد الدين الموليد حـ ١٤١٥، عن أمال أبي طالب. قال: رواه السيوطي، عن أبي نعيم في (المخلية) وأبو نصر السحرري في (الإيابة) بلفظ: ((إن عند كل بدعة يكاد بها الإسلام وأهله ولها صالحها يذب عنه وينكلم بعلماته)).

لافخار، وكيف والنهي وارد عنه، ولكنني ما أورد ما أورد إلا إظهاراً للنعمة والأمر وارد به. قال عز من قائل: **﴿فَلَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ﴾** [الأعراف: ٧٤، ٦٩] أي نعمه، فلما لم يذكروا عاقبهم على ترك ذكر الآلاء، نعوذ بالله أن تكون من العاصين فيرهنا العقاب، أو تعدى الحدود فينزل بنا العذاب، ونسأله أن يرزقنا متابعة السلف الصالح من آبائنا، و يجعل ذلك الظاهر من إياتنا، والباطن من ضمائernا، الذين قرئ لهم بكتابه العزيز على لسان نبيه الكريم في خطابه للأمة، وقد شكوا عليه بعد وفاته مخافة الغمة، حيث يقول: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علينا الحوض»<sup>(١)</sup> لن لنفي الضلال آخر الأبد وورود الحوض يوم القيمة، وليس بعد ذلك تكليف فمثليهم بسفينة نوح العاصمة، وجعل مخالفتهم المعرفة القاصمة، فقال **﴿لَكُمْ صَلَاتُكُمْ﴾** صلاة تبلغه الرضى: «مثلكم أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها بجا ومن تخلف عنها غرق وهو **﴿لَكُمْ﴾** لا ينطق عن الهوى إن هو

(١) سبق تخرجه في أول (الرسالة الهدافية).

(٢) حديث السفينة سبق أن أوردهناه، تقلاً عن محقق (الفلك الدوار) ص ١٠، و(الإرشاد) للإمام القاسم ص (٥٥) في الجزء الأول من (المصابيح في تفسير أهل البيت) ص ٤٨ وقلنا: أخرجه الإمام الهدافي بمحني بن الحسين عليه السلام في (الأحكام) ٢٥٥٥ بлагاغا، والإمام أبو طالب في (الأعمال) ١٠٥، والإمام المرشد بالله في (الأعمال الخمسية) ١٥١، ١٥٦، وأبن المغازلي الشافعى في (المناقب) ١٣٣، والمحموسى في (فرائد السمعطين) ٢٤٦ رقم (٥١٩)، والطبرانى في (الكبير) ٤٥/٣، برقم (٢٦٣٦)، والحاكم في (المستدرك) ٣/١٥١، ٣٤٧/٢، عن أبي ذر الغفارى، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) ٤/٣٠٦، والطبرانى في (الكبير) ١٢/٣٤، برقم (١٤٣٨٨)، وأبن المغازلى الشافعى في المناقب ١٣٢، والطبرى في (ذخائر العقى) ٢٠، وقال: أخرجه الملا عن ابن عباس، وأخرجه الإمام المرشد بالله في (الأعمال الخمسية) ١٥٤/١، والطبرانى في (الصغير) ٢/٨٥، برقم (٨٥٢)، عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه الإمام علي بن موسى الرضا في (الصحيفة) ٤٦٤، والطبرى في (ذخائر العقى) ٢٠ عن علي، وقال: أخرجه ابن السري، وأخرجه الخطيب البغدادى في (تأريخ بغداد) ٩١/١٢، عن أنس بن مالك. وأخرجه ابن المغازلى الشافعى في المناقب ٢٣٣، عن سلمة بن الأكوع.

إلا وحي يوحى، هلكت أمة نوح إلا من ركب السفينة، كذلك أمة محمد ﷺ إلا من نمسك بالعترة، وكيف يكونون [كذلك]<sup>(١)</sup> وأهل ذلك وبمحالستهم كمحالس [الداوي]<sup>(٢)</sup> إن لم يفده من عطره أفاده من ريحه ونشره، وبمحالس غيرهم كمحالس صاحب الكبير إن لم تحرقه شراره، لم يسلم من نتنه وأواره، نزل الوحي في منازلهم، واحتللت الملائكة إلى ديارهم، وكرعت العلماء من آثارهم، ميمونة طلعتهم، محمودة نقليتهم، مرضية سيرتهم، العدل سجنتهم، والإحسان طبعتهم، والكرم شنستتهم، أتباعهم خير الأتباع، وشيعتهم خير الأشياع، كما ورد في الخبر عن خيرة البشر، فيما روی عن العلي : «خلقتم من طينة عليين» يعني محمدًا وعلياً وفاطمة والحسن والحسين -صلوات الله عليهم أجمعين وألهم الطيبين- «وخلقت شيعتكم منكم إنهم لو ظهر على أعناقهم السيف لم يزدادوا لكم إلا حباء، أولئك نعم الأتباع لنعم المتبوعون»، أنصار الدين، وأعصار ذخرتهم شفاعة الرسول ﷺ كما ورد في الحديث المنقول، حيث يقول ﷺ: «دخلت شفاعتي لثلاثة من أمني: رجل قضى لأهل البيت حوانحهم لما احتاجوا إليه، ورجل أحجهم بقلبه ولسانه، ورجل ضارب بين أيديهم سيفه» فهلم أيها الأخ ومن وقف على هذا الكلام إلى حضرتهم للسلوك في زمرتهم، والدخول في جماعتهم، لتفوز فوزاً عظيماً، وتنال في الآخرة ملكاً جسيماً، ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

## فصل

قد صدرت الأجروبة عما ورد [من]<sup>(٣)</sup> الأسئلة، كارعة في مواردها، فاقصدة إلى

(١) في (ب) كذلك.

(٢) في (ب): الداري.

(٣) زيادة في (ب).

مقاصدها، متحانفة عن الحال المزري، بقربنة رائعة [الا صبط]<sup>(١)</sup> في عرشه لا يقعع  
ها بالشن فترناع، ولا تنزوى عن المصاع فتنصاع، عارضة جينها للاختبار،  
حاسرة برقها للناظار، قائدة للوذعي بزمام للانصاف، مال المسيف وغير المستاف،  
ووسمتها بـ(الجوهرة الشفافة، رادعة الطوافة)، يتعذرها ذو البصيرة ذخيرة، أغنى له  
عند النضال، من الزرد المدال، تطبق بلسان الصيحة، وتبى عن العقيدة الصحيحة،  
تبت إلى الشيء بعرى أداحيها، وترقى إلى تفرع منهاها، داعية للألمعى بصفحات  
معانيها، معربة<sup>(٢)</sup> للمدعى بضباة مواضيعها، حكمة المباني، واضحة المعانى، محصلة  
المثابي، يشهد لسان فضلها على كرم ثمارها، وشدة عزمها على نجدة أنصارها،  
وسحوب قرطاسها على بعد مغارها، أمرتها بعصف الشمال، وشد الصبا، حتى  
تبخ بديار الأدباء تطمس مفارق النون، وتروع فراغ الأنون، إن اتصلت بعالم<sup>(٣)</sup>  
قرت وسرت، وإن ألمت بمحاجل<sup>(٤)</sup> فرت ضرت، يعييها من عابها والجهل عاذره،  
ويلزمها لمن لامها لا عزّ ناصره، وأرجو أن تكون داعية للمرشد إلى بحث أهل  
الأصول، ومراجعة ذوى العقول، وأمرتها بالاندراج في مدارج الطوافة، والأدراع  
لامة العفافة<sup>(٥)</sup> لو قرعت سمع كثير لنسى [نانية]<sup>(٦)</sup> وأفرد للعدل والترحيد روبيه،  
ولم يسهل للريان مقلته، وكانت محالسة العلماء هجراه وطيتها، ويوجب فيها  
الاقتصار على ما يغنى، ويتجنب الإكثار الذي يعني، علمًا بأن رواح العنبر يدل  
على (عنقه)<sup>(٧)</sup> من شافه، وأن معادن الجوهر تستدعي إليه من سمع أو صافه، وأن  
الحياة من شام برقه انتفعه، وأن المدى من تدور ناره اتبعه.

(١) كذا في النسخ.

(٢) في (ب): مغربية.

(٣) كذا في النسختين.

(٤) في (ب): بحاجل.

(٥) في (ب): القصافة، وفي (أ): العفافة.

(٦) في (أ) و(ب): بدون نقاط، وهي كلمة غير مفهومة، ولعلها باليته.

(٧) في (ب): عقبه.

ولولا أن يظن بنا غلوٌ لزدنا في المقال من استزاد

ونار بني على من وردت عليه من أريب وعالم لبيب بمعبوده ومقصوده، وثر بأنه  
بركوعه وسجوده أن لا يضرب عن الإصدار بها صفحأً، ويستدل على نهارها من  
ليل الاستبداد جنحأً، إنسخ ولا حرج ولا ضير ولا تحذف منها حرفاً، فقد جعلتها  
من المرسلات عرفاً، وحبستها في سبيل الله ناقة حرفاً، تركض في الأرض طولاً  
وعرضاً، وتطوي السباب نصاً ونهضاً، إلى أن ترد إلى الحق واضح الحجة، وأن  
الأرض لا تخلي الله من حجة، **﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحًا مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تُفْلِقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾** [مود: ٨٨].

والسلام على كافة إخوان الوفاء، وحلان الصفاء ورحمة الله وبركاته

وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

• • •

**هذه مسائل متفرقة**

**ما سئل عنه عليه السلام وجوابها**



## [معنى وصف الله بالعالم]

سألت أيدك الله تعالى عن معنى وصفنا الله تعالى بأنه عالم واختلاف الناس في ذلك.

اعلم أن من الناس من قال: إنه تعالى عالم بعلم، ومنهم من نهى ذلك عن الله تعالى وقال: بل هو العالم لذاته، ومن قال: إنه عالم بعلم اختلفوا.

فمنهم من قال: علمه ذاته، ومنهم من قال: هو عالم بعلم قديم كما يقوله الصفاتية من الكلابية<sup>(١)</sup> والأشعرية<sup>(٢)</sup>، ومنهم من قال: إنه عالم بعلم محدث كما تقوله الكرامية<sup>(٣)</sup>، ولا بد من إبطال ما ذهب إليه المحالفون ثم يتهي الدليل

---

(١) الكلابية: قال في (موسوعة الفرق الإسلامية): أصحاب أبي عبد الله بن كلاب الذي كان يقول: الله كلام غير مسموع ولم يسمع حربيل من الله شيئاً وإنما بلغه الأنبياء لم يسمعوا من الله، بل كان قد ألمهم، وأوصل ذلك إلى الأنبياء بدون كلام سمعه. وعندما قال الله للملائكة: «اسجدوا لأيْدِم»، فهو لم يتكلّم بل ألمهم، على غرار إمام التحل، كما ورد في قوله تعالى: «وَأَوْحَى رُوحِكَ إِلَى الْجَنَاحِيْلَ أَنَّ الْجَنَاحِيْلَ مِنَ الْجَبَالِ» بِهِوْنَاهِيْلَ الْجَنَاحِيْلِ: ٧، وقال الكلابية: كلام الله تعالى - هو معنى أزلي قاله ذاته تعالى، مع أنه شيء واحد: توراة، إنجيل، زبور، وفرقان، وأن هذا الذي نسمعه ونلئوه حكاية كلام الله تعالى، وفرقوا بين الشاهد والغائب.

ملاحظة: إن ابن كُلَّاب هذا كان أحد المتكلمين في عصر المتأمِّلون. وذكر ابن النديم في (الفهرست) أن له مناظرات مع عباد بن سليمان. وقيل: سمي ابن كُلَّاب لأنَّه كان يخطف الذي يناظره، ونقل أنَّ اسمه: عبد الله، في حين ذكره صاحب هذه الموسوعة: (أبو عبد الله المقرب). عن (مقالات الإسلاميين ١٦٥-٤٧٣)، (مقالات الإسلاميين ١٤٥-٢٤٦)، (الفرق والتواريخ)، نسخة مخطوطة.

(٢) الأشعرية: أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المولود في البصرة سنة ٢٦٠هـ، والمتوفى في بغداد سنة ٣٢٤هـ، وهو من أحفاد أبي موسى الأشعري، كان تلميذ أبي علي الجبائي حتى الأربعين من عمره ودرس عليه أصول المعتزلة وطرق استدلالها، بعد ذلك اعرض علىه استاذه وخالفه مع أنه كان زوج أمه وأعلن خليه عن الاعتزال في مسجد البصرة سنة ٣٠٠هـ كما قيل، وأبو الحسن الأشعري كان على مذهب الشافعى في فروع الفقه وكان يوفق بين مبادئ الأدلة الكلامية وعقائد من يسمون أهل السنة، فأسس بذلك المذهب الأشعري هؤلاء في مقابل مذهب الاعتزال، ونسب إلى مذهبيه بعد ذلك الباقلاوى، وابن فورك، والفرزالي، والرازى، والإيمى، والفترازى، وللمزيد حول آراء الأشعرية.

انظر (موسوعة الفرق الإسلامية) ص ٩٠-١١٣.

(٣) الكرامية: فرقة من تسموا بأهل السنة، أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام بن عراف بن خزامة بن براء المتوفى سنة ٢٥٥هـ. كان من أهل سحسستان وأبوه كان حارساً لأشجار الكروم -

إلى ما ذهبتنا إليه.

المذهب: أنه تعالى لا يجوز أن يكون عالماً بعلم؛ لأنّه [كان]<sup>(١)</sup> لا يخلو ذلك العلم إما أن يكون هو أو غيره، باطل أن يكون هو لاستحالة أن يكون الواحد أشياء كثيرة، لأن ما لزم في العلم لزم فيسائر الصفات من الحياة والقدرة والقدم، ولأنك تقول فيبني [عن]<sup>(٢)</sup> ذات وصفة وتقول: علمه ذاته، فلا يكون الذات بأن تكون الموصوفة والعلم الصفة أولى من أن يكون العلم الموصوف، والذات الصفة، ولا تميز الصفة عن الموصوف، وذلك لا يجوز؛ لأن دليل العلم غير دليل القدرة، ودليل القدرة غير دليل الحياة، ودليل الحياة غير دليل [القدم]<sup>(٣)</sup>، فلو كانت هذه الصفات هي الموصوف لما اختلف الدليل ولكن ما أوصل العلم به من الدلالة يوصل إلى سائر الصفات ومعلوم خلافه.

وما يُؤخذ من إطلاق الأئمة الكتابية من أن علمه ذاته، فمعناه أنه عالم لذاته ولا شيء سواه لأجله استحق كونه عالماً، ولا يجوز غير ذلك؛ لأن النصارى لم تثبت إلا بإثباتها للذاتِ وصفتين، الصفتان الذات في قوتها والذات الصفتان، فقالت الباري

لذلك عُرف بابن كرَّام. أقام في مكة حمس سنين، توجه بعدها إلى نيسابور وفيها حبسه طاهر بن طاهر عبد الله، وبعد أن أطلقه، ذهب إلى الشام، ثم عاد ثانية إلى نيسابور، فحبسه محمد بن طاهر. وبعد أن أفرج عنه سنة ٢٥١هـ، توجه تلقاء القدس وفيها مات، وكان محمد بن كرَّام من المحسنة، ويقول: إن الله جسماً وأعضاء وهو مجلس ويتحرك. وقد أخذ ابن كرَّام بعض آيات القرآن التي تصف الله على المعنى الظاهري، مغالياً في الصفات، وكان على عكس المعتزلة فيما يخص الحركة حيث كان يمثلها كفرد فعل. وكان السلطان محمود الغزنوی فاتح الهند من أتباعه، كما يذكر المقدسي أن خانقفات الكرامية وبعالسهم كانت تقام في بيت المقدس حتى عصره أي: حتى سنة ٣٧٥هـ.

وللمزيد حول آراء الكرامية، انظر (موسوعة الفرق الإسلامية) ص ٤٢١-٤٢٣.

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): على.

(٣) في (أ): القديم.

ـ تعالى عن ذلكـ ثلاثة أقانيم: أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم روح القدس، فعبروا بأقنوم الأب عن ذات الباري تعالى، وأقنوم الابن عن العلم، وأقنوم روح القدس عن الحياة، وقالوا: هو واحد على الحقيقة وثلاثة على الحقيقة، فقال تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ تَأَلِّمُ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [آل عمران: 73]، فمن حمل لله صفات هي هو زاد على مقالة النصارى كما ترى فالخطر عظيم .

قلنا: ولا يقال في الباري تعالى: إنه عالم بعلم؛ لأن ذلك لا يخلو إما أن يكون موجوداً أو معذوماً ولا يجوز أن يكون عالماً بعلم معذوم؛ لأن العدم مقطعة الاختصاص، فلو أوجب له العلم لأوجب لنا، ومعلوم خلافه، ولا يجوز أن يكون عالماً بعلم موجود، لأنه كان لا يخلو إما أن يكون لوجوده أول، أو لا أول لوجوده، فإذا، كان لا أول لوجوده فهو القديم ولا قديم سوى الله تعالى؛ لأنه كان يكون مثلاً لله تعالى ولا مثل له على ما ذلك مقرر في مسألة واحدة، ولا يجوز أن يكون عالماً بعلم محدث؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون أحداته، وإحداثات العلم لا يصح من غير العالم لأنه من قبل الفعل الحكم، فكان يستغنى بالعلم الذي يصح به حدوث العلم عن إحداثات علم به يعلم، ولا يصح إحداثه من غير فعل؛ لأن غيره لا يكون إلا من فعله تعالى ويكون محكماً، ولا يصح الفعل الحكم إلا من العالم فكان يستغنى بذلك عن إحداثات عالم محدث له علماً، وأن إحداثات العلم في الغير مستحيل، لأن من سواه تعالى قادر بقدرة، والقادر بقدرة لا يقدر على إحداث العلم في غيره، لأنه لا يفعل في غيره إلا بالاعتماد، والاعتماد لا يولد العلم، فبطل أن يكون عالماً بعلم محدث، وبطل أن يكون عالماً بعلم قديم.

ومذهبنا أنه تعالى عالم لذاته، والدليل على ذلك أنه لا يخلو إما أن يكون عالماً أو

غير عالم، باطل أن يكون غير عالم؛ لأن الأفعال قد صحت منه تعالى محكمة، والأفعال لا توجد محكمة إلا من عالم، وإذا كان عالماً فلا يخلو إما أن يكون عالماً بعلم أو عالماً لذاته، لا يجوز أن يكون عالماً بعلم، كما قدمنا من أنه كان لا يخلو إما أن يكون موجوداً أو معدوماً، الموجود لا يخلو إما أن يكون محدثاً أو قدماً، والأقسام كلها باطلة، فلم يبق إلا أنه عالم لذاته تعالى، ومعنى ذلك أن ذاته الموجبة لكونه عالماً ولسائر صفاته تعالى من دون معانٍ، كما نقول في الواحد منها: إنه عالم بعلم وحي بحياة، ولو لا ذلك لما كان حياً عالماً.

فهذه الصفات ثابتة فيما لمعاني، وثابتة في الباري تعالى لذاته، ولذلك وجوب كونه عالماً بجميع المعلومات، ما كان، وما يكون وما لم يكن كيف كان يمكن، وما كان لو لم يكن كيف كان يمكن، لأن ذاته مع المعلومات على سواء، فلا يخلو إما أن يعلمه لذاته أولاً يعلمه؛ لأنه قد صرَّ كونه عالماً بوجود الفعل المحكم من قبله، والفعل المحكم لا يوجد إلا من عالم، وباطل أن يعلم البعض دون البعض لفقد المخصوص، لأننا إنما علمنا شيئاً دون شيء لأننا عالمون بعلم فلا يتعلق العلم إلا بعلم على الوجه الذي يصح به.

**فإن سأله قال: هل الله علم أو ليس له علم؟**

قلنا: إن أردت أن له معلوماً فهو عالم بجميع المعلومات وذلك شائع في اللغة، يقال: علم أهل البيت الكتيبة وعلم أبي حنيفة، وعلم الشافعى معناه معلومهم، وإن أردت عالماً به يعلم ولو لا هو لما عالم، فذلك لا يجوز على الله تعالى لما قدمنا، بـ العالم لذاته الغنى عن كل ذات .

وأما قولهم: هل العلم شيء أو غير شيء فهذا فرع على أنه تعالى عالم بعلم،

وقد بينا بطلانه، لأن الشيء هو ما يصح العلم به والخبر عنه وإن انفرد، والله تعالى أجل الأشياء، والعلم صفة من صفاته لا يصح العلم بها ممنفدة، وإنما نعلم الباري تعالى على ما هو عليه من الصفات، والعلم بها يعني على العلم به ولا [يصح]<sup>(١)</sup> العلم بالصفة دون الموصوف.

### مسألة [في الحركة والسكن]

قال أيده الله تعالى: وإذا كان الجسم متتحركاً لم يسكن هل عدلت الحركة بعد وجود السكون فيكونان قد اجتمعا، لأن ليس هناك حالة يسمى الجسم فيها غير متتحرك ولا ساكن، وإن كان هناك حالة فقد حلا، وإن كان على قول من يقول: إنهم كون واحد فعند أن حرك الجسم يسمى متحركاً، وعند سكونه يسمى ساكناً، وكان الفاعل لم يحدث إلا التسمية.

الجواب عن ذلك: إن الطارئ بعد الجاري، فمعنى تحرك وطراً عليه السكون بطلت الحركة عند حدوث الطارئ بلا فصل.

وقوله: قد اجتمعا لا يتصور كيف يصح اجتماع ما عدم مع عدمه وذلك في حالة واحدة، وإنما كان يلزم اجتماعها لو قيل ببقاء الحركة عند حصول السكون، أو السكون عند حصول الحركة، فإذا قيل بعدمه فلا سؤال في الطارئ لم يحکم دون الجاري<sup>(٢)</sup>، ولو كان ذلك يودي إلى الحال لما وقع كما نعلمه عياناً، فهذا [على]<sup>(٣)</sup> ما أمكن على قدر الوقت والفراغ.

(١) سقط من (أ).

(٢) ن النسخ: الخلوي، ولعل ما أثبتناه الصحيح.

(٣) زيادة في (أ).

## مسألة في التكليف

ويصير ذلك بمثابة من ألقى غيره في الماء ليحصل له عشرة آلاف دينار لا يحصل إلا بإلقائه في الماء، ثم ألقى إليه جبلاً ليرقى فيه ولا مانع من التعلق فيه والنجاة به، ثم فرط في ذلك فإن اللائمة [لتغريمه]<sup>(١)</sup>؛ لأنه أونى من قبل نفسه لا من قبل من عرضه للنفع.

## مسألة [في الإحباط]

إذا أطاع الإنسان طاعات كثيرة ثم عصى معصية كبيرة ثم تاب ومات هل يعود له ثواب طاعاته التي تحبطها الكبيرة أم لا؟

الجواب عن ذلك: إنه إذا عصى كبيرة ثم تاب رجع له ثواب الطاعة من يوم التوبة إلى غير نهاية ويسقط ما بين التوبة والعصيان من الأوقات فلا يستحق فيها شيئاً.

## مسألة [في عدل الله وعقوبة الظالم]

عن فعل الظالم وما يقع منه من قتل النفوس وأخذ الأموال وإدخال الفسوم على العباد في أنواع تصرفاته التي يحب فيها الإنفاق من الله تعالى سبحانه؛ إذ قد وعد بذلك والعدل والحكمة تقتضي بوجوبه، وقلت: كم يكون له من الأعراض حتى توفي هذه الحالات؟

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): في تغريمه.

**ابلسواب** عن ذلك: إن الله تعالى [بعدله]<sup>(١)</sup> وحكمته لم يمكن أحداً من المكلفين من الإضرار بالغير إلا وهو قادر على الانتصار للمظلوم من ظالمه، ولا يجوز أن يقع الانتصار للمظلوم بتعذيب الظالم، لأنه لا نفع له في ذلك فلا بد من وصول نفع إليه، ولا نفع في الآخرة إلا ما يستحقه الظالم<sup>(٢)</sup> من العرض، والمستحق على الله تعالى من العرض لا بد أن يوفى على ذلك أضعافاً مضاعفة، بحيث لو خير العبد بين حصول الألم أو الحادثة التي توجب تضاعف الغم، وكشف له الغطاء عن العرض لاختار نزول الحادثة والألم مكان ذلك العرض، وقد علمنا أنه لو أعطي في ولده قناطير مقتطرة من الذهب لاختار الولد عليها، وكذلك لو اشتد به الألم وقيل له: البرء يحصل بالخروج من المالك الخطيرة لسمع بها لحصول العافية، فلا بد أن يكون عند الله سبحانه في مقابلة ذلك ما يوفي عليه أضعافاً مضاعفة وإن قل في نفوسنا، والذي يجب عليه للعباد هو مقدار ما نقصهم به من غير زيادة على ذلك، فلابد [من]<sup>(٣)</sup> أن يوفى الله سبحانه المظلوم من الظالم، ولا يجوز أن يمكنه من الظلم مالم يكن له ما يوفي حصومه؛ لأنه لا يجوز أن يخرب الله سبحانه [من]<sup>(٤)</sup> عبده لأنه يكون إغراء بالمعاصي، ولا يجوز إهماله وتركه من الإنفاق مثل ذلك، ولا يجوز تعذيبه للآخر لأنه لا يتفع بعذابه، فلم يبق إلا ما قلنا، والعرض يكون للعصامي والمطيع لأن الله تعالى عدل في الجميع، وكل ألم أو غم لا يكون عقوبة لا بد فيه من عرض وإلا كان ظلماً، ولا يكون عقوبة إلا أن يعلم الله سبحانه المكلف بأن هذا عقوبة، كما قال الله تعالى: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾**[الإسراء: ١٥]

(١) نـ (بـ): بعدله.

(٢) كذلك في النسختين ولعله: المظلوم.

(٣) سقط من (بـ).

(٤) زيادة في (بـ).

إيصال الضرر إليهم من غير إشعار بأنه مستحق يؤدي إلى اعتقادهم في الله سبحانه وتعالى القبيح، وأنه أخذهم بما لا يجب عليهم، ولا يجوز من الله سبحانه تعرض العباد لاعتقاد القبيح.

فإن قيل: متى يحصل العرض للكافر والفاشق فما نفعه له؟

قلنا: يسقط منه من العقاب بقدره.

قالوا: فهل يلتفت بذلك؟

قلنا: لا، وليس المراد لذاته، المراد استيفاء حقه، كما أن الإنسان لو كان عليه للغير قيراط أو مثقال ودفعه إليه خرج من عهدة ما لزمه، وإن لم تظهر نفاعة صاحب الحق فالمراد وصول حقه إليه، ومثال ذلك أن يكون يستحق في كل وقت مائة جزء من العذاب ويسقط عنه العرض الذي كان استحقه جزء في كل وقت فيعذب بتسعة وتسعين جزءاً إلى نهاية استيفاء عرضه، ثم يرجع عليه المائة الجزء كما كانت أولاً فهو في حالة استيفاء العرض يعذب، وبعد استيفائه معذب، وقد علمنا وصول حقه إليه، فهذا هو العدل اللائق بالحكمة، ولا يتسع الوقت لأكثر من هذا في هذه المسألة، وإنما قلنا لابد من تضاعف العرض الحاصل من قبل الله تعالى إلى حد يختار جميع العقلاة الضرر النازل لمكان ذلك العرض يقع من الله سبحانه وتعالى على العبد بغير مراضاة وهو حكيم، فلو أنه أعطى مقدار الألم لكان ذلك عيناً ينافي الحكمة، كما لا يجوز أن يحرق أحدنا ثوباً لصاحبها يساوي ديناراً، ثم يعطيه ديناراً، فإن كسر له إبرة لغرض صحيح، ثم أعطاه عشرة دنانير لم يعد ظالماً عابئاً لأنه أعطاه ما لا يختلف العقلاة أنه أصلح له.

## مسألة [فيمن ينوي الظلم ولا يتمكن من فعله]

فيمين ينوي الظلم والعاد ولا يتمكن من ذلك لعذر يحول. هل يكون للنية عليه عقاب كالقول، أم ليس العقاب إلا بالفعل ولا تأثير للنية في ذلك؟

والمسوّب عن ذلك: إن الأفعال تنقسم إلى: أفعال القلوب، وأفعال الجوارح؛ والتبعيد ورد برك القبيح من الأمرين جميعاً، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ بَغْضَةَ الظُّنُونِ إِنَّمَا﴾** [الحرات: ١٢] وهو من أفعال القلوب فمن نوى فعل الفساد و فعل القبيح ولم يتركه إلا لمانع فإنه يائمه لأجل ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>، ولذلك قوله: «نية المؤمن خير من عمله»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك، ولأن اعتقاد الكفر يوجب الخلود في النار بالإجماع وإن لم يفعّل العبد شيئاً بجوارحه<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث مشهور، وهو في أغلب المصادر الحديثية.

انظر عنه (موسوعة أطراف الحديث النبوى) ٣/٥١٣، ٥١٣/٥٦-٥٧، وهو في ابن عباري ١/٨، ٢٩٩، ٤٢٥، وأبي داود ٢٠١، والرمذى ١٦٤٧، والناسى في الطهارة ٥٩، والأهان والتذور ١٩، وابن ماجة ٤٢٢٧، والإمام المرشد بـالله في (الأسماء الخمسية) ٩/١، وعشرات المصادر غيرها.

(٢) حديث: (نية المؤمن خير من عمله).

أوردته في (موسوعة أطراف الحديث النبوى) ١٠/٩٢، وعزاه إلى الطبراني في (الكبير) ٦/٢٢٨، (اختفاف السادة المتقين) ١/١٥، (تهذيب تاريخ دمشق) لابن حساكير ٤/٣٥٥، وفي (حلية الأولياء) ٣/٢٥٥، وفي (تاریخ بغداد) ٩/٢٣٧، وفي (كشف الخفاء) ٢/٤٣٨، وغيرها.

(٣) الأصل (أ) حاشية: ومن الأدلة قوله تعالى: **﴿وَذُرُوا ظَاهِرُ الْإِيمَنْ وَبَاطِنَهُ، إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِيمَنَ سَيَجزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾**، فوعد الحزاء من كسب الإيمان ظاهراً وباطناً، عبدالله بن يحيى بن عبد الله بن عثمان لطف الله به.

## [الرد على من يقول بأن النبوة والإمامية جزاء على الأعمال]

### مسألة

في قول من يقول: إن النبوة والإمامية جزاء على الأفعال، ويحتاج بقوله تعالى:

**﴿لَا تَأْمُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ تَوَابِ الْآخِرَةِ﴾** [آل عمران: ١٤٨]، وبقوله تعالى:

**﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ﴾** [المرد: ٦٥]، وزعم المخالف أن هذه الآية تدل على أن النبوة فعل النبي ﷺ؛ لأنها لو كانت فعل الله لما حسن خطابه لنبيه بذلك [وذلك]<sup>(١)</sup> أيضاً سائغ في اللغة في قوله تعالى: نبا ينبي، فهو ناب.

الكلام في ذلك: إن النبوة لو كانت فعل النبي ﷺ لكان إباء لإبانة فعل من أفعاله، وإنما المسلمين يفعلون مثله من صوم وصلاة، وحج وجهاد، وغير ذلك من فعل الجوارح، وعدل وتوحيد، وتصديق، ووعود ووعيد، وغير ذلك من سائر الاعتقادات، وكان لابد أن يكون الكل نبياً أو بعض نبي، أو إماماً أو بعض إمام، وهذا لم يقل به أحد من العقلاة مؤمنهم ولا كافرهم.

وأما الحجة بقوله تعالى: **﴿لَا تَأْمُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ تَوَابِ الْآخِرَةِ﴾** [آل عمران: ١٤٨]، فما في هذا الظاهر من دلالة على أن النبوة ثواب، ولو كانت جزاءً على الأفعال، فالجزاء فعل المجازي لكان فعل الله تعالى على هذا التأويل، كما أن الثواب فعل المثبت لا فعل المثيب، وكذلك الآيات التي فيها ذكر المحسنين، كقوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾** [رسالت: ٢٢، الأنعام: ٨٤]، وما شابهه لا ظاهر في ذلك يدل على ما ذهب إليه المخالفون في الدين، فإن قالوا إلا

(١) سقط من (أ).

التاویل فتحن أولى به منهم لكوننا أهله، فتحن نقول: ثواب الدنيا هو الذكر الجميل، وثواب الآخرة هو المنازل في الجنة، وذلك مستقيم؛ لأن الشواب يقترب به التعظيم والإجلال وهو يجب من نامي الفعل، وقد تأحرت الملاذ والمنسافع إلى دار الآخرة عن دار التكليف، فبقى الإجلال والتعظيم في هذه الدنيا، والثواب المستحق هو ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة فيما بعد، ولو لا عمي بصائر القوم بالخذلان لما حرقوا في هذا الميدان .

وأما احتجاجهم بقوله تعالى: **﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنْ عَمَلَكَ﴾** [المرمر: ٦٥]، فهو أبعد عن المراد، وأنأى عن السداد.

والكلام في ذلك: إن الله تعالى قد علم أن نبيه لا يشرك، وإنما جعل [ذلك]<sup>(١)</sup> تمثيلاً بما المعلوم خلافه ليقول المسلمين: إذا كان نبيه وهو نبيه إذا أشرك حبط عمله فكيف بنا ولسنا مثله في حالة.

وأما ظاهر الآية فإن ذكر النبوة فيها أو الدلالة على أنها عمل، لو لا أن الله تعالى وكل القوم إلى أنفسهم فتاهوا في الضلاله وخبطوا في الجهالة فنسأل الله التوفيق.

والنبوة هي الرسالة بحيث لا فرق بينهما كالمخلوس والقعود، لا نقول: هونبي وليس برسول، ولا رسول فليسبني، وهي فعل المرسل لا إشكال في ذلك، وكذلك الإمامة فعل الأمر بها لشخص من الأشخاص كما في علي عليه السلام وولديه، أو لم يجدت فيه صفتة كما في سائر الأنتمة من أولادهما، فتلك إمامية بالنص وهذه بالصفة كما يقول: من كانت صفتة كذلك فقد أمرهم بذلك وكذا لأن الله تعالى أمر بالجهاد، وإقامة الحدود، وإنفاذ الأحكام، وبتحييش

(١) سقط من (أ).

الجيوش، وذلك لا يكون إلا برئيس، فأعلم الله تعالى به مهلاً، فقال تعالى: **(يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفَدُوا مِنْ الظَّارِ السُّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَدُوا لَا تَنْفَدُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ)** [الرمان: ٢٣]، فهذا محمل احتجاجنا فيه إلى البيان، فقال تعالى: **(الَّذِينَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّقَعَ أَمْنٌ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي لَمَّا كُنْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)** [يوحنا: ٣٥]، فوقع بعض بيان فائلي قوله تعالى: **(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلَفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ)** [آل عمران: ٥٥]، فجمع قوله تعالى: **(آمَنُوا هُنَّا)** جميع الاعتقادات، وقوله: **(وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)** جميع الأعمال في الطاعات، والله لا يختلف الميعاد، فالخلافة لمن هذه حالة، فإذا اجتمع العلم والسخاء والشجاعة والورع والزهد والقوية على تدبير الأمر وعند ذلك يحصل الفضل لا محالة تحب كلامتين من الآية<sup>(١)</sup>.

قلنا: لأن الله تعالى أمر بعودتهم خصوصاً وبمودة المؤمنين عموماً، وحضر رسول الله ﷺ بالآيات المعلومة على اتباعه حضاً شديداً، فأفاد ذلك ثبوتاً الإمامة لهم دون غيرهم؛ لأنه قد حصل فيهم [ما]<sup>(٢)</sup> لم يحصل في غيرهم، فلو كان اتباعهم بالظن إلا أنه الأقوى لقوة أمراته لما حاز العدول إلى غيرهم فكيف وهو ثابت بالعلم.

وأما احتجاجه بالتصريح في: نبا، بنبو، فهو نابي، وهذا أبعد وأبرد؛ لأن التصريح يصح في أفعال الله تعالى بالإجماع كقولنا: طال، يطول، طولاً فهو طويل، وسمن، يسمن، سمناً فهو سمين، وحسن، يحسن حسناً فهو حسن، وذلك إنما يثبت في ثبات النبوة الذي هو الارتفاع، فإن كان ذلك فالله [سبحانه]<sup>(٣)</sup>

(١) في (ب): لا محالة تحت كلامتين من الآية.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): تعالى.

الذى رفعه فالرفع فعل الرافع لا المرفوع، وإن كان معنى الأخبار والإعلام فالله تعالى الذى أحيره وأعلمته بالغيب بغير واسطة بشر وذلك معنى الرسالة، فلو كانت النبوة تصح بمطلق الرفعة أو الأخبار والإعلام لكان الكل نبياً، فاعلم ذلك.

### مسألة [إسقاط التوبة للعقاب]

قال أيده الله: حررت المراجعة في مسألة إسقاط التوبة للعقاب هل تسقط بنفسها أو بثوابها؟

قلنا: بل بنفسها إذ لو كانت بثوابها أدى إلى [أن]<sup>(١)</sup> يكون ثواب توبة المشرك أعظم من ثواب الأنبياء من حيث أن ثواب النبي ﷺ يسقط بعقاب شركه؛ وعقاب شركه يسقط بثواب التوبة فيجب أن يكون أكثر منه أو يتساويا، قال المعرض: إنما يلزم لو كان عقاب شرك النبي مثل عقاب شرك غيره، فاما وقد علمنا أن النبي لو وقع منه الشرك كان عقابه يزيد على عقاب شرك غيره من ليس ببني أضعافاً مضاعفة لعظم موقع معصيته وكذلك طاعاته.

أجل - ثواب عن ذلك: إن التوبة تسقط الذنوب بنفسها ويبقى ثواب فعلها فضلاً عليها فلا يتوجه السؤال.

وأما قول المعرض: إن عقاب معصية النبي تضاعف أضعافاً كثيرة [فلو]<sup>(٢)</sup> وفتنا ذلك على دليل العقل لقضينا بأن عقاب شركه ومعصيته تكون أخف حكماً من معصية غيره؛ لأن من عصى عقيب طاعات كثيرة أهون في العقل موقعاً من أساء بلا سابقة [حسان له، وإنما ورد أن مضاعفة الثواب والعقاب لأهل الفضل والشرف

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): فلم، وهو خطأ.

كما ورد في نساء النبي ﷺ وأهل بيته التقدّل ولا نعلم من الحسنات كبيرة إلا التوبة، والكبيرة يشترى في حكمها الأنبياء التقدّل وغيرهم من الطاعة والمعصية، فاعلم ذلك، على قدر الاشتغال في الخاطر.

### مسألة [في تاب لا يقف عن الفكر في المعصية]

عن التائب الذي لا ينتزع من قلبه تصور المعصية والفكر فيها إلا أنه قد أضر بعها وألزم نفسه ألا يعاود إليها؟

**الجواب** عن ذلك: أمر لا يمكن المكلف من دفعه عن النفس لا يتعلق به التكليف، بل يسقط حكمه عن العبد، لأن الله سبحانه إنما كلف العبد ما يمكنه دون ما لا يمكنه، ولو لا تلك الخواطر لما صح التكليف، لأنها الأصل في مشقة الترك، ولو لا تردد الداعي إلى الفعل لم يكن في الترك ثواب، ولكن هجر المعاصي طاعة كما أنه لا ثواب لنا في هجر ما تكرهه نفوسنا، وإنما تصح توبته بالاستمرار على الامتناع من القبيح ومنع النفس عن ذلك، ولا يكون لما يتزداد في القلب حكم إن لم يمكنه دفعه.

### مسألة [فيمن تاب وعليه حقوق]

فيمن تاب وعليه دين للحالي والمخلقين من دماء وأموال، وكان قبل وفاته أو في حالها قد تاب وأصلح وعلم منه المولى تبارك وتعالى أن لا مرجع إلى ما تاب عنه، ولا مال له فيقضي، ولا يوصي بالقضاء فيه، غير أن الأرض دائرة لا تحرث كيف الحديث فيه وفي خلاصة؟

**الجواب** عن ذلك: إنه إذا تاب وعلم الله تعالى صدق توبته غفر له ذنبه وتجاوز عن سيئاته، فإن كان لا مال له ولم يجد ما يقضى تضي الله سبحانه عنه يوم القيمة من أعواذه المستحق على الله تعالى، يزيد المؤمن في نعمته ويسقط عن العاصي من عقابه ويقدر ما استحق على صاحبه، والله تعالى يعلم قدر ذلك.

### مسألة [فيمن يستحق الشفاعة]

في شفاعة النبي ﷺ من هي من الخلق، هل لأهل النار المستحقين، [أم لأهل التقصير]<sup>(١)</sup> أم لأهل الجنة يزدادوا نعماً إلى نعمهم وشرفاً إلى شرفهم؟

**الجواب**: إن الشفاعة لا تكون لمن يستحق النار من الفساق والكفار، لقوله تعالى: **«مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعٌ»** [غافر: ١٨]، وهم ظالمون بالإجماع، وقد نفى الله سبحانه طاعة شفيعهم، فلا يجوز أن يشفع لهم النبي ﷺ، إن أطاع أئمتنا ما أخبر الصادق سبحانه بنيه وذلك لا يجوز، وإن لم يطبع كان تصغيراً لمنزلته وذلك لا يجوز، ولا مخلص من ذلك إلا [القضاء]<sup>(٢)</sup> بأنه لا شفاعة لهم، وإنما تكون للمؤمنين ليزدادوا نعماً إلى نعمتهم، كما يشفع إلى السلطان في الزيادة في رواتب الأمراء ورفعهم من منزلة إلى ما هو أعلى منها.

### مسألة [فيمن عمل صالحاً ثم ختم عمره بكبرة]

فيمن نصف عمره أو ثلثه أو شيء منه بما يرضي الله تعالى، ثم عصى ومات

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

على معصيته تلك، هل تدخله تلك المعصية نار جهنم ويحيط عمله في قادم عمره، [أو]<sup>(١)</sup> هو مثاب على الحسن معاقب على القبيح؟

**الجواب** عن ذلك: إن الأعمال بخواتها، فإن ختم عمله بالتوبة هدمت ما تقدم وإن كافراً، وإن ختمه بكبائر المعاصي أسقطت ما قبلها، على أنه لا بد من الحساب بالحسن والقبيح، ولكن الكبيرة من الحسنات -ولا نعلمها إلا التوبة- تستغرق أجزاءها أجزاء المعصية ويفى منها فضلة، وكذلك الكبيرة من المعاصي تستغرق أجزاءها الطاعة وتبقى فضلة.

### مسألة [هل لأهل الجنة رغبة إلى الشهوات]

في أهل الجنة هل الدواعي متوفرة لهم إلى الطعام والشراب والنكاح وغيره، قال: فإن كانت الدواعي باقية وجازت عليهم كان هناك شيء من الألم والمضر، قال: وإن لم يجز عليهم فكيف يلتفتون بغير داع؟

**الجواب** عن ذلك: إن الدواعي في الآخرة أقوى منها في الدنيا إلى جميع المشتهيات والملاذ، ولو لا ذلك لما كملت اللذة، ولا ثمت النعمة، ولا يتحقق ألم ولا مشقة؛ لأن المشقة إنما تلحق من دعاء الداعي ولم يجد مشتهاه أو لم يتمكن من نيله، فاما مع وجدانه والتمكن منه فإن ذلك أتم اللذة وأكمل النعمة، وذلك معلوم ظاهر لمن يريد له.

(١) في (ب): ألم.

## [مسائل القرطاسين]

وأما مسائل القرطاسين فمتشعبة منتشرة، ولعل ما يختويان عليه يتحصل في أربعة فصول، وإن كان يدخل بعض الفصول في بعض.

**الفصل الأول: الكلام في طريق الإمامة.**

الفصل الثاني: في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه في ذلك.

الفصل الثالث: في إبطال سائر ما يدعى طريقاً لها سوى ما نذهب إليه.

الفصل الرابع: الكلام في أحكام المحالفين ومنازلهم، وبذلك نرجو تمام الغرض بالجواب إن شاء الله تعالى.

## [الكلام في طريق الإمامة]

أما الفصل الأول: فاعلم أن الخلاف في الصدر الأول وقع في طريق الإمامة فقال قوم: طريقها النص من الله تعالى ومن رسوله ﷺ وهذه طريقتنا ومن وافقنا من الإمامية وإن خالفوا في كيفية وقوع النص في ذلك على ما تجده مشروحاً إن شاء الله تعالى، وقال آخرون: طريقها العقد والاختيار، وهذه طريقة المعتزلة ومن قال بقولها، ثم حدث بعد ذلك تفاصيل.

وأما بعد الصدر الأول فاعلم أن رأينا أن طريق الإمامة بعد الأئمة الثلاثة الذين هم: أمير المؤمنين، والحسن، والحسين رضي الله عنه هي الدعوة والخروج مع كمال الحصول المعتبرة في ذلك، عند جمهور المعتزلة طريقها العقد والاختيار أولاً وأخراً مع أنهم ما خالفونا في إمامية أحد من آبائنا على كافتهم السلام لكن ادعوا ثبوتها

بالاختيار، وإن كان قد وقع العقد لكثير منهم الشبيحة على وجه التأكيد وإن كان ما ذكرنا هو الأصل في ذلك.

وذهبت الخوارج ومن قال بقولها إلى أن طريق الإمامة الصلاحي في الدين وأنها جراء على العمل.

وذهب الحشوية ومن رأى برأيها أن طريقها القهر والغلبة.

وذهب من [آراد]<sup>(١)</sup> طلب التفرقة بين أهل بيته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أنها تستحق بالإرث من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبروم بذلك ثبوتها لولد العباس - رضي الله عنه - فهذا بزعمه ما يحصل من ذكر الخلاف في المسألة، ولم يتعرض لمذهب الإمامية مع أنهم يقولون: [إن]<sup>(٢)</sup> طريقها النص الجلي في الأئمة الثلاثة، وفيهم من يدعى ذلك النص أيضاً في تمام اثني عشر من أولاد الحسين عليه السلام.

ومنهم من يتونحى [طريقاً آخرى]<sup>(٣)</sup> لكن ما يبطل عليهم به أن النص الجلي لم يرد، يأتي على سائر ما يدعونه في ذلك أولاً [وآخرأ]<sup>(٤)</sup>، والله ولي التوفيق.

## [الكلام في صحة ما نذهب إليه في الإمامة]

وأما الفصل الثاني: وهو الكلام في صحة ما نذهب إليه من ذلك فاعلم أنت نذكر هاهنا الدلالة على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام وولديه عليهما السلام ولنا في ذلك طرق، ونقتصر منها على ما لا بد منه، فمن ذلك قوله تعالى: إِنَّمَا وَلِيَكُمْ

(١) زيادة في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) لي (ب): طريقاً آخر.

(٤) في (ب): وأخراً.

الله وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَعْمِلُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَمَنْ رَأَكُوْنَ [الآية: ٥٥]، وهو عليه السلام المراد بقوله: «الذين آمنوا» بإجماع العترة على ذلك، وعلى أنه الذي أتى الزكاة راكعاً واستفاض بذلك الخبر، ونحن نرويه بالإسناد الصحيح، فثبتت الله تعالى له الولاء على الكافة كما ثبتتها لنفسه ولرسوله عليه السلام وهي ملك التصرف فيهم والرئاسة عليهم، كما يقال: هذا ولـي المرأة والبيت والدار الذي يملك التصرف فيه، وكذلك ولـي العبد والأمة وذلك ظاهر في اللغة من معنى هذه اللفظة، وإجماع أهل البيت حجة لقوله تعالى: «هُمْ لَكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [الحج: ٧٨]، وهو سبحانه لا يختار للشهادة من يعلم إجماعهم على ضلاله، وقد خرج سائر ولد إبراهيم من هذا الظاهر الإجماع وبقي أهل بيت النبي ﷺ [داخلين] <sup>(١)</sup> تحته، وإلا عري اللفظ عن الفائدة وذلك لا يجوز، فثبتت بذلك كله أنه عليه السلام هو الإمام، وكذلك قوله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه» بعد قوله: «الست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه» <sup>(٢)</sup> [ومولى] <sup>(٣)</sup> تستعمل بمعنى أولى وهو أحد حقائقه، قال الله تعالى: «مَوَالِكُمُ النَّارُ هِيَ مَوَالِكُمْ وَيُشَرِّقُ الْمَصِيرُ» [الجديد: ١٥] معناه هي أولى بكم، فيكون عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، كما كان ذلك للنبي ﷺ وقد روی ذلك بالإسناد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وقد سُئل عن معنى الخبر؟ فقال عليه السلام: سُئل عنها والله رسول الله ﷺ فقال: «الله مولاي أولى بي من نفسي لا أمر لي معه، وأنا مولى المؤمنين أولى بهم من

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): داخل.

(٢) سبق تصریحه.

(٣) في (ب): ولا تستعمل بمعنى أولى، وهو خطأ.

أفسهم لا أمر لهم معي ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي فعليه مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه<sup>(١)</sup> وهذا نص كما ترى فيما ذكرناه وذلك يفيد الإمامة فثبتت إمامته بذلك، وكذلك قوله ﷺ لعلي عليه السلام في مواطن عدّة: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا ينادي بعدي»<sup>(٢)</sup> فأثبتت له جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة، ومن منازل هارون من موسى - عليهما السلام - استحقاق الخلافة لقوله تعالى: **﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُقْنِي لِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ لَوْلَا تَبِعُ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾** [الأعراف: ١٤٢]، والإجماع على أنه لو بقي بعده لكان أحق الخلق بالتصريف في أمته، ومن منازله منه الشرارة في الأمر وشد الأزر لقوله تعالى حكاية عن موسى: **﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَاشْرِكْهُ فِي أُمْرِي﴾** [طه: ٣١-٢٩]، فأحباب الله سبحانه سواله فقال: **﴿لَقَدْ أُوتِيتَ سُرُّكَ يَا مُوسَى﴾** [طه: ٣٦]، ولا شك أن الخلافة في الحياة

(١) حديث الغدير حديث مشهور أخرجه الإمام محمد بن سليمان الكوفي في (مناقب أمير المؤمنين) بأرقام (١٠١، ٨٤١، ٨٤٦، ٨٥٠، ٨٥٢، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٦٥، ٨٦٧، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٣، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٨١، ٨٨٤، ٨٨٦، ٨٩١، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٩، ٩٠٩، ٩١٥، ٩١٥، ٩٣١، ٩٣٥، ٩٣٦)، وتحقيقه على أنه مطلولاً من نفس المصدر. وانظر تحريرات الحموي للأحاديث السابقة في (مناقب أمير المؤمنين)، وانظر أيضاً كتاب (العمدة) لابن الطريقي من ص ٩٢-٩١، و(موسوعة أطراط الحديث النبوى) لابن الصفرى (٩٤١، ٩٤٩، ٩٤٦)، وأخرجه الإمام الموليد بالله أَحْمَدَ بْنُ الْحَسِينِ الْهَارُونِيَّ (الأَمَالِيُّ الصَّفْرِيُّ) بتحقيقنا ص ٩٣-٩٠، رقم (١١)، وقد أوردنا له تغريباً مطلولاً من نفس المصدر. وانظر تحريرات الحموي للأحاديث السابقة في (مناقب أمير المؤمنين)، وانظر أيضاً كتاب (العمدة) لابن الطريقي من ص ٩٢-٩١، و(موسوعة أطراط الحديث النبوى) لابن الصفرى (٩٤١، ٩٤٩، ٩٤٦)، وأخرجه الإمام الموليد بالله أَحْمَدَ بْنُ الْحَسِينِ الْهَارُونِيَّ (الأَمَالِيُّ الصَّفْرِيُّ) بـ (١٥ / ٦٩٣١) برقم (٦٩٣٠)، ومساق ابن المغاربي (٤١-٤٦)، (لواحة الأنوار) (١٤٥، ١٤٦)، وفي الحديث وطرفة كتب ورسائل وبحوث وفصل يصعب استيفاؤها.

(٢) حديث المسئلة، حديث مشهور أخرجه الإمام الموليد بالله أَحْمَدَ بْنُ الْحَسِينِ الْهَارُونِيَّ (الأَمَالِيُّ الصَّفْرِيُّ) برقم (٢٠) ص (٢٠، ١٠٤، ١٠٥)، وقد أوردنا الكثير من مصادره في تحقيقنا لهذا الكتاب. انظر ص ١٠٥، ١٠٦، وهو في (مناقب أمير المؤمنين) لحمد بن سليمان الكوفي تحت أرقام (٤١٦، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨-٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٩، ٤٤٨، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٣)، (٤٧٠، ٤٧٢-٤٧٧)، وفي (مناقب ابن المغاربي) (٤٣-٤٧)، وانظر (موسوعة أطراط الحديث النبوى) (٢/٥٤٤)، وكتاب (العمدة) لابن الطريقي ص ١٢٤-١٣٨.

وبعد الوفاة وشركه في الأمر وشد الأزر تفید الإمامة وزاداً عليها فثبت بذلك إمامته عليه السلام.

وهذه جمل متى وقف عليها من له عهد بالاستدلال أمكنه تفصيلها، والله الموفق للصواب.

وأما إمامـة الحسن والحسين عليهما السلام ثباتـة أيضـاً، لـقول النـبـي ﷺ: «الحسن والحسـين إـمامـان قـاما أو قـعوا وأـبـوهـما خـيرـاً مـنـهـمـا» وفي هـذا نـصـ صـرـيـحـ يـأـمـامـهـما وـأـنـهـما أـوـلـاـيـاـ بـالـأـمـرـ منـ كـلـ مـنـ قـامـ فـي وـقـتـ صـلـاحـيـتـهـما لـلـقـيـامـ بـالـأـمـرـ، وـفـيـهـ تـبـيـبـهـ عـلـىـ إـمامـةـ أـبـيهـمـاـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـاـ السـلـامـ لـأـنـ غـيرـ الإـمـامـ مـنـ لـيـسـ بـنـيـ لـاـ يـكـونـ خـيـراـ مـنـ الإـمـامـ، فـثـبـتـ إـمامـهـمـ التـكـفـلـةـ».

### [إبطال ما يدعي طريقة لإمامـةـ منـ فـيـنـاـ]

وأما الفصل الثالث: وهو الكلام في إبطال فيما يدعى طريقة إليها سوى ما نذهب إليه فاعلم أن له تعلقاً بما قدمنا من إمامـةـ الأئـمةـ التـكـفـلـةـ وما نعتقدـهـ منـ إـمامـةـ سـائـرـ آـبـائـاـ التـكـفـلـةـ وـأـنـ طـرـيقـهـ الدـعـوـةـ.

ونحن نذكر أن الدعوة طريقـ لإـمامـةـ آـبـائـاـ مـنـ بـعـدـ الأئـمـةـ التـكـفـلـةـ وـنـدـخـلـ فـيـ أـبـنـائـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ.

الكلام في سـائـرـ المحـالـفـينـ فيـ طـرـيقـ الإـمـامـةـ عـلـىـ وـجـهـ يـلـيقـ بـهـذـاـ المـوـضـعـ منـ الإـيجـازـ، فـنـقـولـ: إـنـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ يـقـعـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ:

أـوـهـاـ فـيـ المـنـصبـ: وـمـعـناـهـ أـنـ الإـمـامـةـ لـاـ تـحـوزـ إـلاـ فـيـمـنـ كـانـ أـبـوهـ مـنـ وـلـدـ الـحـسـنـ

أـوـ الـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ.

وتأليها: أن الدعوة طريق الإمامة.

وتأليها: الشروط المعتبرة في الإمام وهي: العلم، والورع، والفضل، والشجاعة، والسخاء، والقوة على تدبير الأمر؛ أما الذي يدل على الأول فلجماع الأمة على جوازها فيهم واحتلافها فيمن سواهم بعد بطلان النص على أعيان الأئمة الذي تقول به الإمامية، والإجماع حجة ولا دليل على خلافه.

أما أن الأمة أجمعـت على ذلك فلأن المعارض للمنصب افترقاـ على ثلاثة أقوال: الخوارج، والمعزلة، والزيدية.

فقال الخوارج: الإمامة حائزة في [جميع]<sup>(١)</sup> الناس وهذا باطل؛ لأن الإمامة أمر شرعي لا مجال للعقل فيها، من حيث أنها تقضي أموراً ضارة ينفر العقل منها، مثل: القتل، وأخذ الأموال طوعاً وكرهاً وصرفها في مستحقها [والحدود]<sup>(٢)</sup> وما شاكل ذلك، وليس في الشرع ما يدل على جوازها في الناس كلهم، وبذلك يبطل قول من يدعى طريقها الإرث والقهر والغلبة؛ لأن لا طريق في الشرع يقضى بذلك، فما لم تدل دالة شرعية عليها بقيت على حكم الأصل، وهو المنع من التصرف على الناس في أمور تضرهم.

وقالت المعزلة بجوازها في قريش وحدهم، وستكلم عليهم فيما تفسروا به إن شاء الله تعالى.

وقالت الزيـدية: إنـها حائـزة في ولـدـ الحـسنـ وـالـحسـينـ - عـلـيـهـمـ السـلامـ - دونـ غـيرـهـمـ، فـمـنـ أـحـازـهـاـ فـقـدـ أـحـازـهـاـ فيـ ولـدـ الحـسنـ وـالـحسـينـ؛ إـذـ هـمـ مـنـ

(١) في (ب): في كل الناس.

(٢) سقط من (أ).

الناس بل من خيرهم، ومن أجازها في قريش فقد أجازها في ولد الحسن والحسين؛ إذ هم من قريش بل من خيرهم، ومن أجازها في ولد الحسن والحسين فقد حصل له الإجماع على ذلك.

وقلنا بعد بطلان قول أصحاب النص وهم الإمامية فإنهم لا يعتبرون منصباً مخصوصاً، وإنما يعلون على النص، فمن وجد فيه فهو إمام ولو كان من أي الناس كان ولو أغلق بابه وأرخى ستره.

والدليل على بطلان ما ادعوه من النص الذي هذا حاله أنه لو كان صحيحاً لكان معلوماً للأمة؛ لأن فرض الإمامة عام كعموم الصلاة والصوم والحج، ومعلوم أنه ليس معلوماً للجميع، فبطلت دعوى ثبوته؛ إذ لو جوزناه لقبح في سائر أركان الدين من صلاة وصوم وحج وغير ذلك على ما هو مبسوط في موضعه.

وأما بطلان قول المعتزلة فسيأتي إن شاء الله تعالى، وأما أن إجماع الأمة حجة، فلقوله تعالى: **فَوَمَنْ يُشَالِّقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَقُولُ خَيْرٌ سَبِيلٌ** المؤمنين **نُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ** **وَنَصِيلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** [الساعة: ١١٥]، فالله تعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين كما توعد من شاق الرسول، فكما أنها تجب متابعة الرسول وتحرم مشاقته فكذلك المؤمنين.

قلنا: يعني أن إجماعهم حجة إلا أن متابعتهم واجبة ومشاقتهم قبيحة.  
وأما أنه لا دليل على خلاف ما اعتمدنا عليه فما قدمنا من أن الإمامة أمر شرعي وليس في الشرع ما يدل على خلاف ما ذكرنا.  
أما الإرث والقهر والغلبة وجزاء العمل فقد قدمنا منه طرفاً.

وأما العقد والاختيار كما تقوله المعتزلة فهو بناء على الإجماع من الصحابة على

إمامية أبي بكر وهو باطل فإنه ما وقع هناك إجماع، بل الخلاف واقع من أول الأمر إلى آخره؛ ولأن دعواهم الإجماع إما أن يحصل عن طريق أو لا، فإن كان لا عن طريق كانت فاسدة، وإن كان إجماعهم عن طريق فهل هي عقلية أو شرعية؟ وبطل أن تكون عقلية لما قدمنا لأنهم لا يقولون بذلك؛ وإن كانت شرعية فليست إلا من الكتاب أو السنة، ولا شك أنه ليس فيما ما يدل على كون العقد طريقاً للإمامية ببطل ما ادعوه على الصحابة [إذا]<sup>(١)</sup> كان في ذلك إجماعهم بغير دلالة عقلية ولا شرعية وذلك لا يجوز عليهم.

وأما أن الدعوة طريق ثبوت الإمامة، فاعلم أن معنى الدعوة هو التحرد للقيام بالأمر، والعزم عليه، وتوطين النفس على احتمال أثقاله، ومباهنة الظالمين، ولا خلاف بين الأمة في أن الإمام يجب كونه على هذه الصفات بعد بطلان قول الإمامية، ولا دليل على كون غيرها طريقاً إلى الإمامة؛ فلو بطلت الدعوة لخرج الحق عن أيدي الأمة وصار كل فريق منهم يقول: هو باطل، وذلك ينقض كون إجماع الأمة حجة وذلك فاسد.

وأما كلام من اعرض هذه الطريق من المعتزلة وغيرهم، فإنه لا يصح أن يدعوا إلى نفسه إلا بعد كونه إماماً.

**والجواب عنه:** [إنه]<sup>(٢)</sup> قد بينا معنى الدعوة، وأنه التحرد للقيام بالأمر والعزم عليه وتوطين النفس على احتمال أثقاله، ومباهنة الظالمين، فمعنى حصل على هذه الأمور وكان من المنصب الشريف مع كمال الخصال التي تقدمت، ثم دعا الناس إلى نفسه والمعاونة على طاعة الله عز وجل، والأمر بالمعروف والنهي

(١) في (ب): إذ.

(٢) في (ب): أن.

عن المنكر، وإقامة فناء الدين لزتمتهم إجاجته، ووجب عليهم طاعته؛ فمعنى الدعوة خلاف الدعاء إلى نفسه كما قدمنا، وهو واضح من تأمله بعين الإنصاف والحمد لله.

وأما الكلام على اعتبار الشروط فقد دخل في أثناء كلامنا.

### [أحكام الخالفين في الإمامة]

#### وأما الفصل الرابع والكلام في أحكام المخالفين في الإمامة

فأعلم أنها متى صحت إمامية أمير المؤمنين عليه السلام بما قدمنا فالمخالف في ذلك إنما يكون كافراً أو فاسقاً أو مخططاً، وهي الأمور الثلاثة قد كانت ثابتة في أمره عليه السلام.

أما الكفر فقد أجمع أهل البيت الثقلان على كفر معاوية ويزيد - لعنهم الله تعالى - وهو مذهب عامة المعتزلة؛ لأن معاوية وضع الحجر في هذه الأمة وقال به واستخلف زياداً، وقد قال عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup> والحجر مشهور بمنزلة إنكار الشريعة.

وكذلك قتله لعمار بن ياسر، وقد قال عليه السلام لعمار: «تقتلك الفضة الباغية، وأخر زادك صاع من لبن»<sup>(٢)</sup> والحجر لا إشكال فيه، وتعليل معاوية بأن علياً عليه السلام قتل عماراً لأنه الذي حمله على أسياف أهل الشام، بلزمه أن يكون

(١) سبق تغريبي.

(٢) حديث: تقتلك الفضة الباغية، حديث مشهور، لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الرجال التي ترجمت لعمار، ومن كتب السنن وكتب التاريخ التي تعرضت لموقعة صفين، وانظر بعض مصادره عند القوم في (موسوعة أطراف الحديث النبوى) ٤٠٣/٤.

أما كتب الشيعة فيصعب متابعته فيها.

النبي ﷺ قتل عمه حمزة حين حمله إلى أحد، وذلك من العظام.

وكذلك فوضعه اللعن لأمير المؤمنين عليه السلام على المنابر حين سأله ابن عباس أن يمسك عنه، فقال معاوية لعنه الله : والله لا أمسك عن سبه وثبله حتى ينشأ عليه الصغير ويهرم عليه الكبير، فإذا ترك قبل: ترك السنة، ولم يزل ذلك إلى أن قطعه عمر بن عبد العزيز.

ومن ذلك قتله لحر بن عدي في عشرة من الصحابة لامتناعهم عن لعن على عليه السلام.

وكذلك أحد البيعة ليزيد لعنهما الله وهو مشهور بشرب الخمر وارتكاب الشرور إلى غير ذلك.

وأما الفسق: فاعلم أن الخارج على أمير المؤمنين بعد صحة إمامته فاسق، فكيف من حاربه وبغى عليه، وهذه حالة الخارج وطلحة والزبير وعائشة ومن حربى محراهم، فمن صحت توبته فقوبواها إلى الله تعالى، ومن مات على حاله كان من الهالكين.

وأما التخطئة فهي لازمة لكل من قصر في النظر في الأدلة الدالة على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأن الواجب كل الإمعان في ذلك، وهذا بناء على أن النصوص على إمامته عليه السلام نصوص طريق معرفتها الاستدلال، وليس بصريحة بحيث لا يخفى المراد على السامعين لها؛ لأن الأمر لو كان كذلك لكان المنكر لإمامته والساكت عن النكير والعائد والمعقود له كفاراً، خلافهم للنص الظاهر للعلوم كما في المنكر لسائر النصوص المعلوم.

ومعلوم أن الأمر كان بخلاف ذلك كما قدمنا عند الكلام على الإمامية، وقلنا:

لا نحكم على من أحطنا بالتفصير في الأدلة التي هذه حالها بکفر ولا فسق؛ لأن الكفر والفسق لا يثبتان إلا بدلالة قاطعة من عقل أو نقل، وذلك مفقود هاهنا؛ إذ المرجع بحکم الكافر والفالست إلى أن عقاب معصيتهم أحبط ثواب ما فعلاه من الطاعات، وذلك مما لا نعلم إلا توقيقاً، ولو علمنا ذلك بكتاب أو سنة لكنّا أول من يجري عليهم ما يستحقونه من الأحكام، فعلى عليه السلام والدنا، والحق حقنا لكننا عملنا بمقتضى الأدلة، ووقفنا حيث أوقفنا الدليل فلا مغفرة علينا في ذلك، وقد بطل الطرفان وهما: القول بتکفير من أنكر إمامته عليه السلام بالنص، والقول بإصابة من تولى الأمر عليه واستئثر بما كان أولى به منه لنصر الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ولرمنا ما يقتضيه الدين القويم، فكلا طرفي الأمور ذميم.

وقد أثبتنا بحمل متى تدبرها من له بصيرة وإنصاف، بلغته إلى اعتقاد الحق وهرج الخلاف، وكان ذلك مع ما يعرض من الأشغال، ومن الله نستمد التوفيق في كافة الأحوال، والسلام عليكم وكافة الإخوان بواستحكم.

## مسألة [قول الإمام حجة]

قول الإمام حجة على جميع المسلمين أم قولهم وإجماعهم حجة عليه؟

الجواب في ذلك اتباع الإمام واحب على جميع الخلق، وقوله لا يخلو إما أن يكون في أصول الدين أو فروعه؛ فإن كان في أصول الدين فالحججة الدليل دون القول، وإن كان في فروعه فكل مجتهد من أهل العلم فيها مصيب<sup>(1)</sup> وميدانها رحيب، وهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يخالفون الإمام في مسائل الفقه فلا ينكر عليهم ذلك، وذلك معلوم لأهل العلم، فإن حكم الإمام بحکم في مسألة فقهية

(1) في (ب): فكل مجتهد فيها من أهل العلم مصيب.

وحب على جميع الأمة الانقياد فيه؛ لأن الحكم بخلاف الفتوى فالتزامه يجب عليهم حتماً لا رخصة فيه.

### [دُعْوَى الْبَاطِنِيَّةُ فِي الْإِمَامَةِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا]

قال عليه السلام مما دلست به الباطنية على العامة؛ لأن الإمامة لما كانت في علي عليه السلام بالنص من رسول الله ﷺ ثم نص بها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على ولده الحسن، ثم نص بها الحسن عليه السلام على أخيه الحسين عليه السلام، ثم نص بها الحسين على ولده علي بن الحسين الشفاعة، ثم تدرجت في أولاده على ما هو مذكور عندهم وعند من قال بقوتهم.

قالوا: ولا يجوز رجوعها إلى ولد الحسن عليه السلام لأنها لا ترجع القهقري.

والكلام عليهم في ذلك: إن المعلوم عند جميع الأمم فضلاً عن أهل الإسلام إماماً إبراهيم الخليل عليه السلام وهو نص القرآن، قال الله تعالى فيه: هُوَ الَّذِي جَاءَكُم مِّنَ النَّاسِ إِمَاماً [آل عمران: 124] ثم كان القائم بالأمر بعده ولده إسماعيل عليه السلام ثم آخره إسحاق بالإجماع في ذلك، ثم ولده يعقوب، ثم قامت الإمامة في ولد يهودا بنص التوراة، فإن رامت الباطنية صحة مقالتها في أنها لا ترجع القهقري فليثبتوا على دين اليهودية؛ فكل حجة احتجوا بها فهي حجة اليهود في نفي نبوة محمد ﷺ وإن رجعوا إلى الحق وقالوا بنبوة محمد ﷺ فهو من ولد إسماعيل، وقد كانت النبوة والإمامية بالإجماع في ولد إسحاق، فما ذكروه أنه الموجب لرجوعها إلى ولد إسماعيل، فهو بعينه دليل على رجوع الإمامة إلى ولد الحسن بن علي الشفاعة فتأمل ذلك تصب الصواب إن شاء الله تعالى.

ودعواهم في غيبة الإمام دعوى باطلة؛ لأن الإمامة أكثر منهم أضعافاً مضاعفة فما راموا به نفي دعوى على غيبة الإمام بطل به دعواهم في ذلك، وكذلك

الكيسانية<sup>(١)</sup>، والنصرية<sup>(٢)</sup>، والفتحية<sup>(٣)</sup>، والسمطية<sup>(٤)</sup>، والطالقانية<sup>(٥)</sup>، والجعفريّة<sup>(٦)</sup>، والوافقية<sup>(٧)</sup>، والمغيرة<sup>(٨)</sup>، والغرائية<sup>(٩)</sup>، والحسينية<sup>(١٠)</sup>، فكيف تميّز دعاهم بالصحّة

(١) الكيسانية: ينسبون إلى المختار التقي، قالوا بإمامية محمد بن الحنفية، وأنه المهدى، وأورد لهم أصحاب الملل وال محلّ أقوالاً كثيرة في المعتقدات.

انظر (موسوعة الفرق) ٤٣٤-٤٣١، وشرح (نهج البلاغة) ٧٨/٩.

(٢) النصرية: ويقال لهم: الأنصارية، والعلوية: أيضاً ينسبون إلى شخص يدعى ابن نصر، انفصلوا عن الشيعة الإمامية في القرن الخامس واستقروا في سوريا.

وقد قيل: إنهم يعتقدون بالتناسخ والوهبة على وغير ذلك مما لا يصدق.

انظر المصدر السابق ص ٣٥٠-٣٥١.

(٣) الفتحية: فرقة من الإمامية، قالوا بإمامية عبد الله بن جعفر الأقطع، المتوفى سنة ١٤٨هـ، وسموا بذلك لأن عبد الله كان أقطعاً للرأس، وقيل: أقطع الرجال، وقيل: نسبوا إلى رئيس لهم من أهل الكوفة، يقال له: عبد الله بن فطحي أو عبد الله بن الأقطع، وهم أحد مظاهر التحيط في الاعتقاد عند قدماء الإمامية. انظر المصدر السابق ص ٤٠٨-٤٠٩.

(٤) السمعطية، ويقال: الشمعطية، قيل: أتباع يحيى بن سمعط، وقيل: ابن شميط، وقيل: ابن أبي شميط، وقيل: ابن شميط الأحسى، وقيل: ابن أبي السبط، قالت هذه الفرقة بإمامية عبد الله الملقب بالأقطع ابن جعفر الصادق. انظر المصدر السابق ٢٨٧-٢٨٨.

(٥) الطالقانية: قال في (موسوعة الفرق الإسلامية): كانوا من فرق الزيدية ولم يزد على ذلك.

انظر ص ٣٨٠.

(٦) الجعفريّة: هم الشيعة الائتية عشرية، وهم فرقة مشهورة. انظر المصدر السابق ص ١٩٤، وأورد أيضاً الجعفريّة وقال: من غلاة الشيعة يعتقدون بإمامية الإمام الصادق وغيره ورحمته.

(٧) الواقفة: اسم أطلق على عدد من الإمامية الذين لم يقلوا بإمامية جعفر أخى الإمام العسكري ولا إمامية المهدى المنتظر بوصفه عند الائتين عشرية، وأطلق أيضاً على من وقفوا على الكاظم، وأنكروا إمامية ولده الرضا، في مقابل القطعية الذين قطعوا بموت الإمام الكاظم وقيل غير ذلك.

انظر المصدر السابق ص ٥١٧-٥١٨.

(٨) المغيرة: فرقة من الغلاة كما قيل، أصحاب المغيرة بن سعيد العجمي الكوفي المكنى بأبي عبد الله المقتول سنة ١١٩هـ، وقد نسب إليه التحسيم وتکفر الصحابة وادعاء المهدية وادعاء النبوة كما تقول الإمامية، وفي ذلك شلت كبر، فقد خرج بالکوفة في إمرة خالد بن حبيب القيسي داعياً للإمام محمد بن عبد الله بن الحسن النفس الركبة. انظر المصدر السابق.

(٩) الغرائية: قالوا: فرقة من الغلاة من المخطالية، نسبوا إليهم قولًا مزعومًا مفاده أن جريل أرسّل إلى علي فخلط ذهب إلى محمد لأنه كان يشبهه. وهذا من خزعبلات مؤلفي كتب الملل وال محلّ.

انظر المصدر السابق ٣٩٢.

(١٠) الحسينية: لعلمهم الفرقة الزيدية الذين قالوا بإمامية الحسين بن القاسم العياني وأنه المهدى المنتظر. وقد أورد صاحب موسوعة الفرق فرق أخرى بهذا الاسم لا أساس لها. انظر ص ٢١١.

من دون هذه الفرق، ولكل فرقة من هذه الفرق من الحجج ما هو أقوى وأظهر، فلينظر في ذلك العقل؛ لأن كل فرقة من هذه الفرق تروي بأسانيدها إلى النبي ﷺ وإلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام صحة دعواها في غيبة إمامهما، فما انطوى به دعوى خصمهم فبمثله تبطل دعواهـم فـأـيـ الفـريـقـينـ يـكـونـ أولـيـ بـالـإـصـابـةـ.

## [تناقض من يرى إمامـةـ أمـيرـ المؤـمنـينـ وـتصـوـيبـ منـ خـالـفـهـ]

### مسـأـلةـ

وأما قوله فيمن [يرى]<sup>(١)</sup> بإمامـةـ أمـيرـ المؤـمنـينـ بالـنـصـ مـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ:ـ وـكـذـلـكـ نـقـولـ بـإـامـامـةـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ بـالـنـصـ أـيـضاـ،ـ ثـمـ يـصـوبـ النـفـرـ الـذـيـنـ خـالـفـواـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـتـقـدـمـواـ عـلـيـهـ،ـ وـأـخـذـواـ حـقـهـ،ـ وـاستـأـثـرـواـ بـهـ دـوـنـهـ،ـ وـيـزـعـمـ أـنـ تـخـطـفـتـهـمـ وـأـنـفـاصـهـمـ يـوـديـ إـلـىـ الـوـقـيـعـةـ فـيـ الصـحـابـةـ،ـ وـلـاـ يـأـخـذـ بـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـبـيـتـ التـلـيـلـةـ مـنـ أـنـهـ أـخـطـأـوـاـ وـظـلـمـواـ،ـ فـعـنـدـنـاـ أـنـهـ مـخـطـئـ فـيـ قـوـلـهـ،ـ وـمـنـاقـضـ فـيـ مـذـهـبـهـ،ـ وـخـارـجـ فـيـ الشـيـعـةـ بـهـذـاـ القـوـلـ وـالـاعـتـقـادـ الـمـتـدـافـعـ؛ـ لـأـنـعـنـدـنـاـ أـنـهـ عـصـرـواـ وـظـلـمـواـ فـيـ التـقـدـمـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـتـقـدـيمـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـرـسـولـهـ ﷺـ إـيـاهـ فـيـ مـقـامـ بـعـدـ مـقـامـ وـمـلـأـ بـعـدـ مـلـأـ،ـ وـإـنـاـ نـكـفـ عـنـ سـبـهـمـ وـأـذـيـهـمـ اـتـيـاعـاـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـأـنـهـ كـانـ يـكـتـمـهـ وـيـدـيـنـ خـطـأـهـمـ وـلـاـ يـسـبـ وـلـاـ يـوـذـيـ وـهـوـ الـقـدـوـةـ فـيـ الدـيـنـ.

(١) سـقطـ مـنـ (أـ).

## مسألة [في زواج آدم لبنيه]

سؤال بعض الباطنية عن زواج آدم لبنيه من أين كان؟

والجواب عن ذلك: أن الباطنية لا يعلمون في هذه المسألة فرع على إثبات الصانع تعالى وتوحيده وعلمه وما يجوز عليه وما لا يجوز، وما يجوز أن يفعله وما لا يجوز أن يفعله، فإذا تقرر ذلك كانت الشرائع مصالحة وهي مما تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والمكلفين، والمؤثر في تفصيل القرآن الكريم أن آدم عليه السلام كان يولد له في بطن واحد ذكر وأنثى لما أراد الله تعالى من انتشار النسل، فكان يزوج البطن الأعلى من البطن الأسفل، والبطن الأسفل من البطن الأعلى، ويحرم على المولودين في بطن المناكحة، فلما انتشروا وساروا بني أعمام حرم نكاح الآخرة وحلت بنات العم، وهذا من نسخ الشرائع للمصالحة، وإنما أرادوا بذلك التوصل إلى نكاح أمهاطهم وأخواتهم أخراهم الله وهم لا يرون بالشائع ولا بالصانع ففافهم ذلك.

## مسألة [في الصحابة الذين تقدموا على علي عليه السلام]

في الصحابة الذين تقدموا على علي عليه السلام ومن اتبعهم وتابعهم كيف يجوز الترضية عنهم وقد عدلوا عن صحت إمامته عندهم؛ لأن الأدلة على إمامته عليه السلام كانت معلومة لهم ضرورة .

فإن قال قائل: إنهم علموا الأدلة وأنهم [لا]<sup>(١)</sup> يعلموا كونها أدلة، فلنـا:  
عن هذا جوابان:

(١) في (ب): لم يعلموا.

أحد هما: أن تركهم للنظر فيها يكون معصية .

والثاني: أنهم كانوا أعلم بمقاصد الكلام ومعانيه من أهل هذا الرمان، فكيف يصح بأن يقال: إنهم لم يعرفوا كونها أدلة، فمع هذه الأمور كيف تجوز الترخصة عنهم، بل لو قال بلغتهم وبسبهم والبراءة منهم لكان أسعد حالاً من رضي عنهم؟ لأنهم طردوا بنت نبيهم عن ملها، وأخرجوها من بيتها وأرادوا تحرير بيتها وقتل بعلها، وكان تقدمهم أول خلاف جرى في الإسلام وهو سبب قتل أهل البيت اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ وطردهم وأخذ حقوقهم إلى الآن.

وبعد، فقد ثبت أن من امتنع من إجابة داعي أهل البيت كبه الله على منخرره في النار، فمن قاتله فهو أكثر ذنبًا وأعظم جرمًا، وقد علمنا أن علياً عليه السلام لرأى أحد الأمر دونه خاربوه على ذلك.

وأيضاً فإنهم أمروا بمودة أهل البيت فلم يفعلوا ذلك لما ظهر من رفضهم لهم، وقلة احتفالهم بهم وهو يقتضي زوال المودة، بل ربما دل على البعض رفضهم لعلي عليه السلام وأخذهم الأمر دونه، والاستئثار عليه بحقه، وأحداث عثمان كثيرة جمة، وتفصيل ما جرى منهم يتعدد إحصاؤه في هذا الموضوع ولكن الإشارة إلى جمله يكفي.

الجواب عن ذلك: إن الصحابة عندنا أفضل بعد الأئمة اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قبل أحداثهم، وبعد الأحداث لنا أئمة نرجع إليهم في أمور ديننا، ونقدم حيث أقدموا ونجحم حيث أحجموا، وهم على ولادة اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ والحادث عليهم وغضبنا فِيهِمْ، ولم نعلم من أحد منهم سب أحداً من الصحابة ولا لعنه ولا شتمه لا في مدة حياتهم ولا بعد وفاتهم.

فالذى تقرر عنده أن علياً عليه السلام أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ، ولولديه أفضلاهم بعد علي عليه السلام لما تظاهر فيهم من الأدلة عن الله سبحانه وتعالى وعن رسول الله ﷺ المتقدم عليهم من أبي بكر وعمر وعثمان نقول بتحطتهم ومعصيتهم لترك الاستدلال على علي عليه السلام بالنصوص الواردة عن الله سبحانه وعن رسوله ﷺ في إمامته، ونقول: إن النصوص استدلالية؛ لأنها محتملة، ولذلك حرى فيها التزاع الطويل والجدال الشديد من ذلك اليوم إلى يوم الناس هذا وإلى انقطاع التكليف، وكل يبحث بما له وجه.

وقولنا: هو الأحق والأولى لما ظهرنا عليه من البراهين، ونصبنا من الأدلة التي لا توجد مع خصومنا، وندعى عليهم انقطاع المرام في تصحيح ما توسمواه، وتلك الخطايا والمعاصي بالتقدم فتقطع العصمة، وإنما يجوز أن يكون كفراً وأن يكون صغيرة، ولما يظهر لنا على ذلك دليل ولا بلغنا عن سلفنا الصالح عليه السلام ما نعتمد في أمرهم، ولم يعظم حرمة في الإسلام؛ لأنهم أول من أحب دعوة جدنا ﷺ ونابر عنه وعزّ به الإسلام، وقاتل الآباء والأبناء والأقارب في الله حتى قام عمود الإسلام، وأتى فيهم رسول الله ﷺ ما لم يأت في غيرهم، وكان فيهم حديث بدر وآية بيعة الرضوان، فصار الإقدام في أمرهم شديداً.

وإنما نقول: إن كانت معاصيانهم كبيرة، فالله تعالى لا يتهم في حال، والكبائر تبطل الطاعات وإن عظمت، وإن كانت صغيرة فلبعض ما تقدم من عنایاتهم في الإسلام وسيقهم إلى الدين ولا يمكن لأحدٍ من أهل العصر ولا من قبله من الأعصار أن يدعى مثل سعيهم ومثل عنایاتهم في الدين، وعلى علي عليه السلام ولولدهم هم القدوة فلا تتجاوز ما بلغوه في أمر القوم، وهو نعي أفعالهم عليهم وإعلامهم لهم أنهم أولى

بالأمر منهم، ولم يظهروا لنا أحكام أولئك إن حالفوهم ولا بايتوهم مبادنة الفاسقين في عصرهم.

فأما من خالف علياً عليه السلام ولديه -سلام الله عليهمما- فلا شك في فسقهم، ويتعدى الحال إلى تكبير بعضهم كمعاوية وولده لعنهم الله تعالى؛ فإن معاوية كفر بسب علي عليه السلام، لأن الرسول ﷺ يقول فيه: «من سبك فقد سبني»<sup>(١)</sup> وسب رسول الله ﷺ كفر بالإجماع، وقال ﷺ: «يا علي بحبك يعرف المؤمنون وببغضك يعرف المنافقون، يا علي من أحبك لقي الله مؤمناً ومن أبغضك لقي الله منافقاً» والنفاق، ولكن أمكن أولياءه الدفاع في هذه الأخبار وإنكارها [لم]<sup>(٢)</sup> يمكنهم ادعاؤه زياداً أو رده لما علم من دين النبي ﷺ ضرورة من قوله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، فقال الولد للعاهر، فلا يظهر غيره، فكفر بذلك بالنص المعلوم من الرسول ﷺ وإجماع الأمة على أنه فعل ذلك وأنه خلاف دين الإسلام.

وأما ولده فإما كفر بقتله ولد رسول الله ﷺ الحسين بن علي عليهما السلام وقد ثبت أن من آدى رسول الله ﷺ كفر، وقتل ولده أعظم الأذية؛ ولأن رسول الله ﷺ حرم المدينة ما بين لابتيها، وأمر أن لا يقطع شحرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ومن فعل ذلك فعله لعنة الله، فاستحل حرمتها وقتل أبناء المهاجرين والأنصار فيها ستة آلاف مسلم مستحل لذلك، فقطع غصن من أغصان شحرها استحلاها، يكفر من قطع ذلك، فكيف بقتل ستة آلاف مسلم، وأمر برمي الكعبة واستباحة حرمة مكة حرستها الله -وقد منعها الله من أصحاب الفيل-

(١) من سبك: أخرجه ابن المغازي الشافعي في مناقب أمير المؤمنين برقم(٤٤٧) ص٢٤٤، من حديث طوبيل، عن ابن عباس -طبعة منشورات دار مكتبة الحياة. وقد سبق وسيأتي تغريبه.

(٢) في (ب): لا.

وإنما أملأ هذه الأمة وأخر عقابهم إلى دار الآخرة.

وأما المودة لأهل البيت عليه السلام فهي فرض الله على عباده، وأحر نبيه صلوات الله عليه بقوله تعالى: **هَلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى** [الشورى: ٢٣]، وقد ورد الوعيد في من ظلم محمداً صلوات الله عليه وآلـه وسلم وإنما نقول: إن القوم لم يقع منهم البغضة، بل يدعون الحبة والمودة، ويظهرون الولادة والشفقة، وبواطن الأمور لا يعلمها إلا الله عز وجل.

وأما أمر فدك فقد كان فيها النزاع، وتأنلووا غير النبي صلوات الله عليه: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما خلفناه صدقة»<sup>(١)</sup> على غير ما تأولناه؛ لأن عندنا أن رسول الله صلوات الله عليه يبين أن ما قبضه من الصدقة لا يكون إرثاً لوارثه، وإنما يكون مرجعه إلى بيت المال فـ(ما) عندنا اسم ناقص يعني الذي، فكانه قال: الذي نتركه من الصدقات لا يورث عندنا معاشر الأنبياء، وأما أملاكم فلم نعلم أن الله سبحانه فرق بينهم وبين غيرهم في ذلك.

وقد وقعت أمور هنالك ردتنا أمرها إلى الله عز وجل، ورضينا على الصحابة عموماً، فإن دخل المتقدمون على علي عليه السلام في صميمهم في علم الله سبحانه لم تخسدهم رحمة ربهم، وإن آخر جهم سبحانه بعلمه لاستحقاقهم فهو لا يتهم في بريته، وكنا قد سلمنا خطر الاقتحام، وأدينا ما يلزمـنا من تعظيم أهل ذلك المقام، الذين حموا حوزة الإسلام، ونابذـوا في أمرـه الخاص والعام.

وأما عثمان وإحدائه فلا شك في قبحـها، وجوابـنا فيها ما قالـ على عليه السلام: إنه قد قدم على عملـه فإنـ كان محسـناً فقد لقـي ربـاً شـكوراً يـكافـفـه على إـحسـانـه،

(١) أورده في (موسوعة أطـرافـ الحديث النبـويـ)، ١٠/١٧، بـلـفـظـ مـقـارـبـ، وـعـزـاهـ إـلـىـ بـعـضـ المـصـادـرـ.

وإن كان مسيئاً فقد أتى رباً غافراً لا يتعاظم أن يغفو عن شأنه، وهذا كلام على عليه السلام فيه مثل قوله: إنه استأثر فأساء في الأثرة، وعاقبتم فأساءتم في العقوبة، والله حكم في المستأثر والمعاقب، وهذا ما قضى به الدليل وأدى إليه النظر، ومن الله سبحانه نستمد التوفيق في البداية والنهاية والبلوغ إلى أسعد غاية.

### مسألة في أبي بكر وعمر وعثمان وفي ولاتهم

أيحب علينا مواليهم بالمؤدية الكلية أم سوى ذلك؟

الجواب عن ذلك: إن ولادة أبي بكر وعمر وعثمان غير صحيحة عندنا لا دليل عليها، وما لا دليل عليه لا يجوز إثباته، والإمام عندنا على عليه السلام بالتصريح الظاهر من رسول الله ﷺ وإنما خفي في معناه وقد قام الدليل بصحة ما أدعينا فيه؛ لأن المعاني التي ذُكرت في معنى النص مما يصح في علي غير متنافية، فتحمل على الجمع وفي ذلك معنى الإمامة.

### مسألة في الترضية عن أبي بكر وعمر

الجواب عن ذلك: إن أبو بكر وعمر لا نرضى عندهما ولا ننسبهما؛ لأن حدثهما كبير وحقهما كبير فالتبس الأمر فأمسكنا، وأما الترضية عليهما فذلك من الرواية وأكثرهم من المعتزلة، ورأيهم فيما الإمامة بعد رسول الله ﷺ فكيف إلا الترضية.

وأما روایة ترحم على عليهما فلم تصح فإن صحت فهي متأولة عندنا.

وأما ما رواه الحاكم في (السفينة) فيحمل على أن ذلك كان على عهد

رسول الله ﷺ ولا شك في صلاحهما على عهده.

وأما تعبدنا في حق الولاء والبراء فنقول: إنا نوالى أولياءك من كانوا وأئمماً كانوا، ونعدى أعداءك أئمماً كانوا وكيفما كانوا، وذلك كافٍ في الأمور المتيسة.

### مسألة عن الرواية [في صلاة أمير المؤمنين خلفهما]

أن علياً عليه السلام صلٰى خلف أبي بكر وعمر، قال: فلمَ لا يُرْضِيَّ عليهمَا؟ وإذا صحت الرواية عن علي عليه السلام أنه قال: عمر سراج أهل الجنة وذلك في حال خلافته .

**الجواب** عن ذلك: إن الصلاة خلفهما ليست بأعظم من البيعة لهما، فلو دلت الصلاة على الترضية دلت البيعة على صحة الإمامة، وعندنا أن البيعة لها كانت على وجه الإكراه، والصلاحة خلفهما [كانت]<sup>(١)</sup> على وجه التقية<sup>(٢)</sup> أو يكون حكم أهل بدر مخالفًا لأحكام الأمة، كما روي عن النبي ﷺ: «وما يدرك لعل الله قد اطلع على أهل بدر وقال: اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم»<sup>(٣)</sup> فتكون

(١) سقط من (ب).

(٢) حاشية في الأصل (أ) نسخة آل الوزير ص ٣١٦ مخطوط قال: بيعة على عليه السلام والصلاحة منه عليه السلام خلفهما وما قبل في ذلك من السردة..... أقول والله أعلم: إن الصلاة خلفهما إنما كانت منه عليه السلام لتأكيد سنة الجماعة لأجل لا تبطل الجماعة، لأنه عليه السلام الوصي فلو وقع الاعتراض منه لذلك كان وريماً من يقتدي به يتساهل عن صلاة الجماعة، وأراد عليه السلام أن يكون المسابق إلى الجماعة لأجل لا يقع التساهل فيه.

(٣) الحديث في مصادر كثيرة، وهو بلفظ: ((وما يدركك...)) في الطبراني ٩٩/١٢، والبخاري ٣٢/٨، وأحمد ١٧٩، ٨٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٥٥/١٠، كما في (موسوعة أط ráf الحديث النبوi)، وهو بلفظ: ((ما يدركك لعل الله اطلع على أهل بدر...)).

انظر موسوعة الأط ráf ٩/٣٤٣.

كباتر العاصي في حقهم صفات، ولا يعلم مقادير الثواب والعقاب إلا الله عز وجل.  
وكذلك في قوله: عمر مصباح أهل الجنة، ويكون في الكلام حذف لو لم يفعل  
كذا وكذا أو يتقدم على أمير المؤمنين عليه السلام فأطلق هذا الخبر كما أطلق  
آيات الوعد والوعيد وفيها معنى الحذف والتقدير والاستثناء.

### مسألة [القول في عثمان]

ما يرى مولانا سلام الله عليه في عثمان وفيما يعتقد فيه؟  
**الجواب** عن ذلك: إن قولنا فيه قول علي عليه السلام: استأثر فأساء الأثرة  
وعاقبوا فأسأعوا العقوبة والله حكم في المستأثر والمعاقب.

### مسألة [في الجنة والنار والشفاعة]

أهل الجنة هل يشتهون لذاتها والشهوة عذاب، أو لا يشتهون، فكيف يتوصلون  
إلى اللذة وكيف نورها ولا شمس ولا قمر، وما سماؤها، وكذلك النار مظلمة أم  
موهنة وما سماؤها، وهل لمن يدخلها خروج بالشفاعة أم لا؟

**الجواب** في ذلك: إن الشهوة إنما تكون عذاباً إذا عدم المشتهى أو عدم  
تناوله، فاما إذا حصل المشتهى وتمكن منه فما النعمة الكاملة إلا هذا لمن يعقل  
معاني الأمور.

وأما النور بلا شمس ولا قمر، والكلام في ذلك كالكلام في الشمس والقمر مما  
نيران بلا شمس ولا قمر لو لا ذلك لأدئ إلى التسلسل.

الجنة بيضاء منيرة استغنت عن الشمس والقمر، وسماوتها ما شاء الله أن يجعله من الأجسام الشريفة، والنار سوداء مظلمة ليس لله فيها رحمة. روينا ذلك مسندًا وسماوتها من النيران والظلم وهي الغواش من فوقهم كما قال سبحانه وتعالى، ولا يخرج منها من دخلها؛ لأن الله تعالى يقول: **﴿هُوَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى﴾** [الأنبياء: ٢٨]، وهم غير مرتضين، وقال: **﴿مَا لِظَالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطْعَأُ﴾** [غافر: ١٨] فنفاه نفيًا عامًا وقال: **﴿هُوَ مَا هُمْ عَنْهَا بِغَالِبِينَ﴾** [الإسلاط: ١٦] إلى غير ذلك، فلو خرج لشفاعة أو غيرها لغابوا عنها.

### مسألة [هامة بن لاقيس !!]

في معنى ما ورد في الخبر في هامة بن لاقيس بن إبليس الجني، وحكاية الأنبياء أحدهم نوح عليه السلام وقد عاتبه على دعائه على قومه فقال - يعني نوحًا: إني على ذلك لمن النادمين. على أي وجه يحمل قوله عليه السلام؛ لأن ظاهره أنه ندم على الدعاء على الكفار وذلك لا يجوز؟

**الجواب** عن ذلك: أن ندمه ندم المستوحش من فراق أليفه لعادة الأنس لا ندم النائب عن المعصية فلم يكن هنالك معصية، وقد دلنا على ذلك عليه السلام فزعه على ولده مع علمه بمعصيته إلى أن ورد النهي عن ذلك، وقال عليه السلام: جواب آخر عن ذلك أنه فعل ما كان يجوز له تركه.

### مسألة [في دعاء الصحيفة]

فيما روي عن النبي ﷺ في دعاء الصحيفة في أن من دعا به كان له من

الثواب مثل ثواب أربعة من الملائكة، وأربعة من الأنبياء صلوات الله عليهم مع أنه قد ثبت أن ثواب النبي لا يساويه ثواب من ليس ببني فضلاً عن أربعة أملاك وأربعة أنبياء، وكذلك روي في صلاة التسبيح من غفران الذنوب وإن كانت مثل زبد البحر ورمل عالج إن كان من غير توبة، فكيف يصح ذلك والكبيرة لا يساوي عقابها شيء من الطاعات في كل وقت، وإن كان مع التوبة فالمسقط للعقاب هو التوبة دون الصلاة المذكورة، ولا يصح حمل ذلك على أنه أراد به أن ثواب هذه الصلاة المذكورة تکفر الصغائر، وإن كان عقابها بهذه الصفة؛ لأن الصغائر لا يبلغ عقابها عدد الرمل وزبد البحر، وكذلك ما شاكل ما ذكرناه من الأخبار المروية في قراءة القرآن والعبادات التي لا يتسع إيرادها.

**الجواب** عن ذلك: إن الكلام في الحديث الأول أنه يكون للداعي بدعاء الصحيفة ثواب أربعة أملاك وأربعة أنبياء، المراد بذلك جنس ثوابهم والجنس يعبر عنه بالجملة، فقال: هذارأي فلان وإن كانرأي آخر إذا جانسه، وتحانس الثواب لا يوجب المثالثة ويكون هذا مميزاً لمن دعا بذلك لعلم الله سبحانه أنه يستحقه، وإنما فاللتقرر عندنا أن الأنبياء الثانية أفضل من سائر البشر، وأن الملائكة الثالثة أفضل من الأنبياء لما خصهم الله به من العصمة من الصغائر فكانت لهم مزية على الأنبياء الثانية.

وأما ما سأله من معنى قوله في ثواب صلاة التسبيح أنه يکفر الذنوب ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عالج وهذا غير صحيح، ومعنى مستقيم؛ لأن زبد البحر ورمل عالج معلوم الأجزاء عند الله تعالى، محصور الوزن والعدد في علمه سبحانه، وإن تعذر ذلك عندنا لقصور علمنا وقدرتنا، وثواب هذه الصلاة لا

ينحصر عدده، ولا ينقضي أبداً، وعندنا أن الطاعة لا تسقط حتى يسقط قدرها.  
ومعنى الإحباط عندنا أن الكبيرة تستوعب أحراز الطاعات ويبقى منها فضلة  
عقاب، وكذلك التوبة لأننا ما نعلم في الطاعات كبيرة سواها وكبار المعاصي كثيرة  
لا تتحصر، فلا بد ثواب صلاة التسبيح <sup>تسقط</sup> مثل زبد البحر ورمل عالج من  
المعاصي وهي أكثر من هذا، لأن عقاب المعاصي لا نهاية له، فلا يكون أكثر منه  
شيء، وكل ما انتهت إليه الإشارة فله نهاية، فنفهم ذلك موفقاً.

وما جانس الحديث الأول في معنى ثواب من دعا بدعاء الصحفة وما يوجد في  
كتاب الذكر من القرآن أو التسبيح أو الدعاء حمل على معنى ذلك الذي ذكرناه في  
تفسيره وأن المراد به الجنس لا القدر؛ لأن ذلك لا يستقيم على الأدلة.

وأسأل عن الحديث في أهل أحد فهو صحيح، وما أطعمهم الله وأسقامهم إنما هو  
من طعام حنة المأوى أو شرابها.

وأما أن نعيم الجنة لا يحول بذلك في دار الآخرة، فأما في الدنيا فقد أكله آدم  
عليه السلام وشربه ثم فارقه وتحول عنه، وإنما لا آخر لنعيمها في دار الآخرة دون  
الدنيا، اختلف الحكمان لاختلاف الدارين، فاعلم ذلك.

### مسألة [في إجماع العترة]

في إجماع الأمة والعزّة وكيف يمكن معرفته مع كثرتها وتبعادها في البلدان وقلة  
الثقة عن العلماء وجواز السكوت من بعضهم وترك الإنكار خصوصاً  
في مسائل الشرع؟

**الجواب** عن ذلك: إن (التعبد) علينا بمعرفة حكم الإجماع فإن أمكنت معرفته بالحكم ما ذكر في أمر الإجماعين، وإن تعذر ذلك فالحكم ولا تعبد علينا.

### مسألة في اختلاف أهل البيت القطناني

هل ذلك من الرواية عنهم، أم لأجل أن علياً عليه السلام روى الناسخ والنسخ، أم لأي معنى؟

**الجواب** عن ذلك: إن أهل البيت القطناني معدن هذا العلم وحمله وورثه وتراجمه، ومثلهم مثال قوم لهم معدن يستخرجون منه بقدر الآلة والقدرة وتوفيق الله عز وجل، فكل واحد يخرج غير ما أخرجه الأول، وإن كان من جنسه وغير مخالف له في الجنسية دون العين، وقد أخذوا من الثقات المرضيين، فلا يمتنع أن يحصل لواحد غير ما يحصل للآخر وإن كان من جنسه، فاما على عليه السلام فهو باب المدينة للعلم، وتابوت سكينة الحكمة، ومن علمه الله على لسان نبيه ص العلوم والأحكام، من جملة ذلك الناسخ والنسخ، ولا شك أن كل إمام من أهل البيت يعلم الناسخ والنسخ، ولو لا ذلك لما صحت إمامية الأئمة منهم؛ لأن العلم معتر فيهم، والعلم بالناسخ والنسخ من مهماته.

### [خلق الجنة والنار]

وسئل أيضاً في الجنة والنار - جنة الخلد ونار الخلد - هل قد خلقا أم لا؟  
**فأجاب** عن ذلك: إن جنة الخلد ونار الخلد لم يخلقوا؛ لأنهما لو قد خلقا لفنيا ولا يجوز عليهمما الفناء.

## [تحقيق النبوة ومسائل أخرى]

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، سأله الإخوان كثُرَ الله تعالى عددهم، وواتر مددهم، وحصر عدوهم، وقوى رشدهم، وبعد لددهم، وكفاهم شر من عاندهم وحسدهم، عن أفضل ما سأله السائلون، وأولى ما يعني في بيانه العالمون.

### [المسألة الأولى في معنى النبوة]

اعلموا أيدكم الله بترفقه أن النبوة في الأنبياء الظفيرة لفظة شرعية، فلها السلطان على ما قبلها من الألفاظ اللغوية، وما انبني عليها من التعرفة، وهي تفيد عند إطلاقها إرسال الشخص إلى البشر بغير واسطة بشر، أو إرسال الباري سبحانه إلى الشخص بغير واسطة بشر، فيكون بهذه الحال منهاً من قبل الله سبحانه وينبئ عن الله سبحانه، فيكون بذلك نبياً شرعاً.

فاما ما ذكره المحالف حذله الله من أنه ياباته الأمة يكوننبياً، كذلك جهل ظاهر؛ لأن مسلمة وأمثاله من الكاذبين قد أنبأوا الأمة ولم يكونوا بذلك أنبياء، والحقائق تطرد ولا تختلف، وكذلك نحن نحي بالأحكام والشرع ولسنا أنبياء.

وأما قوله عليه السلام: التودة، والاقتصار، والصمت، والتثبت جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة، فقد تقدم الكلام في معنى النبوة، ولا يصح تجزئته، ولو كان ذلك كذلك لكان من فعل شيئاً من ذلك أطلقت عليه التجزئة بأنه نصف شيء أو ثلث أو ربع؛ لأنه قد يكون ثلث النبوة ونصفها أو ربعها، فلا يكون ذلك

كذلك، بل يكون المراد أنه جزء من [كذا و]<sup>(١)</sup> كذا جزء من أفعال أهل النبوة، وهذا الذي يعقل ويستقيم، [ثم]<sup>(٢)</sup> كذلك في نظائره كما ذكرها في الروايات الصادق، وغير ذلك مما يشابهه؛ فالمراد من أفعال أهل النبوة وأحوالهم أو ما يفعل لهم.

والدليل على صحة ما ذكرنا أن من آناء الله تعالى من البشر أو أرسله لآباء البشر بغير واسطة بشر سميته نبياً وإن عدم ما عدم، ومن كان على غير ذلك لم نسمه نبياً وإن وجد ما وجد تسمية شرعية.

فاما تسمية أهل اللغة فالرفع بها، والنبي نبي، وإلا تطرقت إلى من آناءه، ولا إلى من آناء، فلا وجه لذكر ما يجري هذا المجرى، وما روي عن أبي ذر رحمه الله تعالى هو آحاد، والنبوة من الأصول فلا يعرض به فيها، وإن صح ما ذكرنا في معنى النبوة لا نعتبر هذا لأننا قد قلنا: من آناء الله بغير واسطة بشر فهو نبي، وكذلك عيسى عليه السلام لأن الله تعالى آناء في تلك الحال بغير واسطة بشر بأنه يكون نبياً زكيأً أيهما كان، ومرسلاً إلى البرية وأمره ببر والدته وأن لا يكون جباراً شقياً، وأنه يكون معصوماً في حال حياته إلى أن يموت على العصمة لأنه قال: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ الْمَرْدُوتِ وَيَوْمَ الْمُؤْتَمِثِ حَيَاهُ﴾ [برهان: ٣٣] وكل هذا الكلام لا سبيل إلى دفع حصوله عقب الولادة، ولا بد من كونه حقاً خارجاً عن الكذب، إذ لا يجوز ذلك عليه لأنه قاعدة أمره عليه السلام فهو بما بذلك، كما نرى لما آناء الله تعالى بما حكى.

(١) زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (ب).

وأما أحر الدنيا فهو كثير في القرآن الكريم، و[كذلك]<sup>(١)</sup> قوله تعالى: «وَكَذِلِكَ تَغْزِي الْمُخْسِنِينَ» [رسد: ٢٢، الأسماء: ٨٤] إلى نظائره، فإن المراد بذلك ما حمل الله لأنبيائه من الذكر الجميل والثناء العظيم.

وأما ما ذكروا أيدهم الله تعالى من التعظيم من الله تعالى لنبيه ابتداء فلا شك أنه تفضل.

وأما قولهم: إنه لا يستحق به التعظيم، فهذا أمر لا يثبت؛ لأن خلق آدم عليه السلام تفضلاً، وخلق سلام الله عليه بيديه، وألقى نعمته تكريماً وتشريفاً، فجعل ذلك حجة على الملائكة في لزوم فرض السجود إليه، فلا بد أن يكون تعظيمها، والتعظيم يستحق بفعل العبد وبفعل العظيم له ويعلم ذلك بالعقل، كما أن الملك إذا رفع رجلاً وعظمه واحتضنه وكرمه لزم الرعية في حكم السياسة أن يجعلوا له مزية، وأن لا يساووا بينه وبين سواه، فكيف إذا كان معظم له علام الغيوب سبحانه وتعالى، وسواء كرمه ورفعه ابتداءً أم لاستحقاقه ذلك.

وكما أن الكعبة حرستها الله تعالى والمشاعر والركن لها مزية شرعية، وجلالته ظاهرة معلومة وبيّنة بما فعله الله تعالى من تكريمه لها، وتعظيمه لأمرها، على لسان أنبيائه، وجعلها قبلة عباده، ومسجد أنبيائه، فكان لها بذلك مزية ظاهرة لا ينكرها من يعرف حرمة الدين، فالتربيات والتعظيمات من الله تعالى ابتداءً تفضل، والبعثة هي غير هذا الأمر وهي لطف للمبعوث والمبعث إليه فاعلم ذلك.

### المسألة الثانية [في أن وجوب النظر لفرع عن وجوب المعرفة]

قالوا أيدهم الله تعالى في كلام حي القاضي شمس الدين رضي الله عنه وأرضاه:

(١) سقط من (أ).

إن وجوب النظر مقدم على وجوب المعرفة أعني النظر في طريق معرفة الله تعالى فاما العلم بوجوب المعرفة [فمقدم]<sup>(١)</sup> على العلم بوجوب النظر، وقال ولم يلزم ترتيب المعلومين بترتيب العلمين كالعلم والقديم تعالى.

قال: وفي كلام مولانا خلاف ذلك، وهو أن وجوب المعرفة يتقدم في الغرض، فكيف يصح الجمع بين ذلك وإن لم يكن القول متفقاً، مما حكم المخطئ في هذه المسألة؟

**الجواب** عن ذلك: أن الكلام في وجوب المعرفة هو اتفاق، وإنما قيل بوجوب النظر لأنه طريق إليها، فوجوبه تابع لوجوبها، وتأدية وجوب المعرفة فرع على حصول النظر؛ إذ لا تحصل المعرفة إلا به، فلو حصلت من دونه لم يكن النظر معدوداً في الواجبات؛ لأنه لا يراد لنفسه فهو كال موضوع مع الصلاة وكالمشي مع رد الوديعة، فنحن قصدنا في قوله التحقيق، والقاضي رحمه الله تعالى زاد بياناً ووسع في كشف الغرض فلا تناهى بينهما.

قوله: وجوب النظر متقدم على وجوب المعرفة لا يعقل منه إلا وجوب التأدبة لا وجوب الإلزام، كما نقول في المشي والوديعة وجوبه متقدم على وجوب تأدبيتها إذ يتعدر خلافه، والتکلیف لا يلزم بالتعذر، وأما على وجوبها فلا؛ لأن وجوبها هو الأصل وذلك تابع، وإنما قدم لكونه طريقاً، فلو حصل التطرق إليه بدونه لما وجوب رأساً، وكذلك في النظر والمعرفة، والخلاف في هذه المسألة مما يخف به الحكم وهو أيضاً محتمل.

وأما التمثيل بالعلم والقديم فهو تقرير لأنه أنى في وقت جهل ظاهر؛ لأن غير

(١) بـ(أ): فمقدم.

الجمع التصوري ————— تحقيق النبوة وسائل أخرى  
العلم يقوم مقامه في الدلالة، كما لو أحدث تعالى جسماً أو عرضاً في جسم غير  
هذا العالم كان كافياً في الدلالة.

### المسألة الثالثة [الإحالة والتوليد]

قالوا أيدهم الله تعالى: إذا قال بعض أهل الإحالة: إنها عنده بمعنى التوليد عند  
السائل به، فمعنى إحالة الجسم عنده جسم آخر، هو إيجابه لغرض من الأغراض في  
ذلك الجسم المستحيل، كالنار تحرق الخشب إلى آخر ما مثل به.

**الجواب** عن ذلك: إن التوليد جنس قائم بنفسه دل عليه الدليل، وما ذهب  
صاحب الإحالة لم يدل عليه دليل، فإن طول بذلك لم يجد إليه سبيلاً، وتشيله  
فرع على صحة المثل فيه وهو لا يصح إلا بتأويل، فإن قال: ما دليلكم على بطalan  
توليد الأجسام للأغراض؟

قلنا: لا يلزمك لأنك تروم إثبات مذهب فدل على صحته.

فإن قالوا: أثبتوا آماداً للظلال؟

قلنا: لو أن الجسم ولد العرض، فلا يخلو إما أن يولد الكل أو البعض، باطل  
أن يولد البعض، لفقد الاختصاص، وهو يحمل ومعها على سواء ولا يستحيل  
حلوها فيه وقيامتها به، فاما يوجب الكل وهو مستحيل، وإما لا يوجب وهو  
مستحيل أيضاً على أصل قوله، وإما يوجب البعض فلا تخصص في الموجبات  
خاصة، وأنه لا يكون جسماً إلا بالأغراض فكيف يكون علة فيها فيؤدي إلى  
التوقف والدور، ولأن في نقوسها قائمة في الدلالة على الباري سبحانه قيام الجسم  
لحصولها مع جواز ألا يحصل خلاف الموجب ويحصل ضدها بدلاً عنها باختيار

الفاعل، والمحب واحد عند الخصم، فكيف يعقل ما ذكر، فاما استقراره في النار وما شاكلها فلاشك أن فيها الاعتماد من فعل الباري والبيوسه مضاد الرطوبة، والحرارة تضاد البرودة، فما طرأ على ضده أبطله، ولو أضاف ذلك إلى النار فما هي النار في نفسها، فإنما هي جسم يختص بحرارة وبيوسه واعتماد علوي من فعل الله تعالى؛ فالحاصل لا يكون موجباً ولا معللاً لأنّا نعتمد في الريح اعتماداً سفلياً باللة، ولا يكون الريح معلولاً، ولو أردنا علويأً أيضاً لأمكن؛ وإنما النار تتجاوز وكذلك [الماء]<sup>(١)</sup> والفاعل الله تعالى، وهذا فإن النار لا تحرق كل شيء، والماء لا ييل كل شيء، وهي بحال محتملة لو كان موجباً لاطرد كما في نظائره، والحوال سالمة والمانع مرتفع لولا اختيار الحكم سبحانه لبرد النار وسخنت، وأحرق الماء وسخن، وفرق وجع، وفصل [وصل]<sup>(٢)</sup>، إذ الجسم هو العلة فيلزم وقوع المعلول، وإلا أدى إلى أن يكون فرقاً بين وجود العلة وعدتها وذلك باطل، فما أدى إليه يكون باطلأ، وإنما هي أقوات مقدرة لنفع العباد وضرهم فرغبهم بالنفع، ورهبهم بالضر، حكمة منه تعالى ولطفها، والعلل التي يتوجهها المطرفي وأخوه الطبيعي واحدة في المسار، والمعلول مختلف فيطلع الفرع ويحيط العرق وتفترق الأغصان وتدلّ الشمار، والمعلول لا يختلف لأنّه موجب ولا مانع يعقل لأنّها الجهات والأوقات معها على سواء، ولأنّها تقع على قدر المصالح لا على قدر الأجسام، وليس كذلك الموجب لأنّ الموجات تكثر بكثرة العلل عند من بينها أو يقوم له الدليل عليها، ولو كانت الحوادث معلولة عن الأجسام وكانت لا تنتهي إلى غاية لوجود العلة، فإنّ أوجبت وإن خرجت عن بابها، فكان النامي ينمّي أبداً والتبع يقع في الحال الأولى، ولذلك اللوز لا يكون الأخضر أولى بالابتداء دون الأصفر والأحمر والأبيض؛ لأنّا

(١) بـ(أ): المدُّ، وهو خطأ.

(٢) بـ(أ) و(ب): وفصل، ولعل الصحيح ما أثبتناه.

نقول اختلافه لاختيار الباري الفاعل الحكيم سبحانه وليس كذلك الموجب لأنَّه اختيار له، وكذلك الكلام في الطعوم كان الحلُّ بأن يكون أولى من الحامض أو يستويَا في الولا فما المخصوص؟ فإنْ قيلَ: اختيار الباري فهو المراد، ومع الموجب لا يصح ذلك، وكذلك في الألوان والروائح وجميع الأعراض كلها، وأما المحرج فهو اسم لما فعله الباري ابتداءً وأفعاله تعالى مخترعة.

وإنما قلنا بالتلبيذ لاستحالة الفعل منا لذلك وليس كذلك الباري سبحانه؛ لأنَّه لا يستحيل عليه شيءٌ، فإنْ قدم ما يجري بغير المسبب فلمصلحة تعلق لإيجاده لا لإرادة إيجاد الفعل، فوجوده منه تعالى يصح بدونه وكان إيجاده لأجل ذلك والحال هذه يكون عيناً، كما لو تأثَّر لنا الفعل بدون الاعتماد لما اعتمدنا في الأحاسيم.

وقوله: هل يفعله وقت حدوثه أو قبل أو بعد، لا يلزم لا يفعله الموجب في حكم من قد فعل الموجب، لكون الميت في حكم الموجود إنما يصح تقديره في أفعالنا لاستحالة وجودها إلا كذلك بخلاف فعل الباري تعالى .

وإن رأينا ما يشبه فعلنا من فعله تعالى فالحال فيه مختلف؛ لأنَّ يوجد الحركات شيئاً بعد شيءٍ ويعلمها مفصلة، وإلا كان جاهلاً عابشاً تعالى عن ذلك.

وقد قدمنا الدلالة على بطلان إيجاب الجسم لشيءٍ من الأعراض.

وأما قوله تعالى: **﴿وَنَقْلَبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَائِلِ﴾** [الكهف: ١٨] وأنَّ ذلك لولا تأكل الأرض جسومهم فلا يستقيم؛ لأنَّ أكل الأرض للحومهم لو كان موجباً على الأرض فحصل عند وضع الجنوب عليها بلا فصل؛ لأنَّ ذلك المقصود من الموجب عند من بيته.

واما التقلب فلا يكون عيناً لأنَّ تعبد الملائكة **الظفيرة** أو من فعله تعالى لتعتبر

الملاك والجن، من شاهد ذلك، ومن علم بأنه يفعل ما يشاء أن هذه النوبة خارجة عن العبادة فلها حقها من الوعظ والعلم بعظم الجلال الذي لا يمتنع عليه شيء.

وقد ثبت أن النائم إذا قلب استيقظ في بحرى العادة، فجرى التقليل على كل حنب ولا نقصه ليقع الاعتبار، أو لمصلحة تعلقت في تكليف من يومره به، ولأن الكل لم يقلب في الظاهر ولم يعتبر؛ لأن الكل لم يفصل بين نومهم ونومه، وبعثهم وبعثه.

وأما قول بعض الأئمة في ذلك وبعض علماء الأمة فالواحد الرجوع إلى الأدلة والحقائق، وما تقوله الأئمة الشافعية والعلماء يتأول على ما يصح؛ إذ أمورهم تحمل على الصحة.

#### المسألة الرابعة [في الإحداث والخلق]

إن قال قائل: الحيوان والبات كله أجزاء، وكلها قد كانت محدثة، ثم ألفها تعالى وصورها، قال: لأنه لو كان محدث أجزائها حالة مشاهدتها متصرفة لساوت السهول الجبال أو قاربتها.

وقوله تعالى: **﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾** [سورة العنكبوت: ٢٥]، **﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَا زِب﴾** [الصافات: ١١] و**﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾**، و**﴿إِنَّسَانًا كُمْ مِنَ الْأَرْض﴾**.

وقال قائل آخر نقيض هذا: وهو أن كله أحدثه الله تعالى من العدم إلى الوجود حال مشاهدته، واحتج بظواهر الآيات لأنه تعالى أضاف خلقها [مع الله]، نحو قوله تعالى: **﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾** [الفرقان: ٤٩] وحمل الخلق في ذلك على الإحداث في الحال.

وقال قائل ثالث: إنه يقدر على الجميع ولا مانع منه، فيجوز إحداث أجزاء في الحال وإضافة أجزاء إلى أجزاء أيضاً، وفي الشرع ما يحتمل الأمرين ولم يقطع على واحد منها فما الصحيح؟

الجواب عن ذلك وبالله التوفيق: إن الآيات التي فيها ذكر الخلق والطين ومن الأرض ومن التراب، المراد به آدم عليه السلام، وإنما ذكرنا لأنه أبونا وأصلنا، وإنما فالملعون من حالنا خلاف ذلك؛ لأنها من الطف وليس بطنين، ولأن عيسى عليه السلام من غير نطفة، وقد قام الدليل بأنه تعالى الخالق، ولا ملجم إلى القول بأنه خلقها من التراب والأرض؛ لأنه لا يفتقر إلى ذلك ولأن الأرض مخلوقة أيضاً، فمم هي؟ فإن أحدهما من غير شيء الفها منه فكذلك الحيوان فهو دونها.

وأما قول من يقول بمساواة الأرض للجبال فلا يستقيم، لأن هناك حكيم مدبر لبريته ولم يخلق السهول سهولاً والجبال جبالاً إلا لحكمة لا يسد غيرها مسدها في بابها، فهو الداعي بحاله فهو يمنع السهول من الزيادة بلطف تدبيره، والجبال من الزوال لحكمته، والمشاهدة تصف لك لا مصوراً وبين جبلين من رمل، والنيل يطرح فيه كل سنة من النراع إلى الذراعين وأكثر طبيناً جيداً، ولا يخرج منه شيء إلى جهة أخرى بالمشاهدة، ولو لا لطفه لكان اليوم قد بلغ السماء علوأ.

فك كل هذه الأشياء التي تعلقت بها (الطبعية) و(المطرافية) أحراهم الله سبحانه صدوأ عن الصانع تعالى، والأدلة تردهم إلى ما كرهو، ويجزيهم الله سبحانه بها إن هردوا، ولا تكليف علينا إلا في إثبات أن الله صنعه، فأما أنه خلق شيئاً من شيء فلا يلزمـنا، فإن تعلقت بذلك مصلحة فعله تعالى لأجلها، فلما أن هناك حاجة وملجم إلى خلق شيء من شيء وهو يتعالى عن ذلك علوأ كبيراً.

وأما محاولة من حاول المنعم من الأمة أو علل بكثرة الأجزاء فلا يستقيم له ذلك، فهذا ما يصح عندنا في هذه المسألة والله المادي.

## المسألة الخامسة [في زكاة الإرث الذي لم يقسم وفي زكاة الأيتام]

قال أئد الله تعالى: إذا كان مال [بين]<sup>(١)</sup> ورثة كبار وصغار وزرعوه قبل القسمة فحصل [لنا]<sup>(٢)</sup> ما يجب في ملكه الزكاة، هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ وهل يجب على ولي الأيتام إخراج الزكاة عند المطالبة بها أم لا؟

**الجواب** عن ذلك: أن المال الذي لم يقسم إذا احتمع منه ما يجب فيه الزكاة، أو كان عيناً يجب في مثله الزكاة، وجب إخراج الزكاة منه في تلك؛ لأنّه في حكم الباقي قبل القسمة على ملك الأول، والواجب على ولي الأيتام إخراج الركوة من مالهم عند وجوبها، ومثل ذلك فعل على عليه السلام في أموال آل أبي رافع، فإنّهم لما بلغوا رشدتهم وطلبوا أموالهم فآخر جهها لهم فوزنوها فوجدوها ناقصة فقالوا: يا أمير المؤمنين، هذه أموالنا ناقصة. فقال: احسبوا زكاتها. فحسبوا زكاتها لما مضى من السنتين فوجدوا الناقص الركوة بغير زيادة ولا نقصان، فقال عليه السلام: أترون أن عند علي بن أبي طالب أموال يتامي فيها الزكوة ولا يزكيها. فهذا كما ترى تصريح بحكم هذه المسألة التي ورد عنها السؤال [...] بياض في المخطوطة] من الأشغال ما يتحققه الفقيه المعتمد أبو الحasan أيده الله تعالى فأحبنا على قدر [...] بياض في الأصل] الوقت على وجه العجلة مع تراكم الشغل، ومن الله نستمد الهدية. والسلام عليكم ورحمة الله، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآل وسلم.

خطُّ نهاية شهر شعبان سنة ٤٧٠ هـ

(١) بـ(أ): من، وهو خطأ.

(٢) بـ(ب): فيه.

هذه المسائل سال عنها السلطان الأجل

أحسن بن اسماعيل الزعفاني

سأل عنها الإمام عليه السلام ورجنته الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٖ

### المسألة الأولى [الجائز للإمام من بيت المال]

سألت أيدك الله تعالى عن الجائز للإمام خاصة نفسه من بيت المال؟ الذي خاصة نفسه هو ما يحتاج إليه لنفسه وأزواجه وماليكه وكرامه من متع وكسوة وآلية وقرى ضيفة، ولا نعلم خلافاً في ذلك بين أهل العلم فهو ثابت بطريقة الإجماع.

### المسألة الثانية [أموال بيت المال المختلطة]

سألت أيدك الله عن الحقوق التي تجمع وتصرير في بيت المال من غير تمييز لبعض منها عن بعض ثم يولى حد النفاق منها إلى دور الإمام.

الجواب عن ذلك: إن الحقوق المجموعـة فيها ما يجوز لأهل البيت الشـفـاعة كالمعونة وما أخذـ ما دون النصاب، وخلط الجنس بحسبـ عندـ لا يكون استهلاـ كما علمـ من رأـنا قبلـ هذا، والقسمـة تمـيزـ، والنـية تمـضـهـ، وأنتـ تعلمـ أنـ الـذـي يختصـ بـناـ وـمـنـ يـلـزـمـناـ نـفـقـتهـ هـوـ النـزـرـ الحـقـيرـ فـي حـبـ هـذـهـ الـجـمـلةـ مـنـ الـمـالـ الـذـي هـذـاـ سـبـيلـ، وـالـخـمـولـ إـلـىـ الدـورـ إـلـاـ يـكـونـ لـهـ فـيـ خـاصـةـ نـفـوسـهـ وـالـضـيـفـانـ، وـأـكـثـرـ أـهـلـ الـنـفـاقـ هـمـ أـهـلـ بـيـتـ الـمـالـ، فـهـمـ آـخـذـونـ أـكـثـرـ مـاـ نـصـيـبـهـ مـاـ يـصـرـرـ إـلـىـ الدـورـ، وـنـحنـ نـرـىـ جـواـزـ الـمـخـالـطـةـ إـذـاـ لـمـ تـلـحـقـهـ مـضـرـةـ وـكـانـ لـبـيـتـ الـمـالـ فـيـ الـعـطـيـةـ، كـمـا عـلـمـتـ تـحرـيـمـ مـالـ الـيـتـامـيـ وـالـوعـيدـ لـمـ أـكـلهـ، ثـمـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَلَا يُخَوِّنُكُم﴾ [البقرة: ٢٢٠] فـيـ الدـينـ، فـأـبـاحـ سـبـحانـهـ الـمـخـالـطـةـ إـذـاـ لـمـ تـلـحـقـهـ مـضـرـةـ،

ومعلوم لمن تأمل أن المصلحة لبيت المال في محالته.

ومنها أنك تعلم أنها به سنة ثغر إلا ويحصل من الزرائع ما لو قصر على من تلزم  
نفقة لقام بهم وفاض عليه بأضعاف كثيرة، فإذا تأملت ذلك صار علمًا ضروريًا،  
ثم انظر مصرفه وهل جعل خاصة النفس أم أخرى مجرى المال العام، ولإمام أن  
يفرض بيت المال ويستقرضه بالنية، وقد جعل عثمان بمشهد من الصحابة وصاحباه  
من قبله فلم يذكر عليهم فكان إجماعاً، وإنما كان من عبيدهم على عثمان أنه لم  
يقض، وما يخرج محمد الله إلا بنية سلف بيت المال، فإن صار إلينا شيء  
منزلة القضاء.

ومنها أنك تعلم وتعلم من عاشرنا أنها به مدة ثغر إلا ونفق [منها]<sup>(١)</sup> مما تحصل  
من النزل جملة من المال ومن النذور، ولا يخرج منه الدرهم إلا بنية السلف، ونزيد  
بذلك التحرز من سطوة الباري سبحانه مما لا يقطع فيه التفريط، أو للمعنى إليه،  
ومن يوم طلعتنا هذه المدة القريبة قد خرج مما يختصنا أكثر مما صار إلى من يختص بنا  
 بشيء كثير فيما نعلمه؛ لأننا لا نختص بالإنفاق من أيدينا إلا ما هو لنا لأمور يعلمها  
 الله سبحانه منها ما قدمنا، وهذا فيما يختص بالوقت؛ فلو أضفنا الجمل بعضها إلى  
 بعض على مرور الأيام استغرقت أجرز بيت المال الذي يقرب منا ونفقه مع  
 الحضور في أكثر الأحوال له، فتأمل هذه الوجهة ويكفيك منها وجه واحد إن شاء  
 الله تعالى، وإنما نكررها لسكون النفس ورتباها لنفسنا فيما بيننا وبين ربنا، فلما  
 احتجت أشركتناك فيه لوجه الله سبحانه؛ لأن الواجب على المسلمين أن يحاسبوا  
 نفوسهم قبل أن يحاسبوا.

(١) في (ب): فيها.

### المسألة الثالثة [إكراه الإمام لأحد على شيء من الأعمال]

قال أيده الله: هل يجوز للإمام أن يكره أحداً من المسلمين على شيء من الأعمال التي تختص به أم لا؟

الجواب عن ذلك: إن المكره إن كان عليه من الحقوق التي تختص بالإمام ما يساوي ذلك العمل حاز للإمام إكراهه؛ لأن له أن يستوفي الحقوق وسواء كانت لنفسه أو لغيره، أو كانت لا يقوم للإمام الأمر إلا بذلك؛ لأنه إذا حاز إكراهه لازحة علة غيره فهو بازاحة عنته أولى وما عدا ذلك لا يجوز.

### [المسألة الرابعة في الخمس]

قال أيده الله تعالى: هل يجوز له أن يتفرد به خاصية نفسه أو يجب تفريقه إلى من ذكره الله سبحانه؟

الجواب عن ذلك: إن الخمس للإمام بدليل قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَمْلِحُوا ذَاتَ يَتِيمَكُمْ﴾** [الأعمال: ١١] والخمس جزء الجملة التي ملكها الله رسوله، لأن أمير المؤمنين عليه السلام أعطاه عمر وأمره بتفريقه [بين]<sup>(١)</sup> المسلمين بغير مشورة بين هاشم ولا رضاهم، بل أشار العباس رضي الله عنه بخلاف ذلك وظهرت الكراهة منهم، والحادي عليه السلام أعطاه المهاذر ولم يشاور أحداً من أهله.

فإذا حاز للإمام أن يملكه غيره حاز أن يتملكه لنفسه، وهذا كله فرع على صحة الإمامة وهي لا تصح إلا بشرطها وفي شرائطها الرهد، والورع، والسعاء،

(١) بـ(ب): في.

والفضل؛ فلو قدرنا استيلاءه على هذا السهم لنفسه لفخدع عندنا في هذه الوجهة أو بعضها.

وأما لو قدرنا حاجته إلى ذلك خاز عندنا [فراغ في الأصل] عليه، والقسمة جائزة مشروعة، وقد فاضل رسول الله ﷺ فيها كما هو معلوم في قسمة الخمس في خير [فراغ في الأصل] التصرف وله أن يعطي يتيمًا أكثر من يتيم، وكذلك المسلمين وأبن السبيل، ويعطي واحداً ويدع آخر على قدر ما يرى من المصلحة.

وإذا انتهت المسألة إلى أمرنا وما هو يتوجه إلينا فإن الخمس معلوم الجنس والصورة والمستقر، وما يصح إلينا منه إلا اليسير بشرط أن ت تعرض الحاجة إليه في غرضه، فإن بدت حاجة كانت أولى، وقد يبع في أوقات وعلم من شاهد إلى أين صارت أيامه ولعل الأكثر يعدو حجاجاً للقراء الشرف، هذه غنيمة لم جعل الخمس للشريف الذي تلف فرسه، والغائم التي تصل البطنة يخرج أكثرها حجاجاً لضعفاء الشرفاء ومساكينهم، فالذى تقرر في القسمة أن للإمام الثالث لنفسه وسلامه وكراعيه بما يصل إلينا نصف هذا القدر ولا ثلثه ولا ربعه، وإذا تأملت أحمس الحديد والغائم بعثت ذلك بما يقرب من الضرورة فتأمله موفقاً، وقد قال رسول الله ﷺ للعائدين على علي عليه السلام في الحاربة: «إن حق آل علي في الخمس أكثر منها» فدل على أن لصاحب الخمس أن يأخذ نصبيه ولا حرج عليه في ذلك، فإن أخذ دون ذلك كان قد ترك حقه وله فيه نية.

وإذا كان ما ينخص بالنفس من الملك يخرج في سبيل الله ولا منه به على الله ما الواجب أن يؤخذ ما يكون فيه الإشكال وإنما أمره إلى الإمام يفعل فيه ما أرأاه الله سبحانه وتعالى.

### المسألة الخامسة [إكراه العبد على الصلاة]

هل يحب إكراه العبيد الذين يملكونهم الإنسان على الصلاة وإن حاف من إكراهم الإباق أم لا؟

**الجواب** عن ذلك: إن الإكراه في مقابلة الامتناع، فإذا كان إذا قلت لهم: صلوا. قالوا: نفعل، أحراً ذلك، وإن حاز أن يخونوا أمانتهم فيها لأن الدين أمانة، وأحل من الصلاة أصل الإسلام، فكان النبي ﷺ يقول للإنسان: أسلمت، فيقول: نعم، فيحمله على حكم الإسلام فإن أظهر الامتناع أكره، وإن حاف الإباق، ومثل هذا لا يتصور فيمن يكون في جهتنا، فإن شغلت الشواغل عن تفقد الأحوال وتقصص الآثار فلا حرج؛ لأنها تشغل عن أكثر من هذا الشأن ربما يتنهى عن حمله الإنسان مدة من الزمان فضلاً عن أعماله.

### المسألة السادسة [في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قال أيده الله تعالى : هل مجرد التعريف بوجوب الواجب وقبح القبيح يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن المكلف مع القدرة على سواه أم لا؟

**الجواب** عن ذلك: إن التعريف بوجوب الواجب وقبح القبيح هو يقين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المكلف ليس هو الموجب ولا المقبح، فإذا عرف عن الله سبحانه بالواحد والقبيح ولم يقابلـه الإنكار كان قد أمر عن الله سبحانه ونهى.

فتأمل ذلك موقفاً إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ورأينا المبادرة بذلك إليك لاحراز الثواب في تعجيل الجواب ولثلا نعام على شبهة، ولا ترك واجباً قد تعين أداؤه بالتمكن مع الحاجة إليه، فاعلم ذلك والسلام عليك ورحمة الله.

[قال الناسخ للأصل]:

كان الفراغ من رقمه آخر الجمعة المباركة في شهر رجب من شهر سنة  
ست وأربعين وألف للهجرة.

وصلى الله على محمد وآلـه وسلم<sup>(١)</sup>.

—وفي (ب) قال في آخره:

والسلام وصلى الله على محمد وآلـه وسلم، نقل من خطه عليه السلام وصحـت  
قصاصته على خطه عليه السلام ورحمة الله.

---

(١) إلى هنا انتهى الجزء الأول من المجموع المخطوط بمكتبة آلـالـوزير... وهو الأصل في تحقيق هذه  
الرسائل ما عدا العقد الشمـين فقد حقـق على أصل آخر؛ لأنـه في هذا العقد المسمـى باسمـه مبـرـور  
الأـولـ. وـمخطوط آلـالـوزير يـرمـزـ إليه بالـرمـزـ (أـ) وـمخطوط مـكـتبـةـ المتـحفـ الـبـرـيطـانـيـ مـرـمـوزـ لهـ بالـرمـزـ  
(بـ) في جـمـيعـ الرـسـائـلـ عـدـاـ العـقـدـ الشـمـينـ.

كتاب الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة

في

تبين الرثىة ومناهبهم

وذكر فضائل أمير المؤمنين عليه السلام

وتقريير أدلة على الإمامية وسنن من خرج عن

الشيعة الحقين من الإمامية والباطنية والمطرافية



الحمد لله الذي جعل إلهام الحمد من موجبات حمده، وصلاته على محمد الصادق المصدق وعلى الذرية الطيبين من بعده.

أما بعد .. فإنه بلغنا نزاع حرى من الأصحاب، لا يحسن مثله من أولي الألباب، لأن التلاخي من غير بصيرة في الدين، من حبائل إبليس اللعين، وإنما الواحظ على العاقل التبصر والتفكير، وتنفير الأدلة والتدبر، ليكون من الفائزين، كما رويتنا عن أبينا الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين أنه قال: «من أخذ دينه عن التفكير في آلاء الله تعالى، والتدارك لكتابه، والتفهم لسننها، زالت الروايات ولم يزل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال، وقلدتهم فيه ذهبته به الرجال، من يمين إلى شمال، وكان من دين الله على أعظم زوال»<sup>(١)</sup> وهذا كما ترى عظيم، والخطير بالنفس شديد، ولا سيما مع صحة النقل بالخلود، وصدق الوعيد، ولما جعلنا الله تكرمة ورثة الكتاب وتراجمه، من أهله وحفظته واستأمننا على حلقة، واستخلفنا في بلاده، واستشهدنا على عباده، وكان من لوازم ذلك وموجباته أن نعمل له شكرًا، وأن ترداد به الأمة نصحاً، وإذا كان ذلك كذلك لزمنا أن نبيّن للراغبين، وأن نشفي قلوب الطالبين، برسالة تتضمن ما نذهب إليه بأدلة مختصرة، وأدلة شافية تتلخص هنا قلوب الراغبين، ولا بد والحال هذه من مقدمات يبني عليها الكلام .

أوها : تبيان الزيدية من هم ولم احتصروا بهذا الاسم؟ وما الظاهر من قوائمهم الآن في جميع أقطار البلاد؟.

وثانيها: تبيان مذهبهم في الإمامة من وقت الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم إلى

(١) الحديث ذكرهالأمير الحسين بن بدر الدين في بناية التصيحة ط ١ ص ٣٠ بإسناده عن والده، بإسناده عن أمير المؤمنين، وكذلك ذكره أحمد بن الحسن الرصاص في مصباح العلوم ص ٢٤ في آخر المتن.

انقطاع التكليف.

وفاللهـا: الدلالة على صحة قولهم فيما ادعوا لعلم العاقل أن ذلك لم يكن تحيـا ولا اتباع هوى.

ورابعها: اعتقاد ما قطعنا على علمه من قولهم في الصحابة - رضي الله عنـهم -  
وما الموجب لما رأيناـه من ذلك من الأدلة والبراهين ليكون من الأمر على يقـنـ.

### [سبـب تسمـية الزـيدـيـة]

واعلم أـيدـكـ اللهـ أنها سمـيت زـيدـيـةـ لـاتـبعـاهـ زـيدـ بنـ عـلـيـ عـلـيـ السـلامـ وـهـ أـولـ  
قـائـمـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ بـيـتـ النـبـوـةـ الثـقـلـيـةـ بـعـدـ الحـسـينـ بنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلامـ عـلـىـ بـنـ  
أـمـيـةـ، وـلـدـ سـنـةـ حـمـسـ وـسـبـعينـ، وـاستـشـهـدـ عـلـيـهـ السـلامـ سـنـةـ اـلـثـنـيـنـ وـعـشـرـينـ وـمـائـةـ،  
وـأـمـهـ أـمـ وـلـدـ اـشـتـراـهاـ المـحـتـارـ بـنـ أـبـيـ عـيـبـ بـلـاثـيـنـ أـلـفـ دـرـهـمـ وـبـعـنـهـ إـلـىـ عـلـيـ بـنـ  
الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلامـ وـقـدـ كـانـ قـبـلـ ذـلـكـ رـأـيـ فـيـ الـنـامـ مـاـ رـوـيـنـاهـ بـالـإـسـنـادـ إـلـىـ  
الـشـرـيفـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ الـحـسـيـنـ الـكـوـفـيـ<sup>(١)</sup>ـ قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ  
عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـكـمـ الـمـدـانـيـ<sup>(٢)</sup>ـ قـالـ: أـعـبـرـنـاـ عـمـارـ بـنـ مـحـمـدـ الـقـطـانـ<sup>(٣)</sup>ـ

(١) أبو عبد الله العلوى: هو محمد بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أبو عبد الله العلوى الكوفي الحافظ، العالم، النقـفـ، وأـحدـ كـبارـ فـقـهـاءـ الـكـوـفـةـ وـاسـعـ الـاطـلـاعـ كـثـيرـ الـرـوـاـيـةـ، مـولـدهـ  
بـالـكـوـفـةـ فـيـ شـهـرـ رـجـبـ سـنـةـ ٣٧٧ـهـ، وـوـفـاتـهـ بـهـ أـيـضاـ سـنـةـ ٤٥ـهـ، أـدـرـكـ جـمـلةـ مـنـ تـلـمـيـذـ الـحـافظـ  
بـنـ عـقـدةـ وـرـحـلـ إـلـىـ بـغـدـادـ، وـرـوـيـ عـنـ مـشـائـخـ جـلـةـ، وـلـهـ مـوـلـفـاتـ عـظـيمـةـ مـنـهـاـ: كـيـابـ (الأـذـانـ)  
بـحـىـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـلـمـ) وـكـيـابـ (أـسـماءـ الرـوـاـةـ التـابـعـنـ عـنـ الـإـمـامـ زـيدـ) وـكـيـابـ (الـجـامـعـ الـكـافـيـ) فـيـ فـقـهـ  
آلـ مـحـمـدـ) وـكـيـابـ (فضلـ زـيـارـةـ الـحـسـينـ) وـكـيـابـ (فضلـ الـكـوـفـةـ) وـغـيـرـهـ.  
المـصـادـرـ: انـظـرـ أـعـلـامـ الـمـؤـلـفـينـ الـزـيدـيـةـ وـفـيـ بـقـيـةـ الـمـصـادـرـ.

(٢) محمد بن علي بن الحكم المدائـيـ: قـالـ فـيـ (طـبـقـاتـ الـزـيدـيـةـ). روـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـارـ، وـعـنـهـ  
أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـعـلوـيـ مـوـلـفـ (الـجـامـعـ الـكـافـيـ) وـلـمـ يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـقـالـ فـيـ (معـجمـ رـجـالـ الـأـذـانـ) بـحـىـ  
عـلـىـ خـيـرـ الـعـلـمـ): روـيـ عـنـ صـالـحـ بـنـ وـصـيـفـ وـعـنـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـعـلوـيـ، لـمـ أـقـفـ عـلـىـ تـرـجمـتـهـ.

قال : حدثنا سعيد بن عمر القطان<sup>(١)</sup> قال : حدثنا حسن بن عمر الجعفي<sup>(٢)</sup> قال : حدثني أبي ، قال : كنت أديم الحج فامر على علي بن الحسين عليهما السلام [لأقضى] واحب حقه ، ففي آخر حجة غدا علينا بوجهه فقال : رأيت رسول الله ﷺ في ليلي هذه آخذ بيدي فأدخلني الجنة ، وزوجني حوراء فواعتها فعلقت ، فصاح في رسول الله ﷺ : يا علي بن الحسين ، سمي المولود زيداً ، قال : [فاقمنا]<sup>(٣)</sup> حتى أرسل إليه المحخار بأم زيد فجاءت بزید .

وروينا بالإسناد الموثق به في حديث فيه بعض طول، في قصة سير الحسين عليه السلام إلى العراق أنه مرّ بماء من مياه بني سليم، فاشترى خادم له شاةً ونقد ثمنها إلى صاحبها فجاء الأعرابي، فقال: من هذا؟ فقيل: الحسين بن علي عليهما السلام فصاح بأعلى صوته: أنا بالله وبك - يا بن رسول الله - إن عبدهك هذا أخذ شاتي ولم يدفع لي ثمناً فنظره الحسين نظراً منكراً، فقال: يا بن رسول الله، إني قد دفعت له ثمن شاته وجاء بالبينة، فقال عليه السلام: ما حملك على هذا؟ قال أصحابه: يا بن رسول الله، عرفك فاراد أن تعوضه شيئاً، فأمر له بشيء وعلى بن الحسين عليه السلام قائم فقال: ما اسمك يا أعرابي؟ فقال الأعرابي: زيد، فضحك

(٣) عمار بن محمد القطان في سند الأمالى الإثنية وعمار بن عمار بن محمد المطار أبو جعفر البجلي قال في (معجم رجال أبي عبد الله العلوى): روى عن الحسين بن الحكم الغربي، وعلسى بن محمد بن نحية، وعنهم: محمد بن عبد الله الجعفى، ومحمد بن حسین الغزال، ومحمد بن جعفر التميمي، وروى أبو عبد الله العلوى من طريقه في فضل زيارة الحسين ٢٨ عن الحسين بن حيسان الدهقان، وعلى عن رجاء القرشى ووصفه بالثقة، وعن إبراهيم بن إسحاق الم hacas.

(١) سعيد بن عمر القطان؛ وفي سند الأماللي الاتينية سعيد بن عمرو القصار، ولعله سعيد بن عمر بن مسلمة القصار، قال في (معجم رجال أبي عبد الله العلوى): عن إبراهيم بن سفيان وهنّه ابن عفابة

(٢) حسين بن عمّ المُعْنَم : في سند الأكمال الائتية حسين بن عم المُعْنَم، عن أبيه.

(٣) في الأimal الإثنية: فما قمنا حتى أرسل إليه المختار يام زيد شرها له، قيمتها ثلاثةون ألفاً.

علي بن الحسين، وقال: يا أعرابي، ما بالمدينة أكذب من زيد يريد رجلاً كذاباً بالمدينة كان يبيع -**الخمرُ والخمرُ** جمع حمرة- وسحاجيد من خوص بيته، يقال له: زيد فقال الحسين: مه، يا بني لا تعرره باسمه، فإن أبي أخبرني: أنه يولد من ذريتي رجل يقال له: زيد، يقتل فلا يبقى في السماء ملك مشرف، ولا نسي مرسل إلا تلقى روحه بالسلام، يرفعه أهل كل سماء إلى سماء، وقد بلغت: يأتي يوم القيمة هو وأصحابه يتحللون رقاب الناس، يقال: هولاء حلف الحلف وأئمة الحق<sup>(١)</sup>.

وقوله **رسول الله** لزيد بن حارثة: «يا زيد، لقد زادك اسمك إلى حبا»<sup>(٢)</sup>، في أحاديث كثيرة سليمات المتون، صحيحات الأسانيد، ولو أردنا استقصاءها خرجنا إلى الإسهاب، صحبه الخيار، وتابعه العلماء، وعقدت البيعة له في الأمصار، وكانت دعوته من الكوفة، وسبب خروجه أنه دخل على هشام بن عبد الملك وفي مجلسه يهودي يسب رسول الله **رسول الله**، فقال له زيد: أولى لك يا عدو الله أبا والله لو تمكنت منك لاختطفنَ روحك. فقال له هشام: مه يا زيد لا تؤذي حليسنا، فخرج عليه السلام وهو يقول: من استشعر حب البقاء استدام الذل إلى الفناء، فوصل إلى الكوفة وكان منه الدعاء كما قدمنا، وخرج ليلة الأربعاء لسبع بقين من المحرم أو تسع -الشك من قبلي- قبل ميعاده مخافة أن يرهقه الطلب وصاح بشعار رسول الله **رسول الله** ورفعت [هرادي فيها التيران]<sup>(٣)</sup>، ودارت رحى حربه عليه السلام على خمسة مائة مقاتل وسأل عن الناس لأن ديوانه انعقد من أهل الكوفة على خمسة

(١) الحديث في الأمالي الإثنية للإمام المرشد بالله في ص ٢٩٦.

(٢) الحديث أورده الإمام المرشد بالله في الأمالي الإثنية من عدة طرق ص ٢٩٨-٢٩٧ كلها تنتهي إلى طارق بن شهاب عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله **رسول الله**.

(٣) في الأصل: [ورفعت الهرادي في البادن] وال الصحيح ما أثبتناه وهو في الخدائق الوردية ص (١٤٥) والهرادي: قال في لسان العرب: الهردية قصبات تضم ملوية بطاقات الكرم تحمل عليها القضبان، والهرادي: بنت (لسان العرب ٣/٧٩٤) ترتيب يوسف خباط.

عشر ألفاً قيل: إنهم في الجامع، وكان صائعاً بين أمية قد انتشر في البلد بين أقطارها: برئذ الذمة من كل محظوظ لا يصل الجامع فانقض الناس إلحاداً إلى الدنيا، وميلأ إلى الهوى، ورغبة فيما يفني، وزهدًا فيما يبقى، فقال: لا يسعنا عند الله حذلان أصحابنا، سيروا على اسم الله فسار بهم فهم الجموع بيه وبينهم إلى أن وصل باب الغيل<sup>(١)</sup> وأمر أصحابه بإدخال عذب الرياحات من أفواه العقود، وقال لهم نصر بن خزيمة<sup>(٢)</sup>: يا أهل الكوفة، اخرجوا من الذل إلى العزة فلم يفعلوا فادهم الله سبحانه، وجاءت جنود الشام من تلقاء الحيرة، وحمل عليهم عليه السلام كأنه الليث المغضب فقتل منهم أكثر من ألفي قتيل بين الحيرة والكوفة، وقاتلهم ثلاثة أيام كل يوم يروحون من حربه أسوأ حالاً من اليوم الأول، وهو في خمسة وهم في اثنى عشر ألفاً، فأصيب في آخر أيامه في جبينه الأيسر بنشابة، وحمل إلى دور أرحب وشاجر، فدعى له طبيب فترعها فمات منها، وقد وجب على الله أحراه.

(١) في الأصل بالليل وهو خطأ والتصحيف من الخدائق الوردية.

(٢) نصر بن خزيمة العبسي، أحد الأبطال المعاوين، وأركان الإمام زيد الصادرين، استشهد مع الإمام زيد عليه السلام سنة ١٢٢هـ، وأعطي يوسف بن عمر من دل على جثته وجاء برأسه ألف درهم، وصلب مع الإمام زيد، وكان نصر رضي الله عنه من تبع الإمام زيد إلى القadesية بعد خروجه من الكوفة ومن الذين أصرروا على عودته إلى الكوفة والخروج على الطغاة، وكان يخفي في داره في الكوفة، وعندما تخلف أناس عن الإمام زيد بن علي عليه السلام قال: أليس الناس أظنهم فعلوها حسبي؟ فقال نصر بن خزيمة: أما أنا يا بن رسول الله فأضرب بسيفي بين يديك حتى أقتل، وله مواقف مشرقة في التضحية والقداء.

قال في (الحداول): أحد أتباع الإمام زيد، والرواية عنه، وروى الإمام المرشد بالله ياسناه من طريق أبي حاتم، عن ابن يقظان، قال نصر بن خزيمة: كان من أشع الناس، كوفي قتل مع الإمام زيد بن علي. قال الشاعر:

تُرى الخيل تبكي إن تَرَ الخيل لا ترى معاوية البهدي فيه ولا نصرا  
المصادر: انظر معجم أصحاب الإمام زيد ومنه (مقاتل الطالبيين ١٤٣-٢٣٥-٢٣٧-٢٤٦)، وأنساب الأشراف ١٣٩.

وروينا بإسناد طرقه إلى النبي ﷺ حذيفة بن اليمان، قال: نظر رسول الله ﷺ إلى زيد بن حارثة فقال: «إذن مني – يا زيد – زادك أسمك عندي حباً فانت سمي الحبيب من أهل بيتي»<sup>(١)</sup>.

وبالإسناد إلى أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل من ولدي رجل يدعى بزيد بموضع يعرف بالكتامة يدعو إلى الحق يتبعه كل مؤمن ومؤمنة»<sup>(٢)</sup>.

وبالإسناد عن حبة العرني<sup>(٣)</sup> قال: كنت أنا والأصبع<sup>(٤)</sup> بن نباته بالكتامة في موضع الجزارين والحناطين مع علي بن أبي طالب عليه السلام وهي يومئذ صحراء مما زال يلتفت إلى ذلك الموضع ويذكر بكاءً شديداً، ويقول: بأبي بأبي. فقال له الأصبع: يا أمير المؤمنين لقد بكيت والتفت حتى بكت قلوبنا وأعيننا والتفت فلم أرَ

(١) الحديث سبق تخرجه عن الأمالي الإثنية ص ٢٩٦.

(٢) أخرجه الإمام المرشد بالله عليه السلام في الأمالي الإثنية ص ٢٩٨ بحسبه قال: وبه قال: أخبرنا شيخنا أبو سعيد إسماعيل بن علي بن الحسين بقراءتي عليه قال: حدثنا أبو الحسين الحسن بن علي بن محمد بن حضر الوري بقراءتي عليه في خان العرايين قال: حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء بن سيرة الجعواني الحافظ قراءة عليه قال: حدثني أبو الحسن علي بن موسى الفطئاني قال: حدثنا إسماعيل بن أبان عن عمرو بن حرث عن برذعة وهو ابن عبد الرحمن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ الحديث.

(٣) هو حبة بن جوين بن علي بن عبدنهم العرني، أبو قدامة الكوفي المتوفى سنة ٧٠ هـ، قال بعضهم: إنه رأى النبي ﷺ، عرف بشيء وهو والاته لأهل البيت عليه السلام وقال المزني في (تهذيب الكمال): كان من شيعة علي وشهد معه المشاهد كلها، وقال السيد صارم الدين في (الفلك الدوار): وهو الذي حدث أن علياً عليه السلام كان معه بصفين مائين بدرية وقد شق هذا على التاصية. انظر الفلك الدور ص ١٦٠ ومن الخامش قال انظر تاريخ بغداد ٢٧٤/٨ طبقات ابن سعد ٦/١٧٧، تهذيب الكمال ٥/٣٥١، الجرح والتعديل ٣ ترجمة ١١٣٠ وغيرها.

(٤) الأصبع بن نباته الخنطي الحاشعي، أبو القاسم الكوفي، أحد أصحاب الإمام علي عليه السلام المشهورين، معروف بشيء وهو لاته لأهل البيت عليه السلام قال السيد صارم الدين الوزير: قال المخصوص: فكان يأتي بالطامات ويدون الأحاديث المحالفة لمذهبهم ومعتقدهم، خرج له المتن المخمسة، وقال في (أعيان الشيعة): له كتاب عحائب أحكام أمير المؤمنين، وحضر معه صفين. انظر معجم رجال الاعتبار ترجمة ٩٨ وانظر بقية المصادر هناك.

أحداً، فقال: حدثني رسول الله ﷺ أنه يولد لي مولود لم يولد أبوه بعد، يلقى الله غاضباً وراضياً له على الحق، حقاً حقاً، على دين حربيل وميكائيل صلّى الله عليهم وأنه يمثل به في هذا الموضوع مثلاً ما مثل بأحد قبله ولا يمثل بأحد بعده صلوس الله على روحه وعلى الأرواح التي توفى معه<sup>(١)</sup>.

وبالإسناد إلى أبي داود المديني عن علي بن الحسين قال: يخرج مني بظاهر [الكوفة] رجل يقال له: زيد [في أبهة سلطان، والأبهة الملك] لم يسبقه الأولون ولم يدركه الآخرون إلا من عمل بمثل عمله، يخرج يوم القيمة هو وأصحابه معهم الطوامير، ثم يتخططون أعناق الخلائق قال: فتلقاهم الملائكة، فيقولون: هؤلاء خلف الخلف، ودعاة الحق، ويستقبلهم رسول الله ﷺ فيقول: «قد عملتم بما أمرتم ادخلوا الجنة بغير حساب»<sup>(٢)</sup>.

وبالإسناد عن زادان<sup>(٣)</sup> عن أمير المؤمنين قال: الشهيد من ذريتي القائم بالحق من ولدي المصطوب بكناية كوفان، إمام المهاجرين، قائد الغر المجلين، يأتي يوم القيمة

(١) أخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالى الإثنية ص ٢٩٩، بسنده قال: أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسنى الكوفي، يقرأ على عليه بها، قال: أخبرنا أبو الطيب محمد بن الحسين بن حضر التميمي البزار، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن عامر البندار، قال: حدثنا محمد بن منصور بن زياد المقرى، قال: حدثني عبد الله بن منصور القومى، قال: حدثنا الحسن بن معاوية بن وهب البجلي، عن الحكم بن كثير، عن أبيه كثير، عن جبة العرنى.

(٢) أخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالى الإثنية بإسناده، قال: أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسنى يقرأ على عليه زكريا الهمارى، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق الراشدى، قال: حدثنا محمد بن علي الصوفى، قال: حدثنا أبو حفص الأعشى، عن الصباح بن يحيى، عن أبي داود المدينى، عن علي بن الحسين الحديث، وما بين المعقودين هو في (الأمالى الإثنية) في ص ٣٠١.

(٣) زادان: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكلبي الصفراوى البزار، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، محدث يروى عن أمير المؤمنين، وابن مسعود، وسلمان، وعمر، وحذيفة، وعائشة، وعاصى الغفارى، وعن: أبو صالح السمان، والمهال بن عمرو، وأبو اليقطان عثمان بن عمر، وغيرهم، وثقة ابن معين، وابن مسعود، وابن حبان، والخطيب، وقال الحاكم: ليس بالذين.

المصادر: انظر معمم رجال الاعتبار وسلوة العارفين، ترجمة رقم (٢٧٨) وانظر بقية المصادر هناك.

هو وأصحابه تتقاهم الملائكة المقربون ينادونهم ادخلوا الجنة لا خوف عليهم ولا هم يحزنون<sup>(١)</sup>.

فإذا قد تقررت هذه المقدمة في ذكر زيد عليه السلام فالزيدية من اعتزى إليه وسلك منهاجه، ومنهم الصالحة ينتسبون إلى الحسن بن الصالح بن حي، وبترية، وجارودية، وتفصيل شرحهم بطول، وإنما هم أئمة الهدى *الشافعية* وأتباعهم من علماء الإسلام واحتضروا باسم الزيدية لانتسابهم في الاعتقاد إلى زيد بن علي عليهما السلام.

### [مبادئ الزيدية]

وأما الفصل الثاني فيما هو الظاهر من مذهبهم الآن.

فاعلم أن الظاهر من مذهبهم تقديم علي عليه السلام في الإمامة على أبي بكر وعمر وعثمان، واعتقادهم النص الاستدلالي دون الضروري خلافاً للإمامية، وهم لا يسبون الصحابة ولا يفسقونهم وإنما يخطئونهم في ترك الاستدلال والأخلاق بالنظر في النصوص الموجبة إماماة علي عليه السلام ويعيبون عليهم، ويعيبون أفعالهم من دون كلام قبيح، ولا يمكن لأحد أن يدعي على أحد من أئمة الهدى دعوى صحيبة بأنه سب أو آذى، وهذا منهاج علي عليه السلام فإنه كان في خطبته

(١) الحديث في الأمالي الإثنية ص ٣٠٦ خ، بسنده قال: أخبرنا الشرييف أبو عبد الله بقراءتي عليه، قال: فيما أحازني زيد بن جعفر بن حاropic، عن ابن عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدثني أحمد بن حمدان بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن الأزهر الطائي الكوفي في مقتل زيد بن علي، قال: حدثنا الحسين بن علوان، عن أبي صامت الغيبي، عن أبي عمر زادان، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وأثناء محاوراته يشكو من القوم تقدمهم وأنه أولى بالأمر منهم، ويظهر أنه أغضى صبراً واحتساباً ونظرأً للدين خفافة انشقاق العصا مع تربص أهل التفاق وقوة أهل الردة وقربهم من المدينة، وكانت الردة في سليم، وتيم، وأسد، وحنفة، وعمان، وغطفان، والبحرين، ومهرة، وحضرموت في كندة وألفاها، والجند، فلم ير إلا ترك الشناق نظراً للدين، وحسن قصد القوم في تحري قوة الإسلام، وتعظيم حاله والرمي من وراء حوزته، وبذل الوسع في تقوية قواعده، ولم يقع الخلل إلا فيما يتعلق بمحنه عليه السلام فصبر واحتسب نظراً لصلاح الأمة وتحريأً لقوة الإسلام، ولم يظهر منه سب ولا ذم للصحابة في خاصة ولا عامة ولا رضا ولا غضب، ونقل في معصيتهم إنها صحيحة، ولا نقطع بكونها كبيرة ولا يتضح لنا كونها صغيرة، فنرد أمرها إلى الله إلا أنها لا تقطع بكتيرها، والكبيرة توجب الفسق، والفسق لا يكون إلا بالنصر ولا يثبت بالقياس؛ لأن مقادير الثواب والعقاب لا طريق لنا إلى العلم بها.

واما أنا لا نقطع بصغرها فلأن الصغيرة ثواب صاحبها في كل وقت أكثر مما يستحق من العقاب في كل وقت، وهذا لا طريق لنا إليه، وقد قدموا على رب كريم فإن عفا عنهم فلهميد سوانقهم وعظم إحسانهم ولما تحملوا من الآثار في معاداة الأسود والأحمر في نصرة الدين، وإن عاقبهم فما ربك بظلم للعبيد وهو على حلقة غير متهم، ولا مستخنان في حكمه إن حكم.

واما الفصل الثالث: مذهبهم في الإمامة في وقت الصحابة قد تقدم، وأن الإمام عندهم بلا فصل على بن أبي طالب عليه السلام.

## فصل [في فضائل أهل البيت]

اعلم أيديك الله وأرشدك أن الطالب لرشه، المتحرى للنجاة بجهده، ينظر في حسن قول المتكلمين كما قال تعالى: **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾** [الحجر: ٧٥]، وأعدل الشهادات شهادة الخصم لخصمه؛ إذ هي لاحقة بالإقرار الذي لا يفسخه تعقب الأفكار، وقد أكثرت السبعة في روايتها بالأسانيد الصحيحة إلى حد لم يدخل تحت إمكاننا حصره في وقتنا هذا إلا أنه الجم الغفير في فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام والحسن والحسين وذرتهما الطيبة، وما يوجب لهم الإمامة، ويخصهم بالزعامة إلى يوم القيمة، فهو على ذلك كتب وألوف أحاديث كثيرة، فرأينا أن لا نعيد شيئاً من رواياتها في هذا الباب لكون أهل تلك الجهة مائلين إلى الفقهاء ومعتمدين على أئمة العامة الأربع(١) في الفقه وغيره، فلن يختلفوا في صحة نقل الصحاح من صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup>، ومن كتاب الجمع بينهما لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي<sup>(٤)</sup>، ومن كتاب (الجمع بين الصحاح الستة)

(١) أئمة المذاهب الأربع عند السنة وهم: مالك بن أنس بن مالك الأصحابي الحميدي أبو عبد الله (١٧٩-٩٣هـ) مولده ووفاته في المدينة، ومن أهم مصنفاته (الموطأ).

- محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان الشافعى، الماشمى، القرشى، وإليه تسب الشافعية كافة، مولده بغزة سنة (١٥٠هـ) ووفاته بالقاهرة سنة (٤٢٠هـ) وله مؤلفات وأبحاره كثيرة.

- أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى أبو عبد الله، المتوفى سنة (٢٤١هـ) وإمام المذهب الحنبلى، ومن أهم مؤلفاته مستند المشهور.

- العصمان بن ثابت الكوفي الشعى بالولا، أبو حنيفة (٨٠-١٥٠هـ) إمام المذهب الحنفى أحد المذاهب الأربع من أهل السنة، مشهور وأبحاره كثيرة.

(٢) مسلم بن الحجاج، القشيرى، المتوفى سنة (٢٦١هـ).

(٣) محمد بن إسماعيل بن محمد بن المغيرة، البخارى، متوفى سنة (٢٥٦هـ).

(٤) عبد الله الحميدي: هو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأندلسى الظاهري الحميدي، متوفى سنة (٤٨٨هـ).

لأبي داود السجستاني وصحيح الترمذى<sup>(١)</sup> والفسحة الكبرى من صحيح النسائي<sup>(٢)</sup>، ومن صحيح أبي الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري<sup>(٣)</sup> إمام الحرمين السرقسطي الأندلسى، ومسند أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيبانى<sup>(٤)</sup>، وتفسير القرآن للأستاذ أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبى<sup>(٥)</sup> ويتبع ذلك كالشافعى له مما لعله شد ذكره ما رواه الفقيه الشافعى أبو الحسن علي بن محمد الطبيب الجلالى المعروف بالغازلى الواسطى<sup>(٦)</sup> فما تعلق بالقرآن

(١) الترمذى: هو محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى الترمذى، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، ويسمى كتابه (الجامع الصحيح) (وسنن الترمذى).

(٢) النسائي: هو أحمد بن شعيب النسائي المشهور صاحب (السنن)، و(جامع كتاب الحصائر) في فضائل علي عليه السلام مولده سنة (٢١٥هـ) ووفاته سنة (٣٠٣هـ) شهيداً، قال السيد صارم الدين في (الفلك الدوار): (خرج من مصر إلى دمشق فسئل بها عن فضائل معاوية، فقال: لا يرضى رأساً برأس حتى يفضل ٤١١ لا أعرف إلا حديث: ((لا أشعث الله بعلمه)) فداسوه بأرجلهم فتوفي بعد ذلك شهيداً).

(٣) رزين: هو رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسى، المتوفى سنة (٥٣٥هـ)، وقد جمع في كتابه بين الموطأ، والصحاح الخمس: (البحارى، مسلم، النسائى، أبو داود، الترمذى) وهو الذى هذب ابن الأثير وسماه (جامع الأصول).

(٤) الشيبانى: هو عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيبانى، المتوفى سنة (٢٩٠هـ) وقد زاد على مسند أبيه وطبعه الزيادة والمسند معاً.

(٥) الثعلبى: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبى، أبو إسحاق، المتوفى سنة (٤٢٧هـ) مفسر من أهل نسابور، له اشتغال بالتاريخ، من كتبه (عرس الممالس في فحص الأنبياء)، (الكشف والبيان في تفسير القرآن).

(٦) ابن المغازلى: هو الحافظ الفقيه الهدى، أبو الحسن وأبو محمد على بن الطبيب الجلاوى، الواسطى، الشافعى، الشهير بابن المغازلى، مؤرخ (واسط) وخطيبها. ولد (بواسط) العراق وتلقى العلم فيها على أبيه وغيره من علماء واسط وعنده ابنه والسماعانى صاحب (الأنساب) وقال عنه: كان فاضلاً عالماً كرجالات واسط ومحديثهم، وكان حريصاً على سماع الحديث وطلبه، رأيت له ذيل التاريخ الواسط وطالعته وانتحبت منه... إلى أن يقول: وطرق بي بغداد في دخلة في صفر سنة ٤٤٨هـ، وحمل مينا إلى واسط ودفن بها، وله عدة كتب، منها كتاب (مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) استهله بذكر نسبه وموالده وكنيته وتاريخه، ثم أورد ما جاء في إسلامه وسبقه بالإيمان وفضائله ومناقبه وزواجه وفضائل فاطمة وفضائل الحسينين، وقصة الخوارج والاحتجاج معهم، وختمه بحدث الصلاة على النبي ﷺ.

الكريم، فهو شفاء كل سقيم، والدواء من الداء العقيم، والصراط المستقيم.

أما ما يتعلق بالصحاح فهي القدوة للمذاهب الأربع إذ الشك لو اعزى فيما شاهد بالعيان لما اعزى أهل المذاهب الأربع الشك فيما أحب به الصحيحان، ثم قد عدلت بأربعة صحاح ناطقة فصاح اعتمدها علماء الإسلام، الخاص منهم والعام، ثم يشفع ذلك بما يرويه العدول في مذهب الشافعى فهو كالمعدل للمعدل للشهادة وتركنا ما يرويه السبعة بطرقها الصحيحة التي لا يمكن عالم نقضها إلا بما يقدح به في أصول الإسلام الشريف.

وكذلك ما اختص به آباءنا *الكتفيلة* إذ روايتم *كالشهادة لأنفسهم* فكان للشخص أن يشتبه فيها، وإنما فهم كما قال الكميـت بن زيد الأـسى<sup>(١)</sup> رـحـمـهـ اللـهـ تعالى:

فـهـمـ الـأـقـرـبـونـ مـنـ كـلـ حـيـرـ وـهـمـ الـأـبـعـدـونـ مـنـ كـلـ ذـامـ  
وـهـمـ الـأـرـأـفـونـ بـالـنـاسـ فـيـ الـرـأـفـةـ وـالـأـحـلـمـونـ فـيـ الـأـحـلـامـ  
أـسـرـةـ الـصـادـقـ الـحـدـيـثـ أـبـيـ الـقـاسـمـ فـرـعـ الـقـدـامـيـسـ الـقـدـامـ<sup>(٢)</sup>  
لـأـبـالـيـ إـذـ حـفـظـتـ أـبـاـ الـقـاسـمـ فـيـهـمـ مـلـامـسـ الـلـوـامـ  
فـهـمـ شـيـعـيـ وـقـسـيـ مـنـ الـأـمـةـ حـسـيـ مـنـ سـائـرـ الـأـقـسـامـ  
أـنـاـ إـنـ مـتـ لـأـمـتـ وـنـفـسـيـ نـفـسانـ مـنـ الشـكـ فـيـ عـمـىـ وـتـعـامـىـ

(١) الكميـت بن زيد الأـسى: أبو المستهل، شاعر أـهـلـ الـبـيـتـ، وأـشـعـرـ شـعـرـاءـ الـكـوـفـةـ الـمـقـدـمـينـ فـيـ الـقـرـنـ الـأـوـلـ الـمـهـرـيـ، مـوـلـدـهـ سـنـةـ (٦٤٠ـ هـ) وـوـفـاتـهـ سـنـةـ (١٢٦ـ هـ) وـأـخـبـارـهـ كـثـيرـةـ.

(٢) الـقـدـامـيـسـ: جـمـعـ قـدـمـوسـ وـهـوـ الـعـظـيمـ، وـالـلـكـلـ الصـحـاحـ، وـالـقـدـيـمـ، وـالـمـتـقـدـمـ، وـالـقـدـمـوسـ، الـقـدـامـسـ: الشـدـيدـ.

انظر لـسانـ الـعـربـ ٣٨ـ /ـ ٣ـ بـتـرتـيبـ يـوسـفـ خـبـاطـ.

عادلًا غيرهم من الناس طرًا بهم لا همام لي لا همام

ومثل ذلك قول الفرزدق<sup>(١)</sup>:

مقدم بعد ذكر الله ذكرهم في كل شيء وختوم به الكلمة  
إن عد أهل التقى كانوا أئمته أو قيل من حير خلق الله قيل: هم  
من عشر حبهم دين وبغضهم كفر وقربهم ملحًا ومتصل

وأصدق من ذلك قوله تعالى: **﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّقِعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾** [يوس: ٣٥]، وقد علم الكافة أن علينا  
عليه السلام كان المفرغ، وعليه معلول الصحابة رضي الله عنهم عمر فمن دونه في  
الحوادث حتى قال: لا أبقاني الله لمصلفات لا أرى فيها علي بن أبي طالب، وإنما  
أراد أن يقطع شغب العامة، ونورد ما لا يخالف فيه الكافة ولو استقصينا ذلك لطال  
شرحه، وإنما نذكر من الجملة زبدة ذلك جملة ليطلبها الراغب فيه، ونذكر من الجملة  
زبدة **﴿كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾** [آل: ٢٧]، وفصول ما تناوله هذه  
الكتب<sup>(٢)</sup> مما يختص بالعترة الطاهرة حسنة وأربعون فصلاً يشتمل على تسعمائة

(١) الفرزدق: هو همام بن غالب بن صالح بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس المعروف بالفرزدق، شاعر من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة والأخبار، شريف في قومه، عزيز الجانب، لا يتشدد بين يدي الخلفاء والأمراء إلا قاعداً، أراد سليمان بن عبد الملك أن يقيمه فشارط طلاقة من تميم فأذن له بالجلوس، وهو صاحب الأخبار مع الأحوال، وجريراً، وتوفي في البصرة وقد قارب المائة، وقيل: المائة والثلاثين سنة (١١٠هـ)، وقيل: سنة (١١١هـ)، وقيل: سنة (١١٢هـ)، وقيل: سنة (١١٤هـ). ومن آثاره: (ديوان شعر) مطبوع، و(نماذج حرير والفرزدق) مطبوع في ثلاثة مجلدات، وهو صاحب القصيدة الشهيرة في زين العابدين، وفي أخباره كتب مخليل مردم، وحسا نمر، ونوابد البستاني.

المصادر: انظر (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) ترجمة رقم (٩٠٨).

(٢) المؤلف يذكر هنا تعداد فصول كتاب (عدمة عيون صحاح الأخبار) المؤلف بمحبي بن الحسن الأسدى الحلى، المعروف بابن البطريرق، ونفس الإحصاء في مقدمة هذا الكتاب.

وعشرين حديثاً، منها من (مسند ابن حنبل) مائة وأربعة وسبعون حديثاً، ومن (صحيــح البخاري) تــسعة وسبعون حديثاً، ومن (صحــيــح مسلم) خــمــســة وسبــعــون<sup>(١)</sup> حــدــيــثــاً، وــمــنــ (ــتــفــســيرــ الــعــلــيــ) مــائــة وــمــائــة وــعــشــرــونــ حــدــيــثــاً، وــمــنــ (ــكــتــابــ اــبــنــ الــمــغــازــيــ الشــافــعــيــ) مــائــانــ وــتــســعــة وــخــمــســونــ حــدــيــثــاً، وــمــنــ (ــالــجــمــعــ بــيــنــ الصــحــيــحــيــنــ) لــلــحــمــيــدــيــ ســتــة وــخــمــســونــ حــدــيــثــاً، وــمــنــ (ــكــتــابــ اــبــنــ الــمــغــازــيــ الشــافــعــيــ) مــائــانــ وــتــســعــة وــخــمــســونــ حــدــيــثــاً، وــمــنــ (ــالــجــمــعــ بــيــنــ الصــحــاحــ الــســتــةــ) لــرــزــيــنــ بــنــ مــعــاوــيــةــ العــبــدــرــيــ تــســعــة وــتــســعــونــ حــدــيــثــاً<sup>(٢)</sup>، وــمــنــ (ــالــجــزــءــ الــأــوــلــ مــنــ غــرــيبــ الــحــدــيــثــ) لــاــبــنــ قــتــيــيــةــ الــدــيــنــوــرــيــ عــلــىــ الــخــرــافــهــ مــنــ الــعــتــرــةــ الــطــاـهــرــةــ ســتــةــ أــحــادــيــثــ، وــمــنــ كــتــابــ (ــالــفــازــيــ) مــحــمــدــ بــنــ إــســحــاقــ حــدــيــثــاـn، وــمــنــ رــوــاـيــةــ أــبــيــ نــعــيمــ الــمــحــدــثــ بــمــاــ خــرــجــهــ بــكــتــابــ (ــالــاســيــعــاـبــ) حــدــيــثــ وــاــحــدــ، وــمــنــ كــتــابــ (ــالــشــرــيــعــةــ) لــلــأــجــرــيــ حــدــيــثــ وــاــحــدــ، وــمــنــ كــتــابــ الــحــاـفــظــ أــبــيــ زــكــرــيــاـ [ــإــبــنــ مــنــدــةــ] حــدــيــثــ وــاــحــدــ، وــمــنــ كــتــابــ (ــالــمــلاــحــمــ) لــأــبــيــ الــحــســيــنــ أــحــمــدــ بــنــ جــعــفــرــ بــنــ الــمــنــادــيــ حــدــيــثــ وــاــحــدــ، وــمــنــ (ــكــتــابــ الــطــبــرــيــ) حــدــيــثــاـn<sup>(٣)</sup>.

وــفــيــماــ يــخــتــصــ بــعــلــيــ عــلــيــ الســلــامــ ســتــمــائــةــ وــخــمــســةــ وــمــائــانــ حــدــيــثــاـn<sup>(٤)</sup>، وــمــنــ (ــمــســنــدــ اــبــنــ حــنــبــلــ) مــائــةــ وــمــائــةــ وــســبــعــونــ حــدــيــثــاـn، وــمــنــ (ــصــحــيــحــ الــبــخــارــيــ) تــســعــةــ وــمــائــانــ حــدــيــثــاـn<sup>(٥)</sup>، وــمــنــ (ــصــحــيــحــ مــســلــمــ) أــرــبــعــةــ وــثــلــاثــونــ حــدــيــثــاـn، وــمــنــ (ــمــنــاقــبــ الــفــقــيــهــ اــبــنــ الــمــغــازــيــ) مــائــانــ وــخــمــســونــ حــدــيــثــاـn، وــمــنــ (ــتــفــســيرــ الــعــلــيــ) مــائــةــ وــخــمــســةــ أــحــادــيــثــ، وــمــنــ (ــالــجــمــعــ بــيــنــ الصــحــاحــ الــســتــةــ) لــرــزــيــنــ بــنــ مــعــاوــيــةــ العــبــدــرــيــ أــحــدــ وــأــرــبــعــونــ حــدــيــثــاـn، وــمــنــ كــتــابــ

(١) في مقدمة كتاب (العمدة) لــاــبــنــ الــبــطــرــيــ: (ــخــمــســةــ وــســبــعــونــ حــدــيــثــاـn).

(٢) في مقدمة كتاب العمدة لــاــبــنــ الــبــطــرــيــ: (ــتــســعــةــ وــأــرــبــعــونــ حــدــيــثــاـn).

(٣) وــزــادــ فــيــ مــقــدــمــةــ الــعــمــدــةــ: وــمــنــ كــتــابــ (ــالــصــايــعــ) لــلــفــرــاءــ ســبــعــةــ أــحــادــيــثــ، وــمــنــ كــتــابــ (ــالــفــرــدــوــســ) لــاــبــنــ شــبــرــوــيــ الدــيــلــيــ ســتــةــ أــحــادــيــثــ.

(٤) قال في (العمدة) في مناقب أمير المؤمنين عليــ عــلــيــ الســلــامــ: ستــةــ وــثــلــاثــونــ فــصــلــاـ تــشــتمــلــ عــلــىــ ٦٨٢ــ حــدــيــثــاـn، قال محققــهــ: وفي نسخــةــ ٦٨٥ــ حــدــيــثــاـn.

(٥) في المصدر السابق: ٣٩ــ حــدــيــثــاـn.

(الفردوس) حديث واحد، ومن رواية أبي نعيم المحدث مما خرجه من كتاب (الاستيعاب) حديث واحد، ومن كتاب ابن مندة حديث واحد، ومن كتاب (الملاحم) لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي حديث واحد<sup>(١)</sup>.

فقد عيناً للك مواضع هذه الأحاديث وكتبها لطلبتها فيها فتعلم صدق الرواية عنها؛ إذ هذه الكتب هي التي توجد في أيدي الأمة سبيلاً إلى ربها، ولسنا نأتي على جميع الأحاديث لأن ذلك لا يدخل تحت الإمكان في هذا المكان.

وإنما نذكر في المذهب دليلاً واحداً محققاً على وجه الاختصار، ونشفعه بما يوحيه من الآيات، فإذا أنصف العاقل نفسه لن يعدل عن سبيل نجاته، وطلب الرشد من مظانه، وورد المدى من شرائعه، وتتّور الحق من مشكّاته، ورجح إلى هداته، وانساق لدعاته ورعااته، حماة شرع الإسلام، وصفوة الصفوّة من الخاص والعام.

فاما روایات السبعة على صحة نقلها وفن أصلها فقد أضرّتنا عنها في رسالتنا هذه ليجعل العاقل يقتضي عقله، ويسلم الأمر لأهله، ويرد الفرع إلى أصله؛ لأن الأمة إذا كانت سنية وشيعة واتفق الثقلان على تقديم النصاب المخصوص ما العذر عند الله سبحانه في الاطراح له ورفضه والعدول عنه، إلى غيره؟ في الابتداء بعد وفاة رسول الله ﷺ وإلى انقطاع التكليف؟ إذ التعبد لا بد له من ساق تقوم عليه، وفته يرجع إليها، وإذا قد قررنا هذه القاعدة فلنبدأ بالدليل على أن الإمام بعد رسول الله ﷺ على بن أبي طالب عليه السلام التي تدل على ذلك أدلة كثيرة وكل واحد منها يوصل إلى العلم؛ لأنها وإن كانت أدلة شرعية فقد لحقت

(١) في المصدر السابق: لم يذكر حديث أبي نعيم، ولا كتاب ابن مندة، ولا كتاب الملاحم، وذكر من (الجمع بين الصحيحين) للحميدي ثلاثة حديثاً. انظر كتاب (العمدة) مقدمة المؤلف ص ١١-١٣ طبعة موسسة النشر الإسلامي إيران.

بالعقليات في القوة، ولا يمكن ذكر الجميع فلننصر الكلام على الآية والخبر.

أما الآية فقوله سبحانه: **هُنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزُّكَارَةَ وَهُمْ رَاكِبُونَ** [آل عمران: ٩٥].

الكلام في هذه الآية يقع في موضعين: أحدهما: أن أمير المؤمنين عليه السلام المراد بها دون غيره، والثاني: أن ذلك يفيد معنى الإمامة.

أما أنه عليه السلام المراد بها دون غيره فلوجهين:

أحدهما: إجماع أهل النقل على تباين أغراضهم إلا من لا يعتد به أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأنه المتصدق بخاتمه في ركوعه دون غيره، والثاني: أنه لا يجوز أن يكون المراد بها غير أمير المؤمنين، لوجهه:

أحدهما: أنه سبحانه وصف الولي في هذه الآية بصفة لم توجد في غيره عليه السلام وهي الصدق بخاتمه في حال الركوع، فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المراد بذلك جماعة المسلمين وأن الركوع من شأنهم وإن لم يتصدقوا في حاله؟

قلنا: لا يجوز ذلك. ألا ترى أن مخبراً لو أخبرنا أن فلاناً تلقط الرمع من الأرض وهو راكب لعلمنا أنه تلقطه في حال ركوبه، ولو أخبرنا أن المراد بقوله وهو راكب أن الركوب من شأنه أو من عادته لكن في خبره الأول عندنا من الكاذبين وفي تأويليه من الجاهلين، وكذلك لو قال: فلان يوثر على نفسه وهو فقير أفاد ذلك الإيشار في حال فقره دون أن يكون المراد بذلك فقره في المستقبل.

ومنها أن المعطوف يقتضي في اللغة العربية التي نزل القرآن الكريم أعلاها وهو في الحقيقة مولاها، يقتضي كونه غير المعطوف عليه بالاتفاق بين أهل اللغة أو بعضه للتفسير عندنا على خلاف في هذا الآخر، مع الإبطاق على الأول على ما ذكر

مقرر في موضعه من أصول الفقه، فإذا لم يجز عطف قوله سبحانه: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾** على جميع من ارتد الضمير في قوله : **﴿إِنَّمَا وَلِكُمْ﴾**، وحمل على الغير المتفق عليه، أو البعض المختلف فيه، والغير أو البعض المختلف فيه، وبعض والغير لا يكون إلا أمير المؤمنين عليه السلام.

فإن قيل: هذا في قصة عبادة بن الصامت، المراد به جماعة المسلمين.

قلنا: فإذا بطل بما بينا أنه لا يجوز عطف الجمع عليه لاستحالة عطف الشيء على نفسه لغة، وكان المراد بعضهم كما قال تعالى: **﴿فَوَإِذْ أَخْدَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَالَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾** [الأحزاب: ٧]، فالمعروف ما هنا بعض من تقدم، وهو على عليه السلام قوله أمثال كثيرة أو الغير كما هو موضوع في الأصل، كان المراد بذلك أمير المؤمنين عليه السلام بالاتفاق.

وما يزيد ذلك وضوحاً أن الآية أفادت مُخاطبًا هو الله سبحانه، ومُخاطبًا هم المؤمنون، ووليًا هو الله سبحانه ورسوله وأمير المؤمنين، لا ترى أن قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾** يعلم بظاهره أن المراد بذلك هم المؤمنون، وقد صرخ بذلك رسوله مع ذكره تعالى، فالمراد بلفظ الجمع هاهنا أمير المؤمنين عليه السلام وورود ذكره بلفظ الجمع تفعيماً لشأنه وتعظيماً لحاله، وقد قال تعالى: **﴿إِنَّا نَعْنَزُ لَنَا الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾** [المرس: ٩] قد ذكر لفظ الجمع هاهنا في حسنة موضع، والمراد الحكيم سبحانه وحده ومثله كثير في اللغة العربية.

ومن (الجمع بين الصحاح) لرزين العبدري في تفسير سورة المائدة، من (صحيح النسائي) عن ابن سلام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلنا: إن قومنا حادون لما صدقنا الله ورسوله وأقسموا أن لا يكلمونا، فأنزل الله تعالى: **﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْسِمُونَ الصُّلَوةَ وَيُؤْتُونَ الزُّكَرَةَ وَهُمْ رَأِكُونُونَ﴾** [المائدة: ٥٥]

ثم أذن بلال لصلاة الظهر، فقام الناس يصلون فمن بين ساجد وراكع، وإذا بسائل فسأل فأعطاه على حالي وهو راكع، فأخبر السائل رسول الله ﷺ فقرأ علينا رسول الله ﷺ الآية<sup>(١)</sup>، فهذا تنبئه كما ترى بقراءة رسول الله ﷺ الآية عقيب حكايتهم له إعطاء علي عليه السلام السائل بأن علياً عليه السلام هو الولي للمؤمنين وهذه قرينة حال انصافت إليها قرينة مقال.

ومن (مناقب ابن المغازلي) بإسناده في تفسير قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾** ما رفعناه إليه، فرفعه بإسناده إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: نزلت في علي عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وبالإسناد في طريق آخر من كتابه، رفعه إلى محمد بن الحسن، عن أبيه، عن جده، في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾**، فقال: الذين آمنوا علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>.

وفي كتابه بإسناده، رفعه إلى أبي عيسى، رفعه إلى ابن عباس - رضي الله عنه - قال: مر سائل برسول الله ﷺ وفي يده خاتم قال: «من أعطاك هذا الخاتم؟» قال: ذلك الراكع - وكان علي يصلّي - فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي جعلها فيّ وفي أهل بيتي: إنما وليكم الله ورسوله وقرأ الآية»<sup>(٤)</sup> فهذا كما ترى تصریح عما

(١) الحديث في كتاب (العمدة) لابن البطريرق ص ١٢١ برقم (١٥٩)، وعزاء محقق العمدة إلى غایة المرام ص ٤٠١، نقلًا عن الجمع بين الصحاح الستة، من صحيح النسائي، وتفسير الدر المنشور ج ٢ ص ٢٩٣.

(٢) الحديث في كتاب العمدة ص ١٢٢ برقم (١٤٠)، بإسناد ذكره في العمدة وعزاء المحقق إلى مناقب ابن المغازلي ص ٣١١.

(٣) المصدر السابق ص ١٢٢ برقم (١٤١)، وعزاء المحقق إلى مناقب ابن المغازلي ص ٣١٢.

(٤) المصدر السابق ص ١٢٢-١٢٣ برقم (١٤٢)، بإسناده إلى أبي عيسى عن ابن عباس الحديث، وعزاء المحقق إلى مناقب المغازلي ص ٣١٢-٣١٣.

تقدم في الأول في معنى الإشارة، وكان نقش خاتمه الذي تصدق: سبحان من فخرني بأنني له عبد.

وفي كتابه رفعه بإسناده، إلى علي وابن عباس وأبي مريم قالا: دخلنا على عبدالله بن عطاء، قال أبو مريم: حدثنا علياً بالحديث الذي حدثني عن أبي جعفر، قال: كنت عند أبي جعفر حالة إذ مر عليه ابن عبد الله بن سلام قلت: جعلني الله فداك، هذا ابن الذي عنده علم من الكتاب؟ قال: لا، ولكنه صاحبكم علي بن أبي طالب الذي نزلت فيه آيات من كتاب الله عز وجل: **﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾** [الرعد: ٤٣]، **﴿أَلَمْنَ كَانَ عَلَىٰ بَيْتَهُ مِنْ رَّبِّهِ وَيَتَلَوُهُ شَاهِدًا مِّنْهُ﴾** [موسى: ١٧]، **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾** الآية [المائدة: ٥٥]<sup>(١)</sup>.

وفي (تفسير الشعلي) رفعه إلى ابن أبي حكيم عتبة، والسدي، وغالب بن عبدالله: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَأْكِمُونَ﴾** [المائدة: ٥٥] علي بن أبي طالب عليه السلام لأنه مر به سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه<sup>(٢)</sup>.

وبإسناده رفعه إلى عبد الله بن عباس قال: بينما عبد الله بن عباس رضي الله عنه جالس على شفير زمز يقول: قال رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل معتم بعمامة فجعل ابن عباس رضي الله عنه لا يقول: قال رسول الله ﷺ إلا وقال الرجل: قال رسول الله ﷺ فقال له ابن عباس: سأئلك بالله، من أنت؟ قال: فكشف عن

(١) المصدر السابق ص ١٢٣ برقم (١٤٣)، عن أبي صالح، عن ابن عباس، وبرقم (١٤٤) عن علي بن عباس، وأبي مريم، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر، والأول مناقب ابن المازلي ص ٣١٣، والثاني ص ٣١٤-٣١٣.

(٢) الحديث في المصدر السابق ص ١١٩ برقم (١٥٧) وعزاه محققه إلى تفسير الشعلي المعطروط، ص ٧٤، و(طيبة المرام) ص ٤، ١٠٤.

ووجهه، وقال: يا أيها الناس، من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفي فأنا جندب بن جنادة البدرى، أبو ذر الغفارى<sup>(١)</sup>، سمعت رسول الله ﷺ بهاتين وإلا فصمتا، ورأيته بهاتين والإفعمتا، يقول: «علي قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخلول من خذله» أما إني صليت مع رسول الله ﷺ يوماً من الأيام صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد فرفع السائل إلى السماء، وقال: اللهم، اشهد أنى سالت في مسجد رسول الله فلم يعطني أحد شيئاً، وكان على راكعاً فأولما بخنصره اليمنى وكان يتحتم فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين رسول الله ﷺ فلما فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال: «اللهم، إن موسى سألك فقال: هَرَبَ اشْرَحَ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أُمْرِي، وَاحْلُلْ عَقْدَةَ مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي، وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أُمْرِي» [ط٢٥-٣٢]، فأنزلت عليه: «سَنَشِدُ عَضْدَكَ بِأَعْيُكَ وَتَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا» [القصص: ٣٥]، اللهم وأنا محمد نبيك ووصيك وصفيك، اللهم، فاشرح صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، علياً أشدده به ظهري» قال أبو ذر: فما استتر رسول الله ﷺ الكلمة حتى نزل جبريل عليه السلام من عند الله تعالى، فقال: يا محمد، أقرأ. فقال: وما

(١) أبو ذر الغفارى: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بين غفار أبو ذر الصحابي الجليل، المتوفى سنة ٣٢٦هـ، أحد النجاء، قديم الإسلام، يقال: أسلم بعد أربعة و كان خامساً، يضرب به المثل في الصدق، وهو أول من حجا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، هاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى بادية الشام، وأقام إلى وقت عثمان، وسكن دمشق، وجعل بيته عريضاً من الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم وإنكار عبث معاوية و ولاته عثمان بأموال الأمة، فشكاه معاوية إلى عثمان الذي طلبته إلى المدينة ففاته إلى الريدة، وسكنها إلى أن مات عريضاً. أعياره كثيرة، وفي سيرته كتب منها: لأبي منصور ظفر بن حمدون، ذكره التحاشى، ومثله لابن باهويه القمي، وأخر لعلى ناصر الدين وغيرها. وروى عنه أمتنا الخامسة، والشريف السيلقي، وأبو الفنالم الترسى، والجماعة.

المصادر: معجم رجال الاعمار وسلوة العارفين ترجمة برقم (١٥٨). وانظر بقية المصادر هناك.

أَفَرَأَيْتُمْ أَنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْبَلُونَ الْمَلَائِكَةَ وَيُقْرَبُونَ الرُّكَّاهَ وَمَمْنَعَ رَأْكُوْنَ [الآيات: ٥٤-٥٥] <sup>(١)</sup>

فهذه نبذة من الآثار المتفق عليها جعلتها تذكرة للمنتهي، وتبصرة للمبتدئ،  
وتنكيناً رواية الشيعة على اتساع نطاقها، وثبوت ساقها، ليعلم المستبصر أن دليل  
الحق واضح المنهاج، مضيء السراج، فصح الموضع الأول.

وأما الموضع الثاني وهو أن ذلك يفيد الإمامة فلأن السابق إلى الأفهام من معنى لفظ: ولِيَ الْمَالُكُ لِتَصْرِيفٍ، كما يقال: هذا ولِيَ الْمَرْأَةِ وولِيَ الْيَتِيمَ الَّذِي يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ عَلَيْهِمَا، فلما كَانَ اللَّهُ تَعَالَى مالِكًا لِتَصْرِيفٍ عَلَى عَبَادِهِ وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ وَجَبَ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَقْنَصَتِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَبَثَتَ بِذَلِكَ إِمَامَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِذْ قَدْ فَرَغْنَا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى الْآيَةِ فَلِنَذْكُرِ الْخَيْرَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ.

ومن (مستند ابن حنبل) رفعه إلى البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا بعدير حم، ونودي فيها الصلاة جامعة، وكسرع لرسول الله ﷺ فقال لهم: «من كثت مولاهم فعلي مولاهم، اللهم والي من والاه، وعاد من عاداه» فلقيه عمر فقال: هنيئ لك يا بن أبي طالب أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث في عمدة عيون صحاح الأخبار تفسير آية ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ﴾ ص ١١٩-١٢١.

(٢) حدث الغدير: أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) الفصل الرابع عشر في ذكر يوم غدير خم برقم (١٣) بسنده عن البراء بن عازب، وفيه: وكسح لرسول الله ﷺ ثبت شعريتين فصلى الظهر وأخذ يد على فقال: ((ألم تعلمون أنى أولى بالملومين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: ألم تعلمون أنى أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، قال: فأخذ يد على عليه السلام فقال: من كنت سولاً فقل لي مولاً...) إلخ. قال جعفر سبحاني تحقيق كتاب (العمدة): هو في مسند أحمد الحزء الرابع ص ٢٨١، وكتاب فضائل الصحابة لأحمد بن حبيش ج ٢ / ص ٥٩٦ حديث (١٠٦).

وفي مسنده بإسناده عن [ميمون أبي عبد الله]<sup>(١)</sup> قال: قال زيد بن أرقم وأنا أسمع نزلنا مع رسول الله ﷺ بواط، يقال له: وادي غدير حم، فأمر بالصلاحة فصلها قال: فخطب وظلل لرسول الله ﷺ ثوب بسط على شجرة من الشمس فقال النبي: «أو لست تعلمون، أو لستم تشهدون أنني أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلـ. فقال: من كنت مولاـه فعلي مولاـه اللهم والـ من والـه وعدـ من عادـه»<sup>(٢)</sup>. ومنه يرفعه إلى أبي الطفـيل قال: جمع على عليه السلام الناس بالرحـبة، ثم قال: أنسـد بالـ كل امرـي مسلم سـمـع رسول الله ﷺ يقول يومـ غـدير حـمـ [ما سـمعـ] لما قـامـ، فقامـ ثلاثةـ رـجـلـاـ منـ النـاسـ، فقالـ: قـامـ أـبـوـ نـعـيمـ فـقـامـ أـنـاسـ كـثـيرـ فـشـهـدـواـ حـينـ أـخـذـ بـيـدـهـ، فـقـالـ لـلـنـاسـ: «أـتـلـمـعـونـ أـنـيـ أـوـلـىـ بـالـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ». قالـواـ: نـعـمـ يـاـ رـسـولـ اللهـ. قالـ: مـنـ كـنـتـ مـوـلاـهـ [فـهـذاـ] مـوـلاـهـ. اللـهـمـ، وـالـ منـ وـالـهـ وـعـادـ منـ عـادـهـ»<sup>(٣)</sup>.

وإسناده يرفعه إلى زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «من كنت مولاـهـ فعلـي مـوـلاـهـ»<sup>(٤)</sup>، ومثلـهـ بـغـيرـ زـيـادـ يـرـفعـهـ إـلـىـ مـاذـانـ، عنـ أـبـيـ عـمـرـ<sup>(٥)</sup>، ومـثـلـهـ بـطـرـيقـ غـيرـ

(١) وفي الأصل ابن ميمون عبد الله، وقد أثبـنا ما بين المـعـقوـفـيـنـ منـ الـعـمـدةـ.

(٢) أخرجه ابن البطرـيقـ فيـ المـصـدرـ السـابـقـ صـ ٩٢ـ ٩٣ـ برـقـمـ (١١٤) وـفـيـ فـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ فـصـلـاـهـ بهـجـعـ ثمـ قالـ: فـعـطـبـنـاـ وـظـلـلـ لـرـسـولـ اللهـ ﷺـ ثـوـبـ عـلـىـ شـجـرـةـ سـمـرـةـ مـنـ الشـمـسـ. قـلـتـ: (الـهـجـعـ): نـصـفـ النـهـارـ عـنـدـ زـوـالـ الشـمـسـ إـلـىـ الـعـصـرـ. وـالـسـمـرـةـ: شـجـرـةـ صـفـارـ الـسـورـقـ، فـصـارـ الشـوـكـ، وـلـهـ بـرـمـةـ صـفـراءـ يـأـكـلـهـ النـاسـ. انـظـرـ لـسـانـ الـعـربـ. قالـ حـعـفـرـ سـبـحـانـيـ فـحـاشـيـةـ كـتـابـ الـعـمـدةـ الـمـطـبـوعـةـ: الـحـدـيـثـ فـيـ مـسـنـ أـحـمـدـ جـ ٤ـ صـ ٣٧٢ـ وـفـضـالـ الـصـحـابـةـ جـ ٢ـ صـ ٥٩٧ـ (خـ ١٠١٧ـ).

(٣) أخرجه ابن البطرـيقـ فـيـ كـتـابـ الـعـمـدةـ صـ ٩٣ـ برـقـمـ (١١٥ـ)، وـهـوـ فـسـنـدـ أـحـمـدـ جـ ٤ـ صـ ٣٧٠ـ وـفـضـالـ الـصـحـابـةـ جـ ٢ـ صـ ٦٨٢ـ (خـ ١١٦٧ـ).

(٤) أخرجه ابن البـطـريقـ فـيـ كـتـابـ (الـعـمـدةـ) صـ ٩٣ـ برـقـمـ (١١٧ـ)، وـفـيـ زـيـادـهـ: ((قالـ سـعـيدـ بـنـ حـمـرـ: وـأـنـاـ قـدـ سـمـعـتـ مـثـلـ هـذـاـ، عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ، قـالـ مـحـمـدـ: أـظـنـهـ قـالـ وـكـتـمـهـ)) وـعـزـاهـ الـحـقـنـ إـلـىـ فـضـالـ الـصـحـابـةـ لـابـنـ حـبـيلـ جـ ٢ـ صـ ٥٦٩ـ (خـ ٩٥٩ـ).

(٥) هوـ فـيـ (الـعـمـدةـ) صـ ٩٤ـ برـقـمـ (١١٩ـ) زـادـانـ أـبـيـ عـمـرـ، وـعـزـاهـ الـحـقـنـ إـلـىـ فـضـالـ الـصـحـابـةـ لـابـنـ حـبـيلـ جـ ٢ـ صـ ٥٨٦ـ ٥٨٥ـ (خـ ٩٩١ـ)، وـالـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ جـ ١ـ صـ ٨٤ـ.

الأولى يرفعه إلى زيد بن أرقم<sup>(١)</sup>، وقريباً منه رفعه بأسناده إلى ابن إسحاق، قال: سمعت عمر الحديث، وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم، والِّي مِنْ وَالَّاهِ، وَعَادِ مِنْ عَادَهُ، وَانْصَرْ مِنْ نَصْرَهُ، وَأَحَبْ مِنْ أَحْبَهُ، وَأَبْغَضْ مِنْ أَبْغَضَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وباسناده إلى البراء بن عازب قال: أقبلنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى  
كنا بعذير خم، فنودي فينا إلى الصلاة جامعة، وكسرع لرسول الله ﷺ بين  
شحرتين، فأخذ بيده علي وقال: «أليست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى يا  
رسول الله. قال: أليست أولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه؟ قالوا: بلى يا رسول الله.  
قال: هذا مولى من أنا مولاه، اللهم، والِّي مِنْ وَالَّاهِ، وَعَادِ مِنْ عَادَهُ» فلقيه عمر  
فقال: هبئا لك يا بن أبي طالب أ أصبحت مولاي وأمست مولى كل  
مؤمن ومؤمنة<sup>(٣)</sup>.

وباسناد فيه، رفعه إلى ابن أبي ليلى الكندي، أنه حدثه قال: سمعت زيد بن  
أرقم، يقول، ونحن ننتظر حنazaة: فسألته رجل من القوم، فقال: أبا عامر أسمت  
رسول الله ﷺ يقول لعلي عليه السلام: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، قال:  
نعم. قال أبو ليلى: فقلت لزيد بن أرقم: قاتلها؟ قال: نعم، قاتلها أربع مرات<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العدمة) ص ٩٥ برقم (١٢٠)، عن عطية العوبي، عن زيد بن أرقم، وعزاه محققه إلى فضائل الصحابة لابن حببل ج ٢ ص ٥٨٦ (خ) ١٩٩٢، ومسند ابن حببل ج ٤ ص ٣٦٨.

(٢) أخرجه ابن البطريق في كتابه (العدمة) ص ٩٥ (حديث الغدير) برقم (١٢٢) عن شعبة بن أبي إسحاق قال: سمعت عمر وزاد فيه ... إلخ ، وعزاه المحقق إلى فضائل الصحابة لأحمد بن حببل ج ٢ ص ٥٩٩ (خ) ١٠٢٢.

(٣) أخرجه ابن البطريق في (العدمة) ص ٩٦-٩٥ برقم (١٢٣)، وعزاه المحقق إلى فضائل الصحابة لأحمد بن حببل ج ٢ ص ٦١٠ (خ) ١٠٤٢.

(٤) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العدمة) ص ٩٦ برقم (١٢٤)، وعزاه محققه إلى فضائل الصحابة لأحمد بن حببل ج ٢ ص ٦١٣ (خ) ١٠٤٨.

وياسناده إلى بريدة الأسلمي، قال: غزوت مع علي عليه السلام أرض اليمن فرأيت منه حفوة، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت علياً فنقضته، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير فقال: «يا بريدة، ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟» قلت: بلـى، يا رسول الله، فقال: «من كنت مولاـه فعلي مولاـه»<sup>(١)</sup> ومثلـه يـاسـنـادـهـ حـدـيـشـانـ إـلـىـ أـبـيـ بـرـيـدـةـ<sup>(٢)</sup>.

ومن (تفسير العلبي) يـاسـنـادـهـ في تفسير قوله تعالى: **هـيـأـيـهـ الرـسـوـلـ بـلـغـ مـاـ أـلـزـلـ إـلـيـكـ مـنـ رـبـكـ** [المادة: ٦٧]، فلما نزلت هذه الآية أخذ رسول الله ﷺ بيـدـ عـلـيـ، وقال: «من كنت مولاـه فعلي مولاـه»<sup>(٣)</sup>.

ويـاسـنـادـهـ رـفـعـهـ إـلـىـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ قـالـ: لـمـ أـقـبـلـنـاـ مـعـ رـسـوـلـهـ ﷺـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ بـغـدـيـرـ خـمـ، فـنـادـيـ: إـنـ الصـلـاـةـ جـامـعـةـ، وـكـسـحـ لـلـنـبـيـ ﷺـ تـحـ شـحـرـتـيـنـ، فـأـخـذـ بـيـدـ عـلـيـ قـالـ: «أـلـسـنـتـ أـلـيـ بـلـىـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ؟ـ قـالـوـاـ: بـلـىـ، يـاـ رـسـوـلـهــ.ـ قـالـ: أـلـسـنـتـ أـلـيـ بـكـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ مـنـ نـفـسـهـ؟ـ قـالـوـاـ: بـلـىـ.ـ قـالـ: هـذـاـ مـوـلـىـ مـنـ أـنـاـ مـوـلـاهـ، اللـهـمـ، وـالـلـهـمـ، وـالـلـهـمـ عـادـهـ مـنـ عـادـهـ»، فـلـقـيـهـ عـمـرـ فـقـالـ: هـنـيـأـلـكـ يـاـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، أـصـبـحـتـ مـوـلـىـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ<sup>(٤)</sup>، وـمـثـلـهـ رـفـعـهـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ بـلـفـظـ يـقـرـبـ مـنـ الـأـوـلـ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العدة) ص ٩٧ برقم (١٢٧) وعزاه محققه إلى فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٨٤ (خ) ، ومسند أحمد ج ٥ ص ٣٤٧.

(٢) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العدة) ص ٩٧ برقم (١٢٤) وعزاه محققه إلى فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٦٣ (خ) ، ٩٤٧.

(٣) أخرجه ابن البطريق في كتاب العدة ص ٩٩ برقم (١٣٢)، وقال محققه: هو في تفسير العلبي المعطوط ص ٢٨.

(٤) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العدة) ص ١٠٠ برقم (١٣٣) وعزاه محققه إلى تفسير العلبي المعطوط ص ٧٨.

(٥) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العدة) ص ١٠٠ برقم (١٣٤)، وعزاه محققه إلى تفسير العلبي المعطوط ص ٢٨.

ومن (تفسير الشعلي) أيضاً في تفسير قوله تعالى: **﴿سَأَلَ سَائِلٌ بَعْذَابٍ وَّأَقِيمٍ﴾** [العارض: ١] بإسناده قال: سئل سفيان بن عيينة عن قوله عز وجل: **﴿سَأَلَ سَائِلٌ بَعْذَابٍ وَّأَقِيمٍ﴾** [العارض: ١]، فيمن نزلت؟ قال: لقد سألتني عن مسألة ما سألني أحد بذلك. حديثي جعفر بن محمد عن آبائه الشفاعة قال: لما كان رسول الله ﷺ ببغداد  
حزم نادى الناس، فاجتمعوا، فأخذ بيده علي - صلى الله عليهما - قال: «من كنت  
مولاه فعلي مولاه»، فشاع ذلك وطار في البلاد، بلغ ذلك الحارث بن النعمان  
الفهري، ثم أتى رسول الله ﷺ على ناقته حتى أتى الأبطح، فنزل عن ناقته  
فأناحها وعقلها، فأتى النبي ﷺ وهو في ملا من أصحابه فقال: يا محمد، أمرتنا  
عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله فقبلناه، وأمرتنا أن نصلّي حسناً  
قبلناه منك، وأمرتنا أن نصوم شهراً فقبلناه منك، وأمرتنا أن ننحرُّ البيت قبلناه  
منك، ثم لم ترض هذا حتى رفعت بضعي ابن عمك ففضلته علينا وقلت: «من  
كنت مولاه فعلي مولاه» وهذا شيء منك أم من الله؟ فقال: «والذي لا إله إلا هو  
إنه من أمر الله»، فولى الحارث بن النعمان يزيد راحلته وهو يقول: اللهم، إن كان  
ما يقول محمد حقاً فامطر علينا حجارة من السماء أو اثنا عشر بذاباً أليم، فما وصل  
إليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دربه فقتله، فأنزل الله  
تعالى: **﴿سَأَلَ سَائِلٌ بَعْذَابٍ وَّأَقِيمٍ لِّكَاهِرِينَ لَمَّاْ دَأَلَعَ﴾** [العارض: ٢، ١]<sup>(١)</sup> وهذا كما  
ترى يدل على خبر العذاب وقع في الورود والصدور ليكون جمعاً بين الأخبار،  
وتصديقاً للآثار، فهذا هو الواجب فيها عند أهل العلم.

ومن (المجمع بين الصاحب) في باب مناقب علي عليه السلام ذكره  
رزين العبدري بإسناده، من صحيح أبي داود السجستاني، وهو [كتاب السنن]<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه ابن البطريق ص ١٠١-١٠٣ برقم (١٣٥) قال عققمه: لاحظ غابة المرام ص ٣٩٧.

(٢) قال في الأصل: (وهو كاتب السيرة) وهو خطأ فني كتاب العمدة (وهو كتاب السنن).

ومن (صحيحة الترمذى) قال: عن أبي سرحة، وزيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال : «من كنت مولاه فعلى مولاه»<sup>(١)</sup>.

ومن مناقب الفقيه أبي الحسن علي بن المغازلى الواسطى الشافعى بإسناده، يرفعه إلى الوليد بن صالح، عن [ابن] امرأة زيد بن أرقم قال: أقبل نبى الله ﷺ من مكة في حجة الوداع حتى نزل بعدير الجحفة بين مكة والمدينة فأمر بالدوحات فقام ما تختنهن من شوك، ثم نادى: الصلاة جامعة فخر جنا إلى رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر إن مثا لمن يضع رداءه على رأسه، وبعضه تحت قدميه من شدة الحر، حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ فصلّى بنا الظهر ثم الصرف إلينا فقال: «الحمد لله نحمده ونستعينه، ونؤمن به ونتوكل عليه، وننعوا بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، الذي لا هادى لمن أضل، ولا مصل لمن هدى، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد : أيها الناس، فإنه لم يكن لبني من العمر إلا نصف ما عمر من قبله، وأن عيسى بن مریم لبث في قومه أربعين سنة، وأن أقاد أشرعت في العشرين، ألا وإنى يوشك أن أفارقكم، ألا وإنى مسؤول وأنتم مسؤولون، فهل بلغتكم؟ فماذا أنتم قائلون؟»؟ فقام [من كل] ناحية من القوم مجيب يقولون: نشهد أنك عبد الله ورسوله وقد بلغت رسالته، وجاهدت في سبيله، وصدقت بأمره، وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمتة، فقال: «ألاستم تشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، والنار حق، وتؤمنون بالكتاب كله؟ قالوا: بلـى، قال: أشهد أنكم قد صدقتم وصدقتموني، ألا وإنى فرطكم وأنتم تعي، توشكون أن تردوا علىِ الحوض فسألـكم حين تلقـوني عن ثقلـي كيف خلـفتموني فيهـما؟ قال: فأعـيل علينا ما ندرـي ما الثقلـان؟ حتى قـام رـجل من المـهاجرـين وـقال: باـني وأـمي

(١) أخرجه ابن الطريق في كتاب (العمدة) ص ١٠٣ برقم (١٣٨) وعزاه محققـه إلى (صحـيق مـسلم) ج ٧ ص ١٢٣.

أنت - يا رسول الله - ما الثقلان؟ قال: الأكبر منها كتاب الله سبب، طرف يهدى الله تعالى وطرف بأيديكم، فتمسكون به ولا تلووا، ولا تضلوا، والأصغر منها عزتى، من استقبل قبلتى، وأحباب دعوتى، فلا تقتلوهم، ولا تقهروهم، ولا تنصروا عنهم، فإنني قد سألت لهم اللطيف المخبر فأعطيتى، ناصرهما لي ناصر، وخاذلهما لي خاذل، ووليهما لي ولی، وعدوهما لي عدو، ألا فإنها لم تهلك أمة قبلكم حتى تدين بأهوائهما وتظاهر على نبوتها وتقتل من قام بالقسط منها، ثم أخذ يهدى علي بن أبي طالب فرفعها، وقال: من كنت ولیه فهذا ولیه، اللهم والي من والاه وعاد من عاداه، قال لها ثلاثة آخر الخطبة<sup>(١)</sup>.

وهذا كله خبر في هذا الباب؛ لأن تفصيله قد ورد في الصحيح ما يختص بأهل البيت مفرداً، وما يختص بحديث ولاية علي عليه السلام وحده أيضاً، وسبب ذلك أن الشرح لما طال روى كل إنسان ما حفظ، وبعض الروايات أتم من بعض.

وفيه بإسناده مثله، إلا أنه ذكر فضل صيام يوم الشamen عشر، وقفه على أبي هريرة: «من صامه كتب له صيام ستين شهراً»<sup>(٢)</sup> والتقرير إذا وقف على الصحابي حمل على التوقف من النبي ﷺ وهذا دليل على عظم حظر هذا اليوم بحسن موقعه في الإسلام بدلاله اتباع الكتاب والعترة وتقرر ولاية أمير المؤمنين عليه السلام على الأمة، وفيه زيادة قول عمر: بخا بخا يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة قال: فأنزل الله تعالى : **﴿إِنَّمَا يُكَفَّرُ عَنِ الْأَشْرَكِ مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَّهُوَ أَعْلَمُ بِهَا﴾** [المائدah: ٣]<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن البطريق في كتاب العمدة ص ٤-١٠٦-١٠٧ برقم (١٤٠) وعزاه محققه إلى مناقب ابن المغازلي ص ٦-١٨.

(٢) أخرجه ابن البطريق في كتاب العمدة في حديث (الغدير) ص ٦ برقم (١٢١) وعزاه محققه إلى مناقب ابن المغازلي ص ١٨-١٩.

(٣) انظر التعريف السابق.

وفيه مثله، بإسناده رفعه إلى جابر بن عبد الله، بزيادة في أوله: إن الناس لما نزلوا بعذير خم تناعوا عن رسول الله ﷺ فامر علياً فجمعهم، فلما اجتمعوا قام فيهم وهو متوكلاً يد على عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس، إني قد كرهت تخلفكم عن حجتي حتى خيل إلي أنه ليس شحرة أبغض إليكم من شحرة تليني ثم قال: لكن علي بن أبي طالب أنزله الله مني متنزلي منه فرضي الله عنه كما أنا عنه راضٍ، وإنه لا يختار على فرقتي ومحني شيئاً»، ثم رفع يده وذكر الخبر، قال: فابتذر الناس إلى رسول الله ﷺ يكون ويتصرون، ويقولون: يا رسول الله، ما جنبنا عنك إلا كراهة أن نُنقل عليك، فنعود بالله من سخط رسول الله، فرضي رسول الله ﷺ عنهم<sup>(١)</sup>.

ومثله إلى اثنين عشر رجالاً من أصحاب النبي ﷺ ثم سرد الخبر<sup>(٢)</sup>، ورفع الحديث بإسناده مفرعاً إلى مائة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم العشرة، ومن الحديث فيها ومعناه واحد، وفيها زيادات نافعة في أول الحديث وأخره، وسلك فيه اثنين عشرة طريقاً بعضها يؤدي إلى غير ما أدى إليه صاحبه من أسماء الرجال المتصلين بالنبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر محمد بن حمزة الطبراني صاحب التاريخ خبر يوم الغدير وطرقه من خمسة وسبعين طريقاً، وأفرد له كتاباً سماه (كتاب الولاية).

وذكر أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة خبر يوم الغدير، وأفرد له

(١) أخرجه ابن البطرين في كتابه (عدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار) الفصل الرابع عشر في حديث الغدير ص ١٠٧ برقم ٤٣)، وعزاه عحققه إلى مناقب ابن المغازلي ص ٢٥-٢٦.

(٢) أخرجه ابن البطرين في كتاب (العدة) ص ١٠٨-١٠٧، وعزاه عحققه إلى مناقب ابن المغازلي ص ٢٦.

(٣) انظر التعرير السابق ص ١٠٨، وعزاه عحققه إلى ابن المغازلي ص ٢٧، وانظر كتاب (العدة) من ص ١٠٨ إلى ١١١ بأرقام ١٤٥ إلى ١٥٤. ومناقب ابن المغازلي التي رجع إليها عحققه (العدة) ص ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥.

كتاباً، وطرقه من مائة وخمس طرق<sup>(١)</sup>، ولا شك في بلوغه حد التواتر وحصول العلم به ولم نعلم خلافاً لمن يعتد به من الأمة، وهم فيه بين محتاج به ومتأنل له إلا من يرتكب طريقة البهت ومكابرة العيان، ولم نذكر مما يتعلق برواية السبعة في هذا الحديث كلمة واحدة؛ لأننا أردنا إلزام الحاجة وكشف الحال، وإلا فرواياتهم فوق ما رويناه عن غيرهم؛ لأنهم أهل هذا الشأن وهم أهل الجري في هذا الميدان، فإذا فرغنا من الكلام في متن الخبر، فلتتكلم في بيان معنى لفظة مولى في اللغة العربية.

اعلم أن أكثر ما قيل أو وجد في معنى لفظة (مولى) أنها تحتمل عشرة معانٍ:  
ها: الأولى وهو الأصل والعماد الذي ترجع إليه المعاني في باقي الأقسام، ثم اعلم أن أهل اللغة ومصنفي العربية قد نصوا على أن لفظة (مولى) تفيد الأولى، وفسروا ذلك في كتبهم من كتاب الله تعالى ومن أشعار العرب.

فاما من الكتاب العزيز فإن أبو عبيدة معمر بن بشير<sup>(٢)</sup> وهو مقدم في علم العربية غير مطعون عليه في معرفتها ذكر في كتابه المتضمن (تفسير غريب القرآن) المعروف بالمخازن، في سورة الحديد في تفسير قوله تعالى: «فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا أَكُمْ النَّارُ هِيَ مُوَلَّكُمْ وَبَشَّرَ الْمُصَرِّفَ» [المدحدين: ١٥] يريد جملة اسمه: هي

(١) ذكر ذلك ابن البطريق (يعني بن الحسين) في العمدة ص ١١٢-١١١. وما بعده من المعناني في لفظة المولى وهي المعاني العشرة، قال ابن البطريق: اعلم أن لفظة مولى في اللغة تنقسم على عشرة أوجه وسرب مضمون ما سيدركه الإمام لاحقاً.

(٢) معمر بن بشير، الشامي بالولا، البصري، أبو عبيدة (١٠٩-١١٠هـ); أديب، لغوي، نحوسي، إخباري، شاعر، ولد بالبصرة سنة ١١٠هـ. وفيه: سنة ١٢١هـ وفيه: سنة ١٢١هـ، وفيه: سنة ١٠٨هـ، وفيه: سنة ١٠٩هـ. وتوفي بها سنة ٩٢٠هـ. وفيه: سنة ٢١١هـ، وفيه: وفيه: سنة ١٣٢هـ، وفيه: سنة ١٢٧هـ، وفيه: سنة ٨٢هـ، له مؤلفات كثيرة منها: معاني القرآن - نقاض حمير والفرزدق - أعيار قضاة البصرة - مقاتل الفرسان - غريب بطون العرب. وفيه: كانت تصانيفه نحو ٢٠ مصنفاً، فرأى عليه الرشيد شيئاً منها. وروى عنه إسحاق بن إبراهيم الموصلي، وهو الذي استقدمه من البصرة، خرج له السيد أبو طالب، وروى عن هشام بن عروة، وأبي عمرو بن الوليد وغيرهما. وعنه: أبو حاتم السجستاني، وهاشم بن سلام، وعمر بن شيبة وأخرون. المصادر: انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين ترجمة رقم (٨٤٤)، وانظر بقية المصادر هناك.

أولى بكم على ما جاء في التفسير، واستشهد بقول لبيد:

فقدت كلا الفرخين تحسب أنه مولى المحافة خلفها وأمامها

معناه أولى بالمحافة. [يريد أن هذه الطبيعة تحيّرت فلم تدرِّ أخلفها أولى بالمحافة أم أمامها]<sup>(١)</sup>.

ويقول الأخطل في عبد الملك بن مروان:

فما وجدت فيها قريش لأمرها أطف وأوفي من أنيك وأحذا

وأوري بزندية ولو كان غيره غداة احتلال الناس أكدى وأصلدا

فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأخرى قريش أن تهاب وتحمدا

فخاطبه بلفظ مولى وهو [عند نفسه]<sup>(٢)</sup> خليفة مطاع الأمر من حيث اختص بالمعنى الذي احتمله، وليس أبو عبيدة متهمًا بالتقسيط في علم اللغة ولا مظنوناً به الميل إلى أمير المؤمنين عليه السلام [بل هو محدود من جملة الخوارج وقد شاركه في مثل ذلك التفسير ابن قبية وهو أيضاً لا ميل له إلى أمير المؤمنين عليه السلام]<sup>(٣)</sup> إلا أنه لو علم أن الحق في غير هذا المعنى لقاله.

وقال الفراء<sup>(٤)</sup> في كتابه (كتاب معاني القرآن) في ذكر تفسير هذه الآية: إن

(١) زيادة في كتاب (العدة) لابن البطريق ص ١١٢.

(٢) زيادة في الأصل ليست في كتاب (العدة).

(٣) مابين المعقوفين ليس في الأصل، وهو في كتاب (العدة) ص ١١٣.

(٤) الفراء: هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الدبلي (٤٤٠ـ٧٤٠هـ) مولى بنى أسد أبو زكريا، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بال نحو، واللغة، وفنون الأدب، ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بترجمة أبيه، فكان أكثر مقامه بها فإذا جاء آخر السنة انصرف إلى الكوفة وأقام أربعين يوماً في أهلها يوزع عليهم ما جمعه ويرهم، وتوفي في طريق مكة، وكان فقيهاً، متكلماً، عالماً بأيام العرب وأجياراتها، يميل إلى الاعتزال، وأبوه عُرف بالأقطع لأن يده قطعت في معركة فتح سنة ٦٩٢هـ، وقد شهدتها مع الإمام الحسين الفضي، ولهم مؤلفات كثيرة منها: كتاب (الحدود في النحو)، (المصادر في القرآن)، (المقصور والمدود). المصادر: انظر معجم رجال الاعمار وسلوة العارفين، وانظر بقية المصادر هناك.

الولي والولي في لغة العرب واحد.

وقال أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري<sup>(١)</sup> في كتابه المعروف ([تفسير] المشكّل في القرآن) في ذكر أقسام الولي: إن الولي الولي، والولي الأولى بالشيء، واستشهد على ذلك بالأية المتقدّم ذكرها وبيت لبيد أيضاً، وأنشد لغير ليد:

كانوا مولى حق يطلبون به فادر كوه وما ملوا ولا لغروا

وقد روي أن في قراءة ابن مسعود: ﴿إِنَّمَا مُولَّا كُمُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ مكان قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، وفي الحديث: ((إنما امرأة تزوجت بغير إذن مولاها فنکاحها باطل))<sup>(٢)</sup>، والمعلوم من ذلك أن المراد بمولاه ولیها والذي هو أولى الناس بها، والأخطل هو أحد شعراء العرب ومن لا يطعن عليه في معرفة [اللفة]<sup>(٣)</sup> ولا ميل له إلى مذهب الإسلام، بل هو من المبرزين في علم اللغة.

وقد حكى عن أبي العباس المرد<sup>(٤)</sup> أنه قال: الولي هو الأحق والأولى ومثله

(١) محمد بن القاسم الأنباري: هو محمد بن القاسم بن عبد الله بن بشار الأنباري، أبو بكر (٢٧١-٣٢٨هـ); أديب، نحوي، لغوي، مفسر، محدث، ولد بالأبيار على الفرات، وأخذ عن أبيه، وتعلّم، وطالعه. وعنده: الدارقطني، وغيره، كان يعلم أولاد الراضي العباسي، وتوفي ببغداد. من تصانيفه: (آباءات في كتاب الله)، (غريب الحديث)، (أدب الكاتب). لم ينفعه، خرج له السيد أبو طالب، والشريف السقيلي، المصادر: انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفون ترجمة رقم (٧٩١)، وانظر بقية المصادر هناك.

(٢) إنما امرأة: هو في مسند الحميمي ٢٢٨، والمسندerek ٢/١٦٨، وفي جمجم الرواية ٤/٢٨٥، وبليغه: ((إنما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنکاحها باطل)). آخرجه أحمد بن حنبل ٦٦٦، والدارمي ٢/١٣٧، وهو في مصادر كثيرة أخرى، انظر موسوعة أطوار الحديث البويي ٤/١٥٥.

(٣) زيادة في الأصل.

(٤) أبو العباس المرد: محمد بن يزيد بن عبد الأكتر، أبو العباس المرد، إمام العربية ببغداد في زمانه، وأحد أعلام الأدب والأخبار، مولده بالبصرة سنة ٢١٠هـ، ووفاته ببغداد سنة ٢٨٥هـ، وقيل: سنة ٢٨٦هـ، أخذ عن أبي عثمان المازري، وأبي حاتم السجستاني. وعنده: نفطريه، وغيره، من كتبه: (الكامل)، (المقتضب)، (شرح لامية العرب)، (عرب القرآن)، (طبقات النحوين المصريين)، (التعاري)، (المistani) وغيرها. خرج له السيد أبو طالب.

المصادر: انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفون ترجمة رقم (٨)، وانظر بقية المصادر هناك.

المولى، فيجعل الثلاث عبارات معنى واحد، ومن له أدنى أنس بالعربية وكلام أهلها لا يخفي عليه ذلك.

والثاني من أقسام المولى : هو مالك الرق قال الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾، ﴿ وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾ [الحل: ٧٥، ٧٦] ي يريد مالكه، والأمر في ذلك أشهر من أن يحتاج إلى استشهاد.

والثالث: المعتقد.

والرابع: المعتقد.

والخامس: ابن العم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي ﴾ [مرسم: ٥] يعني بني العم، ومنه قول الشاعر:

مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا لا تبشاوا بيتنا ما كان مدفونا

والسادس: الناصر. قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٤] ي يريد: ناصره، وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بَأْنَ اللَّهُ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ [محمد: ١١] ي يريد: لا ناصر لهم.

والسابع: المولى ليضمن الجريرة وتحوير الميراث .

والثامن: الخليف. قال الشاعر:

موالي حلف لا موالي قرابة .....

والحادي عشر: الجار. قال الشاعر: مولى اليمين ومولى الجار والنسب

والعاشر: الإمام السيد المطاع.

وهذه الأقسام التسعة بعد الأولى إذا تُوْمل المعنى فيها وُجِدَ راجحًا إلى معنى الأولى وما حُوْذَ منه؛ لأن مالك الرق لما كان أولى بتدبير عبده من غيره كان مولاً دون غيره، والمعنى لما كان أولى بعيراث المعتق من غيره كان مولاً كذلك، والمعنى لما كان أولى بمعتقه في تحمل حريرته وألصق به من أعتقه غيره كان مولاً أيضًا كذلك، وابن العم لما كان أولى بالميراث من بعده عن نسبة وأولى بنصرة ابن عمّه من الأجنبي كان مولاً لأجل ذلك، والناظر لما اخْتَصَ بالنصرة فصار بها أولى كان من أجل ذلك مولى، والمتولى لتضمن الجريمة لما ألزم نفسه ما يلزم المعتق كان بذلك أولى من لا يقبل الولاء فصار به أولى بعيراته فكان بذلك مولى، والخلف لاحق في معناه بالمتولي فلهذا السبب كان مولى، والجار لما كان أولى بنصرة جاره من بعد عن داره وأولى بالشفعية في عقاره فلذلك صار مولى، والإمام المطاع لما كان له من طاعة الرعية وتدييرهم وملك التصرف عليهم ما يماثل الواجب بملك الرق كان بذلك مولى.

فصارت جميع تلك المعاني فيما حددناه ترجع إلى معنى الوجه الأول الذي هو الأولى وتكشف عن صحة معناه، فيما ذكرناه في حقيقته ووصفناه، فتأمل ذلك فقيه بيان لم تأمه. فإن قيل: فإذا ثبت أن لفظة (مولى) قد تستعمل مكان الأولى وأنها أحد محتملاتها، فما الدليل على أن النبي ﷺ أراد بها يوم الغدير الأولى دون أن يكون أراد بها غيره من الأقسام التي يعبر بها عنها؟ قيل له: مقدمة الكلام التي بدأ عليه السلام بذكرها وأخذ إقرار الأمة بها من قوله عليه السلام: «أَلْسَتْ أُولَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ» ثم عطف عليها بلفظ يحملها ويتحمل غيرها دليل على أنه لم يرد بها غير المعنى الذي قرر لهم عليه من دون إحدى محتملاتها؛ وأنه قصد بالمعطوف ما هو معطوف عليه، فلا يجوز أن يرد من الحكيم تقرير بلفظ مقصور على معنى

محصوص ثم يعطف عليه بلفظ يحتمله، إلا ومراده المخصوص الذي ذكره وقررته دون [أن يكون أراد بها غيره]<sup>(١)</sup> ما عداه، يوضح ذلك ويزيده بياناً أنه لو قال: ألسنتم تعرفون داري التي في موضع كذا ثم وصفها وذكر حدودها، فإذا قالوا: بلى، قال لهم: فاشاهدوا أن داري وقف على المساكين، وكانت له دور كثيرة لم يجز أن يحمل قوله في الدار التي وقفها على أنها الدار التي قررهم على معرفتها [ووصفها] وكذلك لو قال مثل ذلك في عبد من عبيده<sup>(٢)</sup> وقال: اشاهدوا أن العبد حر، حمل على من قدم ذكره دون غيره.

وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ثبت أن مراد النبي ﷺ [بقوله]: «من كنت مولاه فعليه مولاه»، معنى الأولى الذي قدم ذكره وقرره ولم يجز أن يصرف إلى غيره من سائر أقسام لفظة (مولى) وما يحتمله، وذلك يوجب أن علياً عليه السلام أولى بالناس من أنفسهم، بما ثبت أنه مولاه، [ما ثبت النبي ﷺ بنفسه أنه مولاهم]، وأثبتت له القديم تعالى أنه أولى بهم من أنفسهم، فثبتت أنه أولى بهم من أنفسهم، فثبتت أنه أولى بلفظ الكتاب العزيز وثبتت أنه مولى بلفظ نفسه، فلو لم يكن المعنى واحداً لما تجاوز ما حد له في لفظ الكتاب العزيز إلى لفظ غيره، فثبتت لعلي عليه السلام ما ثبت له في هذا المعنى من غير عدول إلى معنى سواه، ويزيده بياناً أيضاً أنا نتصفح جميع ما يحتمله لفظة (مولى) من الأقسام التي يعبر بها عنها، وننظر ما يصح

(١) ليس في الأصل والزيادة في (العمدة) لابن البارقي، وما زال الكلام لابن البارقي انظر من ص ١١٩-١١٢ من كتاب (العمدة).

(٢) قال في (العمدة) وكذلك لو قال لهم: ألسنتم تعرفون عبدي فلاناً (التربي)، فإذا قالوا: بلى، قال لهم: فاشاهدوا أن عبدي حر لوجه الله تعالى وكان له مع ذلك عبيد سواه لم يجز أن يقال: إنه أراد إلا عتقة من قدرهم على معرفته دون غيره من عبيده وإن اشترك جميعهم في اسم العبودية (كتاب العمدة) ص ١٤، ١.

أن يكون مختصاً بالنبي ﷺ منها، وما لا يصح اختصاصه به، وما يجوز أن يوجبه لغيره في تلك الحال مما يخصه، وما لا يجوز أن يوجبه، ومع اعتبارها لا يوجد فيها [ما يوجبه] لأمير المؤمنين عليه السلام غير الأولى والإمام والسيد المطاع؛ لأن جميع الوجوه محتملة فتبين لك أنه لا يجوز أن يكون مراد النبي ﷺ سوى ما ذكرنا، فنقول وبالله التوفيق[<sup>(١)</sup>] :

أما المالك والممعتن فلا يصح أن يكون مراده ﷺ لأن علياً لم يكن مالكاً لرقى من كان رسول الله ﷺ مالكه<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز له ما كان يجوز لرسول الله ﷺ من الوطء وتوابه، والعتق أبعد لأن الولاء من أعطى الورق، كما قال ﷺ : «الولاء من أعنق ولا يباع ولا يوهب»<sup>(٣)</sup>.

وأما أنهما معتقدان ومولاهما واحد فهما حرا الأصل معروفاً النسب أباً، وأما الخليف والجار فلا يجوز أن يكون مراده؛ لأن من في درجة علي شركة في مثل

(١) زيادة في الأصل ليست في العمدة، ولفظ العمدة بعد: والإمام والسيد المطاع: (لم يذكرها مفصلاً على البيان فنقول: أما المالك... إلخ) ص ١١٤.

(٢) لفظ كتاب (العمدة) ص ١١٧: أما المالك والممعتن فلا يصح أن يكون مراده ﷺ لأن علياً عليه السلام لم يكن مالكاً لرقى كل من ملك النبي ﷺ رقه، ولا معتقداً من أعنقه، وأما الممعتن فيستحب أن ينسب إليه ﷺ وأما الخليف والجار فلا يجوز أن يكون مراده ﷺ؛ لأن الخليف هو المضوي إلى غيره، يمنع منه وينصره، ولم يكن النبي ﷺ حليماً لأحد على هذا الوجه، فيكون أمير المؤمنين عليه السلام حليمه، ولا كان أيضاً في كل حال جار من هو جاره، فأما مشرقاً في المدينة فمعلوم أنه واحد، فهو فيه جار من هو جاره، وهذا ما لا فائدة في ذكره، وأما ضامن الحريرة فلا يجوز أن يكون مراده؛ لأنه لم يكن ضامن حريرة كل من ضمن حريرته، ولا يصح أن يكون قد أوجب ذلك، لأنه قد خاطب به الكافة ولم يكن ضامناً بحرارتهم، ومستحثناً مواريثهم.

(٣) الحديث: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني برقم (٦٦٤٥) وهو في فتح الباري ٤/١٢ وهو بلفظ: ((الولاء من أعنق)) في البخاري ٣/٢٥٠، ٢٠٠، وفي مسند أحمد بن حنبل ١/٢٨١، ٢٨١/٢، ١٥٣، ١٥٨.

نسبة، ولأنه لا يجوز أن تحتمل المشقة مثل ذلك وهو معروف الشرع وهو مكتوب في الكتب المقدسة وكانت الملة من عقد رسول الله ص الحلف.

وأما خبره السكتى: فإخباره به ورفع يده يكون عيناً.

وأما ضمان الحرية فالخطاب وقع إلى الكافة ولا حرائر لهم ولا هو أيضاً يستحق مواريثهم.

وأما الناصر وابن العم فلا يجوز أن يكونا مراده؛ لأن ذلك معلوم ضرورة؛ فلا يجوز من الرسول ص أن يجمع الناس في مثل ذلك المقام العظيم الكبير ويقفهم على الرمضاء - في الحر الشديد - ثم يعلمهم بما هم عالمون ويخبرهم بما هم متيقنون، وإذا لم يصح أن يكون مراده ص شيئاً من هذه الأقسام علمنا أن مراده منها ما يقى منها مما هو واجب له على العباد، ويصح أن يوجهه لمن أراد، ولم يبق كما ترى غير قسمين وهما: الأولى، والسيد المطاع<sup>(١)</sup>; وأن عمر قد صرخ بذلك وعلم معنى التفضيل ومزية الاختصاص بما قدمنا ذكره، وأن الخبر في الصحاح قد وردت منه قطعاً تفيد معنى ولادة التصرف لأهل البيت باتباعهم ووجوب طاعتهم، وأنه لا نجاة إلا بالتمسك بهم، وعلى عليه السلام سيد أهل البيت ورأسهم مما جاء فيه من ذكر صفة، وأحسب أنا قد قدمنا ذكره من صحيح أبي داود، ومن صحيح مسلم، ومن الجمجم بين الصحيحين للحميدي والتزمي، وهو ما رواه عن زيد بن أرقم أنه قال: قام علينا رسول الله ص خطيباً يدعى حماسة بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد أيها الناس، فإنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتيكم رسول ربى فأجيب، وأنا تارك فيكم الثقلين أولها كتاب الله فيه الهدى والنور فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به - فتحت على كتاب الله ورغبت

(١) إلى هنا انتهى كلام العدة وانختلف كلام الإمام عليه السلام عنه حتى أورد الحديث الآتي.

فيه، ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»<sup>(١)</sup> فأوصى بكتاب الله دفعه وبأهل بيته ثلاثة لتأكيد الحق وامتثال الأمر، وعلى رأس أهل البيت، والإجماع منعقد على أنه لا أمر لأحد منهم مع أمره، ثم قال عليه السلام: «حبلان ممدودان لمن يفترقا حتى يردا على الحوض» ثم نعى إليهم صلوات الله عليه وعلى آله وسلم نفسه، فكان الخبر وصية في آخر العمل لا يصح نسخها، ويجب امتثالها، فرحم الله من نظر عين فكره، وتوسّم بمقتضى دليل عقله، وعقل ما يعقله العالمون من براهين ربه وشريف آثار سنة نبيه عليه السلام، فإذا قد تقررت لك قواعد الخبر وظهرت فلنذكر ما يوحي ذهابنا إليه من كون علي عليه السلام أولى بالأمر من سائر الصحابة رضي الله عنهم لأن بلغنا أن زيدية الناجية قد كان بعضهم يذهب مذهب المعتزلة وهو يعلم أو لا يعلم؛ والجهل لا يكون عذرًا في الاعتقاد الفاسد، فاردنًا تبيين منهاج الرشد، ونكشف وجه الحق، هليهلك من هلك عن بيته ويعيا من حي عن بيته وإن الله لسميع عليم، ونذكر ما تيسر من الآثار على وجه الاختصار معرأة عن التعليل وترتيب وجه الدليل، ونكل العاقل في ذلك إلى نفسه، وما تيسر له من توفيق ربه، ومن الله سبحانه نستمد الهداية في البداية والنهاية.

ومن (الجمع بين الصاحب الستة) لرزين في الجزء الثالث ثلاثة في ثلثه الآخر في باب مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

ومن صحيح أبي داود وهو كتاب (الستن)، وصحيف الرمذاني بالإسناد إلى زيد بن أرقم أن رسول الله عليه السلام قال: «من كنت مولاه فعلى مولاه»<sup>(٢)</sup>.

ومن (صحيف مسلم) في الجزء الرابع منه من أجزاء ستة في آخر الكراس الثانية

(١) الحديث صفحة ١١٨ من كتاب (العمدة) لابن البطريق وقد سبق تخرجه.

(٢) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ١٠٣ برقم (١٣٨)، وقال محققته: هو في صحيف الرمذاني ج ٥ ص ٦٣٣ برقم (٣٧١٣).

من أوله بإسناده إلى يزيد بن حباب قال: انطلقت أنا وحسين بن سيرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال حسين: لقد رأيت يا زيد خيراً كثيراً، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حدثه، وغزوت معه وصلحت، لقد أوتيت يا زيد خيراً، حدثنا يا زيد ما سمعت عن رسول الله ﷺ قال: يا بن أخي والله لقد كبر سني، وقدم عهدي، ونسى بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ فما حدثكم فاقبلوه، وما لا فلا تكفروني ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً يدعى حماس بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس، إنما أنا بشر يوشك أن يأتيي رسول ربى فأجيب، وأنا تارك فيكم نقلين: أو هما كتاب الله فيه النور فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به – فتح على كتاب الله ورغب فيه – ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي» فقال حسين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ فقال: نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما ذكره في مسند ابن حنبل رفعه إلى أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا يحي بعدي»<sup>(٢)</sup> ثم رفعه بإسناده إلى سعد بن أبي وقاص وزاد فيه «أو ما ترضي»<sup>(٣)</sup> فكانت هذه الإشارة تقيد الولاية والشركة في الأمر، ولأنه استثنى النبوة، ورفعه من

(١) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ١٠٢ برقم (١٣٤)، وعزاه محققه إلى صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) الفصل السادس عشر، في قول النبي ﷺ لعلسي عليه السلام: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى)) ص ١٢٦ برقم (١٦٥)، وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٢.

(٣) المصدر السابق ص ١٢١ برقم (١٦٦)، وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٧٧.

طريق آخر إلى سعيد بن المسيب، عن سعد<sup>(١)</sup>، ورفعه بإسناده إلى مصعب بن سعد إلا أنه أبدل مكان «أو ما ترضى» بغير واو<sup>(٢)</sup>، ورفعه إلى سعيد بن إبراهيم، عن سعد ولم يرو الواو<sup>(٣)</sup>، ورفعه إلى عائشة بنت سعد، عن سعد<sup>(٤)</sup>، ورفعه بإسناده إلى أسماء بنت عميس مثله<sup>(٥)</sup> واستثنى النبوة، ورفعه بإسناده إلى سعد بن مالك مثله<sup>(٦)</sup> إلا أنه زاد فيه أن المسرة لما حامرت قلبه بما ساق الله من فضله خلافة النبوة، وأشار كه في تصرف أعمال النبوة، ورجع يسعى فرأيت غبار قدميه تتصدع، ورفعه بإسناده إلى عامر بن سعد عن أبيه سعد إلا أنه -الراوي- قال: أحببت أن أشافه بذلك، فلقيته فذكرت له ما ذكر لي عامر قال: فوضع أصبعيه في أذنيه فقال: سكتا إن لم أكن سمعته من النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>، ورفعه بإسناده بطريق آخر إلى أسماء بنت عميس<sup>(٨)</sup>، ورفعه بإسناده إلى سعيد بن زيد إلى النبي ﷺ إلا أنه لم يذكر فيه سوى النبوة<sup>(٩)</sup>.

(١) المصدر السابق ص ١٢٧ برقم (١٦٧). وهو في مستند أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٧٩.

(٢) المصدر السابق ص ١٢٧ برقم (١٦٨). وهو في مستند أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٨٢.

(٣) المصدر السابق ص ١٢٧ برقم (١٦٩) وهو في مستند أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٧٤.

(٤) المصدر السابق ص ١٢٨-١٢٧ برقم (١٧٠). وهو في مستند أحمد ج ١ ص ١٧٠.

(٥) المصدر السابق ص ١٢٨ برقم (١٧١). وهو في مستند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣٦٩. وكتاب (فضائل الصحابة) لأحمد بن حنبل ج ١ ص ٥٩٨ (خ) ١٠٤٠.

(٦) المصدر السابق ص ١٢٨ برقم (١٧٢). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦١ (خ) ١٠٤١.

(٧) المصدر السابق ص ١٢٨-١٢٩ برقم (١٧٣). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٣٣ (خ) ١٠٧٩.

(٨) المصدر السابق ص ١٢٩ برقم (١٧٤). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٤٢ (خ) ١٠٩١.

(٩) المصدر السابق ص ١٢٩ برقم (١٧٤). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٧٠ (خ) ١١٤٣.

ومن (صحيح البخاري) من الجزء الخامس بإسناده إلى مصعب بن سعد عن أبيه سعد أن رسول الله ﷺ حرج إلى تبوك فاستخلف علياً عليه السلام فقال: أخلفوني في الصبيان والنساء؟ فقال: «ألا ترضى أن تكون من منزلة هارون من موسى إلا أنه ليسنبي بعدي»<sup>(١)</sup>.

وبإسناده بطريق أخرى إلى مصعب مثله في الجزء الرابع من صحيح البخاري أيضاً على حدة رفعه بإسناده إلى إبراهيم بن سعد مثله ولم يذكر سوى النبوة<sup>(٢)</sup>.

ومن (صحيح مسلم) من الجزء الرابع رفعه بإسناده إلى عامر بن سعد عن أبيه مثله، وذكر سوى النبوة وذكر أنه شافه سعد بن أبي وقاص برواية عامر فقال: سمعته بهاتين وإلا فسكتنا<sup>(٣)</sup>، ورفعه بإسناده إلى مصعب بن سعد مثله سواءً سواءً بغير زيادة ولا نقصان فيه سوى النبوة<sup>(٤)</sup>، وذكر من رواية أخرى رفعها إلى إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد مثله ولم يذكر سوى النبوة<sup>(٥)</sup>.

ومن (صحيح مسلم) من الجزء الرابع من أوله في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بإسناده إلى عامر بن سعد عن أبيه، وذكر الخبر واستثنى النبوة، وذكر مشافهة سعد، وذكر أن سعداً ترك أصبعه في أذنيه وقال: نعم

(١) المصدر السابق ص ١٢٩ - ١٣٠ برقم (١٧٦). وهو في صحيح البخاري ج ١ ص ٣، باب غزوة تبوك.

(٢) انظر التخريج السابق، وانظر المصدر السابق ص ١٣٠ برقم (١٧٨) وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٩، باب مناقب علي بن أبي طالب.

(٣) المصدر السابق ص ١٣٠ برقم (١٧٩). وهو في صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٢٩ باب فضائل علي بن أبي طالب.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر المصدر السابق ص ١٣١ برقم (١٨٢). وهو في صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢١ باب فضائل علي بن أبي طالب.

وإلا فسكتا<sup>(١)</sup>، وبإسناده عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد واسْتَشَنَّ الْبُرْوَة<sup>(٢)</sup>، ورواه بإسناده إلى عامر بن سعد عن أبيه عن سعد أن معاوية أمر إليه ما منعك من سب أبي تراب؟ فقال: أما ما ذكرت، له ثلاثة قائمون رسول الله ﷺ فلن أسبه، لمن يكون لي واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول له وقد خلفه في بعض مغازييه. قال علي: يا رسول الله خلقتني مع النساء والصبيان، فقال له رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» وسمعته يقول له يوم خير: ((لأعطيين الرایة رجلاً يحب الله ورسوله)، فتطاولنا لها فقال: «ادعوا لي عليه» فأتى به أرمد العين فبصر في عينيه ودفع الرایة إليه ففتح الله على يديه<sup>(٣)</sup>.

ولما نزلت هذه الآية: ﴿لَذِعْ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً وقال: «للهم هؤلاء أهل بيتي» وقد تكرر حديث خير في الصحاح<sup>(٤)</sup>.

وما ذكرنا في الكتب الظاهرة في أيدي الأمة دونما يرويه آباونا سلام الله عليهم وأشياعهم رضي الله عنهم فقلت فيه أبياتاً أحببت إيداعها هذا المكان لأن رایة رسول الله ﷺ ردت مهزومة حتى كاد من لا بصيرة له يأس من الفتح، فقلت رسول الله ﷺ ما قال من الخير، فقلت في ذلك:

(١) انظر المصدر السابق ص ١٣٠ برقم ١٧٩ . وهو في مسلم ح ٧ ص ١١٩ باب فضائل علي بن أبي طالب.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر المصدر السابق ص ١٣١-١٣٢ برقم ١٨٣ . وهو في صحيح مسلم ح ٧ ص ١٢٠ باب فضائل علي بن أبي طالب.

(٤) انظر التعریج السابق.

قد عرروا طرق التقديم لو عرفوا  
ساروا برأيه فاسترجعوا هرباً  
حتى إذا سد وجه الفتح أو فلحت  
نادي أبا حسن موفي مواعده  
فجاء كالليث يمشي خلف قائد  
فقال خذها وصمم يا أبا حسن  
فتح فيها بريق عمه عسل  
وربحه المسك لم يقصصه عطمار<sup>(١)</sup>  
إذا كان في عينه ضر وإعوار  
صباحاً وقد شخصت في ذاك أبصر  
خواطر من بني الدنيا وأفكار  
والخيال تعبير والأبطال فرار  
لكهم جهلو والجهل ضرار

ومن (مسند ابن حنبل) بإسناده رفعه إلى الحارث بن حصين عن القاسم عن  
رجل من جعشم عن أسماء بنت عميس تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«اللهم أقول كما قال أخمي موسى: اللهم اجعل لي وزيراً من أهلي، علياً أخمي،  
اشدد به أزري، وأشركه في أمري، كي نسبحك كثيراً، ونذكرك كثيراً إنك كتبنا  
بنا بصيراً»<sup>(٢)</sup>.

فهذا كما ترى تصريح بما ذكرنا أولاً من أن المراد بـ زوله عليه السلام منه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ منزلة هارون من موسى الحلافة في القوم، والشركة في الأمر بالنصح الصريح، فاستغليت عن التعليل فـ أـ كـ شـ فـ أـ جـ لـيـ منـ هـ ذـ.

ومن (مناقب الفقيه ابن المغازلي الشافعى) بإسناده رفعه ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس من آذى علياً فقد آذاني إن علياً أولكم إيماناً، وأوفاكم بعهد الله، أيها الناس من آذى علياً بعث يوم القيمة يهودياً أو نصراانياً، فقال حابر بن عبد الله الأنصارى: يا رسول الله وإن شهد أن لا إله

(١) انظر دیوان الإمام عبد الله بن حمزة (مخطوط).

(٤) الحديث له شاهد في (العمدة) ص ١١٩ برقم (١٥٨). عن أبي ذر، سبق تخرجه.

إلا الله وأنك حمداً رسول الله. فقال: يا حابر كلمة يختجزون بها ألا تسفك دمائهم وأموالهم فإن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»<sup>(١)</sup> وقد تضمن هذا الخبر أنه عليه السلام أول الناس إيماناً، وقد تواترت به الآثار والنقل الصحيح من غير طريق لو فصلناه لطال به الشرح، وصرح أنه أوفى الجميع بعهد الله تعالى وكانت هذه إشارة إلى أنه أولى بالأمة؛ لأن الله سبحانه قد ذكرها بلفظ العهد في قوله تعالى لا إبراهيم: ﴿إِنَّمَا جَاءَكُم مِّنْ رَّبِّكُمْ فَأَلَّا يَكُونَ عَنْهُدِي الطَّالِبِينَ﴾ [النور: ١٢٤]، فجعل الإمامة عهداً فهو أوفى بأمانة الله سبحانه، وتضمن الخبر أن من آذى علياً فقد آذاه، وقد ثبت أن آذاه كفر بالإجماع، وقد صرخ في آخر الخبر بأنه يحشر يوم القيمة يهودياً أو نصراانياً ولا يحشر بهذه الصفة إلا المشركون، فما ضنك من حاربه وأحرى سبه على فروق المساير وفي محاريب المساجد مما يكون إلهه عند الله غداً بعد خبر الصادق المصدق.

وبواسطته رفعه إلى حابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الحديبية وهو أحد بضع علي بن أبي طالب وقال: «هذا أمير البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخلول من خذله - ثم مد صوته - أنا مدينة العلم وعلى بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب»<sup>(٢)</sup> فتضمن هذا الخبر معنى الإمامة، ثم أفاد معنى الأمانة بذكر العلم، وأنه لا دخول لأحد إليه إلا من طريق علي عليه السلام قد نهى الله سبحانه عن إتيان البيوت من ظهورها وأمر بإتيانها من أبوابها، فإذا المتصل بالرسول غير علي عليه السلام قد أتى البيوت من حيث نهي عن

(١) أعرجه ابن البطريرق في كتابه (العمدة في عيون صحاح الأعبار) ص ٣٤٣، وقال محققته: هرفي مناقب ابن المغازلي.

(٢) أعرجه ابن البطريرق في كتابه (العمدة) ص ٢٩٢، الفصل الخامس والثلاثون في فنون شتنى من مناقب ص ٢٩٢ برقم (٤٨٠)، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٨٠.

إتيانها، وكان هذا إشارة تؤيد ما قدمنا من الدلالات على أنه الإمام بعد رسول الله ﷺ بلا فصل.

ومنه رفعه بإسناده عن العuman بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا مُشَّلٌ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مُشَّلٌ قَلٌّ هُوَ أَحَدٌ فِي الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

فتأمل هذا الخبر فهو مفيد جداً لأن قل هو الله أحد سورة الإخلاص فإذا الإخلاص بوده، وفيه معنى التوحيد ولفظه وكانت الإمامة له وحده دون غيره، وفيه معنى الإمامة من لغة العرب وهو ما ذكر في تفسير الصمد أنه السيد المصمود إليه، وهو أولى من قول من قال: هو ما لا جوف له لو كان جسماً لكان محدثاً وهو تعالى قدّيم، وقد قال الشاعر:

ألا بكر الناعي بخیر بنی اسد      بعمره بن مسعود وبالسيد الصمد

ومن كتاب (الفردوس) لابن شريوبي الديلمي ذكره في فافية الرواوى، ورفعه بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «وَلَقَوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتُولُونَ» [الصلوات: ٢٤] عن ولایة علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>(٢)</sup>، نسأل الله تعالى الثبات في الأمر، حتى إذا سفلنا قلنا: أنزلناه حيث أنزلته أنت ورسولك، وقدمناه على الجميع كما قدمته، وحيث شكر تقديمك فتقدّم في المراضع التي زاغت فيها الأ بصار، وبلغت القلوب الحناجر، وظن قوم بالله الظنو، وابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً في بدر وخيبر وحنين؛ فلو عدلنا به عن معنى الإمامة وتقدم الرئاسة فأحرنا الحال هذه لا تنطيا قول عنترة العبسي:

(١) أخرجه ابن البطريرق في كتابه (العمدة) ص ٣٠٠ برقم (٥٠٣)، وهو في مناقب ابن المغاربي ص ٦٩.

(٢) المصدر السابق ص ٣٠١ برقم (٤٠٤) قال محققه: وهو في غایة المرام ص ٢٥٩، نقلأً عن كتاب (الفردوس) للديلمي.

وإذا تكون كريهة أدعى لها وإذا يحاس الحبس يدعى جنحب  
هذا وحقكم الصفار بعينه لام لي إن كان ذاك ولا أب

ومنها قوله ﷺ : «اللهم، أدر الحق مع علي حيث دار»<sup>(١)</sup> وقد علمنا إجابة دعوته، ومن قوله : إنه أولى بالأمر بعد رسول الله ﷺ لا يخالف في أحد من العلماء، فإذا الحق في دعواه فلا يجوز تعديه إلى غيره والحال هذه.

ومنها قوله ﷺ : «لا يدخل الجنة إلا من جاء بحوز من علي بن أبي طالب عليه السلام»<sup>(٢)</sup> وإذا كان هذا هكذا كان تقديره واجباً واعتقاد ولاته على الأمة بعد رسول الله ﷺ .

ومنها قوله ﷺ : «مثل علي في هذه الأمة مثل الوالد»<sup>(٣)</sup> فهذه إشارة قوية إلى وجوب إمامته على الكافة؛ إذ هو منزلة الوالد للصحابية وهو خير الأمة، فإذا طاعته على الجميع واجبة، وتضمن ذلك معنى الإمامة لمن تأمله بعين النصف ولم يركب من العناد في دفع الحاجة.

وحدث الرأية يوم خير رواه ابن حبّيل في مسنده، رواه بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلٍ قال: كان أبي يسرم مع [علي] عليه السلام، وكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء، وثياب الشتاء في الصيف، فقيل: لو سأله عن هذا فسأل عن هذا فقال: صدق [إن] رسول الله ﷺ بعث إليَّ وأنا أرمد العين يوم خير فقلت: يا رسول الله إني أرمد فتفل في عيني وقال: «اللهم أذهب عنه الحر والقمر

(١) المصدر السابق ص ٣٠٠ برقم(٥٠٤) وعزاه إلى الجمع بين الصحاح الستة من صحيح البخاري، وقال محققه: هو في غاية المرام ص ٣٣٩ وصحبي الترمذى ج ٥ ص ٦٣٣.

(٢) المصدر السابق ص ٢٩٩ - ٣٠٠ برقم(٥٠١)، عن ابن عباس، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ١٠٩ إلى ص ١١٩.

(٣) المصدر السابق ص ٣٤٥ وفيه: «حق علي على المسلمين كحق الوالد على ولده» ص ٣٤٥.

والبرد» [مكذا في الحديث، وكان القر أعظم البرد أو أعاد ذكره للتأكيد قال عليه السلام]: فما وجدت حرًا أو بردًا. قال: وقال: «لابعن رجلاً يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله ليس بفار»، قال: فتشرف لها الناس فبعث علياً عليه السلام<sup>(١)</sup>، ورفعه بإسناده إلى أبي سعيد الخدري إلا أنه قال رسول الله ﷺ الراية فهزها وقال: «من يأخذها بحقها. فجاء فلان فقال: امض، ثم جاء آخر فقال: امض، ثم قال: والذي كرم وجه محمد لأعطيها، ثم سرد الخبر<sup>(٢)</sup>».

ورفعه بإسناده إلى عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة وذكر طرفاً من حديث خير إلا أنه قال: فأعطي اللواء أبا بكر فانصرف ولم يفتح، وأصاب الناس يومئذ شدة وجهد، فقال رسول الله ﷺ نم ذكر الخبر بطوله، وزاد فيه: قال بريدة: أنا من تطاول لها يعني الراية<sup>(٣)</sup>.

ورفعه بإسناده إلى أبي هريرة وذكر الحديث من أوله كما ذكرنا إلا أنه قال: قال عمر: وما أحبت الإمارة قبل يومئذ فتطاولت لها واستشرفت رحاء أن يدفعها إلى، فلما كان الغد دعا علياً فدفعها إليه، وزاد فيه قائل: ولا تلتفت حتى يفتح عليك<sup>(٤)</sup>، ورواه بطريق أخرى عن أبي بريدة وزاد في حديثه هذا فقال على

(١) الحديث في (عدة عيون الأخبار) لابن البطريق الحلبي الفصل السابع عشر في قوله: ((الأعطين الراية غداً)) ص ١٣٩ برقم (٢٠٥) وقال عقمة: هو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٦٤ (خ) ٩٥٠.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٠ - ١٤١ برقم (٢٠٦) قال: وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٣٨ (خ) ٩٨٧.

(٣) المصدر السابق ص ١٤٠ برقم (٢٠٨) وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٩٣ (خ) ١٠٠٩.

(٤) المصدر السابق ص ١٤١ برقم (٢٠٩) وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٨٤ وفضائل الصحابة له ج ٢ ص ٦٢٠ (خ) ١٠٣٠.

ومرحب وارتجازه وقتل علي إيه<sup>(١)</sup>.

ورواه بإسناده إلى سهل بن سعد عن أبيه وذكر الحديث بطوله إلا أنه زاد فيه قول علي عليه السلام: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا<sup>(٢)</sup>.

ورفعه بإسناده من طريق أخرى إلى أبي هريرة وذكر وزاد في الفظ ما لا يخرجه عن المعنى الأول<sup>(٣)</sup>، ورفعه من طريق أخرى إلى أبي سعيد الخدري إلا أنه جعل مكان قوله: «إمط» «امض»<sup>(٤)</sup>، ورفعه بإسناده من طريق أخرى إلى أبي هريرة وروى الحديث<sup>(٥)</sup>.

ورفعه بإسناده من طريق أخرى إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى وذكر الحديث، ولم يخالف في الفاظه خلافاً يجب إفراده بالذكر إلا أنه قال: «اللهم اكفه أذى الحر والبرد»<sup>(٦)</sup>.

ورفعه بإسناده إلى سعد بن أبي وقاص، وذكر إعطاءه الرأبة في أربع خلال ذكر

(١) المصدر السابق ص ١٤١ برقم (٢١٠) . وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٠٤ . (خ) ١٠٣٤.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٢ رقم (٢١١) . وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٣٣ وفضائل الصحابة له ج ٢ ص ٦٠٧ . (خ) ٦٠٧ . ١٠٢٧.

(٣) المصدر السابق ص ١٤٢ رقم (٢١٢) . وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦١١ . (خ) ١٠٤٤.

(٤) المصدر السابق ص ١٤٣ رقم (٢١٣) . وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦١٧ . (خ) ١٠٥٤.

(٥) المصدر السابق ص ١٤٣ برقم (٢١٤) . وهو في فضائل الصحابة لأبي حنبل ج ٢ ص ٦٠٨ . (خ) ١٠٥٦.

(٦) المصدر السابق ص ١٤٣ إلى ص ١٤٤ برقم (٢١٥) . وهو في فضائل الصحابة ج ٢ ص ٦٣٧ . (خ) ١٠٨٤.

منها تيقناً ثلثاً ونسي واحدة، ذكر فيها حديث الغدير والمنزلة والراية يوم خيبر<sup>(١)</sup>.

ورفعه عن أبي هريرة بطريق أخرى ووسع في لفظ الخبر<sup>(٢)</sup>.

ومن (صحيح البخاري) في آخر الجزء الثالث منه رفعه بإسناده إلى سلمة بن الأكوع قال: كان علي عليه السلام مختلف عن النبي ﷺ في خيبر، وكان به رد، فقال: أختلف عن رسول الله فخرج علي فلحق بالنبي ﷺ فلما كان مساء تلك الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله ﷺ: «لأعطيين الراية أو ليأخذن [غداً] رجل يحبه الله ورسوله أو قال: يحب الله ورسوله يفتح عليه» فإذا نحن بعلينا نرجوه، فقال: هذا على، فأعطاه رسول الله ﷺ ففتح الله عليه<sup>(٣)</sup>.

ومن الجزء المذكور أيضاً بالإسناد المتقدم، ورفعه إلى سهل وزاد فيه بعد قول النبي ﷺ: «يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله» فبات الناس يذكرون دكاً – معناه يختلطون احتلاطاً، ذكره ابن فارس في المحمل – ليتتهم أيهم يعطي فغدوا يرجونه فقال: «أين علي؟» فقالوا: يشتكى عبيده ودعاله فبرئ كأن لم يكن به وجع فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ثم سرد الحكاية ونص الخبر<sup>(٤)</sup>.

ومن (الجزء الرابع) أيضاً في ثلاثة الأعlier في باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام بالإسناد المقدم، وذكر الخبر وزاد فيه قال: قال عمر: توفي رسول الله ﷺ

(١) المصدر السابق ص ١٤٤ برقم (٢١٦). وهو في كتاب فضائل الصحابة لأحمد بن حببل ج ٢ ص ٦٤٣ (خ) ١٠٩٣.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٥-١٤٤ برقم (٢١٧). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حببل ج ٢ ص ٦٥٩ (خ) ١١٢٢.

(٣) المصدر السابق ص ١٤٥ برقم (٢١٨)، وهو في صحيح البخاري ج ٤ ص ٥٣.

(٤) المصدر السابق ص ١٤٥ برقم (٢١٩)، وهو في صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٠، ومع اختلافات بعض الألفاظ عن الأصل في بعض ما سبق.

وهو عنه راضٍ، وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»<sup>(١)</sup>.

ورفعه بإسناده إلى سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لأعطيين الرأبة غداً رجالاً يفتح الله على يديه»، قال: فبات الناس يدوكون يلتهم أيهم يعطها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاهما فقال: «أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا: يشتكي عينيه يا رسول الله. قال: فأرسلوا فاتني به فلما جاء بصدق في عينيه ودعاه فبرئ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الرأبة فقال علي: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: انفذ على رسليك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يحب عليهم من حق الله فيه فوالله لمن يهد الله به رجلاً واحداً خيراً لك أن يكون لك حمر النعم»<sup>(٢)</sup>.

وبإسناده المتقدم ذكره رفعه بطريق أخرى إلى سلمة بن الأكوع ثم ذكر الحديث بطوله<sup>(٣)</sup>.

ومن (الجزء الخامس) من (صحيحة البخاري) بإسناده رفعه إلى سلمة ثم سرد الخبر<sup>(٤)</sup>، ورفعه بإسناده إلى سهل بن سعد وذكر الحديث بطوله<sup>(٥)</sup>.

ومن (صحيحة مسلم) من الجزء الرابع بإسناده إلى عمر بن الخطاب بعد قتل عامر: أرسلني رسول الله ﷺ إلى علي بن أبي طالب وهو أرمد فقال: «لأعطيين

(١) المصدر السابق ص ١٤٦-١٤٥ برقمي (٢٢٠)، وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٨، باب مناقب علي بن أبي طالب.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٦ برقم (٢٢٢)، وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٨، باب مناقب علي بن أبي طالب.

(٣) المصدر السابق ص ١٤٧ برقم (٢٢٣)، وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٨.

(٤) المصدر السابق ص ١٤٧ برقم (٢٢٤)، وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٣٤.

(٥) المصدر السابق ص ١٤٨-١٤٧ برقم (٢٢٥)، وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٣٤.

الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»، قال: فأتيت علياً فحثت به أقوده  
وهو أرمد حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبصق في عينيه فبرئ فأعطاه الراية،  
فخرج مرحباً وقال:

قد علمت خيراً أني مرحباً     شاكِي السلاح بطل محرب  
إذا الحروب أقبلت تلهب

قال عليه السلام:

أنا الذي سنتني أمي جبيرة     كلّي ثغاب كريمه المظرة  
أوفيهم بالصاع كيل السندرة

وضرب رأس مرحباً فقتله ثم كان الفتح على يديه<sup>(١)</sup>.

وبإسناده إلى عكرمة بن عامر وذكر الحديث بطوله<sup>(٢)</sup> ورفعه إلى ابن عباس  
بالإسناد والخبر طويل<sup>(٣)</sup>، وفي آخر كراس من الجزء المذكور أيضاً من صحيح  
مسلم بإسناده المقدم ورفعه إلى أبي هريرة، وذكر الحديث بطوله إلا أنه قال: سار  
علي يسعى ووقف ولم يلتفت فصرخ: يا رسول الله على ما ذا أقاتل الناس؟ قال:  
«قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد  
منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»<sup>(٤)</sup>.

ومثله رفعه أيضاً برواية أخرى وذكر الحديث بطوله<sup>(٥)</sup>، ولم يذكر اختلاف لفظ

(١) المصدر السابق ص ١٤٨ برقم (٢٢٦)، وهو في صحيح مسلم ج ٥ ص ١٩٥.

(٢) انظر التعریج السابق.

(٣) انظر التعریج السابق.

(٤) المصدر السابق ص ١٤٩ برقم (٢٢٧)، وهو في صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢١.

(٥) انظر التعریج السابق.

يخل بمعناه، ورفعه بإسناده إلى سلمة بن الأكوع وروى نحواً مما تقدم<sup>(١)</sup>.

ومن (تفسير الشعلبي) في معنى قوله تعالى: **﴿وَيَهْدِكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾** [النون: ٢٠]، قال: وذلك في فتح خير رفعه بإسناده قال: حصر رسول الله ﷺ أهل خير حتى أصابتنا محبصة شديدة، ثم إن رسول الله ﷺ أعطى اللواء عمر بن الخطاب ونهض من نهض معه من الناس ولقوا أهل خير فانكشف عمر وأصحابه ورجعوا إلى رسول الله ﷺ خيبة أصحابه وخيبتهم، وكان رسول الله ﷺ قد أخذته الشقيقة فلم يخرج إلى الناس، فأخذ أبو بكر راية رسول الله ﷺ ثم نهض يقاتل ثم رجع، فأخذها عمر فقاتل ثم رجع، فأخذ رسول الله ﷺ بذلك رسول الله ﷺ فقال: «أما والله لأعطيك الراية غداً رجالاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يأخذها عنوة» وليس ثم على، فلما كان الغد طاول لها أبو بكر وعمر ورجال من قريش رجاء كل واحد منهم أن يكون صاحب ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ ابن الأكوع إلى علي فدعاه فجاءه على بغير له حتى أناخ بالقرب من رسول الله ﷺ وهو أرمد، وقد غطت عينيه بشقة برد قطرى، قال سلمة: فجئت به أقوده ولفظ هذا الحديث يدل أن عمر قاده بعض المسافة وسلمة بعضها. قال: فأتيت به إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مالك؟» فقال: أرمد. قال: ادن مني» فدنا منه فتغل في عينيه بما يشتكي وجمعهما بعد حتى مضى لسيمه، ثم أعطاه الرأبة فنهض بالرأبة وعليه حالة أرجوان قد أخرج كسيها فأتى مدينة خير فخرج مرحباً وعليه مفتر مصفر وحجر قد نعته مثل البيضة وهو يرتجز ويقول:

قد علمت خير أني مرحباً شاكبي السلاح بطل محرب

(١) المصدر السابق ص ١٥٠ برقم (٢٢٩)، وهو في صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٢.

أطعن أحياً وحياناً أضرب وإذا الحروب أقبلت تلهب

وكان حمای كالحمى لا يقرب

ونزل على صلوات الله عليه فقال:

أنا الذي سمتني [امي] حمدة كلبت غاب شديد القسوة

أكيلهم بالسيف كيل السندرة

فاختلقا ضربتين فبادره على بصوته ففر الحجر والمفتر وفلق رأسه حتى أخذ السيف في الأرضas وأخذ المدينة وكان الفتح على يديه<sup>(١)</sup>.

وقد رواه ابن المغازى الفقيه الشافعى فى مناقبه بأسانيد كثيرة وطرق جمة، وقال فى بعض ذلك: لما ولدت فاطمة بنت أسد رحمة الله عليها عليها عليه السلام سمتها: أسدًا بآبها، فلما قدم أبو طالب كره ذلك فسماه عليها، فلما ارتجز على عليه السلام ذكر ما سنته به أمها، وحیدرة من أسماء الأسد، والسندرة: شحرة يعمل منها القسى يتحمل أن يعمل منها مكاييل جائزة، أو تكون السندرة امرأة تكيل كيلاً وافيةً فمثل به، وقد قيل يسار العيدان ذكره فى مناقبه بزيادات مفيدة وهى لمن طلبها بحمد الله موجودة وميّلنا إلى الاختصار<sup>(٢)</sup>.

ومن (الجمع بين الصحاح الستة) لأبي الحسن رزين من الثالث في ذكر غزوة خيبر من صحيح الترمذى رفعه بإسناده إلى سلمة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى علي عليه السلام وهو أرمد فقال: ((لأعطيين الرأبة رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله

(١) المصدر السابق ص ١٥١-١٥٠، برقم (٢٣٠) وهو في غاية المرام ص ٤٦٧ نقلًا عن التعلمي.

(٢) المصدر السابق ص ١٥١-١٥٦، برقم (٢٣١) وهو في غاية المرام ص ٤٦٧، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢)، وانظر مناقب ابن المغازى ص ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩.

رسوله)، وتلا الخبر بطوله<sup>(١)</sup>.

وفيه بالإسناد المتقدم رفعه إلى سهل بن سعد عن أبيه وذكر الخبر<sup>(٢)</sup>، فقد رأيت هذه الآثار وما فيها من الدلالة القوية، والفضيلة العظيمة والقطع على المغيب، وأن البائن منه على عليه السلام مثل الظاهر، وأنه الآخذ صفة الفوز العظيم؛ لأنه تعالى ذكر في آخر آية البشرى: **﴿فَاسْتَبِرُوا إِنَّمَا مَوْلَانَا هُوَ الْفَرْزِيُّ الْعَظِيمُ﴾** [الزورا: ١١١]، فما بعد ذلك من ملتمس، وقد نطق القرآن بلفظ الحبة، فقال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظِّينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ مَمَّا كَانُوكُمْ بُنَيَّاَنَ مَرْصُوصٌ﴾** [السجدة: ٤]، وكان أثبت البيان قياماً، وأصدق الفرسان صداماً، ثم ذكر تعالى بصفة أخرى في قوم نكلوا عن الجهاد، أو حيف منهم ذلك: **﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَعْجِبُهُمْ وَيَحْبُبُهُمْ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾** [المائدة: ٥٤]، ثم كشف ذلك في تمام الآية بقوله تعالى: **﴿هُوَ جَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾** [المائدة: ٥٤]، فإذا تقرر ذلك وقد علمنا أن أحداً لا يبلغ إلى منزلته في الجهاد ولا كاد، ولو لم يكن قد ورد نص في تفضيله والثناء عليه من الله ورسوله مصراً لاستدلالنا على فضله وتقديمه على الجميع بتقدمه في الجهاد وعنائه في الدين، وكيف وقد صرخ رسول الله ﷺ:

محبته لله وبمحبته لله له.

وما يزدك بياناً وهداية إن شاء الله أن حصال الفضل والكمال إنما تكون بالقرابة من الرسول ﷺ، فخررت العرب على العجم برسول الله ﷺ، وفخرت قريش

(١) المصدر السابق ص ١٥٦-١٥٧ برقم (٢٤٣). وذكره المرمذني في صحيحه ج ٥ ص ٦٣٨ ملخصاً، وجاء الحديث بطوله في مسند أحمد ج ٤ ص ٥٢.

(٢) المصدر السابق ص ١٥٧-١٥٨ برقم (٢٤٤). وذكره البخاري في صحيحه ج ٥ ص ١٣٤، عن سهل بن سعد، في باب غزوة خيبر.

على العرب بقربها منه جعفر بن أبي طالب، وكان أهله أولى بذلك.

وعلى عليه السلام بإجماع الأهل وإطباقي العلماء معهم على ذلك أفضـلـ الكل، ومن ذلك التقدم في الإسلام، وقد سبق طرف من الحديث فيه.

ومن ذلك الجهاد فقد قدمنا ما يدل عليه وهو ظاهر، ومن ذلك العلم فهو باب مدحـتهـ وزلفـىـ الـقـيـامـ بالـخـوضـ فـهـوـ مـنـ السـقاـةـ عـلـيـهـ وـوـلـدـيـهـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ الشـفـاعـةـ فـلـهـ صـفـوـهـاـ.

روينا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأهل بيته: «لِمَ يَلْغُوا الْخَيْرَ حَتَّى يَحْبُوكُمُ اللَّهُ وَلَقَرَابِيقِ أَيْرَجُوهُ سَلَهْبَ شَفَاعِيٍّ وَيُحَرِّمُهَا بْنُ عَبْدِ الْمَطَلَّبِ» سـلـهـبـ حـيـ منـ أـحـيـاءـ مرـادـ،ـ فـكـيـفـ يـنـبـغـيـ تـأـخـيرـ مـنـ هـذـهـ صـفـتـهـ لـوـمـ يـرـدـ النـصـ بـإـمامـتـهـ،ـ وـلـاـ نـطـقـ الـقـرـآنـ بـوـلـايـتـهـ،ـ فـنـسـأـلـ اللـهـ الـثـبـاتـ فـيـ الـأـمـرـ،ـ وـالـعـزـيـةـ عـلـىـ الرـشـدـ،ـ فـكـيـفـ أـثـارـ الـأـخـرـةـ وـالـخـلـافـةـ وـالـوزـارـةـ وـالـشـرـكـةـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـإـرـاثـ وـقـضـاءـ الدـينـ وـإـنـفـاذـ الـمـوـاعـيدـ وـرـدـ الـوـدـائـعـ.

ومن (مسند ابن حنبل) بـإـسـنـادـ إـلـىـ عـبـدـ الـمـوـمـنـ عـنـ أـبـيـ المـغـيرةـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ طـلـبـيـ رـسـولـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـوـجـدـنـيـ فـيـ حـائـطـ نـائـماـ فـضـرـبـيـ بـرـجـلـهـ وـقـالـ:ـ «قـمـ وـالـلـهـ لـأـرـضـيـنـكـ أـنـتـ أـسـيـ وـأـبـوـ وـلـدـيـ تـقـاتـلـ عـلـىـ سـنـيـ مـاـ مـاتـ عـلـىـ عـهـدـيـ فـهـوـ فـيـ كـنـفـ اللـهـ وـمـاـ مـاتـ عـلـىـ عـهـدـكـ فـقـدـ قـضـيـ نـحـبـهـ،ـ وـمـنـ مـاتـ بـجـبـكـ بـعـدـ مـوـتـكـ يـخـتـمـ اللـهـ لـهـ بـالـأـمـنـ وـالـإـيمـانـ مـاـ طـلـعـتـ شـمـسـ أـوـ غـربـتـ»<sup>(١)</sup> وـبـطـرـيقـ ذـكـرـ فـيـهاـ سـلـيـمانـ بـنـ الرـبـيعـ وـزادـ فـيـ آخـرـهـ:ـ «عـلـيـ أـسـيـ وـصـاحـبـ لـوـائـيـ»<sup>(٢)</sup>

(١) المصدر السابق ص ١٩٩ برقم (٣٠١)، وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٥٦ .  
خ(١١١٨).

(٢) انظر التعریف السابق.

والأخ عند المنصف أولى من الصاحب، وصاحب اللواء الناس تبعه ونفسه نفسه بدليل عبر المباحثة الذي أطبق أهل النقل عليه وولده ولدته، وخرجت الزوجات من إطلاق لفظ النساء بغير احتجاجه فاطمة عليها السلام وحدها دون زوجاته رضي الله عنهم، وكم من آية يرون عليها وهم عنها معرضون، وما يعقلها إلا العاملون.

وحدثت سورة براءة وما كان منها<sup>(١)</sup>، والكلمات الخمس بعدها وإذا كانت نفس على نفسه فكيف يجوز لنفس أن تقدم على نفس رسول الله ﷺ.

ومن (مسند ابن حنبل) حديث الأبواب الذي كانت إلى المسجد وسدها قال يوماً: «سدوا هذه الأبواب إلا باب علي»، فتكلم في ذلك ناس قال: فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فلاني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علي -عليه السلام- فقال فيه قائل لكم: والله ما سددت شيئاً ولا فتحته ولكنني أمرت بشيء فاتبعته»، ثم كرره بأسانيده ثلاثة أو أربعاً، في بعضه زيادات من قول أبي بكر وعمر والعباس<sup>(٢)</sup>، وكل ذلك دليل على مزية الاختصاص توجب الإقرار بالتقديم؛ لأنه لا ينبغي للأمة أن تخرج من أدخله الله ورسوله ومزية على الكافة من خلاصه أصحابه رضي الله عنهم.

ومن (مناقب الفقيه ابن المغازلي) رواه بإسناده إلى عدي بن ثابت قال: خرج رسول الله ﷺ المسجد فقال: «إن الله أوحى إلى نبيه موسى أن ابن مسجداً طاهراً لا يسكنه إلا موسى وهارون وأبناء هارون، وإن الله أوحى إلى أن ابن

(١) انظر العمدة في (عمدة عيون صحاح الأعيان) لابن البطريقي الفصل الثامن عشر في ذكر أئمته عليه السلام لسورة براءة ص ١٦٠-١٦٦، بأرقام (٢٤٥ إلى ٢٥٤).

(٢) المصدر السابق ص ١٧٥، الفصل العشرون في سد الأبواب بأرقام (٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢) ص ١٤٣-١٧٤، وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٨ (خ) ٩٨٥، وفضائل الصحابة لابن حنبل ج ٢ ص ٦٥٩ (خ) ١١٢٣، ومسند أحمد بن حنبل ج ٢ / ص ٢٦.

مسجدًا طاهراً لا يسكنه إلا أنا وعلى وأبناء علي»<sup>(١)</sup> وقد رأيت المشابهة بين علي وهارون في هذا الخبر وفضله السكنى له دون البشر، وقد رواه بطرقه، وميلنا إلى الاختصار إلا أنه قال في بعض أحاديثه: «فمن ساءه فهاهنا»<sup>(٢)</sup> وأو ما بيده نحو الشام، يريد أن من كره ذلك فليضر إلى إشارة إلى عظيم الإنكار تفضيل الله له، وقد أدخله حيث دخل وأدخله حيث دخل، وبأهل به إذ باهل، وقرنه بنفسه في المواجهة، وهذا دليل على القطع على الباطل وصلاح المغيب، فمن أولى منه بالأمر لولا العصبية والحمية ودفع الآية الجليلة.

وقد ذكر الثعلبي حديث وقد نحران في قصة المباهمة، وذكر الحديث بطوله وأن رسول الله ﷺ حرج مختضناً للحسين وأخذ بيده الحسن، وفاطمة ثمسي خلفه، وعلى خلفهما وهو يقول: إذا دعوت فأمنوا. فقال اسقف نحران: يا معاشر النصارى إني أرى وجوهاً لو سأله أن يزيل جبلاً من مكانه لأزاله فلا تبتلوا ولا يبق على وجه الأرض نصراني إلى يوم القيمة. فقالوا: يا أبا القاسم قد رأينا أنا لا نلاعنك ونثبت على ديننا وأنت على دينك وأعطيه الصلح في كل عام ألفي حلقة نصف في رجب ونصف في صفر، وقال ﷺ: «والذي نفس بيده إن العذاب قد تدل على أهل نحران لو لاعنوا لمسحوا قردة وخنازير ولا ضرر الودي عليهم ناراً ولا ستاصل الله نحران وأهله حتى الطير على الشجر»<sup>(٣)</sup>.

ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا فقال الله تعالى: **﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ**

(١) المصدر السابق ص ١٧٧ رقم (٢٧٤)، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٢٥٢.

(٢) المصدر السابق ص ١٧٧-١٨٥ بأرقام (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١)، وانظر مناقب ابن المغازلي ص ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩.

(٣) المصدر السابق ص ١٨٩-١٩٠ رقم (٢٩٠)، وقال: هو في غاية المرام، نقلاً عن الثعلبي في تفسيره.

**الْقَصْصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَفِيرُ الْحَكِيمُ**» [آل عمران: ٦٢]، فإن تولوا وأعرضوا عن الإيمان فإن الله علیم بالمفاسدين.

ورواه ابن المغازلي الفقيه الشافعى الواسطى رواه بإسناده عن حابر بن عبد الله الأنصارى، إلا أنه ذكر في أول الحديث أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أسلمتا . قالا: يا محمد أسلمنا قبلك. قال ﷺ : كذبتما» ثم دعاهما إلى الملاعنة وذكر الحكاية<sup>(١)</sup>.

ومن (مسند ابن حنبل) رفعه بإسناده إلى عمران بن حصين قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فامر علياً فأخذت شيئاً في سفره قال عمران: فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ أن يذكروا أمره لرسول الله ﷺ ، قال عمران: وكنا إذا قدمنا من سفر بدأنا برسول الله ﷺ فسلمنا عليه، فدخلوا عليه فقام رجل منهم فقال: يا رسول الله إن علياً فعل كذا وكذا، فأعرض عنه، ثم قام الثاني فقال كذلك، فأعرض عنه، ثم قام الثالث فأعرض عنه، ثم قام الرابع فقال: يا رسول الله إن علياً فعل كذا وكذا، قال: فأقبل رسول الله ﷺ وقد تغير وجهه وقال: «ادع علياً إن علياً مني وأنا منه وهو ولـي كل مؤمن ومؤمنة بعدي»<sup>(٢)</sup> .

وبإسناده رفعه إلى حبشي بن حنادة السلوى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «علي مني وأنا منه ولا يزددي على إلا أنا أو علي»<sup>(٣)</sup> .

وروى بطريقه ورجاله رفعه إلى سلمان الفارسي قال: سمعت حبيبي

(١) المصدر السابق ص ١٩٠ - ١٩١ برقم (٢٩١)، وهو في مناقب ابن المغازلى ص ٢٦٣.

(٢) المصدر السابق ص ١٩٨ برقم (٢٩٨)، وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٤٣٧.

(٣) المصدر السابق ص ١٩٩ برقم (٢٩٩)، وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٦٥ . وانظر

أيضاً برقم (٣٠٠) المصدر السابق وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٩٤ (خ) ١٠١٠ .

رسول الله ﷺ يقول: «كنت أنا وعلي نوراً بين يدي الله عز وجل قبل أن يخلق آدم بأربعة وعشرين ألف عام، فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور جزأين فجزء أنا وجزء على»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر من طريق ابن المغازلي رفعه بأسناده لفظ الخير وزاد فيه: حتى افترقنا من صلب عبد المطلب ففي النبوة وفي علي الخلافة<sup>(٢)</sup>، ومثله ذكره في كتاب (الفردوس) لابن شهرويه الديلمي مثله سواء،<sup>(٣)</sup> فإذا كان قسيمه والمحلوقي معه من نور ربه وشريكه في نسبة وسته، فكيف ينبغي لمعدم أن يقدم على من قدمه، وهل كرم ذي كرم يساوي شرفه وكرمه هيئات هيئات، لعل ما بقي غير ماقات، ما آمن بالله من حجد رسله، ولا صدق رسوله من أنكر قوله وعمله.

فعم ولیاً لي الأمر من بعد ولیه وصحح التقوی ونعم المودب  
ونعم طیب الداء من أمر أمه ثواکلها ذو الطب والتطیب

وما يتقوون من أبي حسن شبيه هارون إذا شفعوا، وأخي رسول الله ﷺ إذ قربوه، والصابر في مواطن الموت إذ نكلوا، فانظر رحمك الله ما للآخر الذي بعده مما قرب منه غيره، أو أوجب تأخره عما استولى عليه سواه؛ فإذا كان الدليل لا ينبع، وقول النبي ﷺ لا يسمع، فإلى أين المرجع، وأين المفرع، فتسأل الله تعالى توفيقاً يقود إلى الهدى من طلبه، ورشداً يصل نسبنا نسبه، وأن يجعل البراهين مالكة زمام أمرنا، والآثار النبوية هادينا في احتلال نعمتنا، واستكماء شرنا، فإن شر النفوس أعظم الشرور، والإعراض عن الأدلة النافعة – نعوذ بالله منه – مفتاح البور.

(١) المصدر السابق ص ٨٩ برقم (١٠٨)، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٨٨.

(٢) المصدر السابق ص ٩٠ برقم (١٠٩)، وفي مناقب ابن المغازلي ص ٨٩.

(٣) المصدر السابق ص ٩١ برقم (١١٢)، وهو في غایة المرام ص ٧، نقلًا عن كتاب (الفردوس) لابن شهرويه الديلمي.

## [إمامية الحسن والحسين]

فهذا ما أمكن على وجه الاختصار من إمامية أمير المؤمنين عليه السلام وتقديمه باستحقاق الخلافة بعد رسول الله ﷺ بلا فصل، فإذا قد فرغنا من ذلك فلتتكلم في إمامية الحسن والحسين عليهما السلام، والدليل في ذلك قوله تعالى في إبراهيم عليه السلام: **﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاٰ قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّنِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾** [البرة: ١٢٤]، وقد وقع الإجماع من علماء الأمة على إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام، فإن قوله تعالى: **﴿لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾** استثناء لإخراج الظالمين بعد إجابة الدعوة، فقد جعل الله الإمامة من لم يدخل في زمرة الظالمين من ولد إبراهيم، ولم تقع العصمة فيمن علمنا من ولد إسماعيل إلا محمد وعلي وفاطمة وابنيها سلام الله عليهم أجمعين .

إذا قد صحت الإمامة لهم بدعوة إبراهيم على القطع عليه السلام شفعتنا ذلك بقوله تعالى: **﴿وَاتَّبَعْتُهُمْ بِمَا يَأْمَانُ الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ وَمَا أَتَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ اُمْرَىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾** [الطور: ٢١]، وهذا سلام الله عليهما من أهلها واتبعهم بإيمان فل الحقا بهم، وقد استحق أبوهما محمد وعلي سلام الله عليهما الإمامة، فلما شر كهما هذان في شروط الإمامة استحقاقها الحقا بهما في استحقاقها والقيام بها، فقد قاما سلام الله عليهما؛ وما يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعوا وأبوهما خير منها» وهذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد التواتر فصح الاحتجاج به، وهذا نص صريح في إمامتهما عليهما السلام، وإشارة قوية إلى إمامية أبيهما؛ إذ لا أحد خير من الإمام إلا النبي ﷺ .

وقد ثبت أن علياً عليه السلام لا يستحق النبوة فبقيت الإمامة بطريقة الأولى.

وقد رويانا عنه عليه السلام أنه قال في كل واحد منهم: «إن ابني هذا سيد» والسيد إذا أطلق أفاد الإمامة، فإذا أضيف أفاد ما أضيف إليه، وهذا يقال: هذا سيد هذا العبد، وهذه الأمة وهو لاء القوم تفيد المالك للنصرف فيهم، فإذا أطلق أفاد التصرف في الكافة وهو معنى الإمامة، وأن الأمة أطبقت على إمامتها إلا من لا يعتد به (الخشوية) الذين لم يفصلوا بين الخلافة والملك، فهم ساقطون عند المصلحين من الأمة، إذ المعلوم من رجال العلماء في الطبقات الأولى، والعصـور المتوسطة والتأخرـين، إخراج المغلبين من الظلمة عن استحقاق الإمامة بمحرد الغلة.

هذا أبو حنيفة رحمة الله عليه كتب إلى محمد بن عبد الله عليه السلام أما بعد.. فإذا أظهرك الله على آل عيسى بن موسى فسر فيهم سيرة أبيك في أهل صفين فإنه قتل المدبر، وأجهز على الجريح، ولا تسر فيهم سيرته في أهل الجمل، فإنه لم يقتل المدبر، ولا يجهز على الجريح، فوجد الكتاب فكتبه أبو جعفر حتى انقضت حرب إبراهيم وسكن الناس فأشخصه إلى بغداد فسقى شربة باسم فمات منها فهو شهيد في حياة أهل البيت، وقام عليه رجل فقال: يا أبو حنيفة ما ابتعثت الله في فتواك أخي بالخروج مع إبراهيم بن عبد الله فقتل؟ فقال : قتل أخيك مع إبراهيم خير له من الحياة. قال: فما منعك أنت من الخروج؟ قال: وداع الناس عندي.

وسأله رجل في تلك الأيام عن الحج و الخروج إلى إبراهيم عليه السلام فقال: غروة خير من خمسين حجة.

ومن خرج مع إبراهيم عليه السلام، طبقات أهل الحديث في عصره: شعبة بن

الحجاج<sup>(١)</sup>، وهشام بن سيرة<sup>(٢)</sup>، وعباد بن العوام<sup>(٣)</sup>، ويزيد بن هارون<sup>(٤)</sup> في آخرين  
وميلنا إلى الاختصار.

وقيل لمالك بن أنس<sup>(٥)</sup> رحمة الله تعالى: إن في أعناقنا لأبي حعفر يميناً، وقد دعا

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العنكبي، الواسطي البصري [٨٢-٦٠هـ] أبو بسطام، محدث، مفسر، حافظ، ولد ونشأ بواسطه، وسكن البصرة، وأخباره وأثاره معروفة مشهورة، ذكره ابن عساكر في (تأريخ دمشق)، والمرتضى في (تهذيب الكمال)، وابن العماد الخنجري في (الشدرات) فبمروي عن الإمام زيد بن علي عليه السلام، وكان إذا حدث عن الإمام زيد يقول: سمعت سيد الأشهاديين، وكان من المؤمنين لآل البيت للثنيّة: خرج مع الإمام إبراهيم بن عبد الله، وكان إذا سئل عن الخروج مع إبراهيم قال: أتسألكوني عن الخروج مع ابن رسول الله عليه السلام هي بد الصفرى، وعده في (الجدواوى) و(الطبقات) من ثقات عدنتي الشيعة، وعده ابن فتنية في رجال الشيعة، توفي بالبصرة ثلاثين يوماً من جمادى الآخرة، ومن مؤلفاته: (تفسير القرآن الكريم)، كتاب (الغرائب في الحديث).

المصادر: انظر أعمال المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم بترجمة رقم ٤٧٦.

(٢) هشام بن سيرة: لم أجد له ترجمة.

(٣) عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المثذر بن مصعب بن جندل الكلابي، أبو سهل الواسطي مولى أسلم بن زرعة الكلابي، اتفق على جلالته وصدقه، وروى عن إسماعيل بن أبي حماد، وحجاج بن أربطة، وأشعث بن سوار، وغيرهم. وعنده: أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، والحسن بن عرفة، وغيرهم.

قال السيد صارم الدين في (الفلك الدوار): كان من الأعلام، حبيبه الرشيد على التشيع زماناً ثم على عنه، روى عنه الجماعة. وقال ابن سعد: كان يتشيع فحبسه الرشيد زماناً، ثم حلى عنه فأقام ببغداد، وقتل الذهبي: أظنه خرج مع إبراهيم فلذلك سجنه، قال محقق (الفلك): نعم خرج مع إبراهيم وكان أحد قواده. كما في (مقاتل الطالبين) ص ٣٦٣-٣٦٤. وروى أبو الفرج في (المقاتل) ص ٣٦٢ عن رحمويه قال: قال المهدى لابن علاء: أبغى فاضيًّا لمدينة الوضاح فقال: قد أصبتني عباد بن العوام. فقال له: وكيف مع ما في قلوبنا عليه. وقال رحمويه: هدم الرشيد دار عباد بن العوام ومنه الحديث، ثم أذن له بعد. توفي سنة ١٨٥هـ، انظر: (الفلك الدوار) ص ٩٥ طبعة أولى، و(تهذيب الكمال) ٤/١٤٠-١٤٤.

(٤) يزيد بن هارون بن زادان بن ثابت السلمي، أبو حمال الواسطي، محدث شهر، روى عن أبيان بن أبي عياش، وإسماعيل بن حماد، وبهية بن الوليد، وهشيم بن بشير، وجماعة كبيرة. وعنده: أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، والحسن بن علي بن راشد الواسطي، وابن المديني، وأئمه. أجمعوا على توثيقه، وصدقه، وعبادته، هو وهشيم بن بشير. قيل: مات سنة ٦٢٠هـ، وولد سنة ١١٧هـ.

انظر: (تهذيب الكمال) ٣٢/٢٦١-٢٧٠.

(٥) مالك بن أنس: تقدمت ترجمته.

محمد بن عبد الله فما ترى؟ فقال: فلروا إليه إنكم حلفتم مكرهين وليس على مكره يمين.

وللشافعي محمد بن إدريس<sup>(١)</sup> رضي الله عنه مشهور القيام والدعاء إلى يحيى بن عبد الله عليه السلام في أربعة عشر فقيهاً منهم: مخول بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، وعبد ربه بن علقة، وسعيد بن حبيبي<sup>(٣)</sup>، وفليت بن إسماعيل ومرادنا الاختصار.

فهو لاء فقهاء الأمصار كما ترى لا يرون إماماً لظالم لنفسه ولا لغيرة، ولا يطلق الاسم عليه في الدعوة المخابية، وإنما يذهب إلى إماماً من لا يستحقها منأخذ الدنيا بالدين ولا خلاق له في الآخرة، فلا يعد خلافهم خلافاً وإن كبرت جماعتهم، وهذا هو الكلام في إمامتهما عليهم السلام على وجه الاختصار.

### [الإمامية مقصورة في ذرية الحسينين]

وإذا قد فرغنا من الكلام في إمامتهما فلتتكلم في أن الإمامية مقصورة في ذريتهما من سار سيرتهما، وهدى وسلك منهاجهما، وجمع خصال الفضل التي يصلح معها لتفوييم أمر الأمة وسياستهما.

الدليل على ذلك قوله تعالى: **﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقُّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا**

(١) محمد بن إدريس: تقدمت ترجمته.

(٢) مخول بن إبراهيم بن راشد بن مخول بن راشد النهدي، الكوفي، ذكره السيد صارم الدين الوزير في (الفلك الدوار) فقال: إنهم قالوا: إنه رافقني بعيسى، صدوق في نفسه. وقال ابن حجر: ثقة، نسب إليه التشيع، وقال أبو داود: شيعي، ونقل ابن حجر عن العجلي أنه قال: من غلاة الكوفيين، والذي في (تأريخ الثقات) للعجلي: من علمية شيخ الكوفيين، انظر: الفلك الدوار ١٤٧، ثقات العجلي ٤٢٢، (تهذيب التهذيب) ١٠/٧١.

(٣) لم له سعيد بن حبيرة.

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلْهَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ<sup>هـ</sup> [الحج: ٧٨]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن هذا أمرٌ والأمر يقتضى الوجوب.

أما أنه أمرٌ ظاهر لأن فيه صيغته وشرطه، وأما أن الأمر يقتضى الوجوب لقوله تعالى: **هُنَّ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** [النور: ٦٣]، والوعيد لا يقع إلا في ترك الواجب، فلن قيل: هذا عام في ولد إبراهيم عليه وعليهم السلام. فلنا: المعلوم ضرورة أن اليهود والنصارى لا يرادون بذلك؛ لأنهم أعداء الإسلام فهم من أمر الصالح بجهادهم، وبقي المسلمون من قريش وغيرهم من ولد إبراهيم داخلون تحته، فإن قيل: الجهاد يلزم المسلمين من ولد إبراهيم جميعاً. فلنا: الجهاد لا يقع بالناس فرضياً لأن الإجماع قد انعقد أن لا بد من رئيس لكل جيش محسارب، فيتضمن وحجب المحاددة ووجوب نصب الإمام، فإذا قد وجب نصب الإمام منهم، وقد قال قائل: هي في قريش وخالفهم العزة بالمنع من ذلك، وأجمعوا معهم في حسواز الإمامة فيهم، فقد وقع التسليم لهم والنراز في غيرهم، وكانت الإمامة فيهم بالإجماع الذي أكده الدليل؛ لأن الناس في الأمة على ثلاثة أقوال: منهم من جعلها في الناس كلهم وهم الخوارج، فمن أجازها في الناس كلهم فقد أجازها في ولد الحسن والحسين؛ إذ هم من الناس بل من خيرهم.

ومن الناس من جعلها في قريش وهم المعتزلة ومن قال بقولهم، ومن أجازها في قريش فقد أجازها في ولد الحسن والحسين؛ إذ هم من قريش بل من خيرهم.

ومن أجازها في ولد الحسن والحسين أحذ بالإجماع، وتنكب سهل أهل الخلاف وذلك بعد بطلان قول أصحاب النص، والدليل على بطلان قوله أن التعبد بالإمامية عام ودعواهم في النص خاص، والتوكيل بما لا يعلم أقبح من التوكيل بما لا يطاق، والتوكيل بما لا يطاق قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح، أما أنه لا يفعله فلعلمه

بقبحه وغناه عنه وعلمه باستغفائه عنه، وأما أن التكليف بما لا يطاق قبيح فعلم معلوم ضرورة، فلو كان النص صحيحاً لوجب ظهوره بحيث يعلمه الكافة ولا سبيل إلى ادعاء علمه فضلاً عن وقوعه إذ يستحيل على وجود ما لم يوجد.

ومن (تفسير الثعلبي) بحسبه عن أبيان بن تغلب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: نحن حبل الله الذي قال تعالى: **﴿وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقوْا﴾** [آل عمران: ١٠٣] وروايته مقبولة<sup>(١)</sup>.

ومن (مناقب الفقيه ابن المغازلي) رفعه إلى أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّمَا مِثْل أَهْل بَيْتِ مُحَمَّدٍ كَمِثْل سَفِينَةٍ نُوحَ مِنْ رَكْبَهَا نُحَا وَمِنْ تَخْلُفَ عَنْهَا غُرْقٌ))<sup>(٢)</sup> وهذا الخبر أيضاً مما تلقته الأمة بالقبول فصح أن يجتمع به، وإذا قصد علمنا أن أمة نوح كلها هلكت إلا من ركب السفينة، فكذلك هذه الأمة إلا من تمسك بالعزّة، وجب على الأمة الرجوع إليهم، وإذا لم يكن الرجوع إليهم عموماً

(١) الحديث في (شواهد التبريز) للحافظ الحسكتاني ج ١ / ص ١٣١، برقم (١٨٠) بسنده عن حسین بن حسین، عن أبي حفص الصابیع، عن جعفر بن محمد في قوله: **﴿وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقوْا﴾** قال: نحن حبل الله، وهو في مصادر أخرى منها تفسير الثعلبي.

(٢) الحديث أشار إليه السيد صارم الدين الوزير في كتاب (الفلك الدوار) وقال محققه: أخرجه الإمام الهادى في (الأحكام) ٥٥٥ / ٢ بلا غالاً. وأخرجه الإمام أبو طالب في (الأمالي) ١٠٥، والإمام المرشد بالله في (الأمالي الخمسية) ١، ١٥٦، وابن المغازلي الشافعى في المذاهب ١٣٣ والحسوي في فرائد السمعتين ٢ / ٤٦، ٥١٩، برقم (٥١٩)، والطرariani في الكبير ٤ / ٤، برقم (٢٦٣٦)، والحاكم في المستدرك ٣ / ٣٤٣، ١٥١ / ٢، عن أبي ذر الغفارى، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤ / ٣٠٦، والطرariani في الكبير ١٢ / ٣٤، برقم (٢٣٨٨)، وابن المغازلي الشافعى في المذاهب ١٣٢، وأخرجه الإمام المرشد بالله في (الأمالي الخمسية) ١، ١٥٤، وقال: أخرجه الملا عن ابن عباس، وأخرجه الإمام الرضا في الصغرى ٢ / ٨٥٢، برقم (٨٥٢)، والطرariani في الصغرى ٢ / ٨٥٢، برقم (٨٥٢) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام علي بن موسى الرضا في الصحيفة المطبوعة من المجموع ٤٦٤، والطرariani في (ذخائر العقبى) ٢٠، عن علي، وقال: أخرجه ابن السرى، وأخرجه الخطيب البغدادي في (تأريخ بغداد) ٩١ / ١٢، عن أنس بن مالك. وأخرجه ابن المغازلي الشافعى في (المذاهب) ٢٣٣، عن سلمة بن الأكوع بالفاظ مختلفة.

فليقع إلى الصالح، ولا بد للصالحين من إمام يكون هو المفرع إليه والمرجع والكل  
كالمضاف إليه.

ومن يزيد ذلك وضوحاً ما روينا من حديث الثقلين، وقد ورد ذلك من طرق  
شئ وصح تواتره، وقد روي في الصحاح وغيرها من الكتب المأثورة والتقليل  
المقبولة عند الأمة.

وقد روينا بالإسناد الموثق به إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اعلموا أيها  
الناس أن العلم الذي أنزل الله تعالى على الأنبياء من قبلكم في عزة نبيكم فأين ينأى  
بكم عن أمر توسيخ من أصلاب أصحاب السفينة هؤلاء مثلها فيكم، وهم  
كالكهف لاصحاب الكهف، وهم باب السلم فادخلوا في السلم كافة، وهم باب  
حطة من دخله غفر له، خذلوا عن عن خاتم المرسلين، حجة من ذي حجة، قالوا في  
حجة الوداع: «إنني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله  
وعزتي أهل بيتي، إن اللطيف الخير نبأني أنهم لسن يفترقا حتى يردا  
عليّ الحوض»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث كذلك في (الفلك الدوار) قال محققته ص ٩ ما لفظه: حديث: ((إنني تارك فيكم ما إن  
تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله، وعزتي أهل بيتي)) رُوي بالفاظ مختلفة، فممن  
أخرجه، وفيه لفظ العزة: الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع ٤٠٤)، والإمام علي بن  
موسى الرضا في (الصحيفة ٤٦٤)، والدولابي في (الذرية الطاهرة ١٦٦ رقم ٢٨٨)،  
والبزار ٣/٨٩ رقم ٨٦٤، عن علي عليه السلام، وأخرجه مسلم ١٥/١٥، والترمذى ٥/٦٢٢ رقم ٣٧٨٨،  
وابن خزيمة ٤/٦٢ رقم ٢٣٥٧، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٣٦٨-٣٦٩،  
وابن أبي شيبة في (المصنف) ٧/٤١٨، وابن عساكر في (تاریخ دمشق) ٥/٣٦٩ "تهذیبه"،  
والطبری في (ذخایر العقبی) ١٦، والبیهقی في (السین الكبير) ٧/٣٠، والطبرانی في  
الکبیر ٥/١٦٦ رقم ٤٩٦٩، والنمساني في (الخصائص) ١٥٠ رقم ٢٧٦، والدارمی ٢/٤٣١،  
وابن المغاربی الشافعی في (المناقب) ٤/٢٣٦، وأحمد بن المسند ٤/٣٦٧، وابن الأثیر في -

فقد رأيت أيدك الله ما تضمن هذا الخبر من وجوب المبايعة لهم، والانقياد لأمرهم، والتمسك بهم، فإذا كان هذا في عمومهم، فهو في خصوصهم وأعيانهم، وأنتمهم أولى بطريقة الأولى وهي أقوى معتمد في الشرعيات، والإمامية شرعية ففهم ذلك موفقاً إن شاء الله تعالى.

### [اختلاف الناس في الإمامة وحكم من تقدم]

وقد جاءنا سؤال فيما تقدم عن بعض ما نحن بصدده فأجبنا على وجه الاختصار، ورأينا أن نورد إليك المسألة مجردة لعل الله ينفع بها وهي هذه:

سالت أيدك الله عن اختلاف الناس في الإمامة بعد رسول الله ﷺ وتقديم من تقدم على علي بن أبي طالب عليه السلام.

اعلم أن الأمة مختلفة في الإمامة، فمنهم من أثبتها في أعيان مخصوصة في النص في أهل بيت النبوة عليه السلام وهم الإمامية ومن حذا حذوهم، وهم مختلفون في أصل

(أسد الغابة) ٢/١٢، والحاكم في المستدرك ٣/١٤٨ وصححه وأقره الذهبي، عن زيد بن أرقم. وأخرجه عبد بن حميد ١٠٨-١٠٧ "المت hubs" وأحمد ١٨٢، ١٨٩، والطبراني في الكبير ٥/١٦٦، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١٥٧ رقم (٢٦٣١)، ورمز له بالتحسين، وهو في كنز العمال ١/١٨٦ برقم (٩٤٥) وعزاه إلى ابن حميد وابن الأباري عن زيد بن ثابت. وأخرجه أبو يعلى في المستند ٢/١٩٧، ٣٧٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٧، ١٧٧، والطبراني في الصغر ١/١٣١، ١٣٥، ٢٢٦، وأحمد في المستند ٣/١٧، ٢٦/٦، وهو في كنز العمال ١/١٨٥ برقم (٩٤٣)، وعزاه إلى البارودي، ورقم (٩٤٤) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن سعد، وأبي يعلى، عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨/٤٤٢، وهو في الكنز ١/١٨٩، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، عن حذيفة بن أسد. وأخرجه الرمذاني في السنن ٥/٦٢١ برقم (٣٧٨٦)، وذكره في كنز العمال ١/١١٧ برقم (٩٥١)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، والخطيب في المتفق والمتفرق، عن حابر بن عبد الله.

النص، وفي صورته، وكيفيته احتلالاً كثيراً، ومنهم من اعتبر منصباً مخصوصاً وهم الريدية والمعترلة.

فقالت الزيدية: هي في ولد الحسن والحسين عليهما السلام بشرائط، واحتلوا في طريقها، فقالت الزيدية: طريقها الدعوة، وقالت المعترلة: طريقها العقد ولم يختلفوا في الشرائط.

وذهب الخوارج إلى أن الإمامة في الناس كلهم ما صلحوا بذلك، عربهم وعجمهم في ذلك سواء وطابقهم النظام في طوائف.

فهذا أصل الاختلاف في الإمامة قوله فروع يطول شرحها ولا يمكن في الحال ذكرها.

ومذهبنا أنها في ولد الحسن والحسين عليهما السلام محصورة، والدليل على ذلك أنها شرعيه فدليلها شرعي وهو الإجماع على جوازها فيهم، وعدم الإجماع على جوازها فيمن سواهم فوجب حصرها فيهم.

وقول أهل النص باطل لأنه غير معلوم، والتبعيد بالإمامية عام فلو صح لعلم، ولا تجوز الإمامة في الناس كلهم؛ لأنه لا دليل عليه وما لا دليل عليه لا يكون مذهباً صحيحاً لأن المذهب دعوى فلا يصح بغير دليل.

وأما الإمامة في علي عليه السلام فهي ثابتة بالنص فيه وفي ولديه الخطب، والنص عليهم معلوم، والأمة بين محتاج به ومتأنل له، وتقدم من تقدم على علي عليه السلام من جملة الأحداث بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي أحاطها راكيها، ولستنا نعلم قدر عقوبة ذلك الخطأ عند الله سبحانه؛ لأن الخطيبة الكبيرة قد تصغر بقدر عظم صاحبها وتقدم إحسانه، كما نعلم من إقالة أهل الكرامة المغفرات والعثرات، والتحاوز عنهم مسن

فارط السباتات، بخلاف من لا حق له ولا مكان.

وقد كان المتقدم على علي عليه السلام من أعظم الناس على الرسول ﷺ بعد أهل بيته حقاً، وأفواهم لآثاره، وهم خلة أصحابه وخيارهم ومنهم صاحبه وناصره، ومنهم ظهره وطم حرمة، وقد أقدموا على ما لم يسع لهم في ارتكابه ولا قام لهم دليل بجوازه، فإن عفا الله عنهم فأهل العفو لهم أقمن الناس به، وإن عاقبهم فما رب بظلم للعبيد .

فهذا ما عندنا في هذه المسألة بعملاً فتفهمها موفقاً، فقد رأينا أن نجعل لك هذه المسألة كالأصل لما بعده، ولا يمكن أحد أن تصح دعوه على أحد من سلفنا الصالح الثقات، أنهم نالوا من الصحابة رضي الله عنهم أو سوهم، بل يعتقدون فيهم أنهم قبل الإحداث أنهم خير خلق الله بعد محمد وعلى ولديهما صلوات الله عليهم وعلى الطيبين من آلهم، ويقولون قد أحاطوا بالتقدم على علي عليه السلام وعصوا بذلك معصية قدرها إلى الله سبحانه والخطأ لا يبرأ منه إلا الله تعالى، وقد عصى آدم ربه فغوى؛ فإن حاسبيهم بذنب قدموه، وإن عفا عنهم فهو أهل العفو وهم يستحقون بمحيد سوابقهم، ولا يعدلون بعلي عليه السلام أحداً لأدلة تواترت عندهم لم تحب إبراد شيء منها؛ لأننا ألمتنا نخوضنا أن لا نخضع على الأمة إلا بنقلها وما هو موجود بين ظهرياتها، ثم ذكرنا من الموجود عندها القليل من الكبير، وضوء البارق يشير بالنوع المطير.

من ذلك حديث البساط رواه ابن المغازلي الفقيه الشافعي الواسطي في مناقبه، رويتنه عنه ورفعه بإسناده إلى أنس بن مالك قال: أهدى لرسول الله ﷺ بساط من حزف فقال لي: «يا أنس ابسطه فبسّطته، ثم قال: ادع العشرة، فدعوتهم، فلما دخلوا أمرهم بالجلوس على البساط، ثم دعا علياً فناجاه طويلاً، ثم

رجع، ثم حلس على البساط، ثم قال: يا ريح احملنا، فحملنا الريح قال: فإذاً البساط يدف بنا دفأً، ثم قال: يا ريح ضعينا، ثم قال: تدرؤن في أي مكان أنتم؟ قلنا: لا. قال: هذا موضع أصحاب الكهف والرقيم قوماً فسلموا على إخوانكم. قال: فقمنا رجالاً رجلاً فسلمتنا عليهم، فلم يردوا علينا السلام، فقام علي بن أبي طالب فقال: السلام عليكم معاشر الصديقين والشهداء. فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته قال: فقلت: ما لهم ردوا عليك ولم يردوا علينا فقال لهم علي: ما بالكم لا تردوا على أصحابي؟ فقالوا: إنما معاشر الصديقين والشهداء لا نكلم بعد الموت إلا نبياً أو وصياً. قال: يا ريح احملينا فحملتنا تدف بنا دفأً. قال: يا ريح ضعينا. فإذاً نحن بالحرقة، قال: ندرك النبي ﷺ يقرأ في آخر ركعة، فطربينا وأتينا وإذا النبي ﷺ يقرأ في آخر ركعة: **«إِنَّمَا حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمَ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَّابًا»** [الكهف: ٩]، فتأمل معنى هذا الحديث ما أتعجبه وأغربه<sup>(١)</sup>.

ومنها حديث السطّل روينا عنه رفعه بإسناده إلى أنس أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «امضيا إلى علي حتى يحدثكم ما كان في ليلته، وأنا على إثركم، قال أنس: فمضيا ومضيت معهما فاستأذن أبو بكر وعمر على علي، فخرج عليهما فقال أبو بكر: حدث أمراً؟ قال: لا وما حدث إلا خير قال لي النبي ﷺ ولعمر: امضيا إلى علي يحدثكم ما كان منه في ليلته، وجاء النبي ﷺ فقال: يا علي حدثهما ما كان منك في ليلتك. قال: أستحي يا رسول الله. فقال: حدثهما إن الله لا يستحي من الحق، فقال علي: أردت الماء للطهارة وأصبحت وخفت أن تفوتي الصلاة فوجئت الحسن طريق والحسين في طريق في طلب الماء فأبطننا علي فأحزنني ذلك، فرأيت السقف قد انشق، ونزل على منه سطل مغطى

(١) أخرجه ابن البطرير في كتابه (عمدة عيون صحاح الأخبار) بعنوان (حديث البساط) صفحة ٣٧٢ برقم (٧٣٢) بإسناده إلى أنس، قال محققه: وهو في مناقب ابن المغاربي ص ٤٣٢.

منديل، فلما صار في الأرض نحيت المنديل عنه، فإذا فيه ماء فتطهرت للصلوة، واغسلت، وصليت، ثم ارتفع السطل والمنديل، والتأم السقف. فقال النبي ﷺ لعلي: أما السطل فمن الجنة، وأما الماء فمن نهر الكوثر، وأما المنديل فمن إستبرق الجنة من مثلث يا علي في ليلته وجبريل يخدمه»<sup>(١)</sup>.

ومنها حديث الشمس رفعه إلى فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس قال: كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسه في حجر على فلم يصل العصر حتى غربت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان علي في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس»، فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت<sup>(٢)</sup>.

وقد روی هذا الحديث بطرق منها رفع إلى أبي رافع وغيره وذكر في آخره الحديث، فقام فصل العصر فلما قضى صلاته غابت الشمس فإذا التحوم مشتبكة<sup>(٣)</sup>.

ومنها حديث القصيبي رويناه عنه، ورفعه بإسناده إلى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يستمسك بالقصيبي الياقوت الأحمر الذي غرسه الله في جنة عدن فليتمسك بحب علي بن أبي طالب»<sup>(٤)</sup>.

وقد روی بطريق أخرى<sup>(٥)</sup>، وإنما ميلنا إلى الاختصار للتتبیه والهدایة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهید.

(١) المصدر السابق ص ٣٧٥ برقم (٧٣٨)، وقال محققته: هو في مناقب ابن المغازلي ص ٩٤.

(٢) المصدر السابق ص ٣٧٥-٣٧٤ برقم (٧٣٤)، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٩٦.

(٣) المصدر السابق ص ٣٧٥ برقم (٧٣٧)، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٩٨.

(٤) المصدر السابق ص ٢٢٢ برقم (٤٣٠) عن زيد بن أرقم، وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٦٤ (خ) ١٠٣٢.

(٥) التعريف السابق.

ومنها حديث الوصية، رويناه عنه، رفعه بإسناده إلى عمار، قال: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أوصي من آمن بي وصدقني بولاية علي بن أبي طالب، فمن تولاه فقد تولاني، ومن تولاني فقد تولى الله عز وجل، ومن أحبه فقد أحبني، ومن أحبني فقد أحب الله، ومن أبغضه فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله عز وجل»، فانظر رحمة الله هل كان معاوية تولاه أم عاده أم أحبه أم أبغضه؟.

ومنها مسألة الغنى، رويناه عنه، رفعه بإسناده إلى يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى عن عمته قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أسألك غنائي وغنى مولاي من بعدي - يعني ابن عمته -»<sup>(١)</sup> والمراد بذلك غنى التقوى، وقد كان ذلك لم يفتقرًا مع التقوى إلى شيء.

ومنها حديث الكوكب، رويناه عنه، ورواه بإسناده إلى ثابت وأنس قال: انقض كوكب على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله: «انظروا إلى هذا الكوكب فمن انقض في داره فهو الخليفة من بعدي»، فنظروا فإذا هو قد انقض في منزل علي، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَيْ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنْ هُوَيْ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ بُوْحَى﴾ [السجدة: ٤، ٣، ٢، ١].<sup>(٢)</sup>

فهذا كما ترى بحة من بلجة، وقطرة من مطرة، ولو أردنا الاستقصاء لطال الشرح واتسع الميدان، ولكننا نورد ما نرجوا أن يكون نافعًا لمن نظر بعين البصيرة، ولم يملك زمامه الهوى، ولم يستسلم للحيرة المردية.

وكما قد وقع لك الإرهاص في حق علي عليه السلام فلنذكر طرفاً مما يتعلق

(١) أخرجه ابن المغازلي ص ١٥٨-١٥٩ برقم ٢٨٦، طبعة منشورات دار مكتبة الحياة.

(٢) المصدر السابق ص ٧٨ الفصل الثاني عشر في ((أن علياً وصي رسول الله)) برقم ٩٥ عن ابن عباس، وهو في مناقب ابن المغازلي في تفسير قوله: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَيْ﴾ ص ٣١.

بالذرية الركبة، والعترة المرضية، إذ ذلك من مرادنا، وأصل اعتقادنا، تأكيداً لما تقدم  
ما نصبنا عليه الأدلة في أمرهم وفي أن الإمامة فيهم، ونرجوا من الله التوفيق  
والإعانة على الهدایة والإثابة.

فمن ذلك ما رويناه في باب تختتموا بالحقيقة، رويناه عنه، ورفعه إلى كثير بن زيد  
قال: دخل الأعمش على المصوّر وهو جالس للمظالم؛ فلما بصر به قال له:  
يا سليمان تصدر. فقال: أنا صدر حيث جلست، ثم قال: حدثني الصادق، قال:  
حدثني الباقر، قال: حدثني السجاد، قال: حدثني الشهيد، قال: حدثني التقى وهو  
الوصي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: حدثني النبي ﷺ قال:  
«أتاني جبريل عليه السلام آنفاً فقال: تختتموا بالحقيقة فإنه أول حجر شهد لله  
بالوحدانية ولـي بالنبوة ولـعلي بالوصية ولـولديه بالإمامـة ولـشيعته بالجنة»، فقال:  
فاستدار الناس بوجوهـهم نحوه فقيل له: تذكر قوماً فتعلـمـ من لا يعلمـ فقال: الصادق  
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، والباقر بن محمد بن علي بن الحسين، والسجاد  
علي بن الحسين، والشهـيد الحـسينـ بنـ عـلـيـ، والـوصـيـ وهوـ التقـىـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ  
طالب عليه السلام <sup>(١)</sup>.

ورويـناـهـ عـنـهـ، وـرـفـعـهـ بـإـسـنـادـ إـلـىـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ الله صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ:  
«يـدـخـلـ الجـنـةـ مـنـ أـمـيـ سـبـعـونـ أـلـفـ لـاـ حـسـابـ عـلـيـهـمـ»، ثـمـ التـفـتـ إـلـىـ عـلـيـ عـلـيـهـ  
الـسـلاـمـ فـقـالـ: «هـمـ شـيـعـتـكـ وـأـنـتـ إـمـاـمـهـمـ» <sup>(٢)</sup>.

وـمـنـ مـسـنـدـ اـبـنـ حـنـبـلـ فـيـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: **هـإـنـمـاـ يـرـيدـ اللـهـ لـيـذـهـبـ عـنـكـمـ الرـجـسـ**

(١) المـصـدـرـ السـابـقـ صـ ٣٧٧ـ ـ ٣٧٨ـ بـرـقـمـ ٧٤٣ـ، وـهـوـ فـيـ مـنـاقـبـ اـبـنـ المـغـازـلـيـ صـ ٢٨١ـ.

(٢) أـخـرـجـهـ اـبـنـ المـغـازـلـيـ بـإـسـنـادـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ بـرـقـمـ ٣٣٥ـ صـ ١٨٣ـ ـ ١٨٤ـ طـبـعـةـ مـنـشـورـاتـ دـارـ مـكـتبـةـ الـحـيـاةـ.

أهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا) [الأحزاب: ٣٣] رفعه إلى والثة بن الأسع قال: كان عنده قوم فذكروا عليه السلام فشتموه فشتمته معهم، فلما قاموا قال لي: شتمت هذا الرجل، قال: رأيت القوم يشتمونه فشتمته معهم، قال: ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلـى، قال: أتيت فاطمة أسلـها عن علي عليه السلام فقالت: توجه إلى رسول الله ﷺ، فحلست أنتظر حتى جاء رسول الله ﷺ، فجلس ومعه علي وحسن وحسين آخذـا كل واحدـ منها بيده حتى دخل، فأتـى عليـاً وفاطمة فأجلسـهما بين يديـه وأجلسـ حسـناً وحسـيناً كل واحدـ منها على فحـذه، ثم لـف عليهمـا ثـوبـهـا، أو قال: كـسـاءـهـ، ثم تـلا هـذه الآية: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا) [الأحزاب: ٣٢]، ثم قال: «اللهـم هـولـاءـ أـهـلـ بيـتـيـ وأـهـلـ بيـتـيـ أـحـقـ»<sup>(١)</sup>.

ويـاستـادـهـ رـفعـهـ إلىـ أمـ سـلمـةـ قـالـتـ:ـ بـيـنـماـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـيـ بـيـتـيـ يـوـمـاـ إـذـ قـالـ للـخـادـمـ:ـ «إـنـ عـلـيـاـ وـفـاطـمـةـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـيـ الشـدـدـةـ قـالـتـ قـالـ لـيـ:ـ قـوـمـيـ فـتـحـيـ عـنـ أـهـلـ بـيـتـيـ قـالـتـ:ـ فـقـمـتـ فـتـحـيـتـ فـيـ الـبـيـتـ قـرـيـاـ،ـ فـدـخـلـ عـلـيـ وـفـاطـمـةـ،ـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ وـهـاـ صـبـيـانـ صـغـيرـانـ قـالـتـ:ـ فـأـخـذـ الصـبـيـنـ فـوـضـعـهـمـاـ فـيـ حـجـرـهـ فـقـبـلـهـمـاـ،ـ وـاعـتـنـقـ عـلـيـاـ بـإـحـدـيـ يـدـهـ وـفـاطـمـةـ بـالـيـدـ الـأـخـرـيـ وـقـبـلـ فـاطـمـةـ وـأـرـدـفـ عـلـيـهـمـ حـمـيـصـةـ سـوـدـاءـ وـقـالـ:ـ اللـهـمـ إـلـيـكـ لـاـ إـلـهـ آنـاـ وـأـهـلـ بـيـتـيـ،ـ قـلـتـ:ـ وـأـنـاـ يـاـ رـسـولـ اللهـ،ـ قـالـ:ـ وـأـنـتـ»<sup>(٢)</sup>.

وـمـنـ (ـمـسـنـدـ اـبـنـ حـنـبلـ)ـ مـثـلـهـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـتـ:ـ وـأـنـاـ فـيـ الـحـسـرـةـ أـصـلـيـ،ـ فـأـنـزـلـ

(١) المـصـدرـ السـابـقـ صـ3ـ1ـ الفـصـلـ الثـامـنـ بـرـقمـ (١٠)،ـ وـعـزـاهـ الـحـقـقـ إـلـىـ فـضـائـلـ الصـحـابـةـ لـابـنـ حـنـبلـ جـ2ـ صـ9ـ7ـ8ـ وـمـسـنـدـ أـحـدـ بـنـ حـنـبلـ جـ4ـ/ـ7ـ معـ اـخـلـافـ يـسـرـ.

(٢) المـصـدرـ السـابـقـ صـ3ـ2ـ بـرـقمـ (١١)،ـ وـهـوـ فـيـ مـسـنـدـ أـحـدـ بـنـ حـنـبلـ جـ6ـ صـ2ـ9ـ6ـ.

الله تعالى هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قالت: فأخذ فضل النساء فksam به، ثم أخرج بده فالوى بها إلى السماء وقال: «اللهم هؤلاء من أهل بيتي وخاصتي اللهم فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا»، قالت: فادخلت رأسي البيت وقلت: وأنا معكم بما رسول الله، قال: «إنك إلى خير إنك على خير»<sup>(١)</sup>.

وباستناده روى مثله إلا أنه زاد في آخره قالت أم سلمة: فرفعت النساء لأدخل معهم فحذبه من بين يديه. وقال: إنك على خير<sup>(٢)</sup>.

وباستناده رفعه مثله بالثبات مثله رفعه إلى وائلة وذكر طرفاً من حديث الحسين بن علي عليه السلام يوم أتي برأسه إلى الشام وسرد الحديث<sup>(٣)</sup>.

وباستناده رفعه إلى ابن عباس أدرجه في حديث طويل فيه ذكر الغدير والراية ومثله رواه وسرده<sup>(٤)</sup>.

ومن (صحيح البخاري) في الجزء الرابع منه، ومن (صحيح مسلم) في الجزء الرابع منه أيضاً، وفي آخر البخاري من ثمانية في جميع المصنف، وأخرى مسلم من ستة وهذا من المتفق عليه فيما، رفعه البخاري إلى الشيخ الإمام أبي بكر عبدالله بن منصور بن عمران الباقلانى المقرى صدر الجامع بواسطه العراق<sup>(٥)</sup>.

ورواه أيضاً من طريق الشيخ العدل الثقة أبي جعفر إقبال بن المبارك بن محمد

(١) المصدر السابق ص ٣٢-٣٣ برقم (١٢)، وهو في مسنده لأحمد بن حببل ج ٦ ص ٢٩٢.

(٢) المصدر السابق ص ٣٣ برقم (١٣)، وهو في مسنده لأحمد بن حببل ج ٦ ص ٣٢٣.

(٣) المصدر السابق ص ٣٤ برقم (١٥)، وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حببل ج ٢ ص ٤٢٢(خ) (١١٤٩).

(٤) المصدر السابق ص ٣٥ برقم (١٤)، وفي مواضع متفرقة في ذكر الغدير وذكر الآية وغيرها.

(٥) المصدر السابق ص ٣٧-٣٥ برقم (١٧).

السكوني رفعه إلى الشيخ مسلم بن الحجاج العنزي النيسابوري المصنف، رفع بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت عائشة: خرج النبي ﷺ غداً وعليه مرط مرجل من شعر أسود، ف جاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله ثم قال: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَ كُمْ تَطْهِيرًا»<sup>(١)</sup>.

ومن (تفسير العلبي) رويناه عنه، ورفعه بإسناده إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته عن علي بن أبي طالب [عن النبي] ﷺ قال: «في الجنة لولستان إلى بطنان العرش أحدهما بيضاء والأخرى صفراء في كل واحدة منها سبعون ألف غرفة أبوابها وأكوابها من عرق واحد، فالبيضاء لحمد وأهل بيته، والصفراء لإبراهيم وأهل بيته»<sup>(٢)</sup>.

ومن تفسيره أيضاً بإسناده رفعه إلى أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت هذه الآية في حسنة: في، وفي علي، وفي حسن، وحسين، وفاطمة، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَ كُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣]<sup>(٣)</sup> فهل من بعد هذا من تصريح وإشكال.

وبإسناده رفعه إلى إسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال: لما نظر رسول الله ﷺ إلى الرحمة هابطة من السماء قال: «من يدعوا أمرين؟» قالت: زينب أنا يا رسول الله. قال: ادعني علياً وفاطمة والحسن والحسين، قال: فجعل حسناً عن زينب وحسيناً عن شحالة وهلياً وفاطمة تجاهم، ثم هشأهم كساءً خبيرياً وقال: اللهم، لك كل بيتي أهل

(١) المصدر السابق ص ٣٧ برقم (١٨)، وهو في صحيح مسلم ج ٧ ص ١٣٠.

(٢) المصدر السابق ص ٣٨-٣٧ برقم (٢٠، ١٩)، وهو في غایة المرام ص ٢٨٨.

(٣) المصدر السابق ص ٣٨-٣٩ برقم (٢١)، وعزاه محققه إلى تفسير العلبي المخطوط.

وَهُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] ، قالت زينب: يا رسول الله، ألا أدخل معكم، فقال رسول الله ﷺ: مَكَانُكَ فَإِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ<sup>(١)</sup>.

وقد روى هذا الحديث بأسانيد كثيرة وألفاظ متقاربة كلها تؤتى إلى معنى واحد، وقد رفعه بإسناده على وجه آخر عن أبي داود عن أبي الحمراء قال: أقمت بالمدينة سبعة أشهر كيوم واحد، وكان رسول الله ﷺ يحيى كل غداة في قسم على باب علي وفاطمة عليهما السلام، فيقول: الصلاة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] ، فهذا نهاية التأكيد لمن كان له بصيرة<sup>(٢)</sup>.

ومن (الجمع بين الصحيحين) للحميدي رفعه إلى القاضي الأجل العالم أبي الفتح نصر بن علي بن منصور الباقلاني، رفعه إلى أبي علي السلامي البغدادي عن أبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي المصنف، وروى ما رويناه عن عائشة سواء سواء ليس فيه زيادة<sup>(٣)</sup>، وليس لمصعب بن سلمة عن صفتة عن مستند عائشة من الصحيح غير هذا<sup>(٤)</sup> من الجمع بين الصحاح الستة: موطاً مالك بن أنس الأصبهني، وصحيح مسلم والبخاري، وسنن أبي داود السجستاني، وصحيح الزمزمي، والفسحة الكبيرة من صحيح النسائي، جمع الشيخ أبي الحسن رزين بن معاوية العبدري السرفسطي الأندلسي.

(١) المصدر السابق ص ٤٠ برقم (٢٤)، وهو في غاية المرام ص ٢٨٩، وإحقاق الحق ج ٢ ص ٥٤٦  
نقلاً عن الثعلبي.

(٢) المصدر السابق ص ٤١-٤٢ برقم (٢٧)، وفيه: أقمت بالمدينة تسعة أشهر كيوم واحد.

(٣) المصدر السابق ص ٤٢-٤٣ برقم (٢٩)، ٣٠.

(٤) المصدر السابق ص ٤٢-٤٣ برقم (٢٩)، ٣٠.

ومن طريق أبي جعفر المبارك بن المبارك بن أحمد بن زريق الحداد إليه أيضاً، وبإسناده أيضاً في الجزء الثاني من أجزاء ثلاثة في تفسير سورة الأحزاب من صحيح أبي داود السجستاني وهو كتاب السنن في تفسير قوله تعالى: **(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا)** [الأحزاب: ٣٣]، قالت عائشة: خرج رسول الله ﷺ عليه مرط مرجل من شعر أسود، ف جاء الحسن فأدخله وجاء الحسين فأدخله، وجاءت فاطمة فأدخلتها، [ثم جاء علي فأدخله]، ثم قال: **(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا)**<sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٣٣].

وعن أم سلمة أن هذه الآية نزلت في بيتها **(إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا)** [الأحزاب: ٣٣] قالت: وأنا حالسة عند الباب فقلت: يا رسول الله ألسنت من أهل البيت؟ فقال: **(إِنَّكَ إِلَى حِمْرٍ إِنْكَ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ)**<sup>(٢)</sup>.

وقد تكرر هذا الحديث من جهات شتى وألفاظ متقاربة ومتباعدة تؤتى إلى معنى واحد في تفسير هذه الآية، ويدل على أنه قد وقع مرات متقاربة تأكيداً لأن في بعضها ثوبه، وفي بعضها كساها، وفي بعضها برداها، وبعضها عن عائشة، وبعضها عن أم سلمة، وبعضها عن زينب رحمة الله عليها، وبعضها عن والدة، وبعضها عن مروره ﷺ على منزلهم، كل ذلك يفيد تأكيد الأمر في ثبوت عصمتهم؛ لأن الآية إن حملت على التطهير من رجس الأدران كما يكون في سائر الناس، فذلك لم يكن لهم، بل كان ينجسون ما ينحس الناس، ويقع منهم من الأمور ما يقع من الناس،

(١) المصدر السابق ص ٤٥-٤٦ برقم (٣١)، وهو في غاية المرام ص ٢٨٩، فلأ عسن الجمع بين الصحاح، وتفسير الدر المشور ج ٥ ص ٧٤. والذي بين المعکوفين ليس في الأصل.

(٢) انظر التحرير السابق.

فلم يبق إلا التزه من أسباب العاصي وأنواعها وإن محرجت الآية عن الفائدة ولا يجوز ذلك في كلام الحكيم سبحانه ففهم ذلك موافقاً فإذا صح لهم من نص الله سبحانه ومن رسول الله ﷺ ما روي في الصحاح وغيرها من الكتب المبسوطة في أيدي الأمة خارجاً عما روت الشيعة والأئمة السابقون من العزة الشفاعة، كل ذلك تحريراً بما يكون أقرب إلى الملاعنة بين هذه الأمة لعل الله سبحانه يرأب صدعها، ويلم شعثها، ويرفع أسباب الفرقة عنها، فأثبتناها بما لا يمكنها دفعه من كتاب الله سبحانه، والصحاح التي قطعت الأمة عن إخراجها بصحتها، وكفرت من أنكر ما ورد بها، فلم نر الاحتجاج عليها بشيء لا تعرفه، ولا بما نقلها خصمها من الشيعة المخدودين على هذه العزة المحفوظة المغلوبة على حقها المستأثر عليها بغيرها، المخصوص بيتهما بما قال فيه الشاعر:

يت تاصر عن اليوت طال على على الفرد

فهذا مما تقرر في سورة الأحزاب. فلنذكر ما تقرر في معنى آية سورة حم وهي قوله تعالى: **﴿فَلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾** [الشورى: ٢٣].

ومن (مسند ابن حببل) روايه عنه، ورفعه بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت: **﴿فَلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾** [الشورى: ٢٣] ، قالوا: يا رسول الله، من قرابتكم الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: «علي وفاطمة وابنها الشفاعة»<sup>(١)</sup>.

ومن (صحيح البخاري) بإسناده من الجزء السادس من صحيح البخاري على حد كراستين ونصف من أوله في تفسير قوله تعالى: **﴿فَلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا**

(١) المصدر السابق ص ٧ الفصل التاسع برقم (٣٤)، وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حببل ج ٢ ص ٦٦٩(خ) ١١٤١.

**المَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى** [الشمرى: ٢٣]، قال: حدثني محمد بن يسار، قال: حدثني محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى: **إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى** [الشمرى: ٢٣]، قال: سعيد بن جير: قربى آل محمد صلوات الله عليهم<sup>(١)</sup>.

ومن (صحيح مسلم) بإسناده موضعه من الجزء الخامس قال: وسئل في أوله رفعه إلى ابن عباس في تفسير الآية قال: هي قربى آل محمد صلوات الله عليهم<sup>(٢)</sup>.

ومن (تفسير الشعلي) في قوله تعالى: **فَلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى** [الشمرى: ٢٣] بإسناده قال: اختلفوا في قرابة رسول الله ﷺ الذين أمر الله تعالى بموعدتهم، فأخبرني الحسين بن محمد الثقفي العدل، رفعه إلى سعيد بن جير عن ابن عباس رضي الله عنه لما نزلت **فَلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى** [الشمرى: ٢٣]، قالوا : يا رسول الله، من قرابتك هولاء الذين وجبت علينا موعدتهم؟ قال: «علي وفاطمة وابنها صلوات الله عليهم أجمعين وسلم»<sup>(٣)</sup> قال ودليل هذا التأويل ما رواه بإسناده، ورفعه إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ حسد الناس لي فقال: «ما ترضى أن تكون رابع أربعة، أول ما يدخل الجنة أنا وأنت والحسن والحسين، وأزواجنا عن إيماننا وشائلنا، وذريتنا خلف أزواجنا، وشيعتنا من خلف ذريتنا»<sup>(٤)</sup>.

ورفع إلى أبي حاتم عن أبي هريرة قال: نظر رسول الله ﷺ إلى علي وفاطمة

(١) المصدر السابق ص ٤٧ برقم (٣٥)، وهو في البخاري ج ٦ ص ١٢٩.

(٢) المصدر السابق ص ٤٩ برقم (٤٠)، وهو في صحيح مسلم ج ٢ باب الصلاة على النبي.

(٣) المصدر السابق ص ٥ برقم (٤٣)، وقال المحقق: تفسير الشعلي المخطوط ص ١٤٥، وغاية المرام ص ٣١١.

(٤) المصدر السابق، الرقم السابق، وهو في تفسير الكشاف للزمخشري ج ٣ ص ٨١.

والحسن والحسين صلوات الله عليهم فقال: «أنا حرب لمن حاربتم، وسلم لمن سالمت»<sup>(١)</sup> فليت شعري هل علمت الأمة هذا الحديث فهو في نقلها أو لا؟ فإذا علمت هل علمت أن معاوية وولده حاربهم أم لا؟

وبإسناده إلى السدي عن أبي الدليم قال: لما حيء بعلي بن الحسين صلوات الله عليه أسيراً فأقيمت على درج دمشق، قام رجل من أهل الشام فقال: الحمد لله الذي قتلكم واستأصلكم وقطع قرن الفتنة، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: أقرأت القرآن؟ قال: نعم. قال: قرأت آل حم؟ قال: نعم، قال: قرأت القرآن ولم أقرأ آل حم. قال قرأت: **﴿فَلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾**? قال: أنتم هم؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.

وبإسناده إلى علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآلـهـ قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمت الجنة على من ظلم أهل بيته وأذانى في عزتي، ومن صنع صنيعة إلى ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها فأنما أحازيه جداً إذا لقيني يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر في تفسير الآية أقوال منها ما قدمنا، ومنها أنها في ولد عبد المطلب، ومنها أنها في الجنس من ولد عبد مناف وبني هاشم وبني المطلب، فكل واحد من هذه الأقوال لمن ذكرنا صفوه دون كدره؛ لأنهم خلاصة الخلاصة، وصفوة الصفوة بلا اختلاف في ذلك.

(١) المصدر السابق ص ٥١ برقم (٤٥)، قال: وذكره السيوطي في تفسير الدر المثور ج ٥ ص ١٩٩  
باحتلاف جزئي.

(٢) المصدر السابق ص ٥١ برقم (٤٦) قال: وهو في غایة المرام ص ٣٠٦.

(٣) المصدر السابق ص ٥٢، ٥٣ برقم (٤٩)، قال محققه: وجدناه في تفسير الكشاف للزغشري ج ٣ ص ٨١.

ويإسناده إلى حرير بن عبد الله البحدلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على حب آل محمد مات شهيداً، إلا ومن مات على حب آل محمد مات مغفورة له، إلا ومن مات على حب آل محمد مات تائباً، إلا ومن مات على حب آل محمد مات مستكمل بالإيمان، إلا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة، ثم منكر ونكير، إلا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تعرف العرس إلى بيت زوجها، إلا ومن مات على حب آل محمد جعل الله زوار قبره الملائكة بالرحمة، إلا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعه، إلا ومن مات على بعض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله، إلا ومن مات على بعض آل محمد لم يشم رائحة الجنة»<sup>(١)</sup>.

ومن كتاب (المصايح) تصنيف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، بإسناده عن أسماء بن زيد قال: طرقت النبي ﷺ ذات ليلة في بعض الحاجات، فخرج النبي ﷺ وهو مشتمل على شيء لا أدرى ما هو، فكشفه فإذا الحسن والحسين على وركيه فقال: «هذان ابني وابنا بنتي اللهم إني أحبهما وأحب من أحبهما»<sup>(٢)</sup> وهذا في ذكر ذريتهما وأتباعهم .

ومن كتاب ابن المغازلي روينا عنه، ورفعه بإسناده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال: «يا علي إن شيعتنا يخرجون [من قبورهم] يوم القيمة على ما بهم من العيوب والذنوب ووجوههم كالقمر ليلة القدر، وقد فرحت

(١) المصدر السابق ص ٥ برقم (٥٢)، قال محققه: وهو في تفسير الكشاف للزمخشري ج ٣ ص ٨٢.

(٢) الحديث في الترمذى برقم (٣٧٦٩)، وعند ابن حبان برقم (٢٢٣٤)، والطبرانى في الصغير ١٩٩، وهو في كنز العمال برقم (٢٤٢٥٥)، ومشكاة المصايح برقم (٦١٥٦)، وعند ابن عساكر ٤/٣١٩، وفي مصنف بن أبي شيبة ١٢١٩، ٩٨، وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوى، ٢٣٠/١٠.

عنهم الشدائـد، وسـهـلت لهم الموارـد، وأعطـوا الأمـن والأـمان، وارتـفـعت عـنـهم الأـحزـان، يخـافـ الناس ولا يخـافـون، ويخـزنـ الناس ولا يخـزنـون، شـرـكـ نـعـاـلمـ تـلـلاـ نـورـاـ، عـلـىـ نـوـقـ بـيـضـ هـاـ أـجـنـحةـ، قـدـ ذـلـلتـ مـنـ غـيرـ مـهـانـةـ، وـنـجـبـتـ مـنـ غـيرـ رـياـضـةـ، أـعـنـاقـهاـ مـنـ ذـهـبـ أحـمـرـ، أـلـيـنـ مـنـ الـحـرـيرـ لـكـرـامـتـهـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ<sup>(١)</sup>.

هـذـاـ فـضـلـ أـهـلـ الـبـيـتـ الشـفـيـعـةـ، وـفـضـلـ شـيـعـهـ، وـوـجـوبـ اـتـبـاعـهـ، وـفـوزـ تـابـعـهـ، إـمـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـ غـيرـهـ، فـلـوـ روـيـناـ ماـ رـوـتـ الشـيـعـةـ فـيـ ذـلـكـ بـأـسـانـيدـهـ لـطـالـ الشـرـحـ، وـلـكـنـ نـرـيدـ الـوـفـاءـ إـمـاـ شـرـطـنـاـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ، وـهـلـ بـعـدـ هـذـاـ رـحـكـ اللهـ مـنـ مـطـلـبـ، وـهـلـ بـعـدـ وـضـوحـ الـنـهـاـجـ مـنـ مـذـهـبـ، إـذـاـ تـقـرـرـتـ وـظـهـرـتـ، وـاسـتـمـرـتـ الـأـدـلـةـ وـاشـتـهـرـتـ، فـكـيـفـ الـمـذـهـبـ، إـلـيـ أـيـنـ الـمـهـربـ، وـهـلـ تـصـحـ طـاعـةـ بـغـيرـ اـتـسـارـ؟ـ وـهـلـ تـبـتـ مـوـدـةـ مـعـ مـعـصـيـةـ؟ـ قـالـ الشـاعـرـ:

تعصي الإله وأنت تأمل جهـهـ  
هـذاـ حـالـ فـيـ الـمـقـالـ بدـيمـعـ  
هـيـهـاتـ لـوـ أـحـيـتـهـ لـأـطـعـهـ إـنـ الـحـبـ لـمـ يـحـبـ مـطـمعـ

فـكـيـفـ تـصـحـ دـعـوىـ وـلـاـيـةـ آـلـ مـحـمـدـ وـمـوـدـهـمـ مـعـ بـعـضـهـمـ، وـالتـفـيـرـ عـنـ طـاعـتـهـمـ، وـتـرـكـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ، مـاـ قـوـلـكـمـ فـيـمـنـ اـسـتـخـانـ دـلـيـلـهـ، وـشـتـمـ هـادـيـهـ، وـنـابـذـ مـرـشـدـهـ، وـنـازـعـ نـصـحـهـ، فـنـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ ضـرـرـ الـفـتـنـةـ، وـوـضـوحـ الـخـنـةـ، وـمـكـابـرـةـ الدـلـيـلـ، وـمـعـاـصـةـ التـصـبـحـ، وـمـخـالـفـةـ الـحـبـيـبـ، وـمـوـالـاـةـ الـمـضـلـ، إـذـاـ قـدـ تـقـرـرـ وـجـوبـ التـمـسـكـ بـهـمـ تـصـرـيـحاـ وـمـثـلـاـ لـقـرـنـهـمـ بـالـكـتـابـ الـكـرـيمـ، فـكـماـ أـنـ الـكـتـابـ وـاحـبـ الـاتـبـاعـ فـكـذـلـكـ هـمـ، وـأـمـنـ الصـادـقـ مـعـ ذـلـكـ مـنـ الضـلـالـ بـشـرـطـ التـمـسـكـ بـهـمـ وـذـكـرـهـمـ بـلـفـظـ (ـلـنـ)ـ وـهـيـ لـنـفـيـ الـأـبـدـ فـلـاـ خـوـفـ مـعـ ذـلـكـ، وـجـعـلـهـمـ مـنـزـلـةـ سـفـينةـ نـوـحـ، وـمـعـلـومـ أـنـهـاـ الـعـاصـمـةـ مـنـ الـقـاـصـمـةـ، فـأـخـبـرـنـاـ بـتـطـهـيرـهـمـ وـهـوـ لـاـ يـخـيـرـ إـلـاـ بـالـحـقـ،

(١) أـخـرـجـهـ أـبـنـ الـمـغـازـيـ الشـافـعـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـاقـبـ صـ ١٨٥ـ بـرـقـ (٣٩٩)ـ طـبـعـةـ مـشـورـاتـ دـارـ الـحـيـاةـ.

وأيد ذلك لنا رسوله بأنهم المرادون، وأوجبت علينا محبتهم في كتابه الكريم في أول حم، وفسره لنا نبيه برفع الألباس لولا يقع عندنا أن المراد غيرهم، وبين لنا أنهم عزته وأهل بيته، ومنع من شركهم في الأمان يدخل معهم، وبشر بالخير لسابق فضله.

فإن كان التقليد ملخصاً فلم لا نقلدهم أمرنا؟ وإن كان الدليل متبعاً فلم لا نقبل الدليل فيهم؟ وإذا كان ذلك كذلك فكيف يحسن الطن في معاديهم؟ وقد ثبت بما تقدم عداوة رسول الله ﷺ لمعاديهم، ولولائهم لمواليهم، وحربه لمن حاربهم، وسلمه لمن سالمهم، وما حكم بغض رسول الله ﷺ عندك وقد علمت أن من أبغضهم فقد أبغضه، وما حكم مؤذيه؟ وما حكم محاربه وهل يكون ذلك كفراً أم لا؟ وهل يعلم منزلة بعد الكفر بالله في معصية تبت إن كان لك بنفسك حاجة، أو كانت لك إلى الله رجعة، فكم من هالك فيهم وناج بهم، وهل تعلم إن كنت من يعلم أن فعلبني أمية وبني العباس فيهم سلام الله عليهم ما يسوء رسول الله ﷺ أو يسره؟ فإن كان سره ففكاك من الدين انسلاخاً، ومن الملة خروجاً، ومن الإسلام مروقاً، وكيف تجعل قتل الذين يأمرؤ الناس بالقسط ديناً، ورسول الله ﷺ يقول: «أقرب الناس موقفاً مني يوم القيمة بعد حمزة وحعفر رجل منا أهل البيت خرج بنفسه فقاتل إماماً ظالماً فقتل» فكيف تصوّب من خطأه رسول الله، وتخطئ من صوبه؟ ولو كان الخروج على أئمة الظلم معصية لما عظم رسول الله ﷺ حال من فعله ووعده بالقرب من مقامه الحمود، ولما أطيق علماء الأمة على تصويبه وتقوية أمره، كيف يكون هادياً للأمة ضال، ومقيم الحدود عليها محدود كما قال الشاعر:

أيشربها صهباء كالمسك ريحها      أبو خالد تخلد الحد مسورة

وذلك أن مسور بن مخرمة<sup>(١)</sup> نسب يزيداً لشرب الخمر فأمر به فجلد الحد، فما محسن الظن يزيد أتعرف أن يزيداً إن تأهب في إنكار هذا عنه فهل يمكنك إنكار تحريم رسول الله ﷺ للمدينة بين غير إلى ثور وإلى كذا وكذا على اختلاف الأحاديث، ومنع الشرع فيها من قتل القنابر والعصافير والحمام واليام، وأنواع الصيد، وقطع أغصان الشجر؛ فإن نازعت في هذا أتيتك بما رويناه بالإسناد الموثق به في صحيح البخاري بإسناده عن إبراهيم التميمي عن أبيه قال: خطبنا علي عليه السلام فقال: ما عندنا كتاب نقرره إلا كتاب الله تعالى، وما في هذه الصحيفة. قلنا: وما في الصحيفة؟ قال: فيها الحراحات، وأستان الإبل، والمدينة حرام ما بين غير إلى كذا؛ فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك<sup>(٢)</sup>، فهل يقع الشك في أن قتل ستة آلاف رجل مسلم من المهاجرين وأبناء المهاجرين، والأنصار وأبناء الأنصار، ونهب المدينة ثلاثة أيام وإبطاء الخيل حوالي قبر رسول الله ﷺ حرب، ولا يختلف رجلان مسلمان بأن قتل حماماً أو عصفوراً حدث، وإذا حرم قطع غصن من أغصان شجرها فقطع عنق المسلم أدخل في باب التحريم.

وقد أكدنا وكررنا نريد المبالغة في الهدایة والتعرض للأجر والثوابة وذكرنا بذلك مما تضمنه الصلاح، والتعليق ومسند أحمد بن حنبل، وفيها ما قد علمنا وأعلمناك تبيهاً منها: «علي مني وأنا منه»، قوله ﷺ: «من سبك فقد سبني ومن سبني

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي، الزهراني، قالوا: أدرك النبي وهو صغير، وكان معه حاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى، وشهد فتح أفريقيا مع عبد الله بن سعد، ثم كان مع ابن الريبر فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل سنة ٦٤هـ.

(٢) العدة لابن البطريرق ص ٣١٢ برقم ٥٢٣)، وهو في البخاري ج ٤ ص ١٠٠،

فقد سب الله تعالى»، وقوله ﷺ : «حربك حربى وسلمك سلمى» فهل علمت أيها المسلم أن معاوية حال المسلمين الذي تهاقتو في حبه وجعلوا الحنوله عاصمه من عذاب الله سبحانه، ولم يجعلوا ولادة آزر لإبراهيم عليه السلام عاصمه فنعروه بالله من الشقاوه .

فهل علمت أن معاوية حارب علياً عليه السلام أو سبه أو لم تعلم بذلك؟ فإن علمت أنه سب علياً أو حاربه فأفضل على نفسك وعليه بما شئت من تصديق كلام الصادق عليه السلام أو تكذيبه إن شئت أن تكتب في زمرة المكذبين، نعوذ بالله منهم.

فاما دفع هذه الآثار فلم ندع لك إلى سبيلاً لأننا روينا لك من الآثار التي أنزلت الأمة صحتها منزلة صحة كتاب الله سبحانه، وجعلوها حجة لهم في أدباتهم، وسيلاً مذلاً في معلم شرعهم، فحللوا بها وحرموا، ونقضوا وأبرموا، ونعوذ بالله أن تكون من المؤمنين ببعض ومن الكافرين ببعض، ونسأله التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يجعل لوجهه بعدها وقربنا، وبفضنا وحبنا، وأن يحشرنا مع الصالحين.

فقد روينا عنه عليه السلام أنه قال: «من أحب عمل قوم شرك معهم في عملهم، ومن أحب قوماً حشر معهم»<sup>(١)</sup> وما نقول إذا دعى كل أناس بإمامهم وجاءت الزيدية بأئمتها الذين يقضون بالحق وبه يعدلون من ذرية الصادق الأمين الذين غضبو الله، وباعوا نفوسهم من الله بيعاً كرهوا فيه الإقالة والاستقالة، وضرروا

(١) أورده في موسوعة أطراف الحديث النبوى بلفظ: «من أحب قوماً حشر معهم»، وعزاه إلى تفسير ابن كثير ٤/٤٢، وكشف الخفاء ٢٠٨، وبلغت: «من أحب قوماً حشره الله في زمرتهم» وعزاه إلى الطبراني ٣/٣، وجمع الرواية ١/٢٨١، وكثير العمال برقم ٢٤٦٧٨، وكشف الخفاء ٢/٣٩، وبلغت: ((من أحب قوماً على أعمالهم حشر معهم يوم القيمة)), وعزاه إلى إتحاف السادة المتفقين ٩/٦٦٥، والخطيب البغدادي ٥/١٩٦، هو بالفاظ آخر في غير هذه المصادر، انظر: موسوعة الحديث النبوى ج ٨ ص ٣٠، ٣١.

بأساليفهم قدماً لتكون كلمة الله هي العليا وقدح الدين المعلى، فطريق أبو فراس<sup>(١)</sup>  
معنى حاهم في قصيده الميمية التي رد فيه على ابن سكره<sup>(٢)</sup> فقال فيها :

لا يغضبون لغير الله إن غضبوا      ولا يضيعون حق الله إن حكموا  
تبدو التلاوة من آياتهم أبداً      ومن بيتكم الأوتار والغنم<sup>(٣)</sup>

وإذا قد تقرر ذلك بالنصوص الصحيحة أن عنوان الإيمان حسب على بن أبي طالب، وأن أحداً لا يدخل إلا بجواز من علي بن أبي طالب وأنه بباب دار الحكمة وباب الحسنة فمن أحق بهذا الأمر من أتباعه، وقد ورد في الصحاح أن يبغضه يعرف المافقون وبوجهه يعرف المؤمنون، فكن من شيعته وأتباعه لتكون قد

(١) أبو فراس الحمداني: هو الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي، البعسي [٣٥٧-٣٢٠] أمير، شاعر، فارس، وهو ابن عم سيف الدولة. قال في الأعلام ١٥٥/٢: كان الصاحب بن عباد يقول: بدئ الشعر بملك وختم بملك<sup>ع</sup> يعني امرء القيس وأبا فراس، له وقائع كثيرة، قاتل بها ابن يحيى سيف الدولة. وكان سيف الدولة يحبه ويجله ويستrophic him في غزوهاته ويقدمه على سائر قومه، وقلده منبجاً، وحراناً وأعمالها، فكان يسكن عبيج (وهي بين حلب والفرات)، ويتقلق في بلاد الشام، وخرج في معركة مع الروم، فأسره سنة ٣٥١هـ فامتاز شعره في الأسر ببرومياته. وينتني في القسطنطينية أعوااماً، ثم قدأه سيف الدولة بأموال عظيمة. قال الذهبي: كانت له منبجاً. وتلك حمص، وسار ليتملك حلب، فقتل في تدمر. فقال ابن حليkan: مات قتيلاً في حدود (على مقربة من حمص) قتل أحد أتباع سعد الدولة بن سيف الدولة، وكان أبو فراس حال سعد الدولة وبينهما تنافس، له "ديوان شعر ط" ولسامي الكيلاني ولخواص أفرام البستاني "أبو فراس الحمداني ط" ومثله لخنا ثغر، ولعلي الجارم "فارس بن حمدان ط" ولنعمان ماهر الكعناني "شاعرة أيس فراس ط".

(٢) هو محمد بن عبد الله بن سكره، الهاشمي.

(٣) الأبيات من قصيدة شهرة من البحر البسيط، في مدح آل البيت تضمنها ديوان أبي فراس الحمداني ص ١٥٩-١٥٦، طبعة دار الكتب العلمية سنة ٤٠٤هـ، شرح عباس الساتر، ومطلعها:  
الدين عزّم والحق مهضم      وفي آل رسول الله مقتض  
والناس عندك لا ناس فيحفظونه      سوم الرعاة، ولا شاء، ولا نعم  
والبيان في الديوان هما بلفظ:  
لا يغضبون لغير الله إن غضبوا      ولا يضيعون حق الله إن حكموا  
تبدو التلاوة من آياتهم أبداً      وفي بيتكم الأوتار والغنم

أخذت بالوثيقة، وتجوز على الحقيقة؛ وما يلحق بباب الزيدية في أول الرسالة أنهم ثلاثة فرق: بزيرية، وصالحية، وحارودية، ومعظمهم حارودية وهم أهل الحق منهم<sup>(١)</sup>، والآخرون قد أخطأوا في بعض الاعتقاد، وإذا تقرر عندك هذا الباب فاعلم أن الشيعة قد دخل فيها من ليس منها بسبيل، وهم الذين يغضوا إلى الأمة أتباع آل محمد ﷺ، فانتسبوا إليهم ليستروا بمحاجتهم عظم كفرهم، ويستدرجوا الأغمار إلى شركهم بسحرهم، فمنهم الغلاة وهم فرقة كبيرة لا تحتمل الرسالة تفصيل ذكرهم، وهم مراق عن الدين أعداء الكتاب وأهله، ونسفهم الباطنية وهم وإن لم يدعوا في فرق الإسلام لانسلاخهم عن الدين، وخروجهم عن الملة، واستخفافهم بالشريعة النبوية، وتعلقهم بمذهب الموسوس في ارتکاب المحرمات وإباحة المحظورات، فإننا نذكرهم لانتسابهم إلى آل محمد – صلوات الله عليه وعلى آله – ومحرمهم على الغرام بأنهم متعللون بولي آل محمد وذرتهن، وسرهم لكرهم بالكتمان، والله عز من قائل يقول : «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِيُبَيِّنَنَا لِلنَّاسِ وَلَا تَكُشِّفُنَا هُنَّا [آل عمران: ١٨٧] ، وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْأَعْوَنُ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ» [البرة: ١٥٩، ١٦٠] ، فجعلوا يأخذون العهد على الكتمان، ويلبسون الكفر بالإيمان، واستصدقوهم ومن شاكلهم في قوفهم أنهم من الشيعة المترتبين من حارب أصحاب رسول الله ﷺ وجعلوهم غرضاً لأذيائهم بغير بصيرة، فتحنن إلى الله سبحانه منهم براء.

وكذلك الإمامية فإنهم يقولون في الصحابة مثل مقالتهم، إلا أن الإمامية من

(١) حارودية: من الزيدية إذا صع انتساب زيدية اليمن إليها كما يقول الإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام: هي غير الحارودية المذكورة في (الملل والنحل) وكتب (صفتي الفرق) الذين يزعمون أنهم يكفرون الصحابة، ومن بايع من تقدم على علي، وعمر. فقد عرفت مذهب الإمام في هؤلاء، ومذهب أئمة الحق وشيعتهم من عصر الإمام زيد عليه السلام إلى عصر المؤلف، وقد تقدم في هذه الرسالة موقفهم وأراوهم فيما تقدم على أمر المؤمنين.

فرق الإسلام، وقد أخطاؤا عندنا في الإمامة وفي ذم الصحابة وسبهم.

أما الباطنية: فإنهم يتأولون الشرائع ويقولون المقصود بها معاني وهي إشارة ورموز إلى غيرها.

وعندنا من أسرار كفرهم الجم الغفير، ولو لا الاقتصار في هذه الرسالة لذكرناها، وإنما جملة الأمر عندهم أن من عرف تلك المعانى سقطت عنه التكاليف الشرعية ولا شيء عليه بعد معرفة الحقيقة، فإن كان تركه للعبادة الشرعية ينفر الناس عنه لزمه القيام بها لتأليف الناس، لا لكونه مصلحة في نفسها فافهم هذا، وأعلم أنه التعطيل الخض، والكفر الصريح، ونجحت في الزيدية فرقة يقال لها: المطرفة بعد الخمسين والأربعين سنة للتاريخ المبارك، وكثروا وليس لهم أصل مبسوط تستقر عليه حكاية مذهبهم لواكم جلهم وأتباعهم في مقالاتهم لمشائخ منهم جهال قدلوهم أمرهم، وأخذوا مذهبهم عنهم تلقيناً، وهم يرجعون إلى قريب من مذهب الباطنية في التعطيل؛ لأنهم ينفون عن الله تدبير خلقه وزيادته ونقصه، وربما نفوا عنه أن يكون خلق شيئاً في العالم بعد أصوله، قالوا: التي هي الماء والهواء والرياح والشار، فقد جهلو مذهب الفلاسفة، وخالفوا مذهب الإسلام، لأن الهواء والرياح عند أهل التحصل واحد، وإنما إذا تحرك الهواء كان ريحًا وإن سكن فهواء، فهواء أهل الأصول من نفأة الصانع سبحانه عما يقولون، يجعلون الأرض رابع العناصر والكل باطل.

ومن قولهم أنهم ينفون عن الله سبحانه إرادة حوادث العالم وربما أضافوها إليه لأنه خلق أصولها، وربما قالوا خلقها، ثم يقولون بالفطرة فإذا سألهم قالوا: لم تقصدها ولم تردها، وربما قالوا بالإحالة، وهم ينفون الأمطار والسمار والنبات

والحيوانات والموت والحياة عن الله سبحانه، إلا أن منهم من يقول: هي فعله بما ذكرنا من فطرة، أو إحالة، وهم يثبتون البعث والنشور، وينكرون الصحف والميزان، والصراط، والشفاعة، والخوض، ويستبعدون ما يحكي، ويسردون الآثار النبوية زادها الله حلاة وحدة من عظم ثواب الله سبحانه لأوليائه، وما هاجروا بذلك، وسمعوا ذلك من بعضهم أنه قال: وما يريد المؤمن بالف حوراء؟ وهم يردون ظواهر كتاب الله سبحانه وينزهونه عن فعل جميع ما قدمنا، وعندنا أن ذلك ردة وكفر من قائله، وأنهم إن حاربوا إمام الحق ولم شوكة حاز قتل مقاتلهم، وسيذارا لهم؛ وذلك لأن الأئمة وعلماء الأمة أجمعوا على أن من رد ظاهراً من ظواهر كتاب الله سبحانه، أو خيراً من معلومات دين نبيه ﷺ كفر بلا خلاف ولم يعصمه مجرد الشهادتين، لأن أكثر أهل الردة ما عطلوا شيئاً من الدين، إلا أنهم منعوا الركبة من القائم بعد الرسول ﷺ وقد علم من دين النبي ﷺ ضرورة وجوب تسليمها إلى ولادة صاحب الأمر في الإسلام، وقال أبو بكر على منير رسول الله ﷺ: لو منعوا عقلاً ما أعطوا رسول الله ﷺ لحاربهم عليه مشهد الصحابة فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً وإجماعهم حجة على ما ذلك مقرر في موضعه من أصول الفقه، فإذا قد تقرر لك ذلك والله سبحانه يقول في سورة البقرة: ﴿هُنَّا بِأَيْمَانِ النَّاسِ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْفَمَّارِتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١-٢٢]، وربما انكروا نزول القرآن وقالوا في قلب الملك الأعلى لا يفارقه، وقد صرّح سبحانه بنزلته في آي كثيرة منها في الآية بعد هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مَنْ نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ

**صَادِقِينَ ﴿النَّرْ﴾ [٢٣: ٢٣]، وَأَمْتُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَئِكَ كَافِرُونَ  
وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَانِي ثَمَّا قَلِيلًا وَإِيمَانَ فَالْقَوْنَ ﴿النَّارِ﴾ [١١: ١١]**، فقد رأيت امتنان الحكيم  
سبحانه على خلقه بما منحهم من الأرزاق، وهي لهم من الأرزاق، وأخرج من  
الشرفات، وأنزل من الأمطار، ونهى عن جعل الأنداد؛ لأن من أنكر ذلك فقد جعل  
له سبحانه أنداداً، ومن جعل الله أنداداً فهو كافر بالإجماع، وصرح بنزول القرآن  
كما رأيت، وتحدى الجاحدين لكونه من عنده بالإثبات بسورة من مثله، وقال تعالى  
في هذه السورة: **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ آيَاتٍ يَبَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا  
الْفَاسِقُونَ ﴿النَّارِ﴾ [٩٩: ٩٩]**، فجمع الكفر والفسق في مقابلة إنكارها.

واعلم أن القرآن الكريم مشحون بوقوع الأمطار، والرياح والغمام، والنبات  
والشمار، والزروع والأنهار، والحيوانات ومنافعها، والأرزاق وأجنسها من منه  
على خلقه وأن الناقص في الشمار والنفوس والزرع والأولاد والجذب والجحود  
والآلام التي هي الصوت، والفقر الذي هو البأس، والموت منه سبحانه بذلك منه  
تعالي للترغيب، وهذا منه سبحانه للترهيب، والقرآن ظاهر لمن أظهر التعلق  
بالياسلام بوجوهه في جميع أقطار بلدان أهل الإيمان، ولا تخلو سورة منه عن دلالة  
إما تصريح وإما إشارة، ولابد إن شاء الله تعالى من كتابين كبيرين: أحدهما على  
الباطنية في نسف آرائها وتبين عيوبها وكفرها، والثاني على المطرافية في بيان ردتها  
وبغيها عنمن أظهرت الانتساب إليه من أئمة الهدى، فإذا تقرر ذلك **بَيِّنَا حُكَامَ الْفَرِيقَيْنِ**  
**فِي مَقْتَضِي شَرِيعَتِي هُنَّ هُنَّ وَمَا أَطْبَقْتُ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْهُدَى، وَإِنَّمَا خَصَّنَا**  
**هُولَاءِ بِالذِّكْرِ لِأَنْتَسَابَهُمْ إِلَى الشِّيْعَةِ، وَكُونُ اعْتِقادَهُمْ مُنْفَرًا لِلْأَمْمَةِ عَنِ اتِّبَاعِ الذُّرْيَةِ**  
**الرَّكِبَةِ، فَهُمْ عِنْدَنَا مِنَ الْأَخْسَرِيْنِ أَعْمَالًا هُنَّ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ**  
**يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَخْسِبُونَ صُنْعَانِيْهِ ﴿الْكَوْثَافِ﴾ [الْكَوْثَافِ: ٤٠]**، وإذا قد فهمت المقصود فلنرجع إلى

ذكر ما يتعلق بهذه السورة الشريفة دون غيرها من الرد عليهم، والتحقيق بالصدق لما ذكرنا، قال سبحانه مخاطباً لبني إسرائيل في نبيه عليه السلام في حال تيههم وظلمهم: ﴿وَهَلْلَتْنَا عَلَيْكُمُ الْقَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى كُلُّوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ﴾ [البرة: ٥٧]، فلم يمنعه تعالى ظلمهم لأنفسهم من إمام النعمة عليهم، وإصياغ أرزاقهم لبلوغ الحجة فيه، وفي مثله قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشُّرَكَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البرة: ١٢٦]، وهو ربما قالوا رزق المطيع سبحانه و لم يرزق العاصي وهذا عند عامتهم.

وأما عند أهل التحقيق فرزق العاصي والمطيع حصل بغير قصد من الله سبحانه، بل بالفطرة والإحالة والحركة، فقد رأيت اختياره سبحانه بأنه يمتنع الكافر قليلاً، لأن متع الدنيا قليل ثم يضطره الموت وغيره من أسباب الهلاك إلى عذاب النار؛ لأنه بزرقه له وجب عليه حمده وشكراً، وبকفره لا لأنه استحق النار، قال تعالى في الامتحان والبلوى في هذه السورة: ﴿وَلَيَلُوتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثُّمَرَاتِ وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ﴾ [البرة: ٥٥] الجوع: من أنواع الجدب، والخوف على وجهين: خوف من الله تعالى، وخوف من أعدائه وهم جميعاً في الحكم من جهة؛ لأنه لو لا تبعدها بعداوة أعدائه لم تخفهم، ولو لا تبعدها بطاعته لم تخف خلافة أمره، ونقص من الأموال والأنفس، أنواع المال معروفة ونقصها ظاهر بالموت من حيوانها، وبنفس من جمادها، ونقص الأنفس: الموت والأمراض على أنواعها، والثمرات نقصانها بما يحدث من الآفات فيها، وكل هذا بغير حاجة منه سبحانه إليه، وإنما أراد بلوانا بالصبر لنفع يعود علينا، كما ابتلانا

ب الشكر لأن من يرجع إلينا، فتدبر ذلك تصب رشكك، موفقاً إن شاء الله تعالى .

وقد كرر سبحانه ذكر الآيات في الكتاب، وما ينفع به ذرو الألباب، فقال تعالى في هذه السورة: ﴿هَذِهِ الْأُيُّونُ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخِّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ [النور: ١٦٤]، فقد بين تعالى في هذه الآية من امتنان والاستدلال على وحدانيته بما لو شرحنا مقتضاه لما أتينا عليه إلا في كتب كبيرة، فسبحان من لا تنفذ كلماته، ولا تنقطع آياته، فقد جمعت هذه الآية كثيراً مما نازعوا فيه وأنكروا، وهي صريحة لا لبس فيها وهو إيمان النظر في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار، وما منْ به سبحانه من جري الفلك السيار بما ينفع الناس، والإخبار والإسرار، وما أنزل سبحانه من الأمطار، فأحياناً به الأرض بما أظهر منها من الزرع والأشجار والشمار والأزهار، وما خلق من الحيوانات المختلفة الأجناس المتفاوتة الأعمار، من قول من رصدها أن الحياة لا تموت حتى تقتل أو يميتها الجبار، وأن البعوضة و عمرها ثلاثة أيام، والذباب أربعون يوماً، وكل ذلك تقدير العزيز العليم، وأي وكيف كان فلا تكليف علينا فيه، وليس هذا من مقصودنا ولكنه عرض، وفي ذكر كل شيء من تقدير الحكم سبحانه عرض وتصريف الرياح الأربع ومكافاتها التي في حكم البيع وما علق بها من المصالح والمضار، فالمصالح للاختبار، والمضار للاعتبار، والسحاب المسرح بين السماء والأرض، فسبحان من أقله ورفعه، وبسطه وقشعه، وأمطره وأقلعه، وجعل في جميع ذلك آيات لقوم يعقلون، فنسأله أن يجعلنا من العاقلين له، الراضين حكمه، وقال تعالى في توسيع الرزق في هذه السورة الشريفة: ﴿هُوَ اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِهَمْسِرٍ

حسابه [النفرة: ٢١٢]، وفيها قوله تعالى في القبض والبسط: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْتَعْوِدُ إِلَيْهِ تُرْجَمُونَ﴾ [النفرة: ٢٤٥]، وقال تعالى في اختصاصه بفضله من يشاء من عباده في هذه السورة الشريفة قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [النفرة: ٢٤٧]، وفي مثله قوله تعالى: ﴿هُنَّا ذُرَّاتٌ نَّصَّلَنَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَأَتَنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَاتِ وَأَيَّدَنَا بِرُوحِ الْقُدْسِ﴾ [النفرة: ٢٥٣]، وذكرنا هذه الآيات لأنهم ينكرون أيضاً أن يختص الله سبحانه برحمته من يشاء، وأن يفضل بعض خلقه على بعض في شيء من الأشياء؛ لأن عندهم المساواة واجبة على الله تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً.

ولما كان مقصودنا في هذه الرسالة الشافية إن شاء الله تعالى الاختصار، فلنذكر ما يتعلق بالرد على هذه الفرقة من آيات القرآن الكريم، ونعيده للك في كل سورة كما فعلنا في الأخبار.

فهذا فيما يختص بالمطرافية دون الباطنية؛ لأن الباطنية في مكون علمهم نفي النبوة وأن القرآن ليس بكلام الله سبحانه، وإنما هو كلام محمد ﷺ، وربما رجعت المطرافية إلى قول الباطنية لأنهم يقولون: إنما النبوة فعل النبي دون أن تكون فعل الله، وقد سمعنا ذلك من بعضهم وناشرنا عليه وأحرزنا وجهه فيه لله عز وجل؛ لأننا قلنا: ما فعله؟ قال: حركة وسكون، وهم يحصرون في فعل العبد في حركة وسكون، قلنا: هل النبوة أحدهما أو مجموعهما، فإن كانت حركة بطلت بالسكون، وإن كانت سكون بطلت بالحركة، وإن كانت مجموعهما تضادت ولا يجوز ذلك، وإن كان كل فعله وكله لا يجتمع لأن الآخر يأتي بعد الأول، وإن كان حكم فعله فلا يتم إلا بعد الموت، ونبوته في حال حياته ﷺ، وإن كان كاذباً

في دعوah، وإن كان ما مضى فقد بطلت نبوته وهو حي لاستحالة بقاء ما مضى فعله، وإن كان ما بقى فلم يحصل بعد وهو يدعى النبوة ناس غير واقع.

وهذه إشارة تستدل بها على غيرها، ونعمل في ذلك كما عملنا في الأخبار، بينما لك مواضعها دون الإتيان على جميع ذكرها، وإنما نذكر الجميع في الكتاب الذي وعدنا به إن شاء الله تعالى.

واعلم أن الظواهر التي أنكرتها المطرفة أربعون آية وخمسة وثلاثون آية، لا تتحمل التأويل، ولا تفتقر إلى ضرب من الاستخراج والتعليق، لو أن أمّة من الأمم ححدث آية منها لقضى أهل العلم بكفرها وردها، ووجب على الأمة قتالها وحل سبيها، فما ظنك بأئمّة الهدى، كيف لهذه الآيات المظاهرات الباهرات التي لا شك عند أحد في صدقها وصدق من جاء بها، فإذا شئت تعين مواضعها ففي سورة البقرة إحدى وعشرون، وفي سورة آل عمران ثمان آيات، وفي سورة النساء ثمان، وفي سورة المائدة تسع، وفي سورة الأنعام ثلاث عشرة، وفي سورة الأعراف تسع عشرة، وفي سورة الأنفال اثنتان، وفي سورة التوبة آية، وفي سورة يونس ست آيات، وفي سورة هود آيتان، وفي سورة يوسف عليه السلام آية، وفي سورة إبراهيم عليه السلام ست آيات، وفي سورة الحجر ثمان آيات، وفي سورة النحل سبع وعشرون آية، وفي سورة بني إسرائيل سبع عشرة آية، وفي سورة الكهف خمس آيات، وفي سورة مريم آية، وفي سورة طه ثمان آيات، وفي سورة الأنبياء الثانية أربع آيات، وفي سورة الحج خمس آيات، وفي سورة المؤمنين عشر آيات، وفي سورة الفرقان ثلاث عشرة آية، ومن سورة الشعراء تسع آيات، ومن سورة النمل إحدى عشرة آية، ومن سورة العنكبوت إحدى عشرة آية، وفي سورة الروم ثمان آيات، وفي سورة لقمان تسع آيات، وفي سورة سجدة الحرز

ثمان آيات، وفي سورة الأحزاب آية، وفي سورة سباء ست آيات، وفي سورة الملائكة الملائكة المختلطة ثمان آيات، وفي سورة يس تسع آيات، وفي الصافات ست آيات، وفي سورة ص ثلاثة، وفي سورة الزمر إحدى عشرة آية، وفي سورة المؤمن ثلاثة آيات، وفي سورة حم السجدة تسع آيات، وفي سورة حم عشق تسع آيات، وفي سورة الزخرف تسع آيات، وفي سورة الدخان آيتان، وفي سورة الحجائية حمس آيات، وفي سورة الأحقاف أربع، وفي سورة محمد عليه وآلله السلام آيتان، وفي سورة الفتح آية، وفي سورة الحجرات آية، وفي سورة ق ست آيات، وفي الذاريات آية، وفي الطور ثلاثة آيات، وفي النجم ست آيات، وفي سورة القمر آية، وفي سورة الرحمن آية، وفي سورة الواقعة ثمان آيات، وفي سورة الحديد ثلاثة آيات، وفي سورة المحادلة آية، وفي سورة الحشر آية، وفي سورة الجمعة آية، وفي سورة التغابن آية، وفي سورة الطلاق آيتان، وفي سورة الملك ثلاثة آيات، وفي سورة نون أربع آيات، وفي سورة الحاقة ثلاثة آيات، وفي سورة الجن آيتان، وفي سورة المزمل آيتان، وفي سورة المدثر آية، وفي سورة القيامة حمس آيات، وفي سورة هل أنت آية، وفي سورة المرسلات سبع آيات، وفي سورة النبأ أربع آيات، وفي سورة النازعات ثلاثة، وفي سورة عبس حمس آيات، وفي سورة كورت آيتان، وفي سورة النطэр آيتان، وفي سورة المطففين آيتان، وفي سورة انشت آيتان، وفي سورة السروج آيتان، وفي سورة الطارق آية، وفي سبع آية، وفي سورة الفجر آيتان، وفي سورة القدر آية، وفي سورة القارعة آية.

والأمة قد أجمعـت على تكـفير من ردّ خبراً من أخـبار رسول الله ﷺ المعلومـة التي لا تجـهـل التـأـوـيل ورـادـ الآيـةـ التيـ هـذـاـ حـالـهـاـ أـدـعـلـ فيـ بـابـ الـكـفـرـ، فـماـ ظـنـكـ بـمـنـ رـدـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الآيـاتـ الشـرـيفـةـ، عـلـىـ أـنـاـ لـمـ نـذـكـرـ الآيـاتـ المتـكـرـرـةـ لـلـتـأـكـيدـ بـمـعـنىـ

واحد، بل اكتفينا بالأية الواحدة عما يجنسها، وإذا تأملت كتاب الله سبحانه علمت ذلك.

فاما لو ذكرنا ما يفتقر إلى التعليل والاستدلال ويستخرج بالتدريج والاستبatement، ويوصل إلى العلم بالنسج على هذا المثال لكان ذلك الجم الغفير ولما تعرت صورة واحدة عن آيات جمة، ولكن أردنا أن يعلم المستبصر العلة التي لأجلها قطعنا بردتهم وأخرجنهم عن دائرة الرزبية بل عن دائرة المسلمين، وعلى أنا نلزمهم عدة آيات وهم ينكرون نزول القرآن كما قدمنا الحكاية.

ولما كثرت عشرتنا لهم، علمنا من حالمهم أنهم ينكرون مذهبهم في حال، ويظهرون في حال، ويزرون ذلك قبالة وحزماً، ويزرون بهواز الكذب في نصرة دينهم وقوة مذهبهم، ودفع الضرر عنهم وعن أحواهم، ولا يستمر إنكارهم، بل ربما ينكرون في المقام تحمية الجدال، فيناظرك مناظرة شديدة على تحقيق ما أنكروه.

والنسبة إلى زيد بن علي عليه السلام تقتضي مطابقته؛ فإذا كان الأمر كذلك ذكرنا لك فصلاً نرويه بالإسناد المؤوثق به إلى أبي عيشان الأزدي قال: دخل علينا زيد بن علي الشام أيام هشام بن عبد الملك فما رأيت رجلاً كان أعلم بكتاب الله منه، ولقد حبسه هشام خمسة أشهر يقص علينا ونحن معه في الحبس تفسير الحمد وسورة البقرة يهدُ ذلك هذا، وذكر القرآن فقال فيه: واعلموا - رحمكم الله - أن القرآن والعمل به يهدي للتي هي أقرب، لأن الله شرفه وكرمه، ورفعه وعظمته، وسماه روحًا ورحمة، وشفاءً وهدىً ونورًا، وقطع منه بمعجز التأليف أطماء الكائدين، وأبانه بعجيب النظم عن حيل المتكلفين، وجعله متلوًا لا يبل، مسموعًا لا تمحيه الآذان، وغضًا لا يخلق على كثرة الرد، وعجيبة لا تنقضي عجائبه، ومفيدًا لا تنفذ

فوائد، واعلموا رحمة الله أن القرآن على أربعة أبواب: حرام وحلال لا يتسع بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتأويل لا يعلم إلا الله، وهو ما يكن مما لم يكن، واعلموا رحمة الله أن للقرآن ظهراً وبطناً وحداً ومطلاً فظاهره تنزيله، وبطنه تأويله، وحده فرائضه وأحكامه، ومطلعه ثوابه وعقابه.

فهذا هداك الله كما ترى قول زيد بن علي عليه السلام، فكيف يتنسب إليه من يخالفه في قوله وينكر ما جاء منه، وهل مدح زيد بن علي عليه السلام موجوداً أو معدوماً وفصله ونوعه، وجعله كما جعله ربها، شفاءً وهدىً، ونوراً ورحمة، وهل ينفعنا الشفاء الغائب عنّا، ونسترضيء بالنور النازح منا، هل هذا إلا العمى نعوذ بالله منه وما الذي نردد له وهو لا يخلق على كثرة الرد، إلى غير ذلك مما يبيّنه عليه السلام في هذا الفصل، وميلنا إلى الاختصار فأردنا أن لا يغتر بمن يتنسب إلى الشيعة وليس منهم، وإلى أهل البيت عليهم السلام وهو عدوهم، وإلى الزيدية وهو لا يتبع زيداً عليه السلام، ولعلي عليه السلام وأولاده الأعلام سلام الله عليهم في مدائع القرآن ما يطول شرحه، وللقاسم بن إبراهيم عليه السلام مدحجان في القرآن كبير وصغير.

فإذا سمعت من يتنسب إلى الشيعة لم تقبله على ظاهره ما لم تعرف بصحيح البرهان اعتقاده، أو يكون راجحاً إلى الهداة المهتدين من العترة الطاهرة المباركة الذين قال فيهم الفرزدق بن غالب التميمي الدارمي رحمة الله تعالى:

من عشر بغضهم كفر وجههم دين وقربهم ملحاناً ومتتصم  
مقدم بعد ذكر الله ذكرهم في كل شيء ومحظون به الكلم  
إن عَدَّ أهل التقى كانوا أئمتهم أو قيل من خير خلق الله قيل: هم

لأنه لا تتم الصلاة إلا بذكرهم؛ لأنّا قد بینا لك في الصحاح منهم، وهو بلفظ الأهل، ولا فرق بين آل محمد وأهل محمد، إلا أنهم أبدلوا الحمز من الهاء وهو جائز في لغة العرب وهذا إذا صغر رد إلى أصله وهذا حكم التصغير فتقلب أهيل، ولا يقال أهيل، وقد جعلنا لك ما يكفي من لم يعم التعصب عين بصيرته.

وهذه الفرقة الضالّة كما ترى صدت فرق الإسلام عن العترة الطاهرة سلام الله عليهم بما أظهروه من الاعتقادات الفاسدة مع انتسابهم إلى آل محمد وهم لهم في الحقيقة أعداء في الدنيا والآخرة؛ لأنهم الشفاعة الممرضة الوسطى، إليهم يرجع الغالي، وبهم يلحق التالي، وهم مفاتيح الجنة، وسبل النجاة، وأدلة الرشد، ودعاة الحق، وبخار العلم، وجبال الحلم، وما ظننك في أهل بيته عمره التزيل، وخدمه جبريل، وزارته ملائكة الملك الجليل، دبت فيهم الحكمة ودرجت، ودخلت وخرجت، فكل خير فيهم أصله وأهله، وكل رشاد وحكم فهم منشوه وإليهم مرده، وما عسى أن نمدح من مدحه القرآن : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقد تقدم معنى هذه الآية في الصحاح، ومن المراد بها، قرنهم الحكيم سبحانه بالكتاب الكريم، على لسان نبيه الصادق العليم، كما بینا لك في حد الثقلين من الصحاح فما ظننك عن هو عدل للقرآن، وردت بالتمسك به وصاة الرحمن، فإن قيل فيهم عصاة لا يجوز موالاتهم، ومخالفون لأهل البصائر منهم لا يتسع اتباعهم.

قلنا: وفي القرآن منسوخ سقط حكمه ولا تحرر لأهل الإيمان العمل به، ومتشابه يتبعه أهل الربيع والضلال يجب رده إلى أمه واطراح حكمه، فإن قلت: لا يجب اتباع القرآن لذلك، فهل في أهل البيت الشفاعة كذلك؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيْبِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ لِمَنْهُمْ مُهَدِّدٌ وَكَيْرٌ﴾

منهم فاسقون》 [المدد: ٢٦]، فلم يسقط فسق الفاسقين وجحوب اتباع الصادقين ولا إخراجهم من وراثة الكتاب، فعل أهل الزيف والارتياه.

فتأمل ما ذكرت لك ذلك بحس قوي، وفهم سوي، وقد محضت لك النصح محضاً، ورفضت عنك النفس رفضاً، وعرّفتك منهاج السلامة لتسلكه على يقين، وأربنتك دار اليقين، لتهلك إن هلكت – والعياذ بالله – عن بيته، وتحيا إن حيّت – وهو الرجاء في الله سبحانه وتعالى – عن بيته، والله سميح من دعاه وطلبه، عليم من أقبل إليه وتمسك بمحبه، ومن أدبر عنه وقطع سبيه، وما حكمك فيمن عاب دليله في المفازة المهلكة، وخالف هاديه ولم يسلك مسلكه، فنسأله تعالى بياناً يوضح في قرار قواعد التوفيق أقدامنا، وتوفيقاً يعلّا بنوره ليالينا وأيامنا، لنعرف بعيننا وشالنا، وخلفنا وأمامنا، لنكون في أمرنا على بصيرة، ونسير في طلب هدایتنا أحسن سيرة.

والصلة على محمد رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله الطيبين

وعلى كافة المسلمين ورحمة الله وبركاته.





## الفهارس العامة

### أولاً فهارس الآيات

#### رقم الآية

		<u>البقرة</u>
٤٧١	٢٢٠٢١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُو رَبِّكُمُ الَّذِي حَلَقَكُمْ <sup>١</sup>
٤٧١؛ ٥٩	٢٣	وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبٍّ مِّا نَرَقْنَا عَلَى عِبَادَنَا
٤٧٢	٤١	وَأَنَّمَا بِمَا أَرَلَتْ مُصْدِقاً لِمَا تَعْكُمْ
٤٧٣	٥٧	وَظَلَّلَنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامُ وَأَنْزَلَنَا عَلَيْكُمُ الْمَنْ وَالسُّلُوْى
٥٩	٧٥	أَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ
٤٧٤	٩٩	وَلَئِنْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ
٤٤١؛ ٤٢٥	١٢٤	إِنَّمَا حَاعَلْتُ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرْبِي
٣٤٨	١٢٤	إِنَّمَا حَاعَلْتُ لِلنَّاسِ إِمَاماً
٤٧٣	١٢٦	وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّي أَحْقُلُ هَذَا لَهُدَى آمِنًا
٤٧٣	١٥٥	وَلَنْ يَلْبُرْنَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْعَوْفِ وَالْحَمْوَعِ
١٧١؛ ١١١	١٥٩	وَلَوْ كُنْتَ فَطَأً غَلِيلَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ
٤٦٩؛ ٣٩	١٦٠، ١٥٩	إِنَّ الَّذِينَ يَكْحُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ
٤٧٤	١٦٤	إِنَّ فِي حَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
١٩٤	١٦٦	إِذْ تَبَرَّمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ
٥٨	١٨٥	شَهْرٌ رَمَضَانٌ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ
٤٧٥	٢١٢	وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ
٣٧٥	٢٢٠	وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَلَا يُخَوِّلُنَّكُمْ
٤٧٥	٢٤٥	وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْعُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَحُونَ
٤٧٥	٢٤٧	إِنَّ اللَّهَ أَسْطَفَهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ سُلْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ

### رَبُّ الْكَوَافِرِ

٤٧٥      ٢٥٣  
١١٩      ٢٥٤  
٣١١؛ ٣١٠؛ ٣٠٩؛ ٣٠٣

نَّلِكَ الرُّسُلُ فَصَلَّتَا بِعَصْمَهُمْ عَلَى بَعْضِ  
وَالْكَافُورَنَّ هُمُ الظَّالِمُونَ  
وَسِعَ كُرْسِيَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

### آلِ حُمَرَانَ

٢٥١      ٥  
٣٧      ٧  
٢٤٠      ٧  
٤٢٣      ٦١  
٤٣٩      ٦٢  
٦٠      ٧٤، ٧٣  
١٢٠      ٩٧  
٤٤٦      ١٠٣  
١٢٠      ١٤١  
٤٧      ١٤٤  
٣٣٠      ١٤٨  
١٧٠      ١٧٦  
٤٦٩؛ ٣٩      ١٨٧

لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ  
فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَغَّ فَيَسْتَهِنُونَ مَا تَشَاهَدُ مِنْهُ  
وَمَا يَعْلَمُ ثَلَوْبَهُ إِلَّا اللَّهُ  
نَدْعُ أَبْنَائَنَا وَأَتْهَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ  
إِنْ هَذَا لَهُوَ الْقَصْصُ الْحَقُّ  
قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ يَبْدِلُ اللَّهُ يُؤْمِنُهُ مِنْ بَشَاءَ  
وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ  
وَاعْصَمُوا بِعِبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَمْرُقُوا  
لِمُحْسِنِ اللَّهِ الَّذِينَ آتَوْا وَلِمُحْقِنِ الْكَافِرِينَ  
وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ  
فَاتَّهُمُ اللَّهُ تَوَابُ الدُّنْيَا وَحَسْنُ تَوَابُ الْآخِرَةِ  
وَلَا يَعْزِزُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ  
رَبَّ أَحَدَ اللَّهِ مِنْ أَنْدَانِ الْبَرِّ أَوْتُوا الْكِتَابَ

### النِّسَاءُ

١٧٢      ٥٩  
٦٠      ٨٢  
٢٤٠؛ ١٧٢      ٨٣  
٢٨٤      ١٠٥  
٣٤٣      ١١٥  
١٩٣      ١٣٩، ١٣٨  
٢٢٦      ١٤٥  
٥٥      ١٧١

أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ  
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ  
وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ  
وَلَا تَكُنْ لِلْحَافِنِينَ حَصِيبًا  
وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَى  
بَشَّرَ الْمُتَّقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا  
إِنَّ الْمُتَّاقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ  
وَلَا تَقُولُوا تَلَاثَةٌ

# الكتاب العظيم

## السادسة

٤٠٩	٣	اليوم أكملت لكم دينكم وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا بِأَلْهَمَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكُمُ الَّذِينَ سَارَعُونَ فِي الْكُفْرِ
١٦٤	٣٨	بِأَلْهَمَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكُمُ الَّذِينَ سَارَعُونَ فِي الْكُفْرِ
١١١	٤١	بِأَلْهَمَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكُمُ الَّذِينَ سَارَعُونَ فِي الْكُفْرِ
١٤٣	٥٢، ٥١	بِأَلْهَمَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكُمُ الَّذِينَ سَارَعُونَ فِي الْكُفْرِ
١٤٣	٥٢	يَقُولُونَ تَحْسَنَ أَنْ تُصْبِّنَا دَارَةً فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ بِحَمْمٍ وَيَجْبُونَهُ
٤٣٥	٥٤	إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْتُمْ
٤٠١؛ ٤٠٠؛ ٣٩٩؛ ٣٩٨؛ ٣٣٩	٥٥	٤٠٣
		بِأَلْهَمَهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبْكَ فَلَا تَأْتِسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَرَبُّا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدٌ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَارِودَ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمْ
٤٠٦	٦٧	بِأَلْهَمَهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبْكَ
١٧٠	٦٨	فَلَا تَأْتِسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ
٣٢٣؛ ٥٥	٧٣	لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ
٢٥٨	٧٣	وَرَبُّا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدٌ
١١٢	٧٨	لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَارِودَ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمْ

## الأنعام

٣٦٥	٨٤	وَكَذَلِكَ تَعْزِي الْمُحْسِنِينَ
٦٠	٨٩	أَوْلَئِكَ الَّذِينَ اتَّهَمُوكُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ
٥٣	٩١	فُلِّ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى
٥٨	٩٢-٩١	وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقُّ قَدْرِهِ إِذْ أَفْلَوْا
٦٠	١٢٤	وَإِذَا حَاجَتُمُوهُمْ آتَاهُمْ فَلَوْلَا لَمْ تُؤْمِنْ حَتَّى تُوقِنِي مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ

## الأعراف

٣٤٠	١٤٢	وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ احْلِقْنِي فِي قَرْمِي
١٢٠	١٤٥	سَارِبِكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ
٣١٥	٧٤، ٦٩	فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ

<u>الأنفال</u>		
٣٧٧	١	بَسَّلُونَكُمْ عَنِ الْأَنفَالِ
٧٤	٤٢	لَهُمْ لَكُمْ مِنْ هُنَّكُمْ عَنْ بَيْتِهِ
١٩٥	٧٠	بِمَا لَهُنَّا شَيْءٌ قُلْ لَمَنْ فِي أَنْهِكُمْ مِنَ الْأَسْرَى
<u>الرسوة</u>		
٢٩٦؛ ٥٩	٦	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَحْجَرَ كَفَاحِرَةً
١٩٣	٧٤	يَخْلُمُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا
٢٢٦	٧٧	فَاعْقِبُهُمْ نَعَماً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ
٢٠٥	١٠٣	حَذْدٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ
٢٢٣؛ ٢٠٥	١١١	إِنَّ اللَّهَ أَشَرِّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ
٤٣٥	١١١	فَاسْتَبِرُوا إِنَّهُمْ كُمُّ الَّذِي يَأْتِيُّمْ بِهِ
<u>پورنس</u>		
٣٠٤	٣	لَمْ اسْتَوِيْ عَلَى الْعَرْضِ
٣٩٥؛ ٣٣٢؛ ٤١	٣٥	أَفَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ
٥٩	٣٨	أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَلَمَّا تَوَافَرَ سُورَةُ مِثْلِهِ
١٩٠؛ ٥٩	٣٩	مَلَ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ
١١٤	٧٦	إِنَّ هَذَا لِسْحَرٌ مِنْ
<u>مرد</u>		
٥٩	١٣	أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَلَمَّا بَعْثَرُ سُورَةِ مِثْلِهِ مُغَرَّبَاتٍ
٤٠١	١٧	أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ هَيْثَةٍ مِنْ رَبِّهِ
١١٤	٧٢	إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ
٣١٨؛ ٨٨	٨٨	وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَحَاوِلَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ

## الأيات رقم الآية رقم الصفحة

### بروف

٣٦٥؛ ٣٣٠	٢٢	وَكَذَلِكَ تَحْزِي الْمُحْسِنِينَ
٢٤٠	٧٦	وَتُرْقِي كُلُّ ذي عِلْمٍ عَلَيْهِ
٣١٠	٨٢	وَأَسْأَلِ الْفَرَبِيَّةَ الَّتِي كَانُوا فِيهَا

### الرعد

٤٠١	٤٣	وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ لِكِتابٍ
-----	----	---------------------------------

### ابراهيم

١٩٦؛ ٣٦	٣٦	لَمْنَ تَعْنِي فِيَّهُ مِنِي
---------	----	------------------------------

### الحجر

٣٩٩	٩	إِنَّا نَحْنُ نَرَكُ الدَّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
٣٩٢	٧٥	إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ الْمُتَوَسِّبِينَ

### النحل

٤٤٠	٤٣	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدَّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
٤١٤	٨٦، ٧٥	ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَثُلُوكًا

### الإسراء

٣٢٨	١٥	وَمَا كَانَ مَعْذِينَ حَتَّى يَقْعُدَ رَسُولًا
١٨٨	٧١	يَوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنْسٍ بِإِيمَانِهِمْ
٥٩	٨٨	فَلَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِيُثْلِ هَذَا الْفُرْقَانِ

### الكهف

٤٥١	٩	أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفَ وَالرَّقِيمَ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَّابًا
٣٦٩	١٨	وَنَقْلَبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَائِلِ
١٢٠	٥١	إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ

مرثيم

٤١٤	٥	وَإِنِّي حَفَتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلُودٍ وَيَوْمَ أُمُوتٍ حَيًّا وَنَادَيَنَا مِنْ حَانِبِ الْقُلُوبِ الْأَمِينِ
٣٦٤	٣٣	
٣٠٠	٥٢	

طه

٤٠٢	٣٢-٢٥	رَبُّ الْشَّرْحِ لِي صَدِّيْرِي وَأَعْجَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي فَدَأْوَتَ سُولَكَ يَامُوسَى مِنْهَا حَلَقْتَنَاكُمْ
٣٤٠	٣١-٢٩	
٣٤٠	٣٦	
٣٧٠	٥٥	

الأنبياء

٥٩	٤	مَا تَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُعَذَّبُ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِي هِذِهِكُمْ لَوْ كَانَ فِيهِمَا اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَمَا حَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْحُلْمَ
٥٨	١٠	
٣٠١	٢٢	
٣٥٩	٢٨	
٤٧	٣٤	

الحج

٣٣٩	٧٨	مَلَّةُ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمُونَ وَحَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَتَّى جِهَادُهُ هُوَ احْتَبَاكُمْ
٤٤٤	٧٨	

المؤمنون

١١٤	٢٤	مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آيَاتِنَا الْأُولَى فَبَعْدًا لِلْقَرْؤِ الظَّالِمِينَ
١٧٠	٤١	

المصحف

النمر

١٦٤	٢	الزانية والرانيا فاجحدوا كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا وَلَا تأخذُكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ أو لَكُمْ مِنْهُمْ عِنْدَهُمْ مِمَّا يَقُولُونَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُعَالِجُونَ عَنْ أَمْرِهِ
١٧١؛ ١١٢	٢	
٢٤٠	٢٦	
٣٣٢	٥٥	
٤٤٥	٦٣	

القرآن

١٨٢	٤٤	إِنْ هُمْ إِلَّا كَانُوكُمْ بَلْ هُمْ أَمْلَأُ سَبِيلًا حَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَبْتَهِمَا
٣٧٠	٥٩	

الشمراء

١٧٠	٣	لَعْنَكَ يَأْتِيْكَ نَفْسَكَ أَلَا يَكُونُونَا مُؤْمِنِينَ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدِّثٍ
٥٩	٥	

القصص

١٥٩	٦١	طَسِّم، تَلْكَ آيَاتُ الْكَحَابِ الْمُبَيِّنِ يَأْمُوسَى أَقْبَلَ وَلَا تَعْفَ
٣٠١	٣١	
٤٠٢	٣٥	سَتَشَدُّ عَصْدَكَ بِأَحْيَاكَ وَتَنْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا وَرَبِّكَ يَحْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ
٦٠	٦٨	

العنكبوت

٢٤٠	٤٣	وَمَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا الْعَالَمُونَ
١٢٠	٥٤	وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ

الرسوم

٣٠٥	٢٧	وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ
-----	----	-------------------------

<u>الآية</u>		<u>رقم الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>للمكان</u>
		١٩	٨٣	إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمْرِ
		٦	١٩٠	<u>الأحزاب</u>
		٧	٣٩٩	الَّذِي أُوكِيَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ
		٣٣	٤٨٠; ٤٥٥	وَإِذَا حَدَّنَا مِنَ الْبَيْنِ مِنَاقِفُهُمْ
		٣٦	١٣٧	إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنْهِيَ عَنْكُمُ الرُّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
		٥٠	١٤٤	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا
		٦١٦٠	٢١٧	لَا يَأْلِمُهَا الَّذِي يَا حَلَّنَا لَكَ أَرْوَاحَكُمْ
		٦٢	١٤٤; ١١٣; ٧٦; ٣٧	لَئِنْ لَمْ يَتَّقِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
		١٣	٢٧٣	سَيِّدُ
		١٣	٢٤١	أَعْمَلُوا أَلَّا دَارُوا شُكُرًا
		٤٣	١٤٤; ١١٣; ٧٦; ٣٧	وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشُّكُورُ
		١٣	٥٨	<u>فاطر</u>
		١١	٣٧٠	وَلَنْ تَجِدَ لِسَيِّدِ اللَّهِ تَحْرِيلًا
		٤٩	٤٢٦	<u>يس</u>
		١٧٣	٣١٢	وَأَضِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْبَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ
			٢٤١	<u>الصالات</u>
			٣٧٠	إِنَّا حَلَّنَا هُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ
			٤٢٦	وَقَوْمُهُمْ إِنَّهُمْ مُسْغُلُونَ
			٣١٢	كَائِنُونَ بِعِصْ مَكْتُونٍ
			٢٤١	وَإِنْ حُدَّنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ

**الإِشْتِرْهَادُ بِالْأَكْبَرِ وَالْأَنْجَلِ وَالْمُصْلِحِ**

ص

إِنْ هَذَا لِشَيْءٍ عَحَابٌ

أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِعُصُبٍ وَعَدَابٍ

الزَّمْر

إِنَّمَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَتَابِعُ

إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ

لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَعْجِنَ عَمَلَكَ

غَافِر

مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ

لِفَصِلَتْ

وَوَلَلَ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرُّكَّةَ

أَعْمَلُوكُمْ مَا شَتَّمْ

وَمَا رَبِّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ

الشُّورِي

فَلَنْ لَا سَأْلَكُمْ عَلَيْهِ أَحَدًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى

يَحْتَلُّ مَا يَشَاءُ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَهُنَّ بِمَا يَشَاءُ

الْدُّكُورُ

الرَّحْسَف

إِنَّا وَحْدَنَا آبَانَا عَلَى أُمَّةٍ

مُحَمَّدٌ

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْنَالِهَا

<u>الفتح</u>		
٤٣٣	٢٠	وَيَهْدِكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا
١٣٠	٢٥، ٢٤	وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ
<u>الحجرات</u>		
٧٥	٩	وَإِنْ طَائِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اتَّلَّوَا
٣٢٩	١٢	إِنْ بَعْضُ الظُّنُونِ إِلَّا مِنْ
<u>ق</u>		
٦٠	٩	وَزَرْقَانِ مِنَ السَّمَاءِ مَاءَ مِبَارَكًا
٣٩٥	٣٧	لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَنْفُسَ السَّمَعَ وَهُوَ شَهِيدٌ
<u>الذاريات</u>		
٣١٢	٥٦	وَمَا حَلَقَتُ الْجِنُّ وَالْإِنْسَ إِلَّا يَعْدُونَ
<u>الطور</u>		
٤٤١	٢١	وَاتَّبَعُوهُمْ دُرُّيْتُمْ بِلَهَافَانَ
٥٩	٣٣	أَمْ يَقُولُونَ نَقْرَلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ
<u>النجم</u>		
٤٥٣	٤١	وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى
١٦٩	٤٤٣	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى
<u>القمر</u>		
٩٥؛ ٣٧	٤٣	أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بِرَاءَةٌ فِي الرِّبِّ
<u>الرحمن</u>		
٣٣٢	٣٣	يَأْمُرُونَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ

## الآيات في حكم المفتعلة

### المحدث

٤١١	١٥	فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فَدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
٣٣٩	١٥	مَا وَأَكَمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَانَاكُمْ وَبِئْسَ الْمُصِيرُ
٤٨٠; ٦٠	٢٦	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا لِهِ دُرْبَتِهِمَا

### المجادلة

١٥٨; ١٤٤	٢٢	لَا تُحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَعْدِ
----------	----	---

### الخشى

٢٢٣	٨	لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
٢٠٦	٩	وَهُوَرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَكُلُّ كَانَ يَهُمْ خَاصَّةً

### الصف

٤٣٥	٤	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا
٢٠٥	١١١١٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ أَذْكُرُكُمْ عَلَى تِحْمَارٍ تُحِمِّلُكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ

### المنافقون

٢٢٥; ١٩٤	١	إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ فَالْأُولُوَنَ شَهَدُوا إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ
----------	---	---

### التحريم

٤١٤	٤	وَإِنْ تَظَاهِرُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مُوَلَّهُ
١٧١	٩	وَأَخْلَطُ عَلَيْهِمْ

### الملك

٥٨	١١-٦	وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمُصِيرُ
----	------	--

### العلم

١٧١	٤	وَإِنَّكَ لَعَلَى حِلْقَى عَظِيمٍ
-----	---	-----------------------------------

**المقعد**

		<u>الحالة</u>
٣٠٣	١٧	وَيَحِلُّ عَرْشَ رَبِّكَ
<u>المارج</u>		
٤٠٧	١	سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَّاقِعٍ
٤٠٧	٢٠١	سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَّاقِعٍ، لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ
<u>النارُعات</u>		
٢٢٢	٣٩،٣٨	وَأَتَرَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى
٢٢٢	٤١،٤٠	وَتَهْنَى النَّفْسُ عَنِ الْهُوَى
<u>الإنطصار</u>		
٣٥٩	١٦	وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَافِلِينَ
<u>الأعلى</u>		
٢٩٩	١	سَيِّدُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى
<u>الإخلاص</u>		
٢٥٨	١	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

## فهرس الأحاديث

### حُرْفُ الْأَلْفِ

أناي حربيل عليه السلام آنفًا فقل: تختروا بالحقيقة.....	٤٥٤
أتعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسهم.....	٤٠٤
الأعمال بالنيات ولكل أمرٍ ما نوى.....	٣٢٩
أقرب الناس موقفاً من يوم القيمة.....	٤٦٥
ألا ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى.....	٤٢٢
أليست أولى بالمؤمنين من أنفسهم.....	٤٠٦; ٤٠٥
أليست أولى بكم من أنفسكم.....	٤١٥; ٣٣٩
السمم تشهدون أن لا إله إلا الله.....	٤٠٨
أما ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى.....	٤٢٣
اما ظاهر أمرك فكان علينا.....	١٩٥
اما والله لأعطيين الرأبة غداً رجالاً يحب الله ورسوله.....	٤٣٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقول لا إله إلا الملل.....	١٣١
أنا حرب لمن حاربتم.....	٤٦٢
أنا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم.....	١٦٨
أنت مني بمنزلة هارون من موسى.....	٤٢٠; ٣٤٠
أنت مني وأنا منك.....	٤٣١
او لست تعلمون او لست تشهدون أنني أولى بكل مؤمن من نفسه.....	٤٠٤
أوصي من آمن بي وصدقني بولاه على.....	٤٥٣
أيها امرأة تزوجت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل.....	٤١٣
أيها الناس [أني قد كرهت تخلفكم عن.....	٤١٠
أيها الناس، فإنه لم يكن لبني من العمر إلا نصف ما عمر من قبله.....	٤٠٨
[إذن] مني يا زيد زادك اسمك عندى حا.....	٣٨٨

## الفهارس

### المجموع المتصورى

إن الله أوحى إلى نبيه موسى أن ابن مسجداً.....	٤٣٧
إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها.....	١٦٦
إن عند كل بدعة تكون من بعدي.....	٣١٤
إن في المعارض لمندوحة عن الكذب.....	٣٨
إن أباها هذا سيد.....	٤٤٢
إن حق آل علي في الخمس أكثر منها.....	٣٧٨
إما أنا بشر يوشك أن يأتيي رسول ربى فأحبيب، وأنا تارك فمكم نقلن.....	٤٢٠
إما مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح.....	٤٤٦
إما مثل علي في هذه الآية.....	٤٢٦
إني تارك فمكم ما إن مسكتم به لن تصلوا.....	٤٤٧؛ ٣١٥؛ ٣٥
اجعل مالك دون دمك.....	٢٢٢؛ ٢٠٥
انظروا إلى هذا الكوكب.....	٤٥٣

## حرف الناء

تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل عرج من بيته فأسيخ الظهور.....	٣٠٥
تنقلك الفتنة الباغية.....	٣٤٥

## حرف الحاء

حربك حربى وسلمك سلمى.....	٤٦٧
حرمت الجنة على من ظلم أهل برق.....	٤٦٢
الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا.....	٤٤١؛ ٣٤١
الحمد لله الذي جعلها في ولي أهل بيتي.....	٤٠٠

## حرف الخاء

الخلافة بعدى ثلاثة من سنة.....	١٢١
علقتك من طينة عليين (حديث قدسي).....	٣١٦

## حرف الدال

دمعت شفاعتي ثلاثة من أمري.....	٣١٦
--------------------------------	-----

## المجمع المتصوري

### الفهرس

## حرف السين

سدوا هذه الأبواب [لا باب على ..... ٤٣٧]

## حرف الطاء

ظاهر أمرك كان علينا ..... ٢٢٦

## حرف العين

العلماء في الدنيا حلفاء الأنبياء ..... ٤٤١

علي أخي وصاحب لوانى ..... ٤٣٦

علي قائد البررة ..... ٤٠٢

علي مني وأنا منه ..... ٤٦٦ ; ٤٣٩

## حرف الغاء

فاما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتيني رسول ربى فاحبيب وأنا تارك فيكم الثقلين ..... ٤١٨

## حرف التاء

قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ..... ٤٣٢

قد عملتم ما أمرتم ادخلوا الجنة بغير حساب ..... ٣٨٩

قدموهم ولا تقدموهم ..... ١٦٦

نم والله لأرضيك ..... ٤٣٦

## حرف الكاف

كل نسب منقطع إلا نسي ونبي ..... ٣١٤

كنت أنا وعلى نوراً بين يدي الله عز وجل ..... ٤٤٠

## حرف اللام

لأعيش رجلاً يحبه الله ورسوله ..... ٤٢٨

لأعطيك الراية رجلاً يحب الله ورسوله ..... ٤٣٤ ; ٤٣٢ ; ٤٢٣

لأعطيك الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله ..... ٤٣١

لأعطيك الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه ..... ٤٣١

## الفهارس

### الجموع المصوّري

١٦٤	لا تخل الأرض من حجّة.....
٤٢٧	لا يدخل الجنة إلا من جاء بحوار.....
٢٢٧	لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين.....
٤٣٦	لن يلغوا المخبر حتى يحيوكم الله ولقراط.....
٣٣٩	الله مولاي أولى بي من نصسي لا أسر لي معه.....
٤٢٧	اللهم أدر الحق مع على حيث دار.....
٤٢٧	اللهم أذهب عنه المخ والقر.....
٤٢٤	اللهم أقول كما قال أخي موسى: اللهم اجعل لي وزيراً من أهلي.....
٤٥٥	اللهم الملك لا إلى النار.....
٤٢٩	اللهم أكده أدى المخ والبرد.....
٤٥٥	اللهم هولاء أهل بيتي وأهل بيتي أحنت.....
٣٤	اللهم هولاء عزتني أهل بيتي.....
٤٥٦	اللهم هولاء من أهل بيتي وخاصتي.....
٤٠٢	اللهم وأنا محمد نبيك ووصيتك وصفيتك.....
٤٥٣	اللهم إني أسألك غنائي وغنى مولاي من بعدي.....
٤٠٢	اللهم إن موسى سألك فقال.....
٤٠٦ ; ٤٠٥	اللهم والي من والاه.....

## حرف الميم

٣٠٤	ما الكرسي في حب العرش إلا كحفلة ملقاء في فلاء.....
٤٦١	ما ترضي أن تكون رابع أربعة.....
٣١٥	مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح.....
٣٤	مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح.....
٤٢٧	مثل علي في هذه الأمة مثل الوالد.....
١٨٦	الماء مع من أحب وله ما اكتسب.....
٢٠٠	المسلم أحرى المسلم لا يسلمه ولا يظلمه.....
٤٢٤	من أذى عليا فقد آذاني.....
٥٣	من أبغضنا أهل البيت بعده الله يوم القيمة يهوديا.....
١٧١	من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيمة يهوديا.....

## الجسوع التصوري

### الفهارس

من أحب أن يستمسك بالقنبوب اليالقوت الأخر.....	٤٥٢
من أحب أن ينظر إلى نوح في حلمه.....	٨٥
من أحب عمل قوم شرك معهم في عملهم.....	٤٦٧؛ ١٨٧
من أحيناً أهل البيت فليعد للفقر حلباباً.....	١٤٦
من حبر غازياً أو حلقة في أهله كان له مثل أحمره.....	١٧٦
من حاربي في المرة الأولى وحارب ذريعي في المرة الأخرى.....	١٧١
من حبر ذي يمن.....	٢١٣
من سبك فقد سبني.....	٣٥٤
من سبك فقد سبني ومن سبني فقد سب الله.....	١٦٧
من كنت مولاه فعلى مولاه.....	٤١٩؛ ٤١٦؛ ٤٠٨؛ ٤٠٧؛ ٤٠٦؛ ٤٠٥؛ ٤٠٤؛ ٤٠٣؛ ٣٣٩
من مات على حب آل محمد مات شهيداً.....	٤٦٣
من مات ليس يمام جماعة.....	١٦٤
من أحد دينه عن الفكر في آلاء الله تعالى.....	٣٨٣
من سبك فقد سبني.....	٤٦٧
من لا ترحم لا يرحم.....	١٧١

## حرف النون

لعن معاشر الأنبياء لا نورث.....	٣٥٥
نزلت هذه الآية في حسنة.....	٤٥٧
نها المؤمن بغير من عمله.....	٣٢٩

## حرف الماء

مدانياً الأمراء غلول.....	٢١٠
هذا أمير البررة.....	٤٢٥
هذان ابني وابناء بني.....	٤٦٣

## حرف الواو

والذي نفس بيده إن العذاب قد تدل على أهل بحران.....	٤٣٨
وفي المؤمن والكافر لا يزالى نارهما.....	١٩٢

## الفهرس الجموع المتصورى

الولاء لن أعتن.....	٤١٧
الولد للفراس وللعاشر الحجر.....	٣٥٤ ; ٣٤٥ ; ١٨٨
وما يدركك لعل الله قد اطلع على أهل بدر.....	٣٥٧

## حروف اليماء

بُوتي يوم القيمة بعزميير كامثال الحال.....	١٧٣
يا زيد لقد زادك اسمك إلَّي حبا.....	٣٨٦
يا علي إن شيعتنا ينحرجون من قبورهم يوم القيمة.....	٤٦٣
يا علي يحبك يعرف المؤمنون.....	٣٥٤
يحمل هذا العلم من كل حلف عدوه.....	٢٤١
يدخل الجنة من أمني سبعون ألفاً.....	٤٥٤
يشهني في الخلق ولا يشبهني في الخلق.....	١٥٨
يقتل من ولدي رجل يدعى بزهد.....	٣٨٨

## فهرس الأعلام

### حرف الأول

١٥٧	أبو المها ابن بخي الجزار
٣٨٩	أبو عمر الكندي الضرير البزار
٥٢	أحمد بن سليمان (الإمام)
٣٩٣	أحمد بن شعب الشنائي
١٥٧	أحمد بن طلحة بن جعفر (المتعدد)
٣٩٣	أحمد بن محمد بن إبراهيم الشاعي
٢٠١	أحمد بن محمد بن الصحاح المدائني
١٥٢	أحمر بن شبيط البجلي
٢٠١	اسعد بن إبراهيم بن أبي بعفر الحواولي
٣٨٨	الأصبغ بن نباته الحنظلي الهاشمي
٦٦	الأفرع بن حابس بن عقال الهاشمي
١٨٣	إبراهيم بن أبي الغواري
١٤٥	إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية)
١٦١	إبراهيم بن العباس الصرلي
١٤٧	إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن (الإمام)
١٥٦	إبراهيم بن ماهان الموصلي
١٤٧	إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن
١٥٦	إسماعيل بن جامع بن إسماعيل السهمي

### حرف الباء

١٥٦	بلخشوع بن جرحس
٣٠٤	بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي

### حرف الجيم

٢١٣	حرير بن عبد الله البجلي
١٣٠	جعفر بن أحمد بن عبد السلام الربيدي (طمس الدين)

## الفهرس

### الجمع المتصورى

جعفر بن محمد بن هارون الرشيد	١٥٥
جهنم بن مسعود الناجي	٧٣

## حرف الحاء

الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي	٤٦٨
حبة بن حورين بن علي بن عبدنهم العرني	٣٨٨
حبيب بن مظاہر بن رتاب الأسدی	١٥١
حرر بن عدی بن جبلة الكلدي	١٥٠
الحر بن يزید بن ناجية الرباحي	١٥٠
الحسن بن صالح بن حي المحمداي	٣٩٠
الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص	٤٣٩
الحسين بن إسماعيل المصعي	١٤٨
الحسين بن علي الفخى (الإمام)	١٥٤
حمرة بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن بمحى	١٨٤
حنظلة بن أسعد بن شيمان المحمداي	١٥١

## حرف الدال

دعبل بن علي بن رزين الخزاعي	١٦١
-----------------------------	-----

## حرف الراء

رزين بن معاوية بن عمار العبدري	٣٩٣
رفاعة بن شداد البحدلي	١٥٢

## حرف الراء

الزبرقان بن بدر التميمي السعدي	٦٤
زهرير بن القين بن قيس الأهماري البحدلي	١٥١
زياد بن أبيه	١٥١
زياد بن حنظلة التميمي	٤٥
زيد بن علي بن الحسين (الإمام الأعظم)	١٤٦
زيد بن علي بن الحسين بن الحسن بن محمد	١٨٣

**المجمع التصوّري** ————— **النهايات**

**حروف المسين**

١٥٢	الساب بن مالك الأشعري
١٥١	سليمان بن صرد بن الجون المخزاعي
١٤٥	سليمان بن مهران الأعمش

**حروف الشين**

٧٧	شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن الخطريف
٤٤٣	شعبة بن الحجاج بن الورد الحنكي

**حروف الطاء**

٤٢	طلحة بن خربيل الأسدية
----	-----------------------

**حروف العين**

٤٤٣	عبد بن العوام بن عمر بن عبد الله الكلابي
١٥٣	عبد الله الأشعري بن محمد بن عبد الله بن الحسن
٣٩٣	عبد الله بن أحمد بن حببل الشيباني
١٤٧	عبد الله بن الحسن بن الحسن
١٨٤	عبد الله بن المختار بن الناصر للحق أحمد بن المادي
١٥٥	عبد الله بن عمارة البرقي
١٥٢	عبد الله بن كمال الشاكري
١٥٢	عبد الله بن وائل التميمي
٤١	عبيدة بن كعب بن عوف العنسي
١٥٥	علي بن الحجه بن بدر
١٥٧	علي بن عبد الله بن سيف
٣٩٣	علي بن محمد بن الطليب الجلاسي (المعروف بابن المغازلي الواسطي)
١٠٤	علي بن مهدي بن محمد الحضرمي الرعبي
١٦٧	علي بن موسى الرضا بن جعفر الصادق
٣٨٤	عمار بن محمد القطان
١٥١	عمرو بن الحسن المخزاعي الكعبي

## الفهرس

### الجيم

عمر بن عبد الله بن عثمان الجمحي	٢٢٦
عيسى بن زيد بن علي بن الحسين	١٤٧

## حرف القاف

فقيه بن مسلم الباهلي	١٤٨
القفالع بن عبد الله الدارمي التميمي	٩٦
قبس بن عاصم بن سنان المنقري السعدي	٦٤

## حرف الكاف

الكميت بن زيد الأسدية	٣٩٤
الكميت بن زيد بن خنيس الأسدية	١٥٥
كميل بن زياد بن نهوك بن المitem بن سعد بن مالك التخعي	١٦٥

## حرف الميم

مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد البربوعي	٦٤
مشنم بن نويرة التميمي	٦٨
محمد المنتصر بالله بن جعفر المتوكل على الله بن المعتصم	١٥٧
محمد بن أبي نصر الحمداني	٣٩٢
محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم	١١١
محمد بن إسماعيل بن محمد بن المغيرة (البعماري)	٣٩٢
محمد بن الحسن بن دريد الأردي	٣٨
محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري	٤١٣
محمد بن حرير بن إزيد الطيري	١٢٣
محمد بن زيد الحسني	١١٢
محمد بن زيد بن الحسن بن القاسم	١٤٨
محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاوي	١٢٣
محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن (الإمام)	١٤٧
محمد بن علي بن الحسين الكوفي	٣٨٤
محمد بن علي بن الحكم المهداني	٣٨٤

## الجسوع التصوّري

### الفهرس

٣٩٣-----	محمد بن عيسى بن سورة العرمذى
٤١٣-----	محمد بن يزيد بن عبد الأكابر المبرد
١٥٢-----	المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفى
٤٤٤-----	عمرل بن إبراهيم بن راشد النهدي
١٤٩-----	مزاحم بن حاتان بن عر طرح
٣٩٢-----	مسلم بن الحجاج
٤٦٦-----	مسور بن عزيمة بن نوفل القرشى
١٥٢-----	المسيب بن نجية بن ربيعة بن رياح الغفارى
٤١-----	مسيلمة بن حبيب بن قيس بن حبيب
٧١-----	مصنفه بن هبيرة بن شب الشعلى الشيباني
١١٧-----	المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
١٥٣-----	معاوية بن إسحاق بن زيد بن حراثة الأنصارى
٧١-----	معقل بن قيس الرياحى
٤١١-----	معمر بن المشى التميمي
١٦١-----	منصور بن الزبرقان بن سلمة بن شريك المcri
٨١-----	المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي
١٤٧-----	موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين

## حرف النون

١٨٤-----	الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى الدليلى (الإمام الناصر لدين الله)
٣٨٧-----	نصر بن عزيزة العبسى

## حرف الماء

١٥٣-----	هشام بن عمرو بن بسطام التغلبى
٣٩٥؛ ١٥٥-----	هشام بن غالب بن صعصعة التميمي

## حرف الواو

١٢١-----	الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان الأموي
----------	---

حروف اليماء

١٢٤	يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبد الله، العقيلي
٤١٢	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور
١٤٦	يحيى بن زيد بن علي بن الحسين (الإمام)
٧٢	يحيى بن زيد بن علي بن زين العابدين (الإمام)
١٤٧	يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن
١٤٨	يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين
٤٤٣	يزيد بن هارون بن زادان بن ثابت السلمي
١٤٨	يعقوب بن الليث الصفار
١١٠	يوسف بن أبي الحسن بن أبي القاسم الجيلاني

## فهرس المحتويات

٥	لادمة الحق
٨	المطرفية ونشأتها
١٢	أولاً: المصادر المطرفية
١٦	ثانياً: المصادر غير المطرفية
١٩	ثالثاً: مصادر ثانوية وتاريخية
٢١	رابعاً: كتابات معاصرة
٢٤	عملي في التحقيق
٢٥	النسخ المعتمدة في التحقيق
٢٦	نماذج من المخطوطات
٣٠	كلمة شكر

## الرسالة الحاوية بالأدلة الباربة

٣٧	بدء الكلام على المطرفية
٣٩	الإقرار بالسي ونفي بعض الأكاذيب
٤٠	بيان أسباب السي
٤١	الردة
٤٣	فرق المرتدين
٤٦	كتاب أبي بكر إلى أهل الردة
٤٨	أحكام أهل الردة
٥٢	موجب تكثير المطرفية

الفهارس من	الجامعة المصوري
١١	إنكار النبوة
٥٣	
١١	إنكار القرآن
٥٤	
٩٥	الضرر والمرض من الشيطان
٥٦	الحمدادات تضر وتنفع من دون الله وتأثير الطائع
٥٧	نفي أن يكون الله نعمة ومنة
٦٢	عودة إلى الردة
٧٦	القرابة مع الكفر لا تمنع السبي
٧٧	عود إلى حديث أهل الردة والسبي في العرب
٧٩	ردة المهرة
٨١	ردة تغلب
٨٢	ردة المذيل
٨٣	بعض وجوه الكفر
٨٤	إباحة الإمام للمطرفة

**الرسالة الموسومة بالردة الستينية**

٩١	تقديم
٩٣	دار الحرب وأحكامها
١٠١	موقف الأئمة من المهرة والمشبهة
١٠٤	موقف الإمام أحمد بن سليمان
١٠٨	موقف القاسمية والمادوية
١١٠	بحث مفهود في تغيير المكررات وعدمه على حسب الأحوال
١١٤	الردة وأحكامها
١١٥	ردة المطرفة
١٢١	دار الفسق وأحكامها

الجوع النصوري	الفهارس
موقف الأئمة من السبي	١٢٤
موقف الأئمة من العبرة والقدرة	١٣٣
بعض أهلن التي حررت على آل البيت	١٤٦
حرائم آل حرب وآل مروان	١٤٩
حرائم بنى العباس	١٥٣
إنفاق الأموال على المهرمين	١٥٦
نماذج من حرائم بنى العباس	١٥٧
عود إلى ذكر القاعد ببغداد ومحن الذرية الزكية	١٦١
شرط الإمامة	١٦٢
مدعو الإمامة في عصر الإمام	١٦٤
لا بد من إمام	١٦٥
نكرا الأمامة وكفرها	١٦٥
من روائع الإرشادات والحكم	١٧٢
عود إلى السبا	١٧٤

## أبوية مسائل تتضمن ذكر المطرفية

مقدمة عن المطرفية	١٨١
كذبهم عن اعتقادهم	١٨١
ابداء أمر المطرفية وموقف الأئل منهم	١٨٢
حكم مقلد المطرفية	١٨٦
حكم معاوية وأتباعه	١٨٧
حكم العارف ببطلان المطرفية المسائر لهم	١٨٩
الشك في الإمام لبعض التصرفات	١٨٩
الجمع بين النقيضين	١٩١

الفهرس	الجامعة المتصورى
١٩٣	كذب المشرقي
١٩٤	حكم من بايع المشرقي
١٩٥	الدليل على كفر أهل المصانع
١٩٦	سي امرأة لا تعتقد اعتقادهم
١٩٧	حكم والي الإمام غير المحافظ
١٩٨	اجتهاد الإمام
٢٠٢	مصاروفات الوالي
٢٠٣	الضرائب والقبالات
٢٠٥	حكمأخذ الزيادة عن الزكاة
٢٠٧	الحججة على جواز تحرير المهجوم
٢٠٨	حكم إكراه الناس على الضيافة
٢١١	حكم الخسارة
٢١٢	خسارة دوربني محمد
٢١٣	حكمأخذ العقائب
٢١٦	قتل الأبرهيم والنقيب ويجي بن أحمد
٢١٩	حاتم بن دعفان
٢٢١	حدود طاعة الولاية وإنكارهم
٢٢٣	عود إلىأخذ أكثر من الركوة
٢٢٤	ما الحجحة على جواز قتل المطرفة
٢٢٨	الإكراه على الركوة
٢٣٠	اختلاف نظر الأئمة في الخمسة
٢٣٤	مسألة في أهل أقيان

## كتاب أخوهرة الثقافة

٢٤٣	المسألة الأولى هل العالم والعلم حقائقان أم حقيقة واحدة
٢٤٤	المسألة الثانية هل العلم والعلوم بالوجودية ذاتان في الإضافة
٢٤٥	المسألة الثالثة هل يصح إثبات وجود العلم مع نفي الإضافة
٢٤٦	المسألة الرابعة هل العلم عام بعموم المعلوم خاص بتحصيذه
٢٤٧	المسألة الخامسة هل المعلومات صور قائمة بالعالم بها؟
٢٤٩	المسألة السادسة هل المعلومات هي نفس الذات أو معانٍ زائدة
٢٤٩	المسألة السابعة هل ما سبق يطرد في علم الله سبحانه؟
٢٥٠	المسألة الثامنة كيفية معلومات الله تعالى
٢٥١	المسألة التاسعة ما الدليل على علم الله التفصيلي؟
٢٥٤	المسألة العاشرة كيف يصح من الله الإيجاد لما يعلم تفصيله؟
٢٥٤	المسألة الحادية عشر هل المعلومات قائمة بالله سبحانه
٢٥٥	المسألة الثانية عشر هل يصح أن يكون الله عالماً بالمعدومات؟
٢٥٦	المسألة الثالثة عشر حول حقيقة المعلوم وما يرتب عليها
٢٥٩	المسألة الرابعة عشر هل الله قادر على جميع المقدورات؟
٢٥٩	المسألة الخامسة عشر في خصائص قدرته حل جلاله
٢٦٢	المسألة السادسة عشر ما الحكم الميز بين ذاتي القادر والمقدور؟
٢٦٣	المسألة السابعة عشر ما الذي أوجب تأثير إيجاد المقدور؟
٢٦٣	المسألة الثامنة عشر لماذا استحال وجود المقدور في الأزل؟
٢٦٤	المسألة التاسعة عشر في القدرة أيضاً
٢٦٦	المسألة العشرون هل الفصل بين القادر والمقدور عيناً؟
٢٦٩	المسألة الحادية والعشرون هل الفضل عرض أم جوهر؟ أم حسم؟
٢٧١	المسألة الثانية والعشرون هل الفضل حادث أم قدّيم؟

٢٧٢	للمسألة الثالثة والعشرون هل الله تعالى مرید براحته أم مرید بذاته؟ وما هو محل الإرادة؟
٢٧٥	المسألة الرابعة والعشرون في قيام الإرادة بالذات
٢٧٦	المسألة الخامسة والعشرون هل الإرادة قديمة وقائمة بذاته؟
٢٧٧	المسألة السادسة والعشرون هل الإرادة محدثة وقائمة بذاته
٢٧٨	المسألة السابعة والعشرون هل إرادة الله موجودة بلا محل؟
٢٧٩	المسألة الثامنة والعشرون هل أحدث الله إرادته وهل يوصف الشيء بما لم يجده؟
٢٨٠	المسألة التاسعة والعشرون هل أحدث الله إرادته بإرادة أخرى
٢٨٢	المسألة الثلاثون استطراد على المسألة التي قبلها
٢٨٢	المسألة الحادية والثلاثون في القدم والإرادة أيضاً
٢٨٣	المسألة الثانية والثلاثون في قدم الإرادة وانتقال مقاصدتها
٢٨٤	فصل
٢٨٤	المسألة الثالثة والثلاثون في القصد والإرادة
٢٨٥	المسألة الرابعة والثلاثون هل يصح أن يكون الله تعالى لا مربينا فيما تقدره تقدير الرمان؟
٢٨٦	المسألة الخامسة والثلاثون هل كان الله رازقاً منعماً فيما لم يزل؟
٢٨٩	المسألة السادسة والثلاثون هل يصح أن يقال أن يستحق الله صفة لم تكن أزلية؟
٢٩١	المسألة السابعة والثلاثون كيف يوصف الله تعالى قبل الخلق بأنه رازق ونحو ذلك؟
٢٩٤	المسألة الثامنة والثلاثون هل كلام الله صفة ذات
٢٩٧	المسألة التاسعة والثلاثون هل كلام الله قديم أم محدث؟
٢٩٨	المسألة الأربعون هل ما نعرفه من كلام الله حكاية للكلام القديم القائم بالله؟
٣٠٠	المسألة الحادية والأربعون هل يلزم من قدم كلام الله قدم من كلمهم
٣٠١	المسألة الثانية والأربعون في كلام الله أيضاً
٣٠٣	المسألة الثالثة والأربعون هل العرش والكرسي متباهيان أم متماثلان؟
٣٠٦	المسألة الرابعة والأربعون هل للعرش والكرسي حقيقة في الوجود؟
٣٠٧	المسألة الخامسة والأربعون هل هما لون ومقدار وهيئة؟

المجموع المنشوري — الفهارس

المسألة السادسة والأربعون هل للعرش والكرسي جسم حاد أم حي؟	٣٠٨
المسألة السابعة والأربعون معنى قوله تعالى: <b>(وَسِعَ كُرْسِيُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)</b>	٣٠٩
المسألة الثامنة والأربعون الحكمة من خلق العرش والكرسي	٣١٢
فـ	٣١٦

مسائل متفرقة

معنى وصف الله بالعالم	٣٢١
مسألة في الحركة والسكن	٣٢٥
مسألة في التكليف	٣٢٦
مسألة في الإحباط	٣٢٦
مسألة في عدل الله وعقوبة الظالم	٣٢٦
مسألة فيمن ينوي الظلم ولا يمكن من فعله	٣٢٩
الرد على من يقول بأن البواة والإماماة جزاء على الأعمال	٣٣٠
مسألة	٣٣٠
مسألة إسقاط التوبية للعقاب	٣٣٣
مسألة في تائب لا يقف عن الفكر في المعصية	٣٣٤
مسألة فيمن تاب وعليه حرق	٣٣٤
مسألة فيمن يستحق الشفاعة	٣٣٥
مسألة فيمن عمل صالحاً ثم ختم عمره بكثيرة	٣٣٥
مسألة هل لأهل الجنة رغبة إلى الشهوات	٣٣٦
مسائل القرطاسين	٣٣٧
الكلام في طريق الإمامة	٣٣٧
الكلام في صحة ما نذهب إليه في الإمامة	٣٣٨
إبطال ما يدعى طريقاً للإماماة من غيرنا	٣٤١

٣٤٥	أحكام المحالفين في الإمامة
٣٤٧	مسألة قول الإمام حمزة
٣٤٨	دعوى الباطنية في الإمامة والرد عليها
٣٥٠	تناقض من يرى إماماً أمير المؤمنين وتصويب من خالقه
٣٥٠	مسألة
٣٥١	مسألة في زواج آدم لبنيه
٣٥١	مسألة في الصحابة الذين تقدموا على علي عليه السلام
٣٥٦	مسألة في أبي بكر وعمر وعثمان وفي ولائهم
٣٥٦	مسألة في الروضية عن أبي بكر وعمر
٣٥٧	مسألة عن الرواية في صلاة أمير المؤمنين خلفهما
٣٥٨	مسألة القول في عثمان
٣٥٨	مسألة في الجنة والنار والشفاعة
٣٥٩	مسألة هامة بن لاقيس !!
٣٥٩	مسألة في دعاء الصحيفة
٣٦١	مسألة في إجماع العترة
٣٦٢	مسألة في اختلاف أهل البيت <small>القطيف</small>
٣٦٢	خلق الجنة وال النار
٣٦٣	تحقيق النبوة وسائل أخرى
٣٦٣	المقالة الأولى في معنى النبوة
٣٦٥	المقالة الثانية في أن وجوب النظر فرع عن وجوب المعرفة
٣٦٧	المقالة الثالثة الإحالة والتوليد
٣٧٠	المقالة الرابعة في الإحداث والخلق
٣٧٢	المقالة الخامسة في زكاة الإرث الذي لم يقسم وهي زكاة الأيام

## سائل سأل عنها السلطان أحسن بن اسماعيل الذهفاني

٣٧٥-	المسألة الأولى الجائز للإمام من بيت المال
٣٧٥-	المسألة الثانية أموال بيت المال المحتلطة
٣٧٧-	المسألة الثالثة إكراه الإمام لأحد على شيء من الأعمال
٣٧٧-	المسألة الرابعة في الخمس
٣٧٩-	المسألة الخامسة إكراه العبد على الصلاة
٣٧٩-	المسألة السادسة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

## كتاب الرسالة النافعة بالأدلة الواقعية

٣٨٤-	سبب تسمية الزيدية
٣٩٠-	مبادئ الزيدية
٣٩٢-	فصل في فضائل أهل البيت
٤٤١-	إمامية الحسن والحسين
٤٤٤-	الإمامية مقصورة في ذرية الحسين
٤٤٨-	اختلاف الناس في الإمامة وحكم من تقدم

## الفهارس العامة

٤٨٣-	أولاً فهارس الآيات
٤٩٥-	فهرس الأحاديث
٥٠١-	فهرس الأعلام
٥٠٧-	فهرس المحتويات